خصوصي ٢٠٨٨
عمومي ٤٤٤٢٢

منح الغفار شرح
تنوير الأبصار

بخيت

بخيت
٤٤٤٢٢

QUR'ANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

منح الغفار شرح
تنوير الأبصار

٥٩٧

٥٩٤٥
فقه حنفي
١١٤

منح الغفار
شرح تنوير الأبصار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأول


| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة | ب المياه ٤ | ب التيمم ٥ | ب الغسل ٦ | ب الحيض ٦ | ب الأنجاس ٧ |
| كتاب الصلاة ٨ | ب الأذان ٩ | شروط الصلاة ١٠ | صفة الصلاة ١١ | ب الإمامة ١٣ | ب الاستخلاف ١٥ |
| أوقات النوافل ١٧ | إدراك الفريضة ١٨ | قضاء الفوائت ١٩ | سجود السهو ١٩ | صلاة المريض ٢٠ | سجود التلاوة ٢٠ |
| المسافر ٢١ | ب الجمعة ٢٢ | ب العيدين ٢٢ | ب الاستسقاء ٢٣ | صلاة الخوف ٢٣ | ب الجنازة ٢٣ |
| الصلاة في الكعبة ٢٥ | كتاب الزكاة ٢٥ | ب السائمة ٢٦ | وزكاة البقر ٢٦ | زكاة الغنم ٢٦ | زكاة المال ٢٦ |
| [illegible] ٢٧ | كتاب الصوم ٢٧ | ما يفسد الصوم ٢٨ | كتاب الحج ٣٠ | ب القران ٣٢ | ب التمتع ٣٢ |
| [illegible] ٣٣ | ب الإحصار ٣٣ | الحج عن الغير ٣٤ | ب الهدي ٣٤ | | |


٢٠٨٨

الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم يسر واعن يا كريم
قال مولانا وسيدنا الامام العلامة، القدوة العمدة
الفهامة، شيخ الاسلام، وبركة الانام، شمس الملة والدين
وتاج العلماء المدرسين، وزبدة المصنفين، خلاصة العلماء المفتيين
ذخيرة المولفين، جامع اشتات العلوم السنية، رافع منار
العلوم البهية، حاوي كمالات السلف من الاصول، ادب مناهج
المعقول والمنقول، كشاف الحقائق والمشكلات، دراك الدقائق
والمعضلات، ... لب التحرير والتقرير، حائز فني الحديث والتفسير
مولانا محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم
التمرتاشي الغزي رحمة الله تعالى عليهم اجمعين امين امين امين
ان اجدر ما افتتحت به الكتب والدفاتر، واحرى ما توجت به
تصانيف الاوائل والاواخر، حمد الله الذي رفع معالم الدين
واعلى مناره، وشيد اركانه وضاعف افتخاره، ثم الصلاة والسلام
على من بعث من اشرف جرائم الانام محمد المجتبى المختص من الكمال
باوفر الاقسام، ومن الجمال واللطف بالايد ركن وابرام، صلاة وسلاما
ينجو قائلهما من ورطات اليوم الموعود، وشدة لهب النار ذات
الوقود، وعلى اله واصحابه نجوم الاهتداء، وبدور الاقتداء، وعلى تابعيهم
باحسان، وعلى علماء الامة في كل وقت وزمان، اما بعد
فيقول العبد الغريق في بحار الخطاء، القاصر عن ان يعد في سواد العلماء
البر الخطاء، الراجي من الله تعالى العفو والعطاء، الفقير الى مولاه
محمد بن عبد الله عفا الله تعالى عن عيوبه وغفر ذنوبه، ان احق
ما شمر الذيل في تحصيله ويرام، واشرف ما تجعل صناعة على ممر الايام
علم الفقه الذي تقوم به العباد المصالح، ويسلك طريقه كل موفق ذلك

لا يزال

لا يزال من يتعاطاه مويدا مرضيا، مشارا اليه بالبنان
وقيا مكانا عليا، مخصوصا في العقبى بانواع الخيرات
مشهورا باوصاف الكمالات، قد صنف الفقهاء فيه واجادوا
وحرروا واوردوا وقعدوا وافادوا، فوفقت لاقتفاء اثارهم
وركض جواد عزمي في مضمارهم، فالفت مختصرا جامعا
لجملة من المتون المشهورة، حاويا لكثير من الفوائد
المحررة المخبورة، خاليا عن الزوائد المملة والاختصارات
المخلة، تراكيبه بالفوائد المجددة معمورة، ومسائله الشريفة
بوافر القيود والتحريرات مغمورة، وسميته بتنوير
الابصار وجامع البحار، ثم لما افرغته في قالب التهذيب
والتمام، بعون الملك العلام، سنح لي ان اكتب عليه شرحا
لطيفا، يحل مشكلاته، ويبين كناياته واشاراته، مع زيادة
فوائد عظيمة، وعوائد جسيمة، وقواعد لطيفة، وزوائد
شريفة، عازما على ان اسميه بعد تمامه بمنح الغفار لشرح
تنوير الابصار، والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه النبيه
اتوسل، ان يمن بتيسير هذا المرام، وان يجعله نفعا لاهل
الاسلام، انه ولي الاجابة، واليه الانابة، ثم اذا انا دللت فيه
ونظرت اليه نظر الالمعي، وجلت فكرتك في جيده جولان
اللبيب اللوذعي، وسلكت في ذلك سبيل الحق الذي ليس
بخاف، وجانبت جانب حسود لا يرد باب الانصاف، ويبعد
عن جميل الاوصاف، شهدت بانه قد حوى كثيرا من فوائد
الفقه النعماني، من غير توقف في ذلك ولا تواني، وكيف
لا يكون معتبرا عند الطلاب، مرضيا عند المحققين من ذوي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاناب وهو اثر ما وقع لي من دخول صاحب الرسالة وحامل
الكمال الاسنى والبسالة صلى الله عليه وسلم وشرفه وقدره
العلي وتحم الى منزلي بغزة المحروسة في ليلة شريفة من سنة
وكان ذلك قبل شروعي في هذين الكتابين تقرب بذلك
مني العين فحمت له مستقبلا واعتنقته عجلا فالقى عليه
الصلاة والسلام لسانه الشريف وهو يمشي بوسط منزلي
[illegible] بجلي فمصصت لسانه زمانا طويلا حتى
صعدت على السرير الذي انام عليه والقم ولدي صلى الله عليه وسلم
الشريف وانحرف اليه وكان صحبته السيد الكامل والضرغام
البطل الفاضل علي ابن ابي طالب وليث بني غالب رضي الله
تعالى عنه وعن ساير الصحابة اجمعين فقلت له من هذا فقال
والله انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بعصوب ظاهر ونفس
شريف طاهر هذا ما وقع لي والله سبحانه وتعالى على ذلك
شهيد ومنه اطلب الاعانة والمزيد وها انا اشرع في المقصود
مستمدا من الملك المعبود **بسم الله الرحمن الرحيم**
الخ يجوز ان تكون للملابسة والظرف مستقر حال من الضمير
في ابتدا الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة
والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل
في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم
ما لم يصدر باسمه تعالى فان قلت ما الفرق بين الظرف
المستقر واللغو قلت الفرق بينهما كما ذكره اهل التحقيق
ان المستقر يشترط فيه ثلاثة شروط الاول كون المتعلق متضمنا
فيه الثاني كون المتعلق من الافعال العامة كالحصول والكون

والوجود

والوجود والاستقرار والثالث ان يكون المتعلق مقدرا
ليس بمذكور واحترز بالشرط الاول عن مثل مررت بزيد
فان المتعلق هو المرور والمرور ليس مضمنا في الجار بل هو
امر خارج عن الظرف لكنه ليس من الافعال العامة واحترز
بالثاني عن قولنا زيد في الدار اذا قدر متعلقه اكل بقرينة
دالة عليه فيكون المتعلق هنا متضمنا في الظرف لكنه ليس
من الافعال العامة ولذلك احتاج الى قرينة ولو كان عاما ما
احتاج اليها واحترز بالثالث عما اذا كان المتعلق متضمنا للظرف
من الافعال العامة لكنه مذكور نحو زيد حاصل في الدار وفي
التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى ولا يدل على
اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما كما حقق في
محله وتوضيحه ان عدوله عن التبرك بالمسمى الى التبرك بالاسم
لا يدل على اتحادهما اي الاسم والمسمى وانما نكتة العدول لتدل
على كمال التعظيم للمسمى مع ان الاضافة تقتضي التغاير وانما لم
يدل على اتحادهما لانه اراد بالاسم اللفظ وهو غير المسمى لانه يتالف
من اصوات متقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار
ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وانما يدل
على الاتحاد لو اريد به ذات الشيء لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله
تعالى تبارك اسم ربك سبح اسم ربك المراد به اللفظ لانه كما
يجب تنزيه ذاته وصفاته يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها
عن سوء الادب والرفث وفي تفسير القاضي وانما قال بسم الله
ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه او للفرق بين
اليمين والتيمن انتهى وتقرير هذا الكلام هو ان يعلم ان الاسم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مثلا يطلق تارة ويراد به المسمى وهو الغالب الشائع
ويطلق اخرى ويراد به الاسم ويتعين احدهما ان اقتضاه
الظاهر بحيث تقول ضرب زيد وضربت زيدا فالمراد به المسمى
لا غير لانه هو الذي يتصف بالضاربية والمضروبية كما لا يخفى
وحيث يقال زيد ثلاثي ساكن الوسط اجوف وزنه فعل فالمراد
اللفظ وهذا واضح تصورا ونقلا عن اللغة وتتبعا للاستعمال
اذا تقرر هذا فلفظ الله تعالى يطلق تارة ويراد به المسمى حيث
يقال الله تعالى صانع العالم خالق كل شى واخرى المراد به
اللفظ حيث يقال لفظ الله عربى او سريانى مشتق او منقول ففى
هذا المقام مما يتعين فيه اللفظ دون المسمى اذ التبرك والتيمن
من الامور المتعلقة باللفظ دون المعنى فناسب ان يوتى بلفظة
اسم ليتمحض ان المراد اللفظ قرينة معينة للمعنى المراد واعترض
بعض الفضلاء انه قال لا نسلم ان التبرك والتيمن من الامور
المتعلقة باللفظ دون المعنى المسمى بل هما حاصلان اولا وبالذات
بالمسمى وما حصلا بالاسم الا من حيث دلالته عليه وايضا
لا يحتاج الى قرينة تدفع غير المراد مما يحتمله اللفظ الا اذا كان
الاحتمالان على حد سوا اما اذا كان احدهما اغلب واشهر فلا كما
في صورة النزاع فان اطلاق اللفظ وارادة المسمى اغلب من ارادة
اللفظ واجيب عنه بان معنى كلام القاضي انه ابتدا بهذا
الاسم الشريف وجعله اول كلامه للتبرك والتيمن فظاهر ان الابتدا
والجعل اول الكلام انما يليق باللفظ دون المسمى لا انه جعل مطلق
التبرك معينا للفظ دون المسمى كما فهمه المعترض واما تساوي
الاحتمالين فممنوع اذ المستقرا من لسان العرب بتتبع موارد الاستعما

انهم

انهم يدفعون خلاف المراد اذا كان مرجوحا او مساويا لحمله على ذهن
السامع من ان يخالطه خلاف المراد سلمنا انه اذا لم يتساو الاحتمالان
لا يحتاج الى قرينة لكن ذلك اذا استعمل اللفظ المحتمل في الراجح لا يحتاج
الى قرينة تدفع المرجوح اتكالا على فهم السامع اما اذا اريد الاستعمال
القليل فالقرينة المعينة له الدافعة للاستعمال الشائع متعينة واجبة
وصورة النزاع من هذا القبيل فان اطلاق الاسم والمراد به اللفظ
قليل بالنسبة الى اطلاقه وارادة المعنى وحينئذ تتعين القرينة
المعينة للفظ وهو ذكر الاسم و الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب وعليم من علم والاول ابلغ لان
زيادة المبانى تدل على زيادة المعانى واصل معنى الرحمة رقة القلب
وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان على من رق له وهذا في حقه
تعالى محال فرحمته لعباده اما ارادة الانعام او دفع الضرر فيكون
من الصفات المعنوية واما نفس الانعام والدفع فيكون من
صفات الافعال الحمد لله ابتدا كتابه بالتسمية والتحميد اقتداء
بالكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها فان قيل
انما الابتدا حقيقة بسم الله الرحمن الرحيم واما الحمد لله فمن جملة
المبتدا به وبسم الله الرحمن الرحيم فالعمل بروايتيهما مما تعذر اجيب
عنه بوجهين احدهما ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا
لا الحقيقي في الكتاب العزيز مبتدا به عرفا الفاتحة بكمالها كما يشعر به
تسميتها بهذا الاسم والكتب المصنفة مبتداة بكمال الخطبة التي هي
البسملة والحمد والتشهد والصلاة حيث تضمنتها الثاني ان المراد
بالابتدا اعم من الحقيقي والاضافي فالابتدا بالبسملة حقيقة
وبالحمد بالاضافة الى ما بعده وقد اجيب بغير ذلك مما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا نطيل بذكره والله علم على الذات الواجب الوجود المستوجب
لصفات الكمال وتفصيل الكلام على كلمة الجلالة باعتبار الارتجال والاشتقاق
وما هو على اشتقاق الاسم ومباحثه شروح الاسماء الحسنى
ومطولات التفاسير والكلام وحمد الله تعالى هو الثنا بصفاته
وافعاله واما تعريف مطلق الحمد بانه الوصف بالجميل الاختياري
او بانه الثنا باللسان على الجميل الاختياري فانه لا يتناول الثنا على
الله تعالى بصفات ذاته لتعاليه من وصفها بالصدور عن
اختياره فانه يقتضي الحدوث وما ذكر في الجواب عن ذلك في بعض
حواشي الكشاف تعسف ظاهر واللام في الحمد يصح كونها للجنس
وعليه صاحب الكشاف وكونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور وفي
واللام في لله يصح كونها للاختصاص وكونها للاستحقاق فالصور
اربعة وعلى كل منها فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد
اما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر اذ المعنى كل حمد مختص به
تعالى او مستحق له ويلزم ان لا يثبت فرد منها لغيره اذ لو ثبت فرد
منها لغيره لكان الجنس ثابتا له في ضمنه فلم يكن الجنس مختصا
ولا مستحقا وذلك مناف لمدلول الحمد لله ثم ان جملة الحمد لله اخبارية
لفظا انشائية معنى ومعنى كونها انشائية بمعنى ان قائلها منشئ
للثنا على الله تعالى بمضمونها وهو ان كل حمد مختص به او مستحق
له تعالى معنى لغوي لا ينافي كونها اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو
من الانشا المقابل للخبر اصطلاحا والمدح هو الثنا باللسان على
الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو
اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما
عموم وخصوص من وجه وانما كان اذ ذاك لان مورد الحمد هو

اللسان

اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد المدح
هو اللسان ايضا ومتعلقه الجميل مطلقا سواء كان اختياريا
ام لا واما الشكر فمورده يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون
النعمة وحدها فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب
المتعلق فيصدق معهما على الثنا باللسان في مقابلة نعمة
ويفرق الحمد والمدح في الثنا باللسان لا في مقابلة نعمة ويصدق
احدهما على ما صدق عليه الاخر من غير عكس فان قلت
لم عدلت عن قولهم الشكر فعل الى قولك والشكر في مقابلة النعمة
قلت انما عدلت عنه لما يرد عليه من ان الفعل اما ان
يراد به ما يقابل الانفعال او ما يقابل القول فان كان الاول لزم
ان لا يكون ما بالقلب شكرا لانه انفعال وان كان الثاني لزم ان لا يكون
ما باللسان في مقابلة الاحسان شكرا فلا يكون التعريف جامعا
لافراد المعرف وهو فاسد وان اجيب عنه بان المراد بالفعل ما يقابل
الذات فيكون شاملا **الذي احكم احكام الشرع الشريف** احكم
اتقن تعالى احكامه فاستحكم ومنعه عن الفساد والاحكام جمع حكم وهو
يقال على معان بالاشتراك اللفظي الاول اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا الثاني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الثالث
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير
او الوضع الرابع اثر الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة
والفساد وجميع المسببات الشرعية عن الاسباب الشرعية وهو
المراد هنا فيكون الحكم بمعنى المحكوم اي المحكوم به في الشرع الخامس
المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع على الاطلاق السادس
بمعنى الحكمة السابع قضا القاضي والشرع هنا بمعنى الدين يقال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شرع محمد كما يقال شريعة محمد وفي الصحاح الشريعة ما شرع
الله تعالى لعباده من الدين فيكون المعنى احكام الدين اى
الثابتة فيه والشرف العلو والمكان العالي وجبل مشرف اى
عال ورجل شريف والجمع شرفا واشراف وقد شرف من باب
ظرف فهو شريف كذا في مختار اللغة **واعلى مناره** اى رفع
مقداره ورتبته والمنارة التي يؤذن عليها والمنارة ايضا ما يوضع
عليها السراج وهي مفعلة من الاستنارة بفتح الميم والجمع المناور
بالواو لانه من النور ومن قال منائر وهمزه فقد شبه الاصلي
بالزائد **واعز من قام باعبائه** العز ضد الذل تقول منه عز
يعز عزا بكسر العين فيهما وعزازة بالفتح فهو عزيز اى قوي
بعد ذلة واعزه الله تعالى وعز الشيء فهو عزيز اذا قل فلا يكاد
يوجد وتعزز الرجل اذا صار عزيزا والعبء بالكسر الحمل وجمعه
اعباء والمعنى ان الله سبحانه وتعالى جعل من قام باحمال الشرع
الشريف واثقاله قويا بعد ذلة ولا شك في ذلك فان الجاهل في
غاية الذل والافتقار الى تحصيل الاحكام الشرعية **واغلا اقداره**
غلا بالغين المعجمة فهو غال وغلا ضد رخص واغلاه الله تعالى
والمعنى ان الله تعالى جعل مقدار من قام باعباء العلم عزيزا مرتفعا
لا ينال بشيء قليل وانما ينال ببذل المجهود الطاقة ولا يخفى ما بين
اعلى واغلا من الجناس المصحف **والصلاة والسلام** هي من الله تعالى
الرحمة والسلام تحية معناها السلامة وهما معطوفان على قوله
الحمد لله والالف واللام فيهما ايضا لاستغراق الجنس اى جميع
الصلوات وجميع السلام **على سيدنا محمد** لان الصلاة ثنا على الرسل على
سبيل القصد وعلى غيره من اهله على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين

بهذا

بهذا الثنا من الله تعالى لقوله جل جلاله ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحمد عطف
بيان او بدل **وعلى اله واصحابه** في الال خلاف والصحيح انهم
من حرمت عليهم الصدقة والاصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم راى
النبي عليه الصلاة والسلام او راه النبي صلى الله عليه وسلم ومات
على ذلك وعن بعض الاصوليين بخلاف ذلك والاول هو الصحيح
**والمختص بالزيادة اعوانه وانصاره** الضمير فيهما يرجع اليه
صلى الله عليه وسلم ويقال خصه بالشيء خصوصا وخصوصية
بضم الخاء وفتحها والفتح افصح واختصه بكذا خصه به **وبعد**
اى بعد ما سبق قاله جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود
عليه الصلاة والسلام وقيل هو اول من قالها وقيل قس بن ساعدة
وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي والمشهور فيها ضم الدال
واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتنوين واجاز ابن هشام اما
بعد بفتح الدال وانكره النحاس كما في الدقائق قال ابن الاثير الذي
اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان اما بعد هو فصل الخطاب كذا
في المطول **فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله** بن احمد
الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي
الغزي الحنفي فيقول اما على توهم اما واما على تقدير مهما محذوفة
من الكلام والواو عوض عنها **لما رايت الهمم** اى هم المحصلين وهو
جمع همة من الهم وهو القصد **مائلة الى الكتب المختصرات**
لسهولة ماخذها وقرب تناولها والاختصار حذف المباني وابقاء المعاني
**المضبوطة** ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط اى
حازم **راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة** اى معرضة عن كتب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطولات لبعد ضبطها وعسر حفظها لا سيما في زماننا لظهور فتور
همم الناس عن تحصيل العلم من المختصرات فضلا عن المطولات
اردت جواب لما **ان اكتب** اي اولف **متنا** متن صلب وبابه ظرف
فهو متين سمي به الكتاب المشتمل على الاقوال الصحيحة لصلابته
وقوته وخلوه عن الاقوال الضعيفة غالبا **مشتملا على كثير من**
**مسائل المتون المعتمدة** شملهم الامر بالكسر شمولا عمهم وامر شامل
جمع الله تعالى شمله اي ما تشتت من امره واعتمد على الشيء اتكأ
واعتمد عليه في كذا اتكل **محيطا** من احاط به علمه واحاط به علما
واحاطت الخيل به واحاطت اي احدقت **بفوايد** جمع فايدة وهي
ما استفدته من علم او مال **نفيسة** صفة للفوايد يقال شيء نفيس
اي يتنافس ويرغب فيه وهذا انفس مالي اي احبه واكرمه عندي
ونفس الشيء من باب ظرف صار مرغوبا فيه **عنها** اي الفوايد
**اكثر الكتب المختصرات مجردة** اي عارية والتجريد التعرية من الثياب
والتجرد التعري **لتكون عونا** يقال رجل معوان كثير المعونة للناس
واستعان به فاعانه وعاونه وفي التعارف اعنى ولا تعن علي وتعاون
القوم اعان بعضهم بعضا واعتونوا مثله **لمن ابتلي بالقضا** القضا
الحكم والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى يقضي بالكسر
قضا اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد
يكون بمعنى الفراغ **والفتوى** يقال استفتاه في مسئلة وافتاه والاسم
الفتيا والفتوى وتفاتوا اليه ارتفعوا اليه في الفتيا **وسندا** اي
معتمدا اسند الى الشيء من باب دخل واستند اليه بمعنى واسند غيره **سديدا**
صفة لسندا وهو بمعنى المستقيم يقال استد الشيء استقام قال الشاعر
اعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني وقال الاصمعي

اشتد

اشتد بالشين المعجمة ليس بشيء **لمن اراد سلوك الاستقامة**
اي سلوك طريقها وهي الاعتدال يقال استقام له الامر
وقوله تعالى فاستقيموا اليه في التوجه اليه دون الالهة
**والتقوى** اجتناب المحرمات **وسميته** اي المتن الموصوف بما
ذكر **تنوير الابصار** اي انارتها يقال انار الشيء واستنار
اي اضاء والتنوير الانارة كما في المختار **وجامع البحار** جمع
الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع والبحار جمع بحر واراد بالبحار
المتون الذي جمع هذا المتن غالب مسائلها **والله سبحانه وتعالى**
**اسال وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله** اي التاليف **خالصا**
خلص الشيء صار خالصا وبابه دخل والاخلاص في الطاعة ترك
الريا **لوجهه الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به**
اي المولف **الطلاب** جمع طالب **ويجعله عمدة لاولي الالباب**
اي العقول واللب العقل والجمع الباب كما في المختار **انه ولي**
**الاجابة واليه الانابة** اناب الى الله تعالى اقبل وتاب والنوبة
والانابة بمعنى **وهو حسبي** اي محسبي وكافي لا اسال غيره
**ونعم الوكيل** عطف اما على جملة وهو حسبي والمخصوص
محذوف كما في قوله تعالى نعم العبد فيكون من باب عطف الجملة
الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية واما على حسبي اي
وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم كما صرح به صاحب
المفتاح وغيره في قولنا زيد نعم الرجل ثم عطف الجملة على المفرد
وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما في قوله تعالى فالق
الاصباح وجعل الليل سكنا على راي لكنه في الحقيقة من عطف
الانشا على الاخبار كذا في المطول ولم يرد بما ذكره ان هذا العطف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

غير صحيح بل غرضه التنبيه على انه لابد لمن تامل لتوجيهه
وتمحل لتصحيحه ولقد صرح بذلك فيما نقل حيث قال المفصص د
بيان الواقع لا الاعتراض ويوضع استعماله فى بعض تراكيبه ووجه
بعض اهل التحقيق ذلك بان قال لا يتضمن المفرد المعطوف عليه
معنى الفعل فلم يكن فى قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية
على الجملة الخبرية بل على المفرد قال ولا محذور فى عطف الجملة على المفرد
وان عكسه بل يحسن ذلك اذا روعى فيه نكتة ثم قال لا امتناع
فى عطف الجملة الانشائية على الاخبارية فى الجمل التى لها محل من الاعراب
لكونها واقعة موقع المفردات لا عبرة بنسبتها وايد بالنقل عن العلامة
واستدل عليه بوقوعه فى افصح الكلام قال الله تعالى وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل بان هذه الواو ليست من المحكى بل من الحكاية قال
وليس هذا الجواز مختصا بالجملة المحكية بعد القول اذ لا اشكال لمن به
مسكة فى حسن قولك زيد ابوه عالم وما اجهله وعمرو ابوه بخيل وما
اجوده قال بعض الفضلا وقد يقال الواو للاعتراض لا للعطف وهذا
توجيه حسن لو امكان الاختلاف فى وقوع الاعتراض فى آخر الكلام
وتمامه يطلب من حواشى المطول **كتاب**
فى بيان احكام **الطهارة** كلام اضافى يجوز فيه وجهان رفعه على انه
خبر لمبتدا محذوف اى هذا كتاب الطهارة كما قررناه ونصبه على تقدير
خذ او اقرا ونحوهما والكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمى به المفعول
للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى
المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لا والطهارة
مصدر طهر الشى بفتح الها وضمها والاول افصح وهى لغة النظافة وخلاف
الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وثوب

وبدن

۸

وبدن ونحوه وعرفها فى السراج بانها ايصال مطهر الى محل يجب
تطهيره او يندب اليه ولو عبر بالوصول لكان اولى مع ما فيه من
لزوم الدور وهو توقف مطهر على الطهارة ودفع عليه لانه بعض
التعريف واركانها فى الحدث الاصغر غسل الاعضا الثلاثة ومسح
ربع الراس وفى الاكبر غسل جميع البدن وفى النجاسة الحقيقية ازالة
عينها وفى غير المرئية غسل محلها ثلاثا والعصر فى كل مرة ان كان مما
ينعصر والتجفيف فيما سوى كذلك وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها
والتها الما والتراب والملحق بهما وانواعها كثيرة ومحاسنها شهيرة
واما شرائطها فتنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة فالاولى تسعة
الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الما المطلق الطهور
الكافى والقدرة على استعماله وعدم الحيض للحايض وعدم النفاس
وتنجز الخطاب المكلف بضيق الوقت والثانية اربعة مباشرة الماء
المطلق الطهور لجميع الاعضا وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم
التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك
والاضافة فيه بمعنى اللام كما لا يخفى وجعلها بمعنى من بعيد لان ضابطها
صحة تقدير من مع صحة الاخبار عن الاول بالثانى كخاتم فضة
وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة والاوجه ان
يكون بمعنى فى كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثانى
ظرفا للاول نحو مكر الليل وانما اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات
لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل لجميع
انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع واما من جمع كصاحب الهداية
قصد التصريح به للاشعار بتعدد الانواع وهو مطلوب فى ابتدا الكلام
تنبيها للطالب على وجوبه صرف الاهتمام فانه قلـــــلم التعريف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يبطل بعض الجمعية كما في لا اتزوج النساء فينبغي الجمع والمفرد بيان ان
قلت هذا عند امتناع حملهما على الاستغراق وعدم العهد
كما في المثال المذكور وانتفاء الامرين هنا ممنوع ولو سلم فاستواء
الجمع والمفرد ممنوع لما في لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان يبطل
بعض الجمعية كيف وهذا الجمع لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غايته انه يصدق
على الواحد والكثير بخلاف المفرد كذا في بعض الحواشي سببها اي الطهارة
ما لا يحل الا بها كالصلاة ومس المصحف وقيل الحدث والخبث
قائله الامام السرخسي في الاصل كما قاله في الخلاصة ونسبه في الاصول
الى اهل الطرد قالوا للدوران وجودا وعدما وعزاه في السراج الوهاج
اليهم فان قلت الدوران وجودا غير موجود لانه قد يوجد
الحدث ولا يجب الوضوء قبل دخول الوقت قلت قد يدفع بانه
يجب به الوضوء وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة لما نقله بعض
المحققين من انه لا ياثم بالتاخير عن الحدث بالاجماع وكذلك في
الغسل فحينئذ لم يتخلف الدوران فان قلت انهما ينقضانها
فكيف يوجبانها قلت دفعه في فتح القدير وغيره بانهما ينقضان
ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة اركان الوضوء الاركان جمع
ركن والمراد فرض الوضوء الا ان الركن اخص من الفرض وانما عدل
عن قولهم فرض الوضوء الى ما سمعت تنبيها على ان مرادهم من الفروض
الاركان وقد عبر بالاركان شيخ شيخنا برهان الدين الكركي في الفيض
والركن في اللغة الجانب القوي من الشيء واصطلاحا ما كان داخلا في
ماهية الشيء من جملة مقوماته كالقيام والركوع للصلاة والاضافة
بيانية اذ الركن قد يكون من غيره والوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي
النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به

وفي

وفي الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس
والغسل بفتح الغين ازالة الوسخ عن الشيء ونحوه باجراء الماء
عليه لغة وبالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد
واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي
وغيره اربعة غسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا لا يدل على
التكرار وهو اي الوجه من مبدا سطح جبهته والى اسفل
ذقنه طولا هذا اولى من قول بعضهم من قصاص شعره لورود
الاغم والاصلع عليه وما بين شحمتي الاذنين عرضا وهو
اولى من قول الكنز والى شحمتي الاذن لان في كل اذن شحمة واحدة
كما لا يخفى وان اجيب عنه وبه يتم تحديد الوجه وعلى هذا لا يدخل
النزعتان وهو ما انحسر الشعر من جانبي الجبهة الى الراس لانه من
الراس خلف الجبين والنزعة بالفتح فيجب غسل ما بين العذار اي
والاذن لدخوله في حد الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى فيفرض غسله وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا
كما ذكره الطحاوي وعليه الفتوى كما في بعض الشروح لا يجب
غسل باطن العينين لانه من الحرج فان قلت آية
الوضوء مدنية بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة
بلا وضوء الى حين نزولها قلت لا يلزم لما ثبت في
صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله تعالى عنه انه توضأ
ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال نعم ما يمنعني ان امسح وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل
نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما قال في
مجمع البيان روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السائل حتى يتطهر للصلاة
حتى نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضو بالوحي الغير المتلو او
الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روى انه عليه الصلاة
والسلام حين توضا ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوى ووضو الانبيا من
قبلى فان قلت اذا ثبت الوضو بهذه الطريقة فما فايده
نزول هذه الاية قلت لعلها التقرير امر الوضو وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل كان تابعا للصلاة احتمل ان
لا تهتم الامة بشانه ويتساهلون في مراعاة شرايطه واركانه
لطول العهد عن زمن الوحي وانقراض الناقلين يوما فيوما بخلاف
ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وايضا
اذا ورد فيه من الوحي المتلو يتاتى اختلاف العلما الذى هو رحمة
وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به هكذا في
الدرر شرح الغرر لملا الخسرو قلت قد صرح بهذا كثير من
اهل التحقيق وممن صرح به الجلال السيوطي في اتقانه في بحث
ما تاخر حكمه عن نزوله ونزوله عن حكمه وذكر من الثانى اية الوضو
ففي صحيح البخاري عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت سقطت
قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزل وثنى راسه الشريف في حجرى راقدا واقبل
ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة ثم ان
النبى عليه الصلاة والسلام استيقظ وحضر الصبح فالتمس الما فلم يوجد
ونزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تعالى لعلكم
تشكرون فالاية مدنية اجماعا وفرض الوضو كان بمكة مع فرض
الصلاة قال ابن عبد البر معلوم عند اهل المغازى انه عليه الصلاة

والسلام

الصلاة والسلام لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا
يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال والحكمة في نزول اية الوضو
مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل
ان يكون اول الاية نزل مقدما مع فرض الوضو ثم نزل بقيتها
وهو ذكر التيمم في هذه القصة قلت يرده الاجماع على ان
الاية مدنية ومن امثلته ايضا اية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت
بمكة وقول ابن الفرس ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه
ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قايد ابى
حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان
فيستغفر لابى امامة اسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه ارايت
صلاتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال
اى بنى كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة ومن امثلته قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية
فانها انزلت سنة تسع وقد فرضت الزكاة قبلها في اوايل الهجرة
قال ابن الحصار فقد يكون مصرفها قبل ذلك معلوما ولم يكن فيه
قران متلو كما كان الوضو معلوما قبل نزول الاية ثم نزلت تلاوة
القران به تاكيدا انتهى وغسل اليدين والرجلين مرة معطوف
على الوجه مع المرفقين يرجع الى اليدين والكعبين يرجع الى
الرجلين هذا مذهب الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى وقال
زفر لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل
تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى
لم يتناولها صدر الكلام لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كا
يتناولها الصدر كما نحن المتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للتحديد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في الحد بعد مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها المغيا
والثاني عدم الدخول الاحجار او والثالث الاشتراك والرابع
الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن
هذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة
الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي
ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل
في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد
ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما
جروا انه غاية للاسقاط مشهور فلا تذكر في هذه الكتب هكذا قرره
شارح الوقاية اقول اعترض عليه صاحب التلويح من وجوه
الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه
لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا
يدخل في مثل قراءة الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قوله الى باب
القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة
في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول
بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم
في مسئلة السمكة دخول الراس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب
الرابع وهو مختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختاروا انه لا يدخل
انتهى والكعب هو العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك
لان الله تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة
الجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن
ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فيقتضي ان المثنى مقابل لكل

واحد



واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل فان
قلت على تقدير تسليم هذه القاعدة وهي ان مقابلة
الجمع بمثله يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد تثبت فرضية
يد واحدة ورجل واحدة قلت اجيب عن ذلك بان
غسل الاخرى يجوز ان يكون ثابتا بدلالة النص او فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم لا الاجماع لانه ثابت في عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده وفيه كلام لان
الفرض لا يثبت بالفعل كما صرح به وذكر استاذي في نحوه
ان ما ذكره المشايخ من ان غسل يد واحدة بالعبارة والاخرى
بالدلالة لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع القطعي على افتراضها
بحيث صار معلوما من الدين بالضرورة كالتكلم في القراءتين في حق
الرجل فان الاجماع انعقد على غسلها ولا اعتبار بخلاف الروا
ولذا تركنا ما قرره هنا انتهى اقول وفيما تقدم
عن منلا خسرو من انه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
لا الاجماع نعم ويمكن ان يقال ان ثبوته في عهده صلى الله عليه
وسلم بالنسبة لمن حضره وذلك يفيد القطع في حقهم
واما في حقنا فلا بد في افادته القطع من كونه متواترا وليس
فليس فتعين لافادة ذلك في حقنا الاجماع او دلالة النص فان
قلت ان دلالة النص كافية لكونها توجب الحكم قطعا فلا
فائدة في الاجماع قلت لا نسلم عدم فائدته بل له فائدة
وهي التاكيد في النصوص المتعاضدة على حكم واحد كما في التلويح
**ومسح ربع الراس مرة** المسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير

صندوق الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بالربع في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة رحمهم الله تعا
وروى هشام عن ابي حنيفة انه مقدر بثلاث اصابع وحاصل
ما ذكر من الاقوال فيه كما في شرح المقدمة خمسة قولان من اصحابنا
وهما ما ذكرنا وقول الشافعي رحمه الله تعالى فانه تقديره بثلاث
شعرات وقول مالك رحمه الله تعالى فانه يشترط الاستيعاب
وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس فان قلت
ونقل في المجتبى عن ابي يوسف انه قدره بقدر اصبع واحد عرضا
فهو قول سادس والله تعالى اعلم والمسح اما ببلل ما يأخذه من الاناء
او ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل
الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات وبلل ياخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في
مسح الخف وغسل جميع اللحية فرض في المفروض في اللحية روايات
مع الاتفاق على عدم وجوب ايصال الماء الى ما تحت اللحية من
بشرة الوجه فروى مسح ربعها واختاره صاحب الكافي وروى
مسح كلها وروى مسح ما يلاقي البشرة وصححه قاضي خان في شرح
الجامع الصغير كما حكاه مولانا صاحب البحر عنه وتبعه في المجمع
وروى مسح الثلث وروى عدم وجوب شيء والصحيح وجوب
غسلها بعني افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج وعليه الفتوى
كما في الظهيرية وفي البدائع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
ومن ثم كان هو المذهب المعتمد ولهذا عولت عليه في المختصر
والعجب من اصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع
اليه المصحح المفتى به مع دخولها في حد الوجه الواقع في كلامهم
وهذا كله في الكثيفة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال



الماء الى ما تحتها وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل
فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر في منية المصلي انه سنة
ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته ولا يعاد الغسل
بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضائه
وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها اعترض عليه
بعض الفضلاء بانه ينبغي ان تلزم الاعادة كما في نزع الخف اذا
نزع واجيب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل
مستورة لا حدث فيها حكما لان وظيفته انتقلت الى الخف ولذا لو
لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فبالزوال ينقض
الحدث السابق لزوال الستر المانع وهنا قد اقيم الغرض بدله ولا
مقتضي للانتقال وسنته اي الوضوء هي الطريقة المعتادة مطلقا
واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين كذا في العناية وفيه كلام
لشموله المستحب والمندوب فالاولى كما في البحر ان يقال هي الطريقة
المسلوكة من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج عنها الحد وتحته
البداءة مصدر قال المطرزي كالقراءة وصوب ابن بري انها كالفلاء
وهما على غير قياس في مصدر بدأ البدء والبدء فعل الشيء اولا
وبدأت بالشيء قدمته بالنية هي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا
كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل
واعترض عليه بانه انما يستقيم في العبادات المترتب عليها الثواب
دون المنهيات المترتب عليها العقاب فالصواب ان تفسر النية
بتوجه القلب نحو ايجاد الفعل او تركه موافقا الغرض من جلب
نفع او دفع ضرر حالا او مآلا فالنية المعتبرة هي نية المتوضئ رفع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لحدث او اقامة الصلاة كما افصح عنه في الكافي فعلى هذا لو
نوى الوضوء فانه يكون محصلا له لان الوضوء رفع الحدث سوا
لان حقيقة الوضوء رفع الحدث وقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه هي فرض لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
وجوابه ان الثواب منوط بالنيات اتفاقا فلا بد ان نقدر الثواب
او نقدر شيا يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي
كالثواب فالاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات
والمراد الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة والبداءة بالتسمية
بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
لتعبير كونها سنة وان قال في الهداية انها مستحبة لان السنة
مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه الامام العيني
قبل الاستنجا او بعده قيل يسمي قبل الاستنجا لا بعده لانه من الاول
وقيل بعده والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا لكن قبل كشف العورة
وبعد سترها كما في البحر في فتح القدير والاصح قبله ايضا لا حال
الانكشاف ولا في محل النجاسة ومن الثابت عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يقول عند دخوله الخلا اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث والمراد بالاستعاذة من ذكران الشياطين واناثهم
ولو نسي التسمية في ابتدا الوضوء ثم ذكرها في خلاله فسمى لا تحصل
السنة بخلافه في الاكل كذا في التبيين معللا بان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدا انتهى قلت
ويؤيده ما ذكر في الخانية لو قال ان اكلت اللحم فلله تعالى علي ان
اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل والبداءة

بغسل

بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من نومه
او لا قبل ادخالهما الاناء كما في الهداية وغيرها اتفاقا فلان من
حكى وضوءه قدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه
عن نوم وهو اي الغسل ينوب عن الفرض كالفاتحة فانها
واجبة تنوب عن الفرض واختاره في الكافي وقيل انه فرض وتقديمه
سنة واختاره في فتح القدير وبعض شروح الهداية واليه يشير
قول محمد في الاصل وقال السرخسي انه سنة لا ينوب عن الفرض
فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما والسواك سنة ايضا وهو يجي بمعنى الشجرة
التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير
استعمال السواك كما وقع في بعض الشروح وجمعه سوك ككتاب
وكتب واستدل في الكافي للسنة بانه عليه الصلاة والسلام واظب
عليه مع الترك وصحح الزيلعي وغيره الاستحباب وعند القدوري وصاحب
الكنز والوقاية والهداية والكافي من سنن الوضوء ولهذا اخترته
في هذا المختصر واختلف في وقته ففي النهاية وفتح القدير انه عند
المضمضة وفي البدائع والمجتبى قبل الوضوء والاكثر على الاول وهو
الاولى لانه اكمل في الانقاء بمياه ثلاثة وكيفيته ان يستاك اعلى الاسنان
واسافلها والحنك ويبتدي من الجانب الايمن واقله ثلاث في الاعالي
وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويستحب ان يكون لينا من غير
عقد في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويستاك
عرضا لا طولا وقال القدوري يستاك طولا وعرضا والاكثر على الاول
ويستحب امساكه باليمين والسنة في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من
يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل
الابهام اسفل راسه تحته كما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

وقف الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور ثم
يبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى
كذا ذكر في بعض المعتبرات **وسنته ايضا غسل الفم بمياه والانف**
**بمياه** ما وقع هنا من ذكر بمياه في الموضعين تبعا للملتقى والوافي اولى من
قول الكنز ليدل على تجديد الماء في كل منهما وقد جاء مصرحا به في حديث
الطبراني من قوله فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء
جديدا ورواه ابو داود وسكت فكان حجة ولهذا قال شارح الوقاية
وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة
وانما ذكر بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رحمه الله
فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة انتهى
وفي السراج لو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر
الصيرفي انه يصير آتيا بالسنة قلت قد وفق بينهما مولانا
صاحب البحر بانه يصير آتيا بسنة المضمضة لا بسنة كونها ثلاثا بمياه
فالنفي والاثبات في القولين باعتبارين فلا اختلاف **والمبالغة فيهما**
اي في غسل الفم والانف سنة ايضا كما في الوافي لحديث اصحاب السنن
الاربعة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وهي في
المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي والاستنثار
دفع الماء ونحوه للخروج من الانف **لغير الصائم** لان فيهما احتمال الانتقاض
**وتخليل اللحية والاصابع** بالجر معطوف على اللحية اي تخليل اصابع
اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت
منضمة يكون واجبا وهو لغة جعل الشيء في الخلل الذي هو
الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كما في الصحاح وكيفيته
على وجه السنة ان يدخل اصابع اليدين في فروجها التي بين شواتها من

اسفل

اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد للخارج وظهرها الى المتوضي
وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان
يخلل بخنصره اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى كذا في بعض الحواشي معزيا الى الكفاية وفي
البحر واما التخليل اللحية وهو تفريق الشعر من جهة الاسفل
الى فوق لغير المحرم فسنة على الاصح وهل هو قول ابي يوسف
وحده او معه محمد رحمهما الله تعالى قولان ذكرهما في المعراج
في المعراج وصحح في خير مطلوب ان محمدا مع ابي يوسف وعند
ابي حنيفة يستحب لعدم ثبوت المواظبة وفي تبيين الكنز
واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به انتهى **و** سنته
ايضا **تثليث الغسل** لاعضاء الوضوء المغسولات لكن الاولى
فرض والاثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج
الوهاج واختاره في المبسوط قال مولانا صاحب البحر بعد نقله
لذلك والاولى ان يقال انها سنة مؤكدة اذ لا توصف الثانية
وحدها والثالثة وحدها بالسنة الا مع ملاحظة الاخرى والسنة
تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات واستدل المشايخ على
ذلك بانه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد تعدى وظلم
على اقوال اصحها انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو
زاد او نقص فاعتقد الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في الهداية
وغيرها **ومسح كل راسه مرة** اي مرة مستوعبة لما روى الترمذي
مصححا ان عليا رضي الله تعالى عنه توضأ وغسل اعضاءه ثلاثا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه بتثليثه وما قلناه اولى لانه
قياس الممسوح على المغسول وكيفيته ان كفيه واصابعه على
مقدم راسه ويمرها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم
يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما مستعملا لان الاستيعاب بما
واحد لا يكون الا بهذا الطريق ومسح اذنيه داخلهما بسبابتيه
وخارجهما بابهاميه بمائه اى الراس استدل المشايخ لز بحديث
الاذنان من الراس اى يمسحان بما يمسح به الراس واستدل في
فتح القدير بفعله عليه الصلاة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها
راسه واذنيه على ما رواه ابن خزيمة فان قلت ما تصنع
بما روى انه عليه الصلاة والسلام اخذ لاذنيه ما جديدا قلت
اجابوا عنه بانه انما فعله لفنا البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه
وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت
في بعض عضو واحد مع انه لو اخذ ما جديدا من غير فنا البلة كان
حسنا كذا في الخلاصة والترتيب المنصوص عليه في اية الوضوء
اى من جهة العلما كما ذكره الزيلعي وانما عدل عن الاول لدفع ما توهمه
العبارة من كون المراد من النص النص هو صحيح التصريح في الكتاب
وليس في الكتاب تصريح بالترتيب وقال الشافعي هو فرض ولا حاجة
لنا الى اقامة الدليل على عدم كونه الاصل ومدعيه مطالب به والولا
بكسر الواو وهو غسل الاعضا على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول
في اعتدال الهوا ومستحبه اى مستحب الوضوء ست انه احدهما
التيامن وهو البدا باليمين في غسل اليدين والرجلين والاخر
مسح رقبته على الصحيح كما في الخلاصة لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها

لا الحلقوم



لا الحلقوم فان مسحه بدعة كما في الظهيرية ومن ادابه
انما قال وكذا لان له ادابا اخرى ذكرت في المطولات استقبال
القبلة ودلك اعضايه وادخال خنصره صماخ اذنيه
وتقديمه على الوقت لغير معذور فان وضو المعذور قبل
الوقت ينتقض عنده بدخول الوقت والاحوط ان يحترز
عنه وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس من غير حاجة والجلوس في مكان مرتفع
احترازا عن الما المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعا بالماثورات
من الادعية عنده اى عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة
اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها
وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليايك
وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من
النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام
كذا قاله منلا خسرو في شرحه لكن قال الامام النووي ان الادعية
المذكورة في كتب الفقها لا اصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ
من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في التوشيح حكاه مولانا صاحب
البحر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده اى الوضوء
وان يقول بعده اى الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

اللهم اجعلني ... وعند مسح اذنيه اللهم ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل
القبلة قائما قالوا لا يشرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم
ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء
جديد ذكره في تبيين الكنز وفي شرح منلا خسرو معزيا الى معراج
الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه
بدعة ولما فرغ من بيان الوضوء شرع في نواقضه والنقض في
الاجسام ابطال تاليفها وفي غيرها اخراجه عما هو المطلوب منه
والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة واشار الى ذلك بقوله
وينقضه اي الوضوء خروج كل خارج نجس منه اي من المتوضي
الى ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل قوله خروج
نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد
الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان
عن موضعه فعبر بالخروج عن السيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة
على راس السبيلين فانه اي الظهور ينقض الوضوء وان لم يسل لان
راس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها
اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان
ان يعلو فينحدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم
ينحدر عن راس الجرح لم ينتقل من مكانه فان ما يوازيه الدم من اعلى
الجرح مكانه وعنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان
كما حققه منلا خسرو وقوله خروج نجس احترازا عما اذا غرزت ابرة
فارتقى الدم على راس الجرح لكنه لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس
لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احترازا عما اذا وصل البول الى
قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب اخر

من

من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا
سال الى المارن لان الاستنشاق في الجنابة فرض ولا فرق بين الخارج
والمخرج على المختار خلافا للبزازية قال لان في الاخراج خروجا وفي القنية
عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج ثم رقم ضع ظم
وقال ينقض قال رحمه الله تعالى وهو الاشبه وفي مجموع النوازل القرحة
اذا عصر فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينقض كذا
في الخلاصة وفي البحر واما ما سال بعصره وكان بحيث لو لم يعصره لم يسل
قالوا لا ينقض لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وهو مختار صاحب الهداية
وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عند محمد وهو الاصح كذا في الفتح
معزيا الى الكافي وخروج ريح او دودة او حصاة من دبره ذكر الريح
لانه خارج منه وليس بنجس على الصحيح كما قاله الاكمل وعليه عامة
المشايخ خلافا للزاهدي مع انه ناقض لمجاورة النجس وقيد في الخلاصة
النقض به بما اذا خرج من الاعلى اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء
فيه وذكر الاخريين لانه ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين
هكذا صح به منلا خسرو وهو يقتضي ان ذكرهما بعد قوله وينقضه خروج
نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما معهما من النجاسة صدق انه
خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون خارجا بقوله الى ما يطهر لان ما عليهما
من النجاسة وان قل خرج الى ما يطهر كما في قليل البول والغائط فعلى
هذا لا يكون العطف فيه من قبيل عطف العام على الخاص كما لا يخفى
وكذا ينقض الدودة الخارجة من الذكر والفرج كما صرح به في الخانية
ونقل في السراج الوهاج الاجماع عليه كما حكاه عنه مولانا صاحب البحر
لكن صرح الزيلعي بنقل الخلاف في الدودة الخارجة من القبل وكذا شارح
الوقاية لا خروج ريح من قبل وذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة
والريح لا ينقض الا لذلك لا لان عينها نجسة ولا خروج دودة من

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جرح او اذن او انف وكذا اللحم سقط منه لانها متولدة من لحم طاهر
وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر
لانها متولدة من النجاسة والخروج والخارج سيان لطالختار وقد
قدمنا الكلام عليه وينقضه قي ملاء فمه اي غير المتوضئ افرده بالذكر
وان كان داخلا في الاول لمخالفته له في حد الخروج وانما لم يزد الخارج
من غير السبيلين مع مخالفته للخارج منهما لان الواجب السيلان
مستفاد من الخروج كما قدمناه بخلاف ملئ الفم واختلف في حد ملئ الفم
والصحيح انه ما لا يقدر على امساكه وقيل ما لا يمكن الكلام معه وهو الاصح
لان التسيق من مرة او علق او طعام او ماء بيان لانواع القئ المرة
بالكسر هي الصفرا والعلق ما اشتدت حمرته وجمد والعلق في الطعام والماء
وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر
حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا
وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته وصححه في المعراج وغيره ومحل
الاختلاف ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاءه قبل الوصول اليها
وهو في المرئ فانه لا ينقض اتفاقا كذا ذكر الزاهدي لا ينقضه القئ
من بلغم اصلا يعني اما من الراس او من الجوف ملاء الفم او لا اختلط بطعام
او لا اذا كان الطعام ملئ الفم عند ابي يوسف ينقض المرتقي من الجوف
ان ملاء الفم كسائر انواع القئ لانه يتنجس في المعدة بالمجاورة بخلاف
النازل من الراس فانها ليست محل النجاسة ولهما انه لزج صقيل
لا تتداخله اجزاء النجاسة فصار كالبزاق وما يتصل به من القئ قليل
فان قلت يرد على هذا ما اذا وقع البلغم في النجاسة فانه يحكم
بنجاسته قلت اجيب عنه بانه اذا كان في الباطن كان حكمه
ما ذكرنا واذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فقبلها هكذا في كثير

من

من الكتب وصوطاهر في ان البلغم ليس نجسا اتفاقا وان الخلاف ابي
يوسف للمجاورة وهما حكما بطهارته وان الخلاف في الصاعد من المعدة
فاندفع به قول من قال ان البلغم نجس عند ابي يوسف لانه احدى
الطباع الاربع حتى قال في الخلاصة ان من صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز
صلاته عند ابي يوسف ان كان كثيرا فاحشا اذ لو كان كذلك لاستوى
النازل من الراس والمرتقي من الجوف وقد قالوا لا خلاف في طهارة الاول
وقد صرحوا في باب الانجاس بان نجاسة القئ مغلظة وفي معراج الدراية
وعن ابي حنيفة قاء طعاما او ماء فاصاب انسانا شبرا في شبر لا يمنع
وفي المجتبى الاصح انه لا يمنع ما لم يفحش انتهى قال مولانا صاحب البحر
وهو صريح في ان نجاسته مخففة وحمله في فتح القدير على ما اذا قاء من
ساعته وهو غير صحيح لانه حينئذ طاهر كما قدمنا انه غير ناقض فان
قلت يمكن حمل هذا على ان في المسئلة خلافا بينهم وهو كون
نجاسة القئ مخففة او مغلظة قلت يشكل على هذا ما جزم به
الاختيار من قوله وكلما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسته
غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقئ ولا خلاف فيه وكذا المني
انتهى ولو حفوا بالقئ ما فعل النائم اذا صعد من الجوف اصفر او منتنا وهو
مختار ابي نصر وصحح في الخلاصة طهارته وعند ابي يوسف نجس ولو نزل
من الراس فطاهر اتفاقا وفي التجنيس انه طاهر كيفما كان وعليه الفتوى
وينقضه دم غلب على بزاق او ساواه اي ينقض الدم الخارج
من الفم اذا غلب على البصاق او ساواه لانه في الاول سال بقوة نفسه
وفي الثاني لاحتمال سيلانه بنفسه او اساله غيره فوجد الحدث من
وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك في الحدث لانه
لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في المحيط قال العلامة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كون الدم غالبا او مساويا بان يكون احمر وعلامة كونه مغلوبا
ان يكون اصفر وقيدنا بكونه خارجا من الفم لانه لو كان صاعدا
من الجوف مايعا غير مخلوط بشيء نقض عند محمد ينقض ان ملأ
الفم كسائر انواع القيء وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض
الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من
قرحة في الجوف كذا في الهداية واختلف التصحيح فصحح في البدائع
قولهما قال وبه اخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي وهو المختار
وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا الى الوجيز ولو كان
مايعا نازلا من الراس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا ولو كان
علقا فمحمد اعتبر فيه ملأ الفم بالاتفاق لانه سوداء محترقة
واما الصاعد من الجوف المختلط بالبزاق فحكمه ما بيناه في الخارج
من الفم المختلط بالبزاق لا فرق في المخلوط بالبزاق بين كونه من
الفم او الجوف وهو ظاهر اطلاق الشارحين كصاحب المعراج وغاية
البيان وجامع قاضي خان والكافي والينابيع والمضمرات وصحح
بعدم الفرق في شرح مسكين وتمام تحقيقه يطلب من البحر الرائق
لا ينقضه الدم الخارج من الفم المغلوب بالبصاق لان الحكم
للغالب فصار كانه كله بصاق وكذا لا ينقضه علقة مصت عضوا
وامتلأت اي العلقة من الدم ومثلها اي العلقة القراد ان كبيرا
يخرج منه دم مسفوح لان الدم يكون سائلا منه قال في
الخانية اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء فانها
ان شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو
بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج
منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة والا اي وان لم تكن العلقة والقراد

كذلك



كذلك بان كانت صغيرة لا ينقض الوضوء لعدم الدم المسفوح
كبعوض وذباب لصغر ذلك ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب
وصورته لو قاء مرارا كل مرة دون ملء الفم ولو جمع ملأ الفم
يجمع وينقض ان اتحد السبب وهو الغثيان وهو مصدر غثت
تغثي اذا جاشت وان اختلف السبب لا يجمع وتفسير اتحاده ان
يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان وان قاء ثانيا بعد سكون
النفس كان مختلفا وهذا عند محمد وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد
المجلس يعني اتحاد ما يحتوي عليه المجلس بالمجلس لان للمجلس
اثرا في جمع المتفرقات ولهذا اعتبر الاقوال المتقدمة في النكاح والبيع
وساير العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لاية
السجدة تتحد باتحاد المجلس ولمحمد رحمه الله تعالى ان الحكم
يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده
الا ترى انه اذا جرح جراحات ومات منها قبل البرء يتحد الموجب
وان تخلل البرء اختلف قال النسفي في الكافي والاصح قول محمد
لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك في بعض
الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة اذ لو اعتبر السبب لانتفى
التداخل لان كل تلاوة سبب وفي الاقارير اعتبر المجلس للعرف
وفي الايجاب والقبول لدفع الضرر انتهى وما ليس بحدث ليس
بنجس فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فان الدم اذا لم
يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وهذا لا ينعكس فلا
يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم والجنون والاغماء
حدث وليست بنجسة الا ان يراد بما يخرج من البدن فيكون مطردا
منعكسا كما لا يخفى والمذكور هنا قول ابي يوسف وعن محمد في غير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة اذا كان
السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك واما قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الى قوله تعالى او دما مسفوحا فغير المسفوح
لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح
دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه اما
فيما لا يوكل لحمه كالادمي فغير المسفوح ايضا حرام فلا يمكن الاستدلال
بحله على طهارته قلنا الحكم بحرمة المسفوح يبقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او
لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه
وحرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه حرمة للكرامة لا للنجاسة
فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما
والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير
المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل
له هضم اخر في الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق اذا سال عن راس
الجرح علم انه دم انتقل عن العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس
اما اذا لم يسل علم انه دم انتقل عن العضو هذا في الدم واما القيء
فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة
فحكمه حكم الريق كذا حققه شارح الوقاية وكان الاسكاف والهندواني
يفتيان بقول محمد وصحح صاحب الهداية وغيره قول ابي يوسف
واعتمده اصحاب المتون فكان هو المذهب وفي البحر نقلا عن السراج
ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب
والابدان وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره انتهى

وينقضه

وينقضه **نوم** وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال
العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق **يزيل** اي النوم **مسكته**
اي قوته الماسكة اي قوة المتوضي بحيث تزول مقعدته من الارض
وهو النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او
منكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة
والثابت عادة كالمتيقن حكما **والا** اي وان لم تزل مسكته بان كان حال
القيام او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد
عضديه عن جنبيه **لا** ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعي فانه
لا يكون النوم حدثا من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما في القنية
ويدل عليه ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام
حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا وما ورد في حديث آخر ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي فان قلت يشكل عليه ما ورد في الصحيح
من انه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس قلت اجيب
عنه بان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن
ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك
بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نايمة وهذا هو المشهور في كتب
اصحابنا المحدثين والفقهاء كذا في البحر نقلا عن شرح المهذب **وينقضه**
**اغماء** وهو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل
بل يستره **وينقضه** **جنون** وهو زوال العقل وينقضه ظاهرا
باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من غيره **وينقضه** **سكر** وهو
سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع
الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر
عليه والتحقيق الاول وينقضه قهقهة بالغ يقظان
يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة القهقهة
في اللغة معروفة وهي ان يقول قه قه واصطلاحا ما يكون
مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لا وظاهر كلام جماعة
انها من الاحداث وعبارة المختصر تفيد كالاكثر وقال
بعضهم انها ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها عقوبة وزجرا
وهو ظاهر كلام جماعة منهم القاضي ابو زيد الدبوسي
في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا
بل صوت كالبكاء والكلام وفائدة الخلاف كما في البرهان من
جعلها حدثا منع جواز مس المصحف معها كساير الاحداث
ومن اوجب الوضوء عقوبة جوز مس المصحف معها هكذا
نقل الخلاف وفائدته في معراج الدراية وينبغي ترجيح الثاني
لموافقته القياس وسلامته مما يقال انها ليست نجاسة ولا سببها
وموافقته للاحاديث فانها على ما روي ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء
والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث واحترز بقوله بالغ عن
الصغير فان قهقهته ليست بجناية في حقه مطلقا واحترز بقوله
يقظان عن قهقهة النائم في الصلاة والمصحح في الاصول والفروع
انها لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة واختار ابن الهمام في تحريره
انها من النائم مفسدة للصلاة لا الوضوء لان جعلها حدثا للجناية
ولا جناية من النائم فبقي كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به
انتهى وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الولوالجية وهو المختار وقوله
مستقلة احترز به عن طهارة تثبت في ضمن الغسل فان القهقهة

لا تنقضها



الى اخره فاذا حملت الاية على الجماع كان بيانا للحكم الحدثين الاصغر
والاكبر عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده فيتم الغرض لان
بالناس حاجة الى بيانهما بخلاف ما ذهبوا اليه من كونه باليد فانه
يكون تكرارا محضا لانه قد علم الحدث الاصغر بقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط ثم لا ينقض لو خرج من اذنه قيح لا بوجع
فان خرج به اي بوجع نقض لانه يكون من الجراحة بخلاف
الاول كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر
وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض لان له حكم الداخل والنجاسة
انما تنقض بشرط الخروج ولم يوجد فرع خرج من جرحه
دم فمسحه قبل ان يسيل وهو بحاله لو ترك لسال نقض وكذا لو
لو القى عليه الرماد لتشرب فيه العرق المديني الذي يقال له بالفارسية
رشته كالدود خروجه لا ينقض مذكورة في الملتقط للسيد
الامام ناصر الدين اذا توضأ ثم استنجى لا ينقض وضوءه كذا في السراجية
قلت يشكل على هذا ما في الخلاصة من قوله ولو توضأ
وغسل رجليه اولا ثم لبس الخفين ثم اتم الوضوء ثم استنجى
ان استنجى على وجه السنة لا يمسح كما لو احدث وان كان على
غير وجه السنة يمسح انتهى وفي البزازية استنجى بعد تمام الوضوء
قبل المسح ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح انتهى
فان ظاهر هذا الكلام ان الاستنجاء ناقض للوضوء كما لا يخفى
ويمكن ان يحمل كلام السراجية على ما اذا استنجى لا على وجه السنة
فيحصل التوفيق وبه يزول الاشكال اذا اسند ظهره الى سارية
ونحوها بحيث لو لاها لسقط فان كانت الياه مستويتين على
الارض لا وضوء عليه في اصح القولين كما في السراجية والتبيين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكذا نام في سجدة التلاوة انتقض طهارته بخلاف سجدة الصلاة
اذا نام قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط لا وضوء
عليه واذا استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء ومن بهما ان المحدث
اذا اخذ اللوز ودخل في المتوضا ليتوضا ثم شك انه هل توضا
ام لا فانه يجعل متوضيا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
على الطهارة ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كذا في
السراجية وفي الفوائد الناجية نام في سجدة الشكر عليه الوضوء
على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه ليس بشيء فنوم
حصل في غير صلاة فيكون حدثا وعند ابي يوسف لا وضوء عليه
لانه قربة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وفي
فتح القدير وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند
محمد خلافا لابي حنيفة وكذا في سجدتي السهو كذا في الخلاصة
وفرض الغسل المراد بحسبها ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي
وهو ما يفوت الجواز بفوته والواو للاستيناف او للعطف على
قوله اركان والفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر يذكر ويراد
به الزمان والمكان والمفعول كما في الكشاف وغيره والمراد بالغسل
غسل الجنابة والحيض والنفاس كذا في السراج الوهاج قال مولانا
صاحب البحر وظاهره ان المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في
الغسل المسنون حتى يصح بدونهما انتهى وفيه نظر لانه اذا اراد ان
كلا منهما ليس بفرض في الاغسال المسنونة فمسلم وان اراد انهما ليسا
بشرط في تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا
كلام فيه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم
للما الذي يغتسل به ايضا ومنه في حديث ميمونة فوضعت له غسلا

كذا

كذا في المغرب وقال النووي انه بفتح الغين وضمها لغتان
والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله
الفقها او اكثرهم وفي الاصطلاح هو المعنى الاول اللغوي وهو
غسل البدن وركنه اسالة الما على جميع ما يمكن اسالته عليه
من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها
الما لم يجز الغسل وان كانت يسيرة غسل فمه وانفه وهما سنتان
عند الشافعي رحمه الله تعالى ولنا ان الفم داخل من وجه
خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في
ابتلاع الصايم الريق ودخول شي في فمه فجعل داخلا في الوضو
خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا
وفي الوضو غسل الوجه وكذا في الانف ولو شرب الما عبا اجزاءه
المضمضة لا مصا وعن ابي يوسف لا الا ان يمجه وفي الواقعات
لا يخرج بالشرب على وجه السنة او غيره وهو احوط كذا في الخلاصة
قال مولانا صاحب البحر وقد يقال ان الاحوط الخروج ووجه كونه
احوط انه قيل ان المج شرط المضمضة والصحيح انها ليست بشرط
فكان الاحتياط الخروج عن الجنابة لان الاحتياط العمل باقوى
الدليلين واقواهما هنا الخروج بنا على الصحيح كما لا يخفى قلت
بل الظاهر الاول لانه اذا لم يمج خرج عن الجنابة على قول ولم يخرج
على اخر بخلاف ما اذا مجه فانه يخرج عنها اتفاقا على ان القايل
بعدم اشتراط المج لم يقل بعدم جواز استعماله بخلاف القراة خلف
الامام فان الاحتياط ثمة في تركها كما صرح به الكمال في فتحه لانه
على تقدير القراة مرتكب ما لا يجوز شرعا والله تعالى اعلم وبدنه
اي بدن المغتسل يعني الفرض غسل جميعه وهو يتبع على الظاهر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وداخل كداخل العينين لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين
لان العين شحم لا يقبل الماء وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة
كابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولهذا لا تغسل
العين اذا اكتحل بكحل نجس **لا دلكه** اي لا يفرض ذلك بدنه والدلك
هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو افاض الماء فوصل الى جميع
بدنه ولم يمسه بيديه اجزاه غسله وكذا وضوءه قال النووي
وبه قال العلماء كافة الا مالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل
والوضوء وفي فتح القدير انه رواية عن ابي يوسف ايضا **ويجب
غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج** ذكره في
الخلاصة وفي البحر معزيا الى المحيط ان غسل فرجها الخارج واجب
في الغسل سنة في الوضوء وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة
مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من
وجه كالاشيا المذكورة **لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وثقب
انضم وداخل قلفة** للحرج الحاصل لو قلنا بالوجوب لا لكونه
خلقة كقصبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد كما في البحر قال وبه
يندفع ما ذكره الزيلعي من انه مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة
انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل
كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح
فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى فان هذا الاشكال انما نشأ للتعليل
لعدم الوجوب بانه خلقة كقصبة الذكر واما على ما عللنا به تبعا
لفتح القدير فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم **وكفى بل اصل
ضفيرتها** اي المرأة **لا** يكفي بل **ضفيرته** اي الرجل **ولو** كان
الرجل **علويا او تركيا** على الصحيح لعدم الحرج في حق الرجال والضفير

بالضاد

بالضاد المعجمة الذوابة من الضفر وهو فتل الشعر وادخال بعضه
في بعض ولا يقال بالظاء والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن
ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيض والجنابة وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
بنحو معناه قال في فتح القدير ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب
الايصال الى الاصول لكن قال في المبسوط وانما شرط تبليغ الماء
اصول الشعر لحديث حذيفة فانه كان يجلس الى جنب امرأته
اذا اغتسلت ويقول يا هنتاه ابلغي الماء اصول شعرك وهي مجمع
عظام الراس ذكره القاضي عياض قلت فقد اورد عليه
ان حديث ام سلمة معارض للكتاب واجيب عنه تارة بالمنع
فان مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا
للاصول فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال حتى قلنا يجب
النقض على الاتراك والعلويين على الصحيح كما تقدم ويجب عليها
الايصال الى اثناء شعرها اذا كان منقوضا لعدم الحرج وبمقتضى
الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه وتارة بانه
خص من الاية مواضع الضرورة كداخل العينين فيخص بالحديث
بعده وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وقال
بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصره وفي صلاة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين والمختار
عدم الوجوب كما صرح به في الجامع الحسامي كما نقله عنه في المضمرات
العصر المذكور في الحديث والحاصل كما في البحر ان في المسألة ثلاثة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اقوال الاكتفا بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا
وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث
الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفا بالوصول الى الاصول
اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى اثنايه اذا كان منقوضا
ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدايع والكافي الثالث
وجوب بل الذوايب مع العصر وصحح كما قدمناه والله تعالى اعلم
ثم غسل ما المراة ووضوها على الزوج وان كانت غنية كما في
فتح القدير ولا يمنع من الغسل ونيم ذباب اي درقه وخرء برغوث
لم يصل الما تحته وحنا ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا
اي لا فرق فيه بين القروي والمدني على الصحيح ولا يمنع ما على
ظفر صباغ للضرورة وقيل يمنع والفتوى على الاول كما في المضمرات
وغيرها ولا يمنع طعام بين اسنانه في البحر نقلا عن القنية لو كان
سنه مجوفا او بين اسنانه طعام او درن رطب يجزيه لان الما اللطيف
يصل الى كل موضع ثم قال ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في مواضع
اخر اذا كان في اسنانه كوات يبقى فيها الطعام لا يجزيه ما لم يخرجه
ويجري الما عليها وفي فتاوى الفضلي والفقيه ابو الليث خلاف هذا
قال الاحتياط ان يفعل انتهى وفي معراج الدراية الاصح انه يجزيه
وجزم به في السراجية ولم يحك خلافا وفي الخانية واجمعوا على
ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضو لانه من ذلك الموضع وكذا
الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل
وفي الخلاصة فان كان بين اسنانه شي من الطعام هل يجب ايصال
الما الى ما تحته ان كان كثيرا يمنع للناظرين كما في سقوط البيت
يجب ايصال الما اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طرف حبة

ثقب

ثقب وفيها شي يجب ايصال الما اليه وفي الفتاوى في باب النون
انه كان بين اسنانه طعام ولم يصل الما تحته في الغسل من الجنابة
جاز لان الما اللطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله تعالى عنه وبه
يفتى انتهى ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم
يكن بثقب اذن قرط ودخل فيه عند مروره اجزاه كسرة
والا ادخله اي الما كذا في القدير ولا يتكلف في ادخال شي سوى
الما من خشب ونحوه كما في شرح الوقاية الدرن اليابس في الانف
كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال وكذا جلد السمك
وفي الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه
وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي
والجنب سوا وقال بعضهم لا يستحب لها فمنا لان الغسل لا يزيل
نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة انتهى وللجنب ان
ينام وان يعاود اهله قبل ان يغتسل الا اذا احتلم فانه لا ياتي اهله ما لم
يغتسل كذا في المنتقى واقره عليه في فتح القدير ولا يضرها انتضح من
غسله في انايه بخلاف ما لو قطر كله في الانا وياتي له مزيد تحقيق
في بحث الما المستعمل المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شات اغتسلت
وان شات اخرت لانه لا فايدة في التعجيل من غسل وجهه وغمض
عينيه لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز وعن الفقيه ابراهيم انه لو
بالغ في تغميض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز والشفة تبع للفم
فلا يجب ايصال الما اليها كذا في الفوايد الناجية وسننه اي سنة
الغسل البداة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان
عليه خبث لئلا يشيع فان قلت كان يكفي ان يقول وخبث
بدنه عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة قلت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أجيب عنه بأن تقديم غسل الفرج لم ينحصر في كونه للنجاسة
بل لها ولأنه لو غسله في أثناء غسله ربما تنتقض طهارته عند
من يرى ذلك كما أشار إليه بعض المحققين وللخروج من الخلاف
مستحب عندنا وبأنه إنما كره للاهتمام أو للاتباع ما رواه الجماعة
عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت وضعت للنبي عليه الصلاة
والسلام ما يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا
ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك بيده الأرض
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه
ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا
الحديث الشريف مشتمل على بيان السنة والفريضة ثم يتوضأ
أطلق الوضوء فانصرف إلى الكامل فيمسح برأسه في الصحيح وهو
ظاهر الرواية ولا يؤخر غسل قدميه بل يغسلهما كما هو قول
بعض مشايخنا وهو الأصح من مذهب الشافعي وفي الهداية
أنه يؤخر غسل قدميه إن كانا في مستنقع الماء أي مجمعه وإلا يقدم
قال في المجتبى وهو الأصح وإنما اخترنا قول بعض المشايخ لما
تقرر أن المعتمد في المذهب طهارة الماء المستعمل فلو قدم غسلهما
ولم يغسلهما ثانيا خرج عن الجنابة وجازت صلاته على ما هو المفتى
به لأن الماء الذي أصابهما من الأرض المجتمع فيها الغسالة مستعمل
وإنما المستعمل طاهر على المفتى به وليس الذي أصاب قدميه من
صبه على بقية بدنه غير ما اجتمع في الأرض مستعملا وأما على
رواية عدم التجزي فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال إلا بعد
انفصاله عن جميع البدن فالماء الذي أصاب القدمين غير مستعمل
لأن البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه

من

من عضو إلى عضو آخر فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما ثانيا إلا
على سبيل التنزه والأفضلية لا اللازم فينبغي حمل ما ذكر من
التفصيل وتصحيحه على الرواية القائلة بنجاسة الماء المستعمل
وأنت خبير بأن لمشايخنا فروعا كثيرة مبنية عليها والله تعالى
أعلم ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه
ثم بقية بدنه وما ذكر هنا من أنه يبدأ بمنكبه الأيمن ثم
بالأيسر إلى آخره هو الأصح وقيل يبدأ بالأيمن ثلاثا ثم بالرأس
ثم بالأيسر وقيل يبدأ بالرأس مع دلكه فإنه مستحب وصرح
بكونه سنة في شرح الغرر لكن قيد في منية المصلي بكونه في المرة
الأولى ولعله كما قال شيخنا لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها
فهي بالدلك أولى لأن السبق من أسباب الترجيح وصح نقل
بلة عضو إلى آخر فيه أي في الغسل إذا كان متقاطرا لأن البدن
كله بمنزلة عضو واحد لا يصح ذلك في الوضوء كما صرح به
في الفوائد الناجية وغيرها وفرض أي الغسل عند خروج
مني إلى ظاهر الفرج وهو ماء أبيض خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه
الولد وسواء في ذلك حالة النوم واليقظة منفصل عن مقره
بشهوة وإن لم يخرج من رأس الذكر بها وعبر عن هذا في الهداية
بقوله إنزال المني على وجه الدفق والشهوة والأولى أن يقال نزول
المني دون الإنزال لأنه يلزم من النزول الإنزال دون العكس فإن
من احتلم ووجد على فخذه يجب عليه الغسل بلا قصده الإنزال كما
ذكره بعض المحققين من مشايخنا ويقال دفق الماء دفقا أي صبه
صبا فيه دفع وشدة وفي صحاح الجوهري دفق الماء دفقا صبه ودفق
دفوقا يتعدى ولا يتعدى وفي القاموس دفقه يدفقه صبه وهو

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ماء دافق اى مدفوق لان دفق متعد عند الجمهور فعلى هذا
التقرير يكون ذكر الدفق اشتراطا للخروج من راس الذكر فانه
يقال دفق الماء دفقا بمعنى خرج من محله بخلاف دفق دفقا
فانه بمعنى صبه صبا لكن هذا انما يستقيم على قول ابى يوسف
اما عندهما لا يستقيم لانهما لم يجعلا الدفق شرطا بل يكون الشهوة
حتى قالا بوجوبه اذا زال المنى من مكانه بشهوة وان خرج بلا
دفق كذا فى كثير من المعتبرات ومن ثم عدلت عن عبارة الهداية
والكنز الى ما سمعت من عبارة هذا المختصر لما يلزم على عبارة الكنز
من التناقض فى التركيب وعدم شمول كلامه لمنى المراة لان ماءها
لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها الى فرجها كما ذكره
الولوالجى فى فتاواه وشرط ابو يوسف خروجه من راس الاحليل
بالشهوة وثمرة الاختلاف فى مواضع فيمن احتلم وامسك ذكره
حتى سكنت شهوته ثم خرج لا عن دفق يجب الغسل عندهما خلافا له
وفيمن نظر اليها بشهوة فزال المنى عن مكانه ثم فعل كذلك وفيمن
اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى بغير شهوة
يعيد الغسل عندهما خلافا له فان قلت لا نسلم انتفاء
الدفق من ماء المراة لان الله تعالى اسند الدفق الى مائها ايضا
حيث قال تعالى من ماء دافق فى الاية قلت الدفق فى منى المراة
غير ظاهر فيحمل على التغليب وهو نوع من البلاغة فان المراد بالماء
الممتزج من المائين كما ذكره على التفسير ومن اجل ان منى المراة
لا دفق معه قال فى السراجية انزال منى ذى دفق من الرجل وشهوة
اى من المراة فان قلت لم قال عند منى ولم يقل منى قلت
قال فى الكافى انما لم يقل منى لان سبب وجوب الغسل القذاة اى

ارادة

ارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط وفى مبسوط
شيخ الاسلام سبب وجوب الغسل ارادة ما لا يحل فعله عند
عامة المشايخ وتعقبه فى غاية البيان فان الغسل يجب اذا
وجد احد هذه المعانى وجدت الارادة اولا فكيف تكون سببا
وقيل سببه الجنابة ويرد ايضا لوجوده فى الحيض والنفاس ويرد
بانه يوجب الحدث والجنابة ولا يجب الوضوء والغسل كما اذا كان
قبل الوقت فالاولى ان يقال سبب وجوب الغسل ما لا يحل مع
الجنابة واختاره فى فتح القدير كذا حققه مولانا صاحب البحر وعند
ايلاج حشفة ادمى وهى ما فوق الختان او ايلاج قدرها من
مقطوعها اى الحشفة فى احد سبيلى ادمى يجامع مثله احترز
بالقيد الاول عن الجنى لما فى المحيط لو قالت امراة معى جنى ياتينى
واجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها وبالقيد
الثانى عن الايلاج بفرج بهيمة او دبرها فانه لا يوجب غسلا لقلة
الرغبة وبالقيد الثالث عن الميتة والصغيرة التى لا يجامع مثلها
عليهما اى الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين وان لم ينزل منيا لانه
الغالب فى مثله الانزال فيجب احتياطا ولو لف ذكره بخرقة واولج ولم
ينزل قال بعضهم يجب الغسل لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب
والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة يجب
الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين وان اولج الخنثى
المشكل ذكره فى امراة فرجها او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون
امراة وهذا الذكر زائد منه فيصير كمن اولج اصبعه وكذا فى دبر
رجل او فرج خنثى لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما وكذا
فى فرج خنثى مثله لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زائد منه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وان ادخل رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه لجواز
ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا كله من
غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في البحر نقلا عن
السراج الوهاج ولا يرد هنا على عبارة المختصر لان الكلام في
حشفة وسبيل محققين وعند رؤية مستيقظ من نومه منيا
او مذيا وان لم يتذكر المستيقظ الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا
واسكان اللام وهو ما يراه النايم من المنامات يقال حلم في منامه
بفتح الحا واللام واحتلم وحلمت كذا او حلمت بكذا هذا اصله ثم
جعل اسما لما يراه النايم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالبا
فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال
المذي بسكون الذال المعجمة ما رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل
اهله وانما وجب الغسل هنا وان كان المذي لا يوجب الغسل لان
الظاهر انه مني رق لهواء اصابه لا يفرض الغسل ان تذكر ولو مع
اللذة ولم ير بللا لما روى البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله تعالى لا يستحيي من الحق هل على المراة
غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا هي رات الماء ونقل النووي في شرح
المهذب كما حكاه عنه مولانا صاحب البحر عن ابن المنذر الاجماع عليه
ولعل ما استدل به في بعض الشروح من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم
يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد البلل
قال لا غسل عليه وان كان مشهورا رواه الدارمي وابو داود والترمذي
وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند

اهل

اهل العلم لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث ام سليم المتقدم
فانه يدل على جميع ما يدل عليه هكذا في شرح المهذب فان
قلت ان الاستدلال بحديث ام سليم صحيح على مذهب
من يقول بمفهوم الشرط وانتم لا تقولون به قلت اجيب
عنه بان الحكم معلق بالشرط فاذا عدم الشرط انعدم الحكم بالعدم
الاصلي لا بان عدم الشرط اثر في عدم الحكم وكذا المراة مثل
الرجل المراة فيما تقدم كما دل عليه حديث ام سليم المتقدم او ولج
حشفته ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا اي وان لم
يجد الحرارة واللذة لا يجب وقد قدمنا انه الاصح وانقطاع حيض
ونفاس اي يجب الغسل عند انقطاع حيض ونفاس واختلف
المشايخ فمنهم من ذهب الى ان الموجب هو الانقطاع وقال بعضهم
انه يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع ورجح بعضهم الاول بان
الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى قال مولانا
صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرنا من القولين والحق غير القولين
وانما يجب بوجوب الصلاة كما تقرر في الوضوء والغسل وقد نقل
سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل
على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا
به لا مذي وودي اما المذي ففيه ثلاث لغات اسكان الذال وتخفيف
اليا وقد تقدم والمذي بكسر الذال وتشديد اليا وهاتان مشهورتان
قال الازهري وغيره التخفيف افصح واشهر والثالثة المذي
بكسر الذال واسكان اليا حكاها ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن
الاعرابي ويقال مذى بالتخفيف وامذى ومذّى بالتشديد والاول
افصح وهو ماء رقيق ابيض يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من
الرجال ويسمى ما يخرج من النساء القذى بمفتوحتين والودي باسكان
الدال المهملة وتخفيف الياء يقال ودى بتخفيف الدال واودى وودّى
بالتشديد والاول افصح وهو ماء ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة
ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول وعند حمل شيء
ثقيل واجمع العلماء انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي كما نقله مولانا
صاحب البحر عن شرح المهذب واذا لم يجب الغسل بهما وجب بهما الوضوء
وفي المذي حديث علي المشهور الصحيح الثابت في البخاري ومسلم وغيرهما
فان قلت ما فائدة ايجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول
السابق عليه قلت اجيب عن ذلك باجوبة منها ان فائدته
فيمن به سلس البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول ومنها ان
فائدته فيمن توضأ عقب البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي فيجب به
الوضوء ومنها انه يجب الوضوء لو تصور الانتقاض به كما فرع ابو حنيفة
مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها قال في بعض شروح الهداية وفيه
ضعف ومنها ان الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول
وهو شيء لزج كذا فسره في التبيين والخزانة فالاشكال انما يرد على من
اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول ومنها ان وجوب الوضوء بالبول
لا ينافي الوجوب بالودي بعده ويقع الوضوء منهما حتى لو حلف لا يتوضأ من
رعاف فرعف ثم بال او بالعكس توضأ فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت
لا تغتسل من جماع زوجها وحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث وهو ظاهر
الرواية وقال الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني مطلقا وقد رجح
المحقق قول الجرجاني ولا يجب عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل
ووطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال لان وصف

الجنابة

الجنابة متوقف على خروج المني ظاهرا او حكما عند كمال سببه مع خفاء
خروجه لقلته وتكسله في المجرى لضعف الدفق لعدم بلوغ الشهوة
منتهاها كما يجده المجامع في اثناء الجماع من اللذة بمقارنة المزايلة فيجب حينئذ
اقامة السبب مقامه وهذا علة كون الايلاج فيه الغسل فتعدى الحكم الى
الايلاج في الدبر وعلى الملاطبة (?) اذ ربما يلتذ فيعزل ويخفى ما قلنا واخرجوا
ما قلنا من البهيمة والميتة ونحوهما لكنه مستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء
ولا يخص به ابتداء عندنا كما ذكره بعض شراح الهداية وما ذكرنا من عدم وجوب
الغسل بادخال الاصبع ونحوه في الدبر هو المختار كما في التجنيس ويمكن ان يقال
ان تخصيص العام بالمعنى ابتداء انما يجوز عند جمهور الفقهاء منهم الشيخ ابو منصور ومن
تابعه من مشايخ سمرقند لان موجبه عندهم ليس بقطعي والى (?) اصحابنا عنه منعه (?)
لكونه عندهم قطعيا والقياس ظني اما اذا كان العام ظنيا جاز تخصيصه بالقياس
ابتداء وما نحن فيه من هذا القبيل لانه ظني الثبوت وان كان قطعي الدلالة كذا
افاده مولانا صاحب البحر وهو يفيد ان العام الذي لا يجوز تخصيصه بالقياس
وخبر الواحد هو القطعي الثبوت والدلالة اما قطعي الثبوت ظني الدلالة وعكسه
فيجوز تخصيصه بالقياس ابتداء كما لا يجب لو اتى الرجل عذراء لم يزل عذرتها
لان العذرة تمنع من التقاء الختانين ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت
اي يفترض على المسلمين على الكفاية ان يغسلوا الميت كما صرح به في الوافي
وفي فتح القدير انه بالاجماع الا ان يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه
قيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى ولا تشترط النية لصحة غسله وتحصيل
طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج
من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل واحدة كما في فتح القدير وهكذا
نقله مولانا صاحب القواعد فيها واقره قلت يشكل على قوله ان النية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ملخ الخانية ميت غسله اهله
من غير نية الغسل اجزاهم انتهى فانه يفيد ان النية ليست بشرط في اسقاط
الفرض عن ذمتهم ايضا **كما يجب الغسل على من اسلم جنبا او حائضا** هذا
هو الاصح وقيل لا يجب لانهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الاسلام جنابة
وجه الرواية الصحيحة ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فلا يمكنه اداء
المشروط بزوالها الا به فيفترض ولو حاضت الكافرة وطهرت ثم اسلمت قال شمس
الائمة لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام
فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد فلذا لو اسلمت
حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل وهي مسألة المختصر **او بلغ لا بسن** بل بالانزال
**في الاصح** وممن صرح بان الصحيح وجوب الاغتسال على الصبي اذا بلغ بالاحتلام
صاحب الدراية وعزاه الى امالي قاضيخان كما حكاه مولانا صاحب البحر ومنلا
خسرو في متنه وقوله في الاصح قيد في المجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب
بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا
الانزال دليل لكمال القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا فلم يلزم ذلك **والا**
بان اسلم وهو غير جنب او حائض او بلغ بالسن **فمندوب** اي مستحب **وسن**
الغسل **لصلاة جمعة وعيد** هذا هو الصحيح وقال الحسن ليومها وفائدة
الخلاف تظهر فيمن كما في الكافي اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة فانه ينال الفضل
الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا انتهى قال ابن ملك في شرح المجمع
فيه اشكال لان معنى الغسل للصلاة ان يكون متطهرا بطهارة الغسل وقت ادائها
فكذا معنى الغسل ليوم الجمعة ان يكون متطهرا بها في ساعة منه لا انه ينشئا
فيه فكيف لا يكون هذا حاصلا عند الحسن بل الاولى ان يقال ثمرة الخلاف تظهر
فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة ليس غسله عند ابي يوسف
خلافا للحسن وهذا الاشكال ذكره الزيلعي في شرح الكنز ونقله الكمال في فتحه

ولم

ولم يتعقبه وفي الخانية اذا اغتسل قبل الصبح وصلى به لك الغسل كانت صلاة
بغسل عند الحسن ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او عرفة وجامع ثم اغتسل
ينوب عن الكل كذا في معراج الدراية والظاهر ان الغسل في العيد للصلاة ايضا
ويشهد له ما صح في موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهم كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو انتهى **واحرام** للحج او العمرة **ويوم عرفة**
لورود السنة بذلك كذا ذكره العيني وفي البحر نقلا عن البدائع يجوز ان يكون
غسل عرفة على هذا الاختلاف ايضا يعني انه يكون للوقوف او لليوم كما في الجمعة
قال ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما اظن احدا ذهب الى استنانه
ليوم عرفة من غير حضور عرفات وعبارة المجمع تفيد انه لا ينال السنة
الا بالاغتسال في نفس الجبل حيث قال وفي عرفة **وندب الغسل لمجنون**
**افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر** اذا رآها **وعند الوقوف**
**بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة**
**كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد** لورود الدليل المفيد
لذلك **فائدة** انواع الغسل تسعة عشر اربعة فريضة وهي الاغتسال
من انزال المني ومن توارى الحشفة في الحي فرجا كان او دبرا ومن الحيض والنفاس
واثنان واجبان وهما غسل الميت والكافر اذا اسلم جنبا واربعة سنة وهي
غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وتسعة مندوبة وهي غسل الكافر
اذا اسلم غير جنب والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن ولدخول مكة
والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي عليه الصلاة والسلام ومن غسل
الميت ومن الحجامة ولليلة القدر اذا رآها كذا في فتح القدير وكذا يندب الغسل
للتائب من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة اذا انقطع
دمها ذكر هذه الاربعة في شرح منية المصلي معزيا للخزانة الاكمل كذا في البحر
**ومن ماء اغتسالها ووضوئها** اي الزوجة **عليه** اي على الزوج قال في

وهي ليلة نصف شعبان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لكنانية وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال كماء الوضوء قال مشايخ
بلخ يجب انتهى وفي الخلاصة وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية تحتاج
من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية او فقيرة
هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل عليها ان طهرت من الحيض
وايامها عشرة وان كان اقل من عشرة فيجب على الزوج قال مولانا صاحب
البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه وانه ثمن ماء
الاغتسال عليه وسوى في الظهيرية بين ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء
في الوجوب عليه وهو الظاهر وفي الواقعات عليه ماء وضوئها غنية كانت
او فقيرة لانه لابد لها منه فصار كالشرب فظهر ضعف ما في الخلاصة
انتهى ومن ثم اختير في المختصر التسوية بينهما في الوجوب عليه **ويحرم**
**بالحدث الاكبر دخول مسجد ولو للعبور** خلافا للشافعي لقوله عليه
الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب **الا لضرورة** كان يكون
باب بيته الى المسجد كذا قيده في الاخير وهو قيد حسن وان خالف
اطلاق المشايخ قال مولانا صاحب البحر وينبغي تقييده بكونه لا يمكنه تحويل
بابه الى غير المسجد وليس قادرا على السكنى في غيره انتهى **ويحرم به تلاوة**
**قران بقصده** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه المنذري وصححه النووي وقال انه يقرأ
بالرفع على النفي وهو محمول على النهي كيلا يلزم الخلف في الوعد وبكسر الهمزة
لالتقاء الساكنين على النهي وشمل اطلاقه الاية وما دونها وهو قول الكرخي
وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير والولوالجي
في فتاواه ومشى عليه صاحب المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع
الى عامة المشايخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير لكن ذكر ان
القراءة مكروهة وفي كثير من الكتب انها حرام وفي رواية الطحاوي يباح لها ما دون

الاية



الاية وصححه صاحب الخلاصة ومشى عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
ونسبه الزاهدي الى الاكثر قال مولانا صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرنا في تصحيحه
ان التصحيح قد اختلف في ما دون الاية والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لما
علمت ان الاحاديث لم تفصل والتعليل في مقابلة النص مردود ولان شيئا في
الكلام نكرة في سياق النفي فتعم وما دون الاية قرآن فيمتنع كالاية وهذا اذا
قرأ على قصد انه قرآن اما اذا قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات
وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر كذا في
الخلاصة وفي العيون لابي الليث ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا
من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا باس به انتهى واختاره
الحلواني وذكر في الغاية انه المختار **ويحرم به طواف** والمراد الطواف بالبيت
فانه لا يجوز مع الحدث الاكبر جنابة كان او حيضا او نفاسا لما في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت
بسرف اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فكان طوافها
حراما ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتحلل به من احرامها الطواف الزيارة
وعليها الطواف للجنب كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى وعلل المنع صاحب
الهداية بان الطواف في المسجد قال الكمال والاولى عدم الاقتصار على
التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه الى دخول المسجد
بالذات بل لان الطهارة واجبة في الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم
عليها الطواف **ويحرم به** اي بالاكبر **وبالاصغر** اي بالحدث الاصغر **مس**
**مصحف** اي ما كتب فيه القرآن فيشمل مس لوح مكتوب عليه اية ونحوه
**الا بغلاف متجاف** اي منفصل عنه كالخريطة ونحوها واما المتصل
بالمصحف فهو منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر وصحح هذا القول في الهداية
وكثير من الكتب والسراج الوهاج وعليه الفتوى **ولا يكره النظر اليه**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

اى القران لجنب وحايض كالادعية اى كما لا تكره الادعية ولا يكره
من صبى لمصحف ولوح لان فى تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم
وفى تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران فرخص للضرورة ويجوز ان
يقول للصبى احمل هذا المصحف ولا يجوز لف شى فى كاغد فيه مكتوب
من الفقه وفى علم الكلام الاولى ان لا يفعل وفى كتب الطب يجوز ولو
فيه اسم الله تعالى او اسم النبى عليه الصلاة والسلام ويجوز محوه
ليلف فيه شى ومحو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهى فى محو اسم
الله تعالى بالبزاق محو الواحا يكتب فيه القران فاستعمله فى امر
الدنيا يجوز ولا يكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض
عند الثانى لانه ليس بحامل والكتابة توجد حرفا حرفا وانه ليس
بقران وقال محمد احب الى ان لا يكتب لان كتابة الحروف قد يجرى مجرى
القراءة ويكره قراءة توراة وزبور وانجيل قال فى فتح القدير معزيا
الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغى للحايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل
كذا روى عن محمد والطحاوى لم يسلم هذه الرواية قال رضى الله تعالى
عنه وبه يفتى لا قنوت اى لا تكره قراءته وعليه الفتوى وقيل يكره لان
ابيا جعله من القران سورتين اوله الى اللهم اياك نعبد سورة ومن
هنا الى اخره اخرى وظاهر المذهب ما قدمناه كما افاده الكمال فى
فتحه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فى شرح الدرر والغرر
ورخص المس باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير ذكره فى مجمع الفتاوى
وغيره وفى البحر معزيا الى السراج الوهاج المستحب ان لا يأخذ كتب
الشرعية بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم
قال الحلوانى انما نلت هذا العلم بالتعظيم فانى ما اخذت الكاغد الا
بطهارة والامام السرخسى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر درس كتابه

فتوضأ

فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة باب
فى بيان احكام المياه والباب اصطلاحا عبارة عن مسايل فقهية تغيرت
احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب
والفصل والمياه جمع ماء فى الكثرة وفى القلة يجمع على امواه والماء
هو الجسم اللطيف السيال الذى به حياة كل نام واصله موه
بالتحريك وهو اصل مرفوض فيها ابدل من الها ابدالا لازما فان
الهمزة فيه مبدلة من الهاء موضع اللام يرفع الحدث بماء مطلق
وهو مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية وجود المطهر
بماء مطلق وهو الباقى على اوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة
ولم يغلب عليه شى كماء سماء واودية وعيون جمع عين وهى
لفظ مشترك يقال على معان كثيرة منها الينبوع وهو المراد هنا
بقرينة السياق وابار وبحار جمع بئر ان فعل يجمع فى القلة على
افعال وافعل وفى الكثرة على فعول وفعال نحو بحور وابحر
وابحار وبحار وثلج مذاب وبرد وندى وهو داخل تحت ماء السماء
كالبحر فعطفه عليه من قبيل عطف الخاص على العام وهو كثير
وقد استدلوا على جواز الطهارة به بماء البرد والثلج بما ثبت فى الصحيحين
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة فيقول فيها اشياء
منها اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ولا يحتاج الى هذا لما
تقدم انه داخل تحت ماء السماء فدليله دليله وماء زمزم بلا كراهة
وعن احمد يكره كما فى شرح المجمع للعينى ويرفع بماء قصد تشميسه
بلا كراهة وبه قال مالك واحمد وقيل يكره وبه قال الشافعى
وقال مجاهد تكره الطهارة بالماء المسخن وكره احمد المسخن بالنجاسة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال العيني في شرح المجمع ويرفع الحدث بما ينعقد به ملح لا يرفع
بما ملح اي حاصل بفتح وبان ملح كذا في الخلاصة وهو يجمد في الصيف
ويذوب في الشتاء عكس الماء ولعل الفرق كما قاله منلا خسرو ان
الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى
وعصير نبات اي لا يرفع به وهو الماء المستخرج بالعلاج المعتصر
من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق وقيدنا بعصير الذي هو فعيل
بمعنى مفعول الدال على العلاج ليخرج ما ذكرنا بقولنا بخلاف ما يقطر
من الكرم بنفسه فانه يجوز به الوضوء كما صرح به صاحب الهداية
وجزم به العيني في شرح المجمع لكن جزم في الخانية بعدم الجواز
والظاهر ان من جوز به نظر الى انه لم يحل امتزاجه ومن منع الجواز
نظر الى انه كمل امتزاجه والاوجه الجواز وان قال في شرح منية
المصلي الاوجه عدمه ومغلوب بشيء طاهر اي لا يرفع ايضا
بما مغلوب بشيء طاهر بان اخرجه عن طبعه واصل خلقته كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلا للتغير بالطبخ والمرق لزوال اسم الماء
عنه قيد بقوله مغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز رفعه به كما سياتي
اعلم ان عبارات القوم في هذا المقام مختلفة ورواياتهم في الظاهر
متخالفة فلابد من ضابط يعرف به حقيقة الحال ويكشف به حلية
المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال الامتزاج
او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف او
بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان يكون الخالط
جامدا او مايعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والثاني
اما ان يكون لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرايحة او
يخالفه في جميعها او في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال

بطهارته

قوله لكن جزم في الخانية بعدم الجواز قال في الدرر وتبعه الاخير قال المحشي نوح افندي العلامة ابن نجيم في بحره مخالفا لما جزم به غير واحد من الكتب وعليه المعول فان العلامة اكمل في حاشيته على هذا الكتاب قال في هذا المقام جوز ونسبة اليه الجمعاء منه



بطهارته وهو المعتمد في المذهب والمستخرج من النبات
بالتقطير تعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلاث او
الشيئين لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء الطبخ وان خالفه في
صفة او صفتين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه
في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به
والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه تعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى
هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به وبقوله بطاهر
لانه اذا كان مغلوبا بنجس يكون نجسا ويجوز رفع الحدث بما ذكر
من الماء المطلق وان مات فيه اي في الماء القليل غير دموي كزنبور
وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وضفدع مطلقا
الا اذا كان كبير الدم سايل فانه يفسد كما في التجنيس لحيته
كبيرة لها دم وفي شرح منية المصلي وهو الصحيح وكذا الحكم ما تقدم
في الحكم لو مات خارجه والقي فيه وهذا هو الصحيح وينجس
الماء بموت مائي معاش بري مولد كبط واوز وحكم
ساير المايعات في هذا كالماء وفي البحر واختلف في طير الماء ففي
السراج الوهاج انه ينجس لانه يتعيش في الماء ولا يعيش فيه
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وطير الماء اذا مات في الماء
القليل يفسده وهو الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وان مات
في غير الماء يفسده باتفاق الروايات لان له دما سايلا وهو بري
الاصل مائي المعاش والمائي ما كان توالده ومعاشه في الماء انتهى
وفي المجتبى الصحيح عن ابي حنيفة في موت طير الماء فيه انه لا ينجس
وقيل ان كان يفرخ في الماء لا يفسده والا فيفسده انتهى فقد اختلف
التصحيح في طير الماء كما ترى والاوجه ما في شرح الجامع الصغير كما لا يخفى

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي كلب الما اختلف المشايخ كما في بعض المعتبرات وفي الخلاصة
الكلب المائي اذا مات في الما اجمعوا انه لا يفسد الما وكانه لم يعتبر
القول الضعيف **وبتغير احد اوصافه بنجس** وان كان كثيرا
او جاريا بنجس بتغير احد اوصافه من طعم او لون او ريح بنجس
وقد اجمع العلما على ذلك وممن نقل الاجماع عليه علماؤنا في كتبهم
ونقله الامام النووي في شرح المهذب عن جماعات من العلماء
وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلما على ان القليل ينجس بها دون
الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير كما ستقف
عليه في محله ان شا الله تعالى **لا بنجس الما لو تغير بمكث** وهو
الاقامة والدوام ويجوز فتح الميم وضمها كما يجوز في عين فعله الماضي
وهو بالضم في المضارع على كل حال وفي بعض الشروح انه يجوز
فيه الكسر قيد بقوله بالمكث لانه لو علم انه انتن للنجاسة لا يجوز
به الوضو اما لو شك فانه يجوز ولا يلزمه السوال **وكذا يجوز بما**
**خالطه جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح**
اشارة الى ما نقل عن الينابيع والنهاية قال فيهما وهو المنقول عن
الاساتذة وجزم في الكنز بعدم الجواز قال بعض شارحيه وهو محمول
على ما اذا زال عنه اسم الما بان صار ثخينا واشار بقوله كاشنان
وزعفران الى ان الحكم لا يختلف بين ان يكون المخلوط من جنس الارض
كالتراب او يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او يكون شيا
آخر كالزعفران عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان المخلوط شيا
يقصد به التطهير جاز الوضو به الا ان يغلب على الما حتى يزول طبعه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيا لا يقصد به التطهير ففي رواية
يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الما وفي رواية لا يشترط **ان**

بقي



**بقي رقته** قيد للامثلة المذكورة واحترز بقوله جامد عن المائع
وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا وغير احد اوصافه طاهر
فتوهم بعض الشراح ان لفظ الاحد يحترز عما فوقه حتى قال اذا غير
الوصفين لم يجز الوضو به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع
الحمص او الباقلا فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضو به قال في النهاية
المنقول عن الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف
تقع في الحياض وتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم
يتوضؤن منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه لكن يشترط
ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز
**وبجار وقعت فيه نجاسة وهو** اي الما الجاري **ما يعد** اي يعده
الناس **جاريا** اختلف في الجاري على اقوال اصحها ما ذكره هنا كما ذكره
في تبيين الكنز وكثير من الكتب ومنها ما ذكر في الكنز بقوله وهو ما يذهب بتبنة
وقيل ما لا يتكرر استعماله ذكره في الهداية وغيرها **وان لم يكن جريانه**
اي الجاري **لمدد** هو الصحيح كما في البحر نقلا عن السراج وفي فتح القدير
ثم لا بد من كون جريانه لمدد لكن في العيني والنهر وهو المختار ويشهد
لما هو الصحيح فروع كثيرة نقلها اهل المذهب منها ما في التجنيس والمعراج
وغيرهما الما الجاري اذا اسد من فوق فتوضا انسان بما يجري في النهر
وقد بقي جري الما كان جايزا لان هذا ما جار انتهى وتمام تحقيق هذا
المقام يطلب من البحر الرائق **ان لم ير اثره** اي ان لم يعلم اثر النجس فيه
لان وجود الاثر دليل وجود النجاسة فاذا انتفى انتفى وجودها **وهو**
اي الاثر **طعم او لون او ريح** وظاهر ما في المتون ان الما الجاري اذا
وقعت فيه نجاسة يجوز الوضو به ان لم ير اثرها سوا كانت النجاسة خفية
او غيرها فاذا بال انسان فيه فتوضا آخر من اسفله جاز ما لم يظهر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في الجريان اثره قال محمد في كتاب الاشربة ولو كسرت خابية خمر في
الفرات ورجل يتوضا اسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر او ريحها او
لونه يجوز الوضوء به وكذا لو استقرت المرئية فيه بان كانت جيفة
ان ظهر اثر النجاسة لا يجوز والا جاز سواء اخذت الجرية الجيفة
او نصفها او لا لانا العبرة بظهور الاثر ويوافقه ما في البحر معزيا
الى الينابيع قال ابو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد
عرضها فيجري الماء فوقه وتحته انه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه وقيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف
خاصة اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضوء اسفل من الكلب
انتهى كلام الينابيع لكن المذكور في عامة الفتاوى ان الاثر انما
يعتبر في غير الجيفة اما في الجيفة فانه ينظر ان كان كله او اكثره يجري
عليها لا يجوز الوضوء به وان كان الاقل يجوز الوضوء وان كان النصف
فالقياس الجواز والاستحسان انه لا يجوز وهو الاحوط ورجح في
فتح القدير ان العبرة بظهور الاثر مطلقا وقال تلميذه العلامة قاسم
في رسالته المختار ما عن ابي يوسف **وبراكد** اي ويرفع الحدث بماء راكد
**كذلك** اي مثل ما تقدم من الجاري الذي لم ير اثر النجاسة فيه
والمعتبر في مقدار الراكد **اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على
ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا**
يجوز وهذا هو الظاهر من الرواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وممن نص على انه ظاهر الرواية شمس الائمة في المبسوط وقال
انه الاصح وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في
بعض شروح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير والظاهر
عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت في

ذلك

ذلك بشيء وانما هو يكون الى غلبة الظن في خلوص النجاسة وفي
المجتبى والاصح حده ما لا يخلص بعض الماء الى بعض بظن المبتلى
واجتهاده ولا ينظر المجتهد فيه وفي الغاية قال هو ظاهر الرواية
وهو الاصح وهكذا وقع تصحيحه في كثير من الكتب المعتمدة ومن ثم
جعلنا المعول والاعتماد عليه في المختصر واما ما اختاره كثير من
مشايخنا المتاخرين من اعتبار العشر في العشر وصاحب الهداية
جعل الفتوى عليه فقد علمت انه ليس بظاهر الرواية وليس بمذهب
لعلمائنا المتقدمين وانه كان صاحب الكنز جزم به فيه فالعمل بما صح
في المذهب متعين **ولا يجوز** رفع الحدث **بما زال طبعه** اي الماء وطبعه
الرقة والسيلان والارواء والانبات **بطبخ** اي بسبب طبخ **كمرق**
وماء باقلا لانه حينئذ ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند الاطلاق
لانا نعني بالمطلق الماء يتبادر عند اطلاق اسم الماء اليه **او استعمل
لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض** اي لا يجوز رفع الحدث
بالماء المستعمل بنية القربة او رفع الحدث والقربة ان ينوي الوضوء
على الوضوء حتى يصير عبادة ورفع الحدث ان يتوضا المحدث
للتعليم او للتبرد فلو توضا محدث بنية القربة صار الماء مستعملا
اجماعا ولو توضا المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد
ولو توضا المتوضئ بنية القربة صار مستعملا عند الثلاثة وفي
بعض المعتبرات ما يفيد ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة
اما بازالة الحدث كان معه تقرب او لا او اقامة القربة كان معه رفع
حدث او لا او اسقاط الفرض كما لو ادخل يده الى المرفق او احدى
رجليه في اجانة فان الماء يصير مستعملا فان في هذه المسئلة لم
يزل الحدث ولا الجنابة عن العضو المغسول لما عرف ان الحدث

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجنابة لا يتجزى بان زوالاحدث لا يتجزى بان يثبت واقالوا وهذا هو الصحيح
وكذا لم توجد نية القربة وانما اسقط الفرض بنية عن العضو المغسول
وكان الاولى ذكر هذا السبب الثالث كما فعل الكمال في زاد الفقير
حيث قال ويثبت الاستعمال قصدا بلحوق الاول اسقاط الفرض
وذلك بالانفصال عن العضو في غير قصد اغتراف او اخراج شئ
من آلة الكوز من نحو ذلك الثاني رفع حدث بنية او غير نية بان كان الاستعمال
لغيره وهو محدث فانه يرتفع الحدث الثالث استعماله للتقرب بان
يكون طاهرا بزيادة النور انتهى وفي البدائع لو توضأ ثلاثا
ثلاثا ثم زاد على ذلك فان اراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار الماء
مستعملا لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير
مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء وكان قربة انتهى
اقول ينبغي ترجيح القول الاول لان القربة لا تحصل بدون
النية وهو لم يقصد كما لا يخفى ولهذا قالوا لو غسل يده للطعام او
منه صار الماء مستعملا لانما قام به قربة للسنة فلو غسل يده من
الوسخ لا يصير مستعملا وكذا لو غسل غير اعضاء وضوئه او اناء او ثوبا
طاهرا لا يفسد الماء كما في البزازية وفيها ان المختار ان وضوء الصبي
العاقل مستعمل وغير العاقل لا **اذا انفصل عن عضو وان لم
يستقر** صحح في الهداية وكثير من الكتب ان المذهب صيرورته
مستعملا بمجرد الانفصال وان لم يستقر وصدر به في الكافي وذكر ما في
الكنز بصيغة قيل وما ذكره في الكنز من اشتراط الاستقرار في مكان
هو مذهب سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ
ورجحه بعضهم لكن المذهب ما في الهداية ومن ثم عولنا عليه على
غيره وفائدة الخلاف كما ذكر بعض شراح الهداية والكنز تظهر فيما

اذا

اذا انفصل ولم يستقر بل هو في الهوى فسقط على عضو انسان
وجرى فيه من غير ان يأخذ بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوء
وعلى قول البعض يصح وهو اي الماء المستعمل **طاهر** في نفسه
وقد صححه الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن
وفي البحر وقال فخر الاسلام في شرح الجامع انه طاهر عندنا
وهو المذكور في غالب كتب محمد عن اصحابنا واختاره المحققون
من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة
وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث
والجنب وفي بعض المعتبرات حمل على قول محمد الفتوى لعموم
البلوى الا في الجنب والظاهر عدم الفرق كما جزم بالاطلاق
جماعة منهم صاحب الكنز فيه فان قلت لما كان دليل
النجاسة قويا كان هو المختار لان البلوى عمت في الماء المستعمل
في الحدث الاصغر فافتى المشايخ بالطهارة بخلاف المستعمل في
الاكبر لم يوجد فيه عموم البلوى فكان على المختار من النجاسة
هكذا افاده بعض الشراح **وليس بطهور** اتفق اصحابنا في
الروايات الظاهرة كما في الخانية ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى
طهورا وفي النهاية انه لا يزيل الاحداث ويزيد بالاحداث لما انه
يزيل الانجاس على ما روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
ان الماء المستعمل طاهر غير طهور لان النجاسة الحقيقية تجوز
بالمائعات عند ابي حنيفة وفي المجتبى عن القدوري وشرح
الارشاد وصلاة الجلالي انه يجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل
على الرواية الظاهرة وذهب الزهري ومالك والاوزاعي في اشهر
الروايتين عنهما وابو ثور الى انه مطهر واختاره ابن المنذر وطلع

ما وجه الفرق بين المحدث والجنب هنا قلت
معه

توزول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على ذلك والجواب من طرفنا يطلب من شروح الهداية وكل
اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه ما يوكل وما
لا يوكل دبغ بدباغة حقيقية كالقرظ والشب ونحوهما او حكمية كالتتريب
والتشميس والالقاء في الريح وهو اي الاهاب يحتملها اي الدباغة
طهر ظاهرا وباطنا خلافا لمالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه
فتجوز الصلاة عليه والوضوء منه عندنا ولو اصابه الماء بعد الدباغ
الحقيقي وهو ما يحصل بذي قيمة كشب وقرظ وعفص وقشور رمان
ولحا شجر وما اشبه ذلك لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد
الحكمي فيه روايتان وما لا يحتملها اي الدباغة كجلد حية وفارة فلا
يطهر كما لا يطهر بالذكاة لانها انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله كذا
في البحر نقلا عن التجنيس فلا يطهر جلد حية وفارة لما ذكرنا خلا
خنزير وادمي استثناء من قوله طهر اما الخنزير فلنجاسة عينه واما
الادمي فلكرامته وانما اخر الادمي لان الموضع موضع اهانة كما في قوله
تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وما طهر به اي بالدباغ طهر
بذكاة سواء كان ماكولا او لا وهو ظاهر المذهب لا يطهر لحمه على
الاكثر ان غير ماكول هكذا صحح في الاسرار والكفاية والتبيين
وفي الخلاصة وهو المختار في المعراج وهو قول المحققين من
اصحابنا واختاره في الخانية وفي بعض الشروح انه قول اكثر المشايخ
واما صاحب الكنز فصحح في الكافي نجاسته واختار في الكنز في الفتح
طهارته هل يشترط في طهارة جلده كون الذكاة شرعية قيل
نعم لا بد ان تكون الذكاة شرعية بان تكون صادرة من الاهل
في المحل وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا
يحل اكله بتلك الذكاة وقيل لا كما قاله الامام الزاهدي في شرحه

لمختصر

٢٥

لمختصر القدوري والاول اظهر اي القول الاول وهو اشتراط
الذكاة الشرعية كما هو مسطور في كثير من الكتب المعتبرة وان
صح القول الثاني القايل بعدم الاشتراط والمصحح له الامام الزاهدي
في شرحه لمختصر القدوري حيث قال واذا ذبحها المجوسي او الوثني
او ترك المسلم التسمية عمدا تطهر في الاصح وان لم تؤكل قال مولانا
صاحب البحر بعد نقله لكلام الزاهدي ويدل على ان هذا هو
الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي ذكرناه بصيغة
قيل معزيا الى فتاوى قاضي خان والله تعالى اعلم وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم
سمك طاهر اما السبعة الاولى فلان الحياة لا تحلها واما الاخير
فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف وانما ذكر ذلك
في بحث المياه لافادة انه اذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته عندنا
والاصح ان كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الهوية محكوم بطهارته بعد
موت ما هي جزؤه كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر
نص على طهارة الانفحة
والظلف واللبن والبيض الضعيف القشرة والانفحة لا خلاف
بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف بينهم في الانفحة واللبن هل
هما متنجسان فعندهما نعم لمجاورتهما النجس فان كانت الانفحة
جامدة تطهر بالغسل والا تعذر طهرها وقال ابو حنيفة ليسا
بمتنجسين وعلى قياسهما قالوا في السخلة اذا سقطت من امها
وهي رطبة فيبست ثم وقعت في الماء ينجس لانها كانت في محل نجس
كذا في فتح القدير قال مولانا صاحب البحر في ادخال العصب في
المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا في العصب بروايتين
وصحح في السراج الوهاج ان الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



تبع صاحب البدايع والله تعالى اعلم وهو المشهور عند اهل المذهب
فقد جزم به في الوقاية والدرر وغيرهما **وليس الكلب بنجس**
**العين** عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الشيخان هو نجس
العين قال في القنية راجعا الى المجد الائمة واختلف في نجاسته والذي
صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بنجس العين وقد
صحح قولهما بعض المشايخ وبعضهم فرع فروعا تشهد بترجيح قول
الامام وفي الخانية ذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد الكلب
او الذئب وقد ذبح جازت صلاته انتهى ولا يخفى انه هذه الرواية
تفيد طهارة عينه عند محمد فيجوز ان يكون عنه روايتان فيه
واذا حققت التامل في الفروع الفيتها متعارضة فعند الجمع بينهما
بالتخريج على قولها وقوله واذا خرج الكلب من الماء وانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده قيل اذا كان ذلك ماء المطر
لا يفسده الا اذا اصابه جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم
يفصل والطهارة اختيار الصدر الشهيد والنجاسة اختيار الفقيه
ابي الليث والصحيح من المذهب الاول وعليه الفتوى وفي البدايع
قال مشايخنا فيمن صلى وفي كمه جرو انه تجوز صلاته وقيد الفقيه
ابو جعفر الهندواني الجواز بكونه مشدود الفم فدل انه ليس بنجس
العين وهذا اقرب القولين الى الصواب قال في موضع هو الصحيح
وفي التجنيس والمزيد انه الاصح كذا افاده في تفصيل عقد الفرائد
**والمسك طاهر حلال** كما في الخانية زاد قوله حلال اذ لا يلزم من
الطهارة الحل كما في التراب ونص عبارته والمسك حلال طاهر
على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال انه المسك

دم

دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة
انتهى وهذا تعليل من قال ضمانه للطهارة بالتغير كما في رماد
والمراد بالتغير الاستحالة الى الطيبية وهي من المطهرات عندنا فعلى
هذا فما ذكره الكمال في فتحه بعد ذكر مسئلة المسك من قوله ولم ار لهم
تعليلا وذاكرته بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت له يقال
انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبية
يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى قاصر على نظره والا فما ذكرناه عن
الخانية مفيد لبيان علته كما لا يخفى فانه ذكر علته وهي الاستحالة كما
سمعت وهو الموافق لما افاده بعض الاخوان المغاربة كما لا يخفى والله
تعالى اعلم **وكذا** يعني ومثل المسك فيما ذكرنا **نافجته** اي المسك **مطلقا على**
**الاصح** كذا في البحر الرائق والوقاية وشرح الدرر والغرر وهي الجلدة يجمع
فيها المسك وفاؤها مفتوحة في اكثر كتب اللغة وفي فتح القدير والاصح
في نفيس الحية الطهارة وكذا نافجة المسك مطلقا وقيل اذا كانت بحال لو
ابتلت لا تفسد انتهى وفي التبيين ذكر انها طاهرة في الاصح بكل حال
ثم قال وقيل ان كانت لو اصابها الماء تفسد فهي طاهرة ومن الذكية
طاهرة بالاتفاق انتهى فعلم ان الخلاف انما هو في غير الذكية وهو
ظاهر **وبول ماكول اللحم نجس** نجاسة مخففة عندهما وقال محمد هو
طاهر **ولا يشرب** بول الماكول **اصلا** لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز شربه مطلقا
للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول كل واحد منهم يطلب من المطولات
هذا وقد وقع الاختلاف بين ائمتنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن
الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء اخر انتهى
وفي الخانية معزيا الى ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون فيها شفا
فاذا كان فيها شفا فلا باس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر
للضرورة انتهى وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال
الدم من انف انسان فكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه يجوز ذلك للاستشفا
والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفا لا باس به لكن لم ينقل
وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يجوز له
شرب الخمر والجايع يحل له اكل الميتة انتهى وفي الحاوي القدسي واذا سال
الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم بالتجربة انه لو
كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك على جبهته ينقطع فلا يرخص له
فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة
وهو الفتوى انتهى **فصل** اي هذا فصل في بيان احكام **البير**
**اذا وقعت نجاسة** مخففة او مغلظة والمراد بالنجاسة هنا النجاسة التي
ليست بحيوان كالدم والبول والخمر واما احكام الحيوان فسيذكر مفصلا **في بير**
موصوف بانه **دون القدر الكثير** وهو ما اخترناه في المختصر من ان المعتبر
فيه اكبر راي المبتلى به ونقل الخمر وقيد بقوله دون عشر في عشر بنا على ما اختاره
المتاخرون واعتمد صاحب الكنز وجعل بعضهم الفتوى عليه والمذهب
ما اخترناه في المختصر **او مات بها حيوان دموي** قيد به لان غير الدموي
لا ينجسها وان انتفخ او تفسخ في الما او العصير **وانتفخ او تفسخ نزح كل
مائها** اي البير **بعد اخراجه** اي الواقع فيها **فان تعذر** اخراج كل مايها بان كانت
البير معينا **فقدر ما فيها** اي فينزح قدر ما فيها من الما **يوخذ في ذلك**
اي في نزح قدر ما فيها **بقول رجلين لهما بصارة** اي شعور ومعرفة
**في** حال **الما** اي مقدار ما فيها لانه في البير نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه
بالفقه لكونه نصاب الشهادة الملزمة لان الاصل الرجوع الى اهل العلم

عند



عند الابتلا بامر قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
**فان اخرج الحيوان** الواقع فيها **غير منتفخ ولا متفسخ فان كان ادمي في
الجثة نزح كله** اي الما **وان** كان **كحمامة ينزح اربعون من الدلا
وان كان كعصفور ينزح عشرون من الدلا بدلو وسط** صفة للدلو
وهو الدلو المستعمل في الابار في البلدان وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير
ما دونه والوسط الصاع وقيل عشرة ارطال ولو نزح القدر الواجب فيهما
بحسب دلوها او نزح بدلو واحد كبير اجزا وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب
ولا يشترط التوالي في النزح في المختار حتى لو نزح في كل يوم دلو جاز واذا ازداد
في اليوم الثاني لا ينزح الا مقدار ما بقي اليه اشار في الخلاصة **وما بين حمامة
وفارة كفارة** فينزح عشرون الى ثلاثين **كما ان ما بين دجاجة وشاة
كدجاجة** فينزح اربعون الى ستين كما قاله الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة
الى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء
ولو كانت فارتان كهيئة الدجاج فاربعون وفي السنورين نزح كلها كما في
شرح الدرر نقلا عن الظهيرية فان قلت قد تقرر ان مسايل
الابار مبنية على اتباع الاثار والذي ورد في الفارة والدجاجة والادمي
وقد قيس ما عداها بها قلت اجيب عنه بانه بعد استحكام هذا
الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة
وساير العقود التي تابى القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وجوازها
انتهى قال مولانا صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرناه عن المستصفى ولا يخفى
ما فيه فانه ظاهر في ان للراي مدخلا في بعض مسايل الابار وليس كذلك
فالاولى ان يقال ان هذا الحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في
معراج الدراية **ويحكم بنجاستها** اي البير **من وقت وقوع ان علم**
ذلك الوقت **والا** اي وان لم يعلم وقت الوقوع **فمذ يوم وليلة ان لم تنتفخ في**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤا منها واما في حق غيره
فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا
كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزمهم الا غسلها وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي
وفي المجتبى وحكم ما عجن به حكم الوضوء والغسل وكان الصافي يفتي بقول
ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه كذا في البحر نقلا عن
معراج الدراية وفي تصحيح الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وفي فتاوى العتا
المختار قولهما قلت هو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير
من الكتب وقالوا انه الاحوط وكان الفعل عليه وذكر الاسبيجابي ان ما عجن
به يلقى قال بعضهم يلقى الى الكلاب وقال بعضهم تعلف به المواشي وقال
بعضهم يباع من شافعي المذهب اهـ وفي المذهب انتهى واختار الاول
في البدائع وجزم به بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب كذا في شروح الكنز
وثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ يعني الحيوان الواقع في البير واذا
توضؤا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون
اجماعا لان الماء مشكوك في طهارته ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك وان
توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة او غسلوا ثيابهم عن نجاسة
ففي الثالث لا يعيدون وانما يلزمهم غسلها كما تقدم انه الصحيح وفي الاول
والثاني خلاف فعند ابي حنيفة التفصيل المذكور في المختصر وقالا لا يحكم
بنجاستها وقت العلم بها ولا تلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل
ما اصابه ماؤها قبل العلم وهو القياس لان اليقين لا يزول بالشك ولا
تنزح اي البير بخرء حمام ولا بخرء عصفور الخرء بالفتح واحد الخروء
بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء
غلط كذا في المغرب وانما لا ينزح ماؤها منه لانه ليس بنجس عندنا على
ما اختاره في الهداية وكثير من الكتب وفي كلام المختصر اشارة الى ان جميع

حايوكل

٢٨

حايوكل لحمه من الطيور حكمه كذلك وقيد به احترازا عما لا يوكل لحمه
منها فان خرءه نجس وسنذكر حكمه في باب الانجاس ان شاء الله تعالى
وتقاطر بول كرؤوس الابر للعفو عنه حتى لو كان اكبر منها لم يعف
وغبار نجس للعفو عنه وبعرتي ابل وغنم تعبيره بما ذكر يشير الى ان
الثلاث كثير كما نقل عن الامام السرخسي ووجه العفو ان الابار في الفلوات
ليس لها رؤوس حاجزة والغنم والابل تبعر حولها وتلقيه الرياح فيها
فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا
فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة
كما يعفى لو وقعتا اي البعرتان في محلب فرميتا الفاء تدل على الفور
قال في المبسوط وبعض شروح الهداية لا ينجس يعني الحليب اذا
رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها
تبعر عند الحلب وفي المجتبى وعن ابي حنيفة وقعت بعرة او بعرتان في
الحلب عند الحلب لا باس ان اخرجت قبل التفتت والتلون انتهى
فعلم من كلامه ان حكم الثلاث ليس كذلك واذا تلطخ ضرع شاة
بسرقينها فحلبها ارجو ان يكون في نجاسته روايتان كما في فتح القدير
وما ذكرنا من ان البعرتين معفو عنهما في البير جزم به صاحب الكنز
وهو مبني على قول ضعيف مبني على ما وقع في الجامع الصغير كما افاده
مشايخنا من قوله فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم تفسد الماء فدل على ان
الثلاث تفسد بناء على ان مفهوم العدد في الرواية معتبر وان لم يكن
معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح وهذا الفهم انما يستقيم لو اقتصر محمد
في الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها فانه قال اذا وقعت
بعرة او بعرتان في البير لم يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فاحش كذا اغنل عبارة البدائع في المحيط وغيره **وقيل** دائله صاحب
البدائع والكافي وصاحب الهداية **القليل المعفو عنه ما يستقله**
**الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد** كما في الهداية وقال بعض
شارحيه وانما قال عليه الاعتماد لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي في مثل
هذه المسائل التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه فائدة
لو اخرج الحيوان الواقع في البير حيا وهو ليس بنجس العين كالخنزير ففي نجسها
اما الطاهر كالشاة فطاهر واما النجس لا لعينه فلما في شرح الدرر والغرر
نقلا عن المحيط انه الواقع فيها ان كان حيوانا لا يوكل لحمه كسباع الوحش
والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذا الحمار والبغل
لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا
استعمالا وانما تعتبر نجسه بالموت الا ان يدخل فوه في ماء البير فيكون حكمه
حكم لعابه واذا طهرت البير يطهر الدلو والرشا والحبل كما يطهر طينها وحماتها
والفاصل بين البالوعة والبير خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وفي
رواية ابي حفص عن ابي حنيفة سبعة اذرع وقال الحلواني المعتبر الطعم
والريح فان لم يوجد في ماء البير طعم ماء البالوعة ولا ريحه فهو طاهر وان
كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان كان بينهما عشرة اذرع كذا في شرح
المجمع للعيني **ويعتبر سور** جمعه اسآر وقد اسار يقال اذا شربت
فاسئر اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء كذا في مختار الصحاح وفي بعض
الشروح السؤر بهمزة العين بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في
الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الاسآر والفعل اسأر اي
ابقى مما شرب يعني ان كان الماء طاهرا كان سؤره طاهرا
كالادمي وجميع ما يوكل لحمه وان كان نجسا كان نجسا كالكلب والخنزير وسباع
البهائم وان كان مكروها كان مكروها كالهرة والدجاجة المخلاة وان كان

مشكوكا



مشكوكا كان مشكوكا كالحمار والبغل وانما اعتبر السور باللحم لانه يتولد
من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا وقوله السور على القياس
والسماع سار كجيار **فسور ادمي مطلقا** بلا فرق بين جنب وطاهر
وحائض ونفساء وصغير وكبير ومسلم وكافر وذكر وانثى كما نص عليه في
تبيين الكنز وغيره واستثنى من هذا العموم سور شارب الخمر اذا شرب
من ساعته فان سوره نجس لا للنجاسة لحمه بل للنجاسة فمه كما لو ادمى
فاه اما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس كذا في كتب
من الكتب وفي الخلاصة والتجنيس رجل شرب الخمر ان تردد في فيه من
البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه انتهى
قال مولانا صاحب البحر وهذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف ويسقط اعتبار الصب عند ابي يوسف للضرورة وفي بعض
شروح مختصر القدوري فان كان شارب الخمر طويلا لا ينجس الماء وان
شرب بعد ساعات لان الشعر الطويل لما يتنجس لا يطهر باللسان
**قلت** يعني لعدم تمكنه من استيعاب غسله بريقه والا فالريق
مطهر لما على الشعر وغيره من النجاسة فان **قلت** يجب ان يكون
سور الجنب نجسا على رواية النجاسة لسقوط الفرض به **قلت**
اجيب عنه بانه لم يرفع الحدث في رواية للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير
الماء مستعملا للحرج ذكره الامام خواهر زاده فان **قلت** يشكل
على القول بطهارة سور الادمي ما في المجتبى من قوله ولا يجوز شرب سور
المراة للرجل ولا سورها له **قلت** لا يشكل ذلك اصلا لان عدم جواز
الشرب ليس لعلة النجاسة بل لعلة انه يصير مستعملا لجزء من اجزاء
الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سوره وهو
لا يجوز **وماكول لحم طاهر الفم** قيد فيهما وانما قيدنا به ليخرج ما ذكرنا من

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مسئلة ما لو شرب الخمر فشرب الماء فورا ويخرج ما لو كان في الحيوان
اللحم ليس بطاهر كما في فم الجلالة عند مخالطة النجاسة لفمها فان
سوره يكون نجسا **طاهر** طهور ودخل تحت قولنا وماكول اللحم الفرس
فان سورها طاهر في ظاهر الرواية من غير كراهة وحرمة لحمه عنده
لا لحرامة لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سوره وهو
الصحيح كما في البحر نقلا عن البدايع ومما يدل على انه ماكول اللحم عنده
والكراهة لا للحرمة ان لبنه حلال بالاجماع كما في تبيين الكنز وغيره
**وسور خنزير وكلب وسباع بهايم وشارب خمر فور شربها وهرة**
**فور اكل فارة نجس** هذا هو الخبر والمبتدا سور وانما كان نجسا
لاختلاطه بلعابها النجس والمراد بسباع البهايم نحو الاسد والفهد
والنمر **وسور هرة ودجاجة مخلاة وسباع طير** كالبازي والصقر
**وسواكن البيوت** كالفارة والحية **مكروه** والمراد انه طاهر لكن الاولى
ان يتوضا بغيره كذا قال العلامة النسفي في المستصفى وهنا واذا اطلق المكروه
في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه فقد قال
الامام النسفي في المصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم
قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت في شيء
اكرهه فما رايك فيه قال التحريم انتهى وقد صرح بالكراهة في الجامع
الصغير فتكون للتحريم لكنهم صرحوا بالخلاف في كراهة سور الهرة
فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم
كالكرخي من مال الى انها الكراهة التنزيهية نظرا الى انها لا تتحامى
النجاسة وهو مفاد ما قدمناه عن المستصفى قالوا وهو الاصح
وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال فان توضا بغيره احب الى كما حققه
مولانا صاحب البحر فيه **فــرع** لحست الهرة عضو انسان يكره



ان يصلي من غير غسله عند محمد ولذا اذا اكلت من شيء يكره اكل باقيه
قال في الكافي انما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما
في حق الفقير فلا يكره للضرورة فان اكلت الهرة فارة وشربت على
فورها يتنجس الماء الا اذا امكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها كذا في
الجوهرة قال مولانا صاحب البحر وقد تسامح في غاية البيان حيث قال
ومن الواجب على العوام ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت
تحت لحافهم لكراهة ما اصابه فمها فانا قدمنا ان الصحيح انها
تنزيهية وترك المكروه مستحب لا واجب الا ان يراد بالواجب
الثابت **قلت** يمكن حمل كلام صاحب غاية البيان على انه مفرع
على القول بان الكراهة للتحريم كما هو مقتضى اطلاق الجامع الصغير
كما قررناه فحينئذ فلا تسامح في كلامه فان ترك المكروه تحريما واجب
والله تعالى اعلم واما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة اذ لو كانت
محبوسة لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها لا يكره لان الاصل الطهارة
نظرا الى اللحم بخلاف الهرة فانها ولو حبست لا تزول الكراهة لانها غير
ماكولة اللحم واما كراهة سور سباع الطير فلانها تاكل الميتات عادة
فاشبهت الدجاجة المخلاة فلو حبست زالت الكراهة لانها تشرب
بمنقارها وهو عظم بخلاف الهرة فانها تشرب بلسانها وهو لحم
والعظم طاهر بخلاف اللحم فان **قلت** ينبغي ان يكون سورها
نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهايم **قلت** بينهما فرق وهو انها
تشرب بمنقارها كما ذكرنا والسباع بالسنتها وهي رطبة بلعابها ولان سباع
الطير يتحقق فيها الضرورة لانها تنقض من الهوى فتشرب ولا يمكن
صون الاواني عنها والله تعالى اعلم واما سور سواكن البيوت فللضرورة
والقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس وجه الاستحسان ان طوافها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الذم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات وسور
حمار وسور بغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته اما الحمار فلتعارض
الادلة ثم قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل فيهما جميعا والقول
الثاني اختيار صاحب الهداية وصاحب الوجيز قال في الهداية وهو
الاصح وهل يطهر النجاسة قال بعضهم نعم وقيل حكمه لا يطهر النجاسة
ولا ينجس الطاهر كذا في الجوهرة عن ايضاح الصيرفي وفي الهداية لبن
الحمار طاهر وكذا عرقه وصححه في منية المصلي وفي الجوهرة نقلا عن
المحيط ان لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر
ولا يوكل قال التمرتاشي وعن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش
وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة مغلظة لانه
حرام بالاجماع واما البغل فنسل الحمار لانه من نسله فيكون بمنزلته هذا اذا
كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم فان كانت فرسا
ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذيب لو نزا على الشاة
فولدت ذيبا حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا
عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا بالام وفي الغاية اذا نزا الحمار
على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سوره
مشكوكا كذا في تبيين الكنز وذكر مسكين في شرح الكنز سور الافراس فان
قلت اين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت
ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا غلب شبهه فلا قلت وبهذا
سقط اشكال الزيلعي كما لا يخفى وفي الفوائد التاجية لا يحل اكل من احد
ابويه ماكول والاخر غير ماكول على الاصح فاذا نزا كلب على شاة لا يوكل
الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي

فتح

فتح لا تجوز الاضحية به والله تعالى اعلم فيتوضأ به اي بسور
الحمار والبغل ويتيمم ان فقد ماء مطلقا لان سورهما مشكوك فيه
فلا بد من التيمم ليرتفع الحدث بيقين حتى لو اقتصر على احدهما وصلى
لا تجوز صلاته صرح به قاضي خان في فصل الاسآر وفي الجامع الصغير
للمحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق
ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله هذا على ابي القاسم
الصفار فقال هو قول جيد وذكر محمد في نوادر الصلاة لو توضأ بسور الحمار
وتيمم ثم اصاب ماء مطلقا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سور الحمار
فعليه التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار لانه ان كان مطهرا
فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه الوضوء لا في المرة الاولى ولا
في الثانية كذا في النهاية وفي خلاصة الفتاوى ولو تيمم وصلى ثم اراق
سور الحمار لزم اعادة التيمم والصلاة لانه يحتمل ان سور الحمار كان
طهورا انتهى وفي المجتبى ولو توضأ وصلى فاحدث ثم تيمم واعاد الصلاة
خرج من العهدة بيقين انتهى وفي شرح الدرر المراد ان لا تخلو الصلاة
الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسور الحمار فصلى
ثم احدث وتيمم للصلاة خرج عن العهدة وعزاه الى بعض المعتبرات فان
قلت هذا الطريق يستلزم اداء الصلاة بغير طهارة في احدى
المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لانه دليل الاستخفاف بالدين
فينبغي ان لا يجوز ويجب الجمع في اداء واحد قلت اجيب عنه بان
ذلك فيما ادى بغير طهارة بيقين فاما اذا كان اداه بطهارة من وجه
فلا لانتفاء الاستخفاف لانه عمل بالشرع من وجه وهنا كذلك لان كل
واحد من السور والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من
كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يكون لمكان الاختلاف وهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا في
معراج الدراية **وصح تقديم ايهما شا** اى جاز ان يبدأ بالوضوء ثم يتيمم
وبعكسه والاول بالاتفاق والثاني عندنا خلافا لزفر فانه لا يجوز المصير
الى التيمم مع وجود ما واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا انه هو الاصح
ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر
هو التيمم تقدم او تأخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما
لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب ولذا الاختلاف
في الاغتسال به عندنا لا يشترط تقديمه خلافا له لكن الافضل تقديم الوضوء
والاغتسال به عندنا وفي الخلاصة اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار
والاحوط ان ينوي انتهى **وتقديم التيمم على نبيذ التمر على المذهب** وقيل
يتعين الوضوء به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد بهما
والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا كان اذا اشتد وصار مسكرا
لا يتوضأ به اجماعا وفي شرح المجمع ان عند محمد يجب الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر والتيمم
والاصح ان التيمم متعين عند ابي حنيفة كما تقتضيه ابو يوسف رحمهما الله تعالى
وهو المختار في البحر بعد ان ذكر الخلاف فيه وان ابا حنيفة رجع الى القول بانه يتيمم
ولا يتوضأ به وهو الصحيح قال وبالجملة فالمذهب المصحح المختار عندنا هو عدم
الجواز موافقة للائمة الثلاثة فلا حاجة الى الاشتغال بحديث ابن مسعود
الدال على الجواز من قوله عليه الصلاة والسلام ليلة الجن ما في اداوتك قال
نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
لان من العلماء من تكلم فيه وضعفه وان اجيب عنه بما ذكره الزيلعي المخرج
وغيره وعلى تقدير صحته هو منسوخ باية التيمم لتأخرها اذ هي مدنية
وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين فاذا علم عدم جواز الوضوء به علم عدم
جواز الغسل به والله تعالى اعلم **وحكم عرق كسؤر** اى كحكم سؤر لان السؤر

مخلوط

مخلوطا باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم
فيعتبر عرق كل حيوان بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة كذا قالوا فان قلت
ينتقض هذا بعرق الحمار فانه طاهر مع ان سؤره مشكوك فيه قلت
لا ينتقض لان الشك في طهوريته لا في طهارته على الاصح ولئن كان
الشك في طهارته فقد ركوبه صلى الله عليه وسلم معروريا والحر الحجاز
والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب **باب التيمم** اى هذا باب في بيان احكام
التيمم هو في اللغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير
كذا قال بعض الشراح وفي فتح القدير ان مفهومه اللغوي القصد مطلقا
والشرعي قالوا القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح
اليدين والوجه من الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية انتهى
قلت هذا يفيد ان الضربتين ركن وقد جعلهما في المنظومة مع
الوضوء مع النية من شروط التيمم وفي شرحها لابن الشحنة قلت حيث
ان يمنع كون الضربتين شرطا ويقول انهما ركن للخبر التيمم ضربتان فهما في
هيئة التيمم وما كان كذلك والوجود متوقف عليه فهو ركن لا شرط
ومن ثم قال ابو شجاع انه لو احدث بعد الضربة قبل المسح اعادها ولا
يجزيه المسح بما في يده من التراب وصححه في الخلاصة وهو مختار شمس
الائمة لكن قال القاضي الاسبيجابي ان الضربة تجزيه كما في الوضوء حيث
يتوضأ بذلك الماء وفرق بينهما السيد بان الشرط في الوضوء الحصول
وفي التيمم التحصيل واجيب عنه بان التحصيل شرط فلا ينافي الحدث كالى
احره مجامعا وفي فتح القدير والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة
الارض من مسمى التيمم شرطا فان المأمور به المسح ليس غير في الكتاب
قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

التيمم ضربتان اعلى ارادة الاعم من المعنيين كما قلنا اولانه خرج
مخرج الغالب والله تعالى اعلم **هو** اى التيمم **قصد صعيد مطهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة** هذا معناه الشرعى
وقد مر الكلام عليه والمراد بالصفة المخصوصة كيفية التيمم وهى ان
يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى
منه شئ وان قل ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما ويمسح
بهما كفيه وذراعيه كلاهما الى المرفقين وقال مشايخنا يضرب بيديه
ثانيا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤوس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ
ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى
كذلك وهو الاحوط لان فيه احترازا عن استعماله المستعمل بالقدر
الممكن فان التراب الذى على يديه يصير مستعملا بالمسح حتى لو
ضرب يديه مرة ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجزيه ولا يجب مسح
باطن الكف لان ضربهما على الارض يغنى عنه كذا افاده فى البحر الرائق
فان قلت لم عدلت عن قوله طاهر الذى كتبه المصنف
طاهر الى قولك مطهر قلت انما عدلت عن قولهم طاهر
اليه لما ورد من قولهم ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب
اثرها لا يجوز التيمم منها وان جازت الصلاة عليها لعدم طهوريتها لان
النص انما اثبت الطهارة وهى كافية للصلاة لا الطهورية وهى
الشرط فى التيمم والله تعالى اعلم وقوله لاقامة القربة يخرج به ما لو
تيمم للتعليم لا لاقامة القربة فانه لا يصح ان يصلى به كما سيأتى تحقيقه
فى بحث النية **من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا** وهو ثلث الفرسخ
اربعة الاف خطوة وما ذكرنا من التقدير بالميل ظاهر الرواية وفى

رواية

رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان فى غير قدامه حتى يصير
ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان فى قدامه فيعتبر ان يكون ميلين كذا فى
بعض شروح الكنز وفى البحر الرائق قال فى البدائع ولم يذكر حد البعد فى
ظاهر الروايات وعن محمد التقدير بالميل فان تحقق كونه ميلا جاز له
التيمم وان تحقق كونه اقل او ظن انه ميل او اقل لا يجوز وقال فى الهداية
والميل هو المختار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة
والميل فى كلام العرب منتهى البصر وقيل للاعلام المبنية فى طريق مكة اميال
لانها بنيت على مقادير منتهى البصر كذا فى الصحاح والمغرب والمراد ثلث
الفرسخ كما قدمناه وعن الكرخى رحمه الله تعالى انه ان كان فى موضع
يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه قال
اكثر مشايخنا كذا فى الخانية وعن ابى يوسف اذا كان بحيث لو ذهب
اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له
التيمم واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا فى التجنيس وغيره **او لمرض**
يخاف اشتداده لو استعمل الماء كما قيد به فى الكافى فيعلم منه ان اليسير
من المرض لا يبيح التيمم وهو قول جمهور العلماء ولا فرق عندنا بين ان يشتد
بالتحرك كالمبطون او بالاستعمال كالجدرى او كان لا يجد من يوضئه ولا
يقدر بنفسه اتفاقا وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجزيه التيمم
اتفاقا كما نقله فى البحر معزيا الى المحيط ثم قال وان وجد غير خادمه من لو
استعان به اعانه او كزوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف
بين ابى حنيفة وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدائع وغيرهما ونقل فى
التجنيس عن شيخه خلافا بين ابى حنيفة وصاحبيه على قوله يجزيه التيمم
وعلى قولهما لا قال وعلى هذا الخلاف اذا كان مريضا لا يقدر على استقبال
القبلة او كان فى فراشه نجاسة ولا يقدر من التحول عنه ووجد من يحوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن يوجهه لا يفترض عليه وكذلك مقعد وعلى هذا الاعمى اذا وجد قائدا
لا تلزمه الجمعة والحج والخلاف فيهما معروف والفرق على ظاهر المذهب بين
مسئلة التيمم وبين المريض اذا لم يقدر على الصلاة ومعه قوم لو استعان
بهم في الاقامة والثبات جاز له الصلاة قاعدا انه يخاف على المريض زيادة
الوجع في قيامه ولا تلحقه زيادة الوجع في الوضوء انتهى **او برد** اي ان
خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه كذا في الكافي وجوازه
للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم كذا في الخانية
والخلاصة وغيرهما وذكر في المصفى انه بالاجماع على الاصح قال الكمال في
فتح كانه والله تعالى اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد
وهم اذ لا يتحقق في الوضوء انتهى وجوازه للجنب عند ابي حنيفة كما
ذكره صاحب البحر مشروط بان لا يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة
الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفأ فيه ولا مكانا يأويه كما افاده في البدائع
وشرح الجامع الصغير لقاضي خان فصار الاصل انه متى قدر على الاغتسال
بوجه من الوجوه لا يباح التيمم اجماعا **او خوف عدو او عطش او**
**عدم آلة** يتيمم لهذه الاعذار كلها لان الماء معدوم معنى لا صورة اما
اذا كان بينه وبين الماء عدو آدمي او غيره يخاف على نفسه اذا اتاه فلان
القاء النفس في التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الماء سواء خاف
على نفسه او ماله او مال عنده امانة وكذا اذا خافت المرأة على نفسها
بان كان الماء عند فاسق او خاف المديون المفلس من الحبس بان كان
صاحب الدين عند الماء وفي الخلاصة والخانية وغيرهما الاسير في يد العدو
اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا
خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي

بالتيمم

بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب
الاعادة والماء المحتاج اليه للعطش فانه مشغول بحاجته والمشغول
بالحاجة كالمعدوم وعطش رفيقه ودابته وكلبه لماشيته او صيده
في الحال او في ثاني الحال كعطشه وسواء كان المحتاج اليه للعطش رفيقه
المخالط له او آخر من اهل القافلة وكذا المحتاج اليه للعجين واما ان
كان المحتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة
العطش واما جوازه لفقد الآلة فلتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا
يستقي به فوجود البئر وعدمه سواء ويشترط ان لا يمكنه ايصال
ثوبه اليه اما اذا امكنه ايصال ثوبه وتخريج الماء قليلا بالبلل لا يجوز
له التيمم كما في البحر نقلا عن السراج الوهاج وفي الخلاصة ولو كان
معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم انتهى **مستوعبا** حال من فاعل يتيمم
او صفة لمصدر محذوف اي تيمما مستوعبا وهو اوجه من الاول
والاستيعاب فرض لانه في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو
ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز ونص غير واحد على ان
هذا هو الصحيح قال شارح الوقاية وعليه الفتوى وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل **وجهه ويديه مع مرفقيه**
**بضربتين** الباء متعلق بقوله يتيمم وقد وقع ذكر الضرب في كثير من الكتب
والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب وفي بعض الروايات الضرب
فاختلف المشايخ فمنهم من قال انما اختاروه وان كان الوضع جائزا
لما ان الآثار جاءت بلفظ الضرب ومنهم من ذهب الى ان المقصود
بذكر الضربتين الرد على ابن سيرين ومن تبعه انه لا بد من ثلاث
ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين فان
**قلت** قد روي عن محمد انه ان احتاج الى ثلاث ضربات فعل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت نادر من الاحتياج الى ذلك فليس افتراضا للكل لغة
لانه قابل للتخليل للاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص
والمقصود وهو التخليل لا يتوقف عليه ولو كان المتيمم جنبا او حائضا
او نفسا وهو قول جمهور اهل العلم للاحاديث الواردة بطاهر متعلق
بتيمم وانما عدلت عن قولهم بطاهر الى قولي بمطهر لما تقدم فيشترط
لصحة التيمم كون الصعيد مطهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
ولا طيب مع النجاسة واما الارض التي اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب
اثرها فظاهر كلامهم انها نجسة في حق التيمم طاهرة في حق الصلاة
والحق انها طاهرة في حق الكل وانما منع التيمم لفقد الطهورية كالماء
المستعمل طاهر غير طهور ومن ثم عبرنا بمطهر ليخرج ما ذكرنا كما
به في منظومة ابن وهبان نحو الحديث الوارد من قوله عليه الصلاة
والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بناء على ان الطهور بمعنى
المطهر وفي البحر معزيا الى المحيط والبدائع ولو تيمم اثنان من مكان
واحد جاز لانه لم يصر مستعملا لان التيمم انما يتأدى بما التزق بيده
لا بما فضل كالماء الفاضل في الاناء بعد الوضوء الاول انتهى قال وهذا
يفيد تصور استعماله وقصره على صورة واحدة وهي انه يمسح
الذراعين بالضربة التي بها وجهه ليس غيره والله تعالى اعلم من
جنس الارض اي يتيمم بما كان من جنس الارض قال بعض المحققين
كلما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر وينطبع ويلين كالحديد فليس
من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض فلا يجوز التيمم
بالاشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والماء المتجمد والمعادن
الا ان تكون في محالها فيجوز للتراب الذي عليها لا لانفسها واللؤلؤ
وان كان مسحوقا لانه متولد من حيوان في البحر والدقيق والرماد

ويجوز

ويجوز بالحجر والتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض
دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والكبريت والفيروزج
والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد وفي فتح القدير صرح
بعضهم بجوازه بالمرجان وفي البحر نقلا عن غاية البيان والتوشيح
والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين الجواز به قال فكان
الاولى ذكره انتهى اقول الظاهر انه ليس بسهو وانه
انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد من الماء كاللؤلؤ
فان كان الامر كذلك فالخلاف في منع الجواز والقائل بالجواز
انما قال به لما قام عنده انه من جملة اجزاء الارض كان ما في الامر
كذلك فالكلام في الجواز والذي دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر
ان له شبهين شبها بالنبات وشبها بالمعادن ولقد افصح عن
ذلك ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي رحمه الله تعالى في
كتاب له ذكر فيه المعادن والجواهر حيث قال ان المرجان متوسط
بين عالمي الجماد والنبات بتحجره وشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة
في قعر البحر ذوات عروق واغصان خضر متشعبة قائمة قال بليناس
والعلة في ذلك امتزاج الحرارة بالرطوبة في قعر المعدن وغلبة
الرطوبة على الحرارة بمجاورة الماء فهو يشبه المعدن بجسده ويشبه
النبات بروحه وذلك ان الماء لما طال مكثه على الارض وافرط
في برده وسخنه ما وصل اليه من حرارة الشمس فتلطف وقوي على
تحليل يبس الارض بلينه والحر الذي اقتبسه من الحرارة فقوي
على تكيف الحر واليبس من الشمس لما فيه من يبس الارض
المسخن في بطنه فلما تكاملت اجزاء اليبس فيه وهو رطب طلع الى
الهوى وتشعب كاغصان النبات فلما اصابه الهوى وبرد صار حجرا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

في الهوى جامعا والطبايع ذاتية تعمل وكلما ضرب الماء من حرارة
النار ودفع ما يليه وارتفع في الهوى وظهر حر النار حتى استطال
صار رمادا عاليا ابيض وانما احمر لذهاب الرطوبة عنه ونظهوره اليبس
من شدة حرارة الشمس ذهبت الرطوبة من ظاهره وكانت الحمرة
انتهى وبالحكم عليه بانه نبات ظهر لك ان الصواب ما ذهب اليه الكمال
من عدم جواز التيمم به لانه ليس من جنس الارض وان له شبها
بالمعادن والله تعالى اعلم وان لم يكن عليه نقع اى غبار وهو راجع
بالغبار مطلقا يعنى يجوز التيمم بما كان من جنس الارض وان لم يكن
عليه غبار حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه يجوز وقال محمد لا يجوز
لظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان من للابتداء في
المكان اذ لا يصح ضابط التبعيضية وهو وضع بعض موضعها والبا
بحالها ولو قيل فامسحوا بوجوهكم وايديكم بعضه افاد ان المطلوب
جعل الصعيد ممسوحا والعضو به الة وهو منتف اتفاقا ولا يصح فيه
ضابط البيانية وهو وضع الذى موضعها مع جزء تتم صلة الموصول
كما في اجتنبوا الرجس من الاوثان اى الذى هو الاوثان كذا في فتح القدير
ومثله توضات من النهر اى ابتدات الاخذ للوضوء من النهر وقولى مطلقا
يعنى يجوز التيمم بالغبار في حالة العجز عن التراب وغيرها وعند ابى يوسف
لا يجوز الا عند العجز عن التراب فرع التيمم على التيمم ليس بقوية
كذا في القنية والله تعالى اعلم ولا يجوز بمطبع ومترمد لانه ليس من
جنس الارض كما قدمناه والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره قال
في الخانية واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه
الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وفي فتح القدير
يجوز التيمم بالارض المحترقة في الاصح ولم يفصل والظاهر التفصيل وفي

البحر

البحر معزيا الى المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز
وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز انتهى والله
تعالى اعلم وجاز اى التيمم قبل دخول الوقت وجاز التيمم بالاكثر من فرض
وجاز لفرض كالنفل لانه بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضرورى
ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء الا انه مبيح للصلاة مع قيام الحدث
وقال الشافعى هو بدل ضرورى مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل
الوقت ولا يصلى به اكثر من فريضة عنده وعندنا يجوز ان يصلى به ما شاء
من نفل وفرض وجاز من اجل خوف فوت صلاة جنازة قيد في الهداية
بكونه غير الولى فلو كان هو الولى فلا يجوز له التيمم في الصحيح لان الولى
حق الاعادة فلا فوات في حقه واختاره النسفى كما في الكافى وصحح في التجنيس
ان للامام عدم الجواز لانه لا ينتظرونه والاجازة في ظاهر الرواية جوازه لهما
وصححه السرخسى كذا في البحر الرائق او خوف فوت صلاة عيد ولو كان يبنى بناء
بلا فرق بين كونه اماما اولا لانه يفوت لا الى بدل فان كان اماما ففى
رواية الحسن لا يجزيه التيمم وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال
الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه ولو كان المقتدى بحيث يدرك بعضها مع
الامام لو توضا لا يتيمم كما في الجنازة وصورة الخوف في البناء ان يشرع في
صلاة العيد ثم يسبقه الحدث اماما كان او مقتديا لا يتيمم لفوت جمعة
ووقت يعنى لا يتيمم لاجل خوف الجمعة والوقتية وانما يجوز التيمم لهما عند
عدم القدرة على الماء حقيقة وحكما اما عدم جوازه خوف فوت الجمعة فلانها
تفوت الى خلف وهو الظهر كما في الهداية فان قلت ان هذا لا يتاتى
الا على مذهب زفر اما على ظاهر المذهب المختار ان الجمعة خلف والظهر
اصل فلا قلت اجيب عنه بانه يتصور بصورة الخلف لان الجمعة
اذا فاتت يصلى الظهر فكان الظهر خلفا صورة اصلا معنى هذا والاولى ان يقال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لانها تفوت الى ما يقوم مقامها وهو الاصل واما عدم جوازه لخوف
فوت الوقت لان الفوات الى خلف وهو القضا فان قلت فضيلة
الوقت والجمعة تفوت لا الى خلف ولهذا جاز للمسافر التيمم وجازت الصلاة
للراكب الخائف مع ترك بعض الشروط والاركان وكل هذا لفضيلة الوقت
قلت الجواب عنه ان فضيلة الوقت والاداء وصف للمودى
تابع له غير مقصود لذاته بخلاف صلاة الجنازة والعيد فانها اصل
فيكون فواتها فوات اصل مقصود وجوازها للمسافر بالنص لا لخوف
الفوت بل لاجل ان لا تتضاعف عليه الفوائت ويحرج في القضاء وكذا
صلاة الخوف للخوف دون خوف الفوت حتى لو اعلى الفتنة انه التيمم لخوف
خروج الوقت رواية عن مشايخنا وفرع عليها في باب التيمم فروعا هذا كونه
فيها والله تعالى اعلم ويجب على مسافر طلبه اى الماء غلوة وهي مقدار
رمية سهم كما في التبيين او ثلاثمائة ذراع كما في الذخيرة والمغرب الى اربعمائة
وهذا هو المشهور لكن في البحر نقلا عن البدائع ان الاصح انه يطلبه
قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وكان هو المعتمد وقيدنا
بالمسافر لان طلب الماء في العمرانات واجب اتفاقا مطلقا وكذا لو كان بقرب
منها ان ظن قربه اى الماء لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب
العمل وان لم تعمل في حق الاعتقاد كما في التحري في القبلة وكما في دفع الزكاة
لمن غلب على ظنه فقره وكما اذا غلب على ظنه نجاسة الماء او طهارته
والا اى ان لم يغلب على ظنه قربه لا يجب طلبه بل يستحب اذا كان على
طمع من وجود الماء كذا في البدائع قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لذلك
وظاهره انه اذا لم يطمع لا يستحب له الطلب وعلل له في المبسوط بانه
لا فائدة فيه اذا لم يكن على الرجاء منه ومما تقرر علم ان المراد بالظن غالبه
والفرق بينهما على ما حققه اللاشي في اصوله انه احد الطرفين اذا قوى

وترجح

وترجح على الاخر ولم يأخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن
واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي
انتهى وغلبة الظن هنا اما بان وجد امارة ظاهرة او اخبره مخبر
عدل وشرط له اى للتيمم نية عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة كالصلاة وسجدة التلاوة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلاة واما اذا تيمم
لقراءة القران فالحق التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز له ان
يصلي به سائر الصلوات كما في البحر نقلا عن البدائع وغاية البيان
والمجتبى لكن عامة المشايخ على انه لدخول المسجد او القراءة او مس
المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او
السلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم لان بعضها
ليس بعبادة مقصودة والاسلام وان كان عبادة مقصودة لكن
يصح بدون الطهارة هكذا اطلقوا في قراءة القران المنع وفي التبيين
والسراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لقراءة القران
وقد جرينا على هذا في المختصر واما على ما ذكر من التفصيل في الجنب
فيقال كما في البحر الشرط كون المنوي عبادة مقصودة او جزءها
ولا تحل الا بالطهارة والقراءة جزء من العبادة المقصودة الا انه
ان كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة
فكمل الشرط فجازت الصلاة به وان كان محدثا لعدم الشرط الاخير
فلم تجز الصلاة به وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا اما ان كان للحدث
فظاهر لفوات الشرطين واما للجنابة فهو وان وجد الشرط الاخير
وهو عدم الحل الا به عدم الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة او
جزءها وخرج التيمم لمس المصحف مطلقا فانه وان كان لا يحل الا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بها الا انه ليس بعبادة مقصودة فان قلت ان دخول
المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة بل للاعتكاف قلت العبادة
هي الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة
ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة عند محمد يصليها بناء على
انها قربة عنده وعندهما ليست بقربة كذا في البحر نقلا عن التوشيح
فان قلت قد تقرر ان نية التيمم لرد السلام لا تصح على
ظاهر المذهب مع انه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام على
ما تقرر في محله قلت اجيب عن ذلك بان قصد السلام
بالتيمم لا يستلزم انه لم يكن نوى عند فعل التيمم التيمم له بل يجوز كونه
نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام اذا صار طاهرا ويمكن ان
يجاب ايضا بان التيمم بالنسبة الى السلام صحيح على المذهب وانما
الكلام في صحة الصلاة به ويدل عليه ان قاضي خان قال ولو
تيمم للسلام او لرده لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولم يقل لم يجز
تيممه فدل انه جواز الصلاة به حكم اخر لا تعلق له بما فعله عليه الصلاة
والسلام فانه تيمم للسلام عند فقد الماء ولا شك في صحته قال النووي
في شرح مسلم وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان
عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على
استعماله انتهى قال مولانا في بحره وعلى هذا لا حاجة الى هذا
الحمل فانه عندنا ما يفوته لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء
كصلاة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه بناء على انه عليه الصلاة
والسلام لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اعم من ذلك
وهو ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فانه يجوز التيمم له مع الماء
كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة ويجوز

التيمم

التيمم لدخول مسجد مع وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى ثم فرع
على اشتراط النية في التيمم بقوله فلغا اي بطل تيمم كافر لاجل
اشتراط النية المخصوصة في التيمم ولعدم اشتراطها في الوضوء
لا يلغو اي لا يبطل وضوءه اعلم ان الاسلام شرط وقوع التيمم
صحيحا عند عامة العلماء وروي عن ابي حنيفة اذا تيمم ينوي
الاسلام جاز حتى لو اسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند
عامة العلماء وعلى رواية ابي يوسف يجوز فالحاصل ان تيمم
الكافر غير صحيح مطلقا للاسلام وللصلاة وعند ابي يوسف
صحيح للاسلام لا للصلاة لانه نوى قربة مقصودة تصح منه
في الحال ولنا ان الكافر ليس باهل للنية لما تفتقر اليها لا يصح منه
وبعد الا ان النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا تصح
تيمم من الكافر لكونه حال الكفر ولذا صححنا وضوءه لعدم افتقار
تلك النية ولم يصححه الشافعي لافتقاره اليها عنده وندب كما صرح به
في الوافي لراجيه اي الماء والمراد بالرجاء غلبة الظن اي بان يغلب على
ظنه انه يجد الماء اخر الوقت تاخير الصلاة الى اخر الوقت
ليؤديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت
حقيقة فلا يزول حكمه بالشك فلو صلى بالتيمم في اول
الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة ذكر في المنا
ان هذه المسألة اول واقعة خالف ابو حنيفة استاذه
حمادا فصلى حماد بالتيمم في اول الوقت ووجد ابو حنيفة الماء في
اخر الوقت وصلاها وكان ذلك عن اجتهاده فقبله منه
رحمهما الله تعالى وصوبه فيه وكانت هذه الصلاة صلاة
المغرب وكان خروجهما لاجل تشييع الاعمش فان قلت

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هل يؤخر الى آخر الوقت للجواز او للاستحباب قلت
قال الجندي الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت
الاستحباب وهو الصحيح وقيل ان كان على ثقة فهو الى آخر وقت
الجواز وان كان على طمع فالى وقت الاستحباب كذا في الجوهرة
**صلى** بالتيمم **ونسي الماء في رحله** وهو مما ينسى عادة **لا اعادة**
**عليه** سوا كان مسافرا او مقيما ومن قيد بالمسافر نظر الى ان الغالب
ان حمل الماء لا يكون الا للمسافر وقيد بالنسيان احترازا عما اذا
شك او ظن ان ماءه قد فني فصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا كما
في الجوهرة وقيد بقوله في رحله لانه لو كان على ظهره او معلقا
في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا وكذا لو كان
في موخر الدابة وهو سائقها او في مقدمها وهو قائدها او راكبها
لا يجوز تيممه اجماعا لان ذلك لا ينسى عادة والخلاف فيما اذا
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه فان
كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كما في تبيين الكنز ولو ذكره وهو في
الصلاة قطع واعاد اجماعا وقيد بنسيان الماء احترازا عما اذا
نسي ثوبه وصلى عريانا فانه يعيد اجماعا على الصحيح وذكر الكرخي
انه على الاختلاف وهو الاصح كذا في البحر معزيا الى البدائع وقاله
ابو يوسف اذا تذكر الماء بعد الصلاة اعادها وله وجهان احدهما
انه نسي ما لا ينسى عادة لان الماء اعز الاشياء في السفر لكونه سببا
لصيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فالتحق النسيان
فيه بالعدم والثاني ان الرحل موضع الماء غالبا لحاجة المسافر اليه
فكان الطلب واجبا كما في العمران ولهما انه عجز عن استعمال الماء فلا
يلزمه الاستعمال وهذا لانه لا قدرة بدون العلم لان القادر على

الفعل

الفعل هو الذي لو اراد تحصيله يتاتى له ذلك ولا تكليف
بدون القدرة ولو فقدت قدرته بفقد سائر الآلات جاز
تيممه فاذا فقد العلم وهو اقوى الآلات اولى وتمام هذا
البحث يطلب من فتح القدير **ويطلبه** اي الماء **ممن هو معه**
**فان منعه تيمم** لتحقق عجزه حينئذ عن الماء **وان لم يعطه**
**الا بثمن مثله وله** اي الطالب الماء **ذلك** اي ثمن مثل ذلك الماء
بشرط كونه فاضلا عن حاجته في اقرب موضع من المواضع
الذي يعز فيه الماء او بالغبن اليسير لا الفاحش **لا يتيمم** لتحقق
القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء كالقدرة على ثمن
الرقبة في الكفارة تمنع الصوم ولو ابى بيعه الا بغبن فاحش
جاز له التيمم لوجود الضرر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه
والضرر في النفس مسقط فكذا في المال ونظيره هذا الثوب النجس
اذا لم يكن عنده ماء فانه يصلي فيه ولا يلزمه قطع الثوب من موضع
النجاسة واختلفوا في تفسير الغبن الفاحش فقيل هو ضعف
القيمة في ذلك المكان اقتصر في النهاية وفي رواية الحسن اذا قدر
ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل غير ذلك
والاول اولى واذا كان له مال غائب وامكنه الشراء بثمن مؤجل وجب
عليه الشراء بخلاف ما اذا وجد من يقرضه فانه لا يجب لان الاجل
لازم فلا يطالب قبل حلوله بخلاف القرض **وقبل طلبه** اي الماء ممن
هو معه **لا يتيمم على الظاهر** قال مولانا صاحب البحر اعلم ان ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وجوب السؤال من الرفيق كما يفيده
لفظ المبسوط قال واذا كان مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على
قول الحسن بن زياد فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول مآء الطهارة مبذول عادة
بين الناس وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره انتهى **والمحبوس**
**فاقد الطهورين** اى الماء والتراب **يوخرها** اى الصلاة **عنده**
اى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **وقالا** اعني ابا يوسف ومحمدا
**يتشبه** اى بالمصلي **وبه** اى بهذا القول **يفتى واليه صح رجوعه**
اى الى القول بالتشبه وهو قولهما صح رجوع الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كما صرح صاحب الفيض فيه بذلك وفي شرح
البخاري للامام البرماوي قال النووي في فاقد الطهورين
اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي ويعيد وثانيها يستحب ان يصلي
ويجب القضاء صلى او لم يصل وثالثها تحرم الصلاة ويجب الاعادة
وهو قول ابي حنيفة ورابعها قول المزني تجب ولا تجب الاعادة
وهو اقوى دليلا ويعضده هذا الحديث اذ لم ينقل امرهم بالاعادة
والقضاء انما يجب بامر جديد نعم قد يجيبوا بان الاعادة ليست
على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة قال والصحيح
من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه فهو قول خامس
انتهى كلامه **ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه**
**جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح** قال الشيخ الامام
ابو بكر رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا
هو الاصح كذا في الفتاوى الظهيرية كما حكاه عنه في الذخائر
الاشرفية وفي تبيين الكنز ولو كان باكثر مواضع الوضوء
جراحة يختشى زمساس الماء باكثر مواضع التيمم جراحة يتيمم

التيمم



التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي
ويعيد انتهى **وناقضه** اى التيمم **ناقض الوضوء** وفي الكنز
قال ناقض الوضوء وكذا وقع في الوقاية وقد تقدمت نواقض
الوضوء الحقيقية والحكمية لانه التيمم خلف عن الوضوء ولا
شك ان حال الخلف دون حال الاصل فما كان مبطلا للاعلى
فبالاولى ان يكون مبطلا للادنى ومما وقع في شرح الوقاية من
ان الاحسن ان يقال وينقضه ناقض الاصل وضوء كان
او غسلا غير مسلم لان من المعلوم ان كل شيء نقض الغسل
نقض الوضوء فالعبارتان على السوا كذا في البحر وفيه كلام لانه
وان نقض الوضوء كل شيء نقضه الغسل لكن لا ينقض الغسل كلما
نقض الوضوء فان الوضوء ينقضه الحدث وهو لا ينقض الغسل
يدل عليه ما ذكره صاحب البحر بنفسه بعد ما ذكر من قوله واعلم انه اذا
تيمم عن جنابة واحدث حدثا ينقض الوضوء فان تيممه ينقض الوضوء
باعتبار الحدث فتثبت احكام الحدث لا احكام الجنابة فانه محدث
وليس بجنب انتهى فعقد نقض الوضوء ما لم ينقض الجنابة فلم يقع قوله
وينقضه اى التيمم ناقض الوضوء كليا والله تعالى اعلم فظهر بعضه
اولوية التعبير بالاصل عن الوضوء لشموله التيمم عن الحدث والجنابة
وينقضه ايضا **قدرته** اى المتيمم **على ماء كاف لطهره فضل عن**
**حاجته** قيدنا بالكافي لانه عنده وجوده كعدمه وقد مناه فلو وجد
المتيمم ماء فتوضا به فنقص عن احدى رجليه انه كان غسل كل عضو
ثلاثا او مرتين انتقض تيممه وهو المختار او مرة لا ينتقض لانه في
الاول وجد ما يكفيه اذ لو اقتصر على المرة كفاه كذا في الخلاصة وقيدنا
بالفاضل عن حاجته لانه لو لم يكن فاضلا عنها فهو مشغول بها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهو كالمعدوم كما بيناه وتعبيري بالقدرة كما وقع في الكنز اولى
من تعبير الهداية برؤية الماء المشترطة بالقدرة على استعماله لا الردة
لانها غير ناقضة حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى منه ثم
اسلم صح صلاته وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد
بعده اذا تيمم للمرض ثم زال مرضه انتقض تيممه كما في الخانية وكذا لو
تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه كما صرح به في البحر نقلا عن المنتقى
فاذا تيمم للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض او البرد
ينتقض تيممه لقدرته على استعمال الماء وان لم يكن الماء موجودا فالحاصل
ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا وما لا اى الذى
لم يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ومرور
ناعس مرور مبتدأ وناعس مضاف اليه على ماء كاف لطهارته كمستيقظ
في كونه ينتقض وضوءه هكذا صوره صاحب المجمع في الناعس لا النائم لانه
على صفة توجب النقض لما يأتي فيه الخلاف اذ التيمم ينتقض بالنوم كالوضوء
والنقض مذهب الامام ابي حنيفة خلافا لهما ويمكن تصويره في النوم
الناقض ايضا بان كان متيمما عن جنابة كما لا يخفى قال جوابا صاحب البحر
نقلا عن التوشيح والمختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو
تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا انتهى تيمم لو كان الكثر اى الاكثر
اعضا الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر واكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر
وبعكسه وهو ما اذا كان الصحيح الاكثر من المجروح يغسل لان للاكثر
حكم الكل ويمسح على الجراحة ان لم يضره والا فعلى الخرقة وقد اختلف في حد
الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضا ومنهم من اعتبر الكثرة في
نفس كل عضو فلو كان براسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة
لها تيمم سوا كان الاكثر من اعضا الجراحة جريحا او صحيحا او الاخرون

قالوا

٥١

قالوا ان كان الاكثر من كل عضو من اعضا الوضوء المذكورة جريحا
فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا كذا في فتح القدير من غير ترجيح
وفي البحر نقلا عن الحقائق ان المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الاعضا
ولا يخفى ان الخلاف انما هو في الوضوء واما الغسل فالظاهر ان يكون
المراد بكون الكثر البدن صحيحا او جريحا الاكثرية من حيث المساحة فلو
استويا لا رواية فيه ولا يجمع المكلف بينهما اى بين التيمم والغسل لما فيه
من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر
فان قلت قد جمعتم بين التيمم وسؤر الحمار قلت الفرض
يتادى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك وكما لا جمع بين التيمم والغسل
لا جمع بين الحيض والاستحاضة ولا بين الحيض والنفاس ولا بين الاستحاضة
والنفاس ولا بين الحيض والحبل ولا بين الزكاة والعشر ولا بين العشر والخراج
ولا بين الفطرة والزكاة ولا بين الفدية والصوم ولا بين القطع والضمان
ولا بين الجلد والنفي ولا بين القصاص والكفارة ولا بين الحد والمهر وغير ذلك
من المسايل الاتية في مواضعها ان شا الله تعالى وما وقع في خزانة الفقه
لابي الليث ان عشرة لا تجمع مع عشرة فليس للحصر كما يخفى وان استويا اى
الصحيح والجريح غسل الصحيح من اعضائه ومسح الباقي منها وهو
احوط اختلف المشايخ في هذه المسألة فمنهم من قال يتيمم ولا يستعمل
الماء اصلا وقيل يغسل الصحيح ويمسح الباقي واختار القول الاول في الاختيار
وقال انه احسن وفي الخلاصة انه الاصح وفي الخانية وهو الصحيح وقال
مولانا في بحره انه احوط فكان اولى ومن ثم عولنا عليه في المختصر ومن به
وجع راس لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه كما افتى به شيخ
الاسلام سراج الدين قاري الهداية استاذ المحقق الكمال بن الهمام وذكرها
الحلابي في كتاب الصلاة على نحو ما ذكرناه في هذا المختصر قال شيخ الاسلام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

عبد البر في شرح النظم الوهباني بعد ان ذكر ان الحلابي قال في كتاب
الصلاة ان من به وجع رأسه لا يستطيع مسحه يسقط فرض المسح وفي حقه
وكان يتبع في نفسه قيل وتوقف على هذا النقل يتيمم لعجزه عن استعمال الماء
وليس بعد النقل الا الرجوع ولعل الوجه فيه ان يجعل عادما لذلك العضو
حكما فتسقط وظيفته كالمعدوم حقيقة والله تعالى اعلم وفي الفتاوى
الظهيرية بطريق الاستشهاد على كون البدل لا بدل له وذكر الصدر
الشهيد اذا كان جميع رأسه مجروحا فربط الجبيرة لم يجب عليه ان يمسح على
الجبيرة لان المسح بدل الغسل والبدل لا بدل له وقال غيره يجب عليه ان
يمسح لان المسح هنا اصل منصوص عليه لا بدل عن غيره انتهى قال في
القنية بعد ان علم ان بعض الغسل براسها يتركه ولا يمنع نفسها عن زوجها
في الوطي ثم علم بعلامة ستر وقال لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها انتهى
فقد اقام المسح مقام الغسل للضرورة والظاهر ان هذا محله ما لم يلحقها
ضرر بالمسح اما اذا لحقها ضرر به فيسقط اصلا كما ذكرنا والله تعالى اعلم

## باب في بيان احكام المسح على الخفين

كلام اضافي وهو مبتدأ او خبر كما قدرناه يجوز رفعه ونصبه بتقدير هذا او اقرأ ونحوهما
ذكره بعد التيمم لان كلا منهما طهارة مسح وقدمه عليه لثبوته بالكتاب
وهذا ثابت بالسنة على الصحيح والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا
عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها والخف في الشرع المتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا
وما الحق به وسمي الخف خفا من الخفة لان الحكم خفف به من الغسل الى
المسح **شرط مسحه** اي الخف وعلى معناه **كونه** اي الخف **ساتر القدم
مع الكعب** لان هذا محل فرض الغسل فلابد ان يكون ساترا له لانه جعل
مانعا من سراية الحدث في القدم **وشرط مسحه كونه مشغولا بالرجل**

ليصلح



ليصلح مانعا للسراية المذكورة **وشرطه كونه مما يمكن متابعة
المشي فيه** فلو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد لا يجوز
المسح عليه وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه **وهو** اي المسح
على الخف **جائز بسنة مشهورة** يجوز بها الزيادة على الكتاب
فان موجبه غسل الرجلين وما ذكروا من كونه ثبت بالسنة المشهورة
هو الصحيح كما في المستصفى والمضمرات وهو قول الجمهور كما في بعض
شروح الهداية وقال بعضهم ثبت بالكتاب على قراءة الجر فانها
لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا وحملت قراءة
النصب على ما اذا لم يكن متخففا واختاره في بعض الشروح
ورد بان المسح على الخفين ليس بمقدر بالكعبين اجماعا وقد وقع
في الاية مغيا بهما ولان الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة
ولا حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فهو طاهر
وما حل بالخف ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما فان قلت
ما جوابك بعد ذلك عن قراءة الجر قلت الجواب عنها انها
معطوفة على المغسول والجر على الجوار كقولهم جحر ضب خرب واذا
تقرر انه ثبت بالسنة المشهورة فمنكره ضال مبتدع قال شيخ الاسلام
الدليل على ان منكر المسح ضال مبتدع ما روي ان ابا حنيفة سئل
عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وفي الهداية المسح على الخفين
جائز بالسنة المستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من
راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا انتهى وهكذا صرح في الكافي
ثم قال فان قيل هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه
فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق
مشروعة مادام متخففا ايضا والصواب باعتبار النزع والغسل
واذا نزع صارت مشروعة انتهى قال شارح الكنز بعد ايراد كلام
الكافي وهذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع ولهذا لو
يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجليه
ذكره في عامة الكتب ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل
البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف
اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة الى اخره وقد سلم المحقق
الكمال هذه التخطية على تقدير صحة الفرع المذكور ورد بعض
اهل التحقيق على صحة الفرع ايضا بان قال هذا سهو وقع من
الزيلعي لان مرادهم بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب
عليه حكم من احكام الشرع يدل عليه تنظيرهم بقصر الصلاة فانه
اتى بالعزيمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه
وتحقيق جوابه ان المترخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة
فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز
له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين
كما سيأتي في صلاة المسافر فلو افتتحها بنية ثنتين ونوى الاقامة
اثناء الصلاة تحولت الى الاربع فالمتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل
حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزاه عن الغسل
واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب
ان هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحل من
العلماء الفحول انتهى **لمحدث** متعلق بقوله جائز واطلقه فشمل الذكر
والانثى لاطلاق النصوص وقد تقرر ان الخطاب الوارد في احدهما يكون

واردا

٥٧

واردا في الاخر مالم ينص على التخصيص واشار به الى انه يجوز
للمعاجة ولغيرها سفرا وحضرا **لا لجنب** اي لا يجوز المسح على الخفين لمن
وجب عليه الغسل كالجنب ومن بمعناه والمحققون على ان الموضع
موضع النفي فلا حاجة الى التقييد وحاصله انه اذا اجنب وقد لبس
على وضوء وجب نزع خفيه وغسل رجليه **خطوطا باصابع مفرجة**
**يبدا من اصابع الرجل الى الساق** هذا صفة المسح على الوجه
المسنون ولو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان
مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل
مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة المفرجتين جاز
ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسيل محمد عن صفة المسح فقال
ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ثم يمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤوس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وهو مقدار ثلاثة اصابع هكذا ذكر بعض المحققين
وعزاه الى المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤوس الاصابع يجوز
ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة بباطنها
وكذا اذا ابتدا من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر
خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل
ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح ذكره الزيلعي وغيره **على ظاهر**
**خفيه** هذا بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقه
او جوانبه او كعبه وظاهر القدم من رؤوس الاصابع الى معقد الشراك
ويدل عليه ما رواه ابو داود والبيهقي من طرق عن علي رضي الله
تعالى عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
او ظاهر جرموقيه هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما
فان كانا من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين
او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين
لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل
المسح الى الخف الداخل ثم ان كانا من اديم وقد لبسهما فوق الخفين
فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين
لا يجوز المسح على الجرموقين فان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف
ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد
المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد
المسح على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يخلع
الجرموق الاخر ويمسح الخفين وان لم يكن خفاه صالحين للمسح فيهما
يجوز المسح على الجرموقين اتفاقا كذا في الكافي نقل في فتاوى الشادي
ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه
فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود
باللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير
الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا اولى
كذا في شرح المجمع لابن ملك قال مولانا صاحب البحر فيه والخف على
الخف كالجرموق عندنا في ساير احكامه كذا في الخلاصة وكذا الخف
فوق اللفافة يدل عليه ما في غاية البيان من ان ما جاز المسح عليه
اذا لم يكن بينه وبين الرجل حايل جاز المسح عليه اذا كان بينهما حايل
كخف اذا كان تحته خف او لفافة انتهى فهذا صريح في ان اللفافة على

الرجل

٥٦

الرجل لا تمنع المسح على الخف فوقها ثم نقل ما قدمناه عن شرح
المجمع ثم قال وقد وقع في عصرنا بين متفقهة الروم بالروم كلام كثير في
هذه المسئلة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشادي وافتى بمنع المسح
على الخف الذي تحته الكرباس ورد على ابن ملك في عزوه للكافي
ان الظاهر ان المراد كافي النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من افتى بالجواز
وهو الحق لما قدمناه عن غاية البيان ولهذا قال يعقوب باشا انه
مفهوم من الهداية والكافي انتهى وفي شرح العزي في بحث المسح على
الجرموقين قال ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن
الرجل كانه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن
بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء حتى يصير الجرموق بدلا مانعا
سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولهذا قلنا اذا احدث ومسح
بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم الحدث المسح
استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء كما لو مسح على الجرموق يكون بدلا
لما تحته وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف
لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان
الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف على جواز المسح عليه في
حكم العدم اولى مما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي ذكر في الوجيز
والرافعي في شرحه لرفع النزاع لم يذكر خلاف الامام ابي حنيفة ورد
هذه المسئلة في صورة اللفافة وكان مشايخنا لم يصرحوا به فيما اشتهر
من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل
انتهى او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين اي يجوز
المسح على جوربيه اذا كانا مجلدين او منعلين او ثخينين يقال جورب
مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل ومنتعل اذا وضع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على اسفله جلد كالنعل للقدم وفي المستصفى انعل الخف
ونعله جعل له نعلا وهكذا في كثير من الكتب فيجوز في المنعل
تشديد العين مع فتح النون كما يجوز تسكين النون وتخفيف
العين وفي الخانية ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل
الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم
جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط
ولا يشف انتهى وفي تبيين الكنز ولا يرى ما تحته ثم المسح على
جورب جائز اتفاقا اذا كان منعلا واذا لم يكن كذلك وكان
رقيقا فغير جائز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جائز عند ابي
حنيفة وما لا يجوز وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى
كذا في الهداية واكثر المعتبرات لانه في معنى الخف مرة واحدة
اشارة الى انه لا يسن تكراره عملا بما روي انه عليه الصلاة
والسلام مسح على ظاهر خفيه بالاصابع بطريق الاشارة اذ
الخطوط انما تكون اذا مسح مرة كذا في المستصفى ولو كان الماسح
امراة لاطلاق النصوص وقد قررنا ان الخطاب الوارد في احدهما
يكون واردا في حق الاخر ملبوسين على طهر تام عند الحدث
فلو توضا وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل
باقي الاعضاء ثم احدث او توضا وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى
وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست الطهارة
تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية
اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قولنا
ملبوسين تبعا لما وقع في الوقاية احسن من عباراتهم وهي اذا
لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث

وهذا

وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح
ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا
يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل
دال على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه
شارح الوقاية ونقل حاصل ما ذكرناه منلا خسرو ثم قال وانا
قلت احسن الحيل لتوجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا
من ضمير لبسهما وعند الحدث متعلق بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا
على طهر تام عند الحدث فيكون مال العبارتين واحدا انتهى يوما
وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليها وانما كان ابتداء المدة من حين الحدث لا من حين اللبس
ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث فيقدر
بالمقدار المذكور لا يمسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
العمامة والقلنسوة بفتح القاف وضم السين معروفان والبرقع
بضم القاف وفتحها الخمار والقفاز ما يعمل لليدين لدفع البرد
او مخلب الصقر وانما لم يجز عليها لانه لا دفع للحرج ولا حرج في نزعها
لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى راسها حتى ابتل قدر الربع
جاز كذا في بعض شروح الهداية وفرضه اي المسح على الماسح قدر
ثلاث اصابع اليد بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح باصبع واحدة
من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث
مرات واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز لوجود المقصود ولو اصاب موضع
المسح ماء او مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر
كما قدمناه ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على احد رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس
اصابع لايجزيه والمعتبر فيه اصابع اليد لانها الة المسح والاكثر هنا
يقوم مقام الكل وقال الكرخي تعتبر اصابع الرجل كما في الخرق
والاول اصح واكتفى عن ذكر الممسوح ببيان الالة لحصول المقصود
كما لا يخفى والخرق الكبير في الساتر وهو اي الخرق الكبير وهو بالباء
نقطة من تحت وبالثاء بثلاث من فوق والتفاوت بينهما ان
الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المنفصلة والثاني
منقول عن العالم الكبير بدر الدين كذا في المستصفى فان
قلت ان الخرق واحد فكيف يوصف بالكثرة قلت
اجيب عنه بانه اسم مصدر وهو يقع على القليل والكثير
قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه اي المسح انما
اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم وللاكثر حكم الكل
واعتبر الاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن تعتبر اصابع اليد
اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي والاول الاصح وانما يعتبر اذا
انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع
نفسها يعتبر انكشاف الثلاث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان
كل اصبع اصل بنفسها فلا تعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام
مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح
وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق
باصابع غيره وقيل باصبع نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع
هو المنفتح الذي يرى ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن
ينفتح عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بان كان الخرق
عرضا وان كان طولا يدخل فيه ثلاث اصابع او اكثر ولكن لا يرى

شى

شى من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح
ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة
مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة
بنفسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع وقيل
لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لان موضع
الاصابع يعتبر اكثرها فكذا القدم كذا في الغاية قال
وتعقبه صاحب فتح القدير بانه لو صح هذا التعليل لزم ان
لا يمنع قدر ثلاث اصابع اصغرها الا اذا كان عند اصغرها
لان كل موضع حينئذ انما يعتبر باكثرها انتهى وظاهره اختيار
اعتبار ثلاث اصابع مطلقا وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى
في العقب وهو اختيار السرخسي كذا في البحر ويجمع الخروق في
خف لا فيهما اي لا في خفين حتى لو كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع او موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح
عليهما بعد ان يقع المقدار الواجب على الخف نفسه فان الظاهر
انه لو مسح مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على الصحيح
منه وعلى ما ظهر من الخرق اليسير كما في هذه المسئلة لا يجوز
لان المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة ولا
حكما وتمامه في البحر الرائق واقل خرق يجمع ليمنع المسح على الساتر
ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز ذكره
في جوامع الفقه بخلاف نجاسة متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه
او مكانه او في المجموع وانكشاف العورة المتفرقة كانكشاف
شى من فرج المراة وشى من ظهرها وشى من فخذها وشى من ساقها
حيث يجمع لمنع جواز الصلاة لان المانع في العورة انكشاف القدر

المانع دون النجاسة هو كونه حاملا للنجاسة قدر المانع وقد وجد
فيهما اما الخروق في الخف فانما منع لامتناع قطع المسافة معه وهذا
المعنى مفقود فيما اذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث اصابع اليه
اشار في الهداية وفي الخلاصة ان النجاسة لو كانت في ثوب المصلي
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم ولكن لو
جمع بلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع ولا يخفى انه مخالف لما قدمناه
وهو مذكور في تبيين الكنز وغيره **واعلام ثوب متفرقة من حرير**
بحيث لو جمعت بلغت اكثر من اربع اصابع فانها لا تجمع ولا يحرم لبسه
**واختلف في خروق اذني اضحية** قال في الخلاصة والخروق
في اذني الضحية هل تجمع اختلف المشايخ فيه انتهى قلت
ينبغي ترجيح القول بالجمع احتياطا في باب العبادات والله تعالى اعلم
**ونا قضه** اي المسح على الساتر **ناقض الوضوء** انه كل شيء ينقض الوضوء
حقيقيا او حكميا لان المسح بعض الوضوء فناقض الكل ناقض البعض
وعلله كثير من الكتب بانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله
كالتيمم وقد يقال انه ليس ببدل كما في البحر نقلا عن السراج الوهاج
واختلفه بعض الافاضل لان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل
والمسح يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق ان التيمم بدل والمسح
خلف **ونا قضه نزع خف** ايضا لسريان الحدث الى الرجل بالنزع
فاذا كان نزع الخف ناقضا علم منه حكم نزع الخفين بطريق اولى
**ونا قضه ايضا مضي المدة** لسريان الحدث بمضيها فينزعهما ويغسلهما
**ان لم يخش ذهاب رجله من البرد** يعني ينقضه مضي المدة
بشرط ان لا يخاف على رجله العطب بالنزع ومفهومه انه اذا خاف
يجوز المسح مطلقا من غير توقيت عنده الا ان يزول هذا الخوف وظاهره

انه



انه لا ينتقض عند الخوف وظاهر كلامهم انه ملحق بالمسح على
الجبيرة لكن نقل عليه ملا في البحر نقلا عن معراج الدراية ولو مضت وهو
يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر انتهى وفي الينابيع
لو تمت المدة وهو في الصلاة والما لا يمضي على الاصح في صلاته اذ لا فائدة
في النزع لانه للغسل ولا ما خلافا لمن قال من المشايخ تفسد انتهى وفي
تبيين الكنز القول بالفساد اشد لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الما
لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من اعضائه لمعة ولا ما يغسلها
به فانه يتيمم فكذا هنا انتهى وتبعه الكمال في فتحه **وبعدهما** اي بعد
النزع ومضي المدة **غسل رجليه فقط** اي لا يفعل غير ذلك من اعادة
الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه
وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا
غسلهما لا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا **وخروج اكثر القدم**
اي القدم الماسح الى الساق وكذا اخراجه **نزع** ينتقض به المسح لان للاكثر حكم
الكل هذا قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في الهداية وبه جزم في الكنز
والمختصرون لانا عليه لا على غيره **وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل**
**فيه** اي في الخف **وقيل لا ينتقض وهو الاظهر** قال في البحر الرائق
وهل ينتقض ايضا بغسل الرجل او اكثرها فالصحيح انه ينتقض
بغسل الاكثر وذكر في السراج الوهاج انه لا ينتقض بغسل الرجل اصلا
وهو الاظهر الى هنا صار نواقض المسح اربعة وزاد في السراج الوهاج
خامسا وهو خروج الوقت في حق صاحب العذر **مسح مقيم قبل تمام**
**يوم وليلة مسح ثلاثا** اي ثلاثة ايام **ولو اقام مسافر بعد مسح مدة**
**مقيم نزع** خفيه لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منها **والا** اي وان لم يمسح الا
قبل يوم وليلة **اتمها** اي مدة الاقامة لانه صار مقيما **وحكم مسح جبيرة**

وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة وخرقة قرحة
وهي ما يوضع على القرحة وموضع فصد ونحو كي كعصابة
الجراحة كغسل ما تحتها وليس ببدل فلا يتوقت بمدة لا في حق
المقيم ولا في حق المسافر وانما ذكره بالفاء لانه نتيجة قوله كغسل فيجمع
الصحيح معه اي مع الغسل لانه ليس ببدل كما ذكرنا ويجوز المسح على
الجبيرة ونحوها ولو شدت اي الجبيرة ونحوها بلا وضوء لان في
اعتباره حرجا ويترك اي المسح عليها ان ضر والا اي وان لم يضر لا
يترك اعلم انه لا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبيرة يضره
انه يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى
وانما الخلاف فيما اذا كان لا يضره ففي المحيط ولو ترك المسح على
الجباير والمسح يضره جاز فلو لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز الصلاة
بدونه عند ابي يوسف ومحمد ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة
وقيل عنده يجوز تركه والصحيح انه عنده مسح الجبيرة واجب
وليس بفرض حتى تجوز بدونه الصلاة لان الفرضية لا تثبت الا
بدليل مقطوع به وحديث علي من اخبار الاحاد فاوجب العمل
بدون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة لان
الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يوجبه وذكر القدوري
في تجريده انه الصحيح وكذا صحح في غاية البيان كما في المحيط وفي التحقيق
الاعتماد على انه ليس بفرض عنده وفي الخلاصة ان ابا حنيفة رجع
الى قولهما بعدم جواز الترك انتهى ويوافقه ما ذكر صاحب المجمع في
شرحه وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى لان
المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ووظيفة هذا العضو الغسل
عند الامكان والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم وكما لا يقال

ان



ان الوضوء لا يجب عند العجز عن الماء فلا يجب التيمم كذلك لا يقال
ان غسل ما تحت الجبيرة ساقط فيسقط المسح بل هو واجب بدليله
كما وجب التيمم بدليله فحاصله انه قد اختلف التصحيح في افتراضه
او وجوبه كذا في البحر اقول يجب ان يعول على ما وقع في
المجمع وشرحه من ان الوجوب بمعنى الافتراض متفق عليه لانه
بلفظ الفتوى وهو آكد في التصحيح من لفظ الاصح او الصحيح او
المختار كما ذكره بعض اهل التحقيق ولما نقله صاحب الخلاصة من
رجوع الامام قدس الله تعالى سره اليه ولما فيه من الاحتياط
في باب العبادة ومن ثم عولنا عليه في المختصر فقد اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه
انتهى وبه جزم منلا خسرو وهو اي المسح على الجبيرة وما بمعناها
مشروط بالعجز عن مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره
الماء او كانت مشدودة ويضره حله فان قدر عليه اي مسحه فلا مسح
على الجبيرة اي لا يجوز ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة
ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا واما الموضع الظاهر بما يلي بين
العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة
فربما وصل الماء موضع الفصد كما في شرح الغرر انكسر ظفره فجعل عليه
دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه صرح به في
عامة كتب المشايخ المعتمدة وفي الخانية رجل باصبعه قرحة فادخل
في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لمكان
الضرورة هذا اذا لم يضره المسح فان ضره المسح تركه اصلا كما في فتح
القدير وغيره ويبطله اي المسح سقوطها اي الجبيرة عن برء فان كان
سقوطها في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو برئ موضعها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اى الجبيرة ولم تسقط قال الامام نجم الدين الزاهدى ولم يذكر
فى عامة كتب الفقه انه اذا برا موضع الجبائر ولم تسقط وذكر فى
الصلاة للشيخ الكرابيسى انه يبطل المسح انتهى واذا ابطل المسح استانف
الصلاة كما ذكرنا قال مولانا صاحب البحر وينبغى ان يقال هذا اذا كان
مع ذلك لا يضره ازالتها اما اذا كان يضره لشدة لصوقها ونحوه
فلا انتهى والدوا كالجبيرة اذا امر الماء عليه ثم سقط كان على التفصيل
والرجل والمراة والمحدث والجنب فى المسح عليها اى على الجبيرة
وعلى توابعها كخرقة قرحة وعصابة مفتصد سواء لا يشترط فى
المسح على الجبيرة وتوابعها استيعابه وهو المذكور فى الاصل وذكر انه
فى الاصح وقيل يشترط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
لكن الصحيح عدم اشتراطه والاكتفاء بمسح الاكثر كما فى الكافى وعليه
الفتوى كما فى الخلاصة واما التكرار فشرطه بعضهم الا ان
تكون الجراحة فى الراس فلا يلزمه تكرار المسح ومنهم من قال التكرار
ليس بشرط بل يجوز له ان يمسح مرة واحدة كمسح الراس والخف وهو
الاصح عند علمائنا كذا فى البحر نقلا عن الذخيرة ويكفى مسح اكثرها
كذا فى النتيجة عدم اشتراط الاستيعاب وقد تقدم تصحيحه وكذا
لا تشترط النية فى مسح الجبيرة وتوابعها باتفاق الروايات وفى مسح
الخف ومسح الراس على الصحيح لانها ليست بعبادة على اصلنا لان
النية لا تشترط الا فيما هو عبادة او وسيلة دل الدليل على اشتراطها
فيها كالتيمم ولم يوجد فيما نحن فيه وبهذا ظهر ضعف ما فى جوامع
الفقه ان النية شرط فى مسح الخف اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف
المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على
وضوء بخلاف الخف الثانى ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف

الثالث



الثالث ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا يبطل المسح بخلاف
الخف الرابع اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع
اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب غسل الاخرى الخامس
ان الجبيرة يستوى فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف السادس
ان الجبيرة يجب استيعابها فى رواية بخلاف الخف فانه لا يجب
رواية واحدة سابعها اذا مسحها ثم شد عليها اخرى او عصابة
جاز المسح على الفوقانى ثامنها مسح على الجبائر فى الرجلين ثم لبس
الخفين مسح عليهما تاسعها اذا دخل الماء تحت الجبائر او العصابة
لا يبطل المسح عاشرها انه لا تشترط النية فى جميع الروايات وفى
التثليث عند البعض اذا لم تكن على الراس حادى عشرها اذا زالت
العصابة الفوقانية التى مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على
التحتانية خلافا لابى يوسف ثانى عشرها اذا كان الباقى اقل
من ثلاث اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليها
بخلاف الخف انتهى

## باب فى بيان احكام الحيض

لما فرغ من الحدثات التى يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا منه
ولقب الباب بالحيض دون النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة
فى بنات ادم دون النفاس وهو فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى
اى سال فسمى حيضا لسيلانه فى اوقاته وقال الازهرى الحيض دم
يرخيه قعر رحم المراة بعد بلوغها فى اوقات معتادة يقال حاضت
المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بحذف التاء
لانه صفة لمؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة تانيث بخلاف قائمة
ومسلمة وهذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء انه
يقال ايضا حائضة وفى الشرع هو دم من رحم اى رحم امراة فخرج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بدالرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات والاستحاضة لانها
لا تخرج من الرحم وكذا دم القطعيرة وبقوله لا لولادة النفاس
ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه
بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما رات بعد
لا يكون حيضا كذا ظاهر المذهب وفي المجتبى والفتوى في زماننا انه
تحكم بالاياس عند الخمسين وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة المختار
انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل
الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة او خضرة
او تربية فهي استحاضة وفي فتح القدير ثم انما ينتقض الحكم
بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لا تفسد
الانكحة المباشرة قبل المعاودة انتهى وسياتي شيء من ذلك في
هذا الباب **اقله** اي اقل الحيض **ثلاثة ايام ولياليها** عند ابي
حنيفة ومحمد ويومان والاكثر من الثالث عند ابي يوسف ويوم وليلة عند
الشافعي واحمد وساعة عند مالك والحجة عليهم ما رواه الدارقطني
عن النبي عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام **واكثره** اي الحيض **عشرة** ايام لما روينا وعند الشافعي
خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك في رواية وهي رواية عن
ابي يوسف وابي حنيفة اولا وعند احمد في الاظهر سبعة عشر
يوما وعن مالك لا حد لقليله ولا لكثيره كما حكاه العيني رحمه الله
في شرح الكنز **والناقص** عن اقله **والزائد** على اكثره **وما تراه حامل
استحاضة** لانسداد فم الفرج بالولد فلا يخرج منه دم حتى يخرج
الولد للانفتاح ولهذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على
فراغ الرحم في قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكحوا الحبالى حتى يحضن



ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة وافاد بكلامه ان
ما تراه من الدم في حال ولادتها قبل خروج اكثر الولد
استحاضة فتتوضأ ان قدرت في هذه الحالة وتتيمم وتومي
بالصلاة ولا تؤخرها عن الصحيح الفاسد كذا في المجتبى
**واقل الطهر** الفاصل بين الدمين **خمسة عشر يوما**
كذا روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك الا سماعا لانه من
المقادير وفي البحر قال باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم
مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة **ولا حد لاكثره** اي لاكثر الطهر
لانها قد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فحينئذ تصلي
وتصوم ما دامت ترى الطهر وان استغرق عمرها **الا عند نصب
عادة لها اذا استمر بها الدم** فاذا استمر تحتاج الى نصب
العادة ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر
الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر طهرا فلو استمر الدم تنقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث
حيض كل حيض عشرة والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
**وما تراه** المراة **في مدته** اي مدة الحيض من جميع الالوان
**سوى بياض خالص ولو** كان ما تراه في مدة الحيض طهرا
**متخللا** بين الدمين **فيها** اي في مدة الحيض **حيض** فقوله وما
مبتدا وحيض خبر واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر
اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما
بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعن ابي
يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة

حيض

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ايام فيجوز بدايته بالحيض وختمه بالطهر على هذا القول
فقط وذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي
وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل ان احاط
الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه
يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع
هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما
عنده فان وجد في عشرة اخرى فيها طهر اخر يغلبه الدمين
المحيطين به لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الحكمي دما فانه
يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا الا في قول ابي سهل
فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة ايام او اكثر
يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر انه كثر اعتمدوا المتأخرين
والمتقدمين افتوا بقول محمد مثاله لجمع هذه الاقوال مبتدأة
رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما
وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين
ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف
العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض والباقي طهر وفي رواية
محمد العشرة التي بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة
وعند ابي سهل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة
من خمسة واربعين وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول





حيض وان لم يكن شيء منها نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان هذا لا يأتي على قوله
واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا
وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا والفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى
البياض والتربية الى السواد وفي التجنيس امراة رات بياضا خالصا
على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض لان المعتبر
حالة الرؤية لا حالة التغير بعد ذلك انتهى وما عرفت من الجواب
في هذه الابواب من الحيض فهو الجواب فيها في النفاس لانها اخت
الحيض كذا في البحر ثم شرع في احكام الحيض فقال يمنع صلاة وصوما
وتقضيه اي الصوم لزوما دونها اي الصلاة بناء على ان الحيض يمنع
وجوب الصلاة وصحة ادائها لكنه لا يمنع وجوب الصوم بنفسه
بل نفس الوجوب به ثابت بل يمنع صحة ادائه فيجب القضا اذا طهرت كذا في
شرح الوقاية وتوضيحه على وجه التحقيق ان الحيض والنفاس
لا يعدمان الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الادا لانهما لا يخلان
بالذمة ولا بالعقل والتمييز ولا بقوة البدن فكان ينبغي فكان ينبغي
ان لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم لكن الطهارة عن شرط جواز
اداء الصوم نصا بخلاف القياس لان الصوم يتادى مع الحدث والجنابة
فكان القياس ان يتادى مع الحيض والنفاس لكن ثبت عدم الجواز بقوله
عليه الصلاة والسلام الحائض تدع الصلاة والصوم ايام اقرائها واما عدم
جواز الصلاة فعلى وفاق القياس لانها لا تتادى مع الاحداث والانجاس
ثم قوله فنفس وجوب الصوم ثابتة بناء على عدم الحرج في قضائه
وعدم وجوب الصلاة للحرج في قضائها كذا في بعض الحواشي وفي البحر الرائق

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان قيل انها غير مخاطبة حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب
عليها القضاء ولم يجب عليها الاداء قلت اما على قول من قال
من مشايخنا وغيرهم بان القضاء يجب بامر جديد فلا اشكال واما
على قول الجمهور من مشايخنا بان القضاء يجب بما يجب به الاداء فانعقاد
السبب يكفي لوجوب القضاء وان لم يخاطب بالاداء ثم قال وهل يكره لها
قضاء الصلاة لم اره صريحا وينبغي ان يكون خلاف الاولى وذكر في اخر
الفتاوى الظهيرية ان حكمته ان حوى لما رات الدم اول مرة سالت ادم
فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سالته
فقال لا اعلم فاوحى اليه انه لا قضاء عليها ثم رات في وقت الصوم فسالته
فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامرها الله تعالى
بقضاء الصوم من قبل ان ادم اجابها من غير امر الله تعالى وفي
معراج الدراية ان سبب قضائه ترك حوى السؤال له قياسا للصوم
على الصلاة فجوزيت بقضائه بسبب ترك السؤال ثم المعتبر عندنا
اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت
وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلاة وان كان الباقي
لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع
الغسل والتحريمة وجبت والا لا لان وقت الغسل يحسب هنا من مدة
الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها
فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لاختلاف صلاة النفل
اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزي صومها
هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يجب
صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم
تغتسل في الليل لا يبطل صومها ويمنع الحيض دخول مسجد ويمنع

الطواف

الطواف وكذا الجنابة وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والجنائز
والمدرسة والرباط فلا يمنعان من دخولها ولهذا قال في الخلاصة
والمسجد لصلاة الجنائز والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد وانما منع
الحيض والجنابة الطواف بالبيت الشريف لما في الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت بسرف
اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فكان طوافها
حراما ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل من احرامها لطواف الزيارة
وعليها بدنة كطواف الجنب جنابة وعلل في الهداية بان الطواف في
المسجد وكان الاولى عدم اقتصاره على هذا التعليل فان حرمة الطواف
جنبا ليس منظورا فيه الى دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة
في الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف كذا في فتح القدير
فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما
الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه
اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا قاله العيني في بعض المعتبرا
قال يتصور فيما اذا حاضت بعد ما دخلت المسجد وقد شرعت في
الطواف ويمنع قربان ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة كالمباشرة
والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار
الدم اي موضع الفرج فقط اما حرمة وطيها عليه فمجمع عليها لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطيها في الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كبيرة
لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب
ان يتصدق بدينار ان كان اوله ونصفه دينار وهذا اذا وطيها غير
مستحل فان كان مستحلا له فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح
القدير وغيرهم بكفره وصحح انه لا يكفر صاحب الخلاصة واما الوطء في الدبر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حرام في حالة الحيض والطهر لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله
اي من حيث امركم بتجنبه في الحيض وهو الفرج وقال عليه الصلاة
والسلام اتيان النساء في اعجازهن حرام وقال ملعون من اتى امراة
في دبرها واما قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم ومتى شئتم
مقبلات ومستدبرات ومستلقيات وباركات بعد ان يكون في الفرج
وان الله تعالى سمى الزوجة حرثا فانها للولد كالارض للزرع وهذا دليل
على تحريم الوطي في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع الحرث كذا في الجوهرة
فان قلت هل يكفر مستحل الوطي في الدبر قلت نقل
في المجتبى عن الصفار رحمه الله تعالى انه يكفر مستحلها عند الجمهور ثم علم
بعلامة شك قال ابو ذر رحمه الله تعالى لا يكفر لخلاف حكي فيه والله تعالى
اعلم بحاله في الفسق والله تعالى اعلم ويمنع الحيض ايضا قراءة قران اطلقه
فشمل الاية وما دونها عند الكرخي وهو الاصح وعن الطحاوي يحل ما دون
الاية وهذا اذا قصد القراءة وان لم يقصدها نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد
لله رب العالمين فلا باس به وكذا لو قرا الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا
او قرا الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء
وهذا اشارة الى انه يتعين بقصد القاري حكم القراءة قال الهندواني
لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة قيل والمختار الجواز كما في العناية
فان قلت اذا كانت العزيمة متعينة للقراءة كان ينبغي انه اذا
قرا الفاتحة في الاولين بنية الدعاء لا تكون مجزية وقد نصوا على انها مجزية
قلت اجيب عنه بانها اذا كانت في محلها لا تتغير العزيمة حتى لو لم
يقرا في الاولين فقرا في الاخريين بنية الدعاء لا يجزيه والمنقول في البحر نقلا
عن القنية انه اذا قرا في الصلاة الفاتحة لكن على قصد الثناء جازت
صلاته لانه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده انتهى ولم يقيد

بالاولين

بالاولين ولا شك ان الاخريين محل القراءة المفروضة فان القراءة
فرض في ركعتين غير عين وان كان تعيينها في الاوليين واجبا
واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به
ان لقن كلمة كلمة ولم يكن قصده ان يقرا اية تامة كذا في الخلاصة
ويمنع مس اي القران الا بغلافه المنفصل عنه كالجراب والخريطة
دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعند الاستحسان
الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح هو الاول وعليه الفتوى
ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر الى المصحف لان الجنابة
لا تحل العين الا ترى انه لا يفرض ايصال الماء اليها واذا تمضمض الجنب
قال بعضهم يجوز له قراءة القران والصحيح انه لا يجوز وكذا اذا غسل
يده لا يجوز له المس الى المصحف كذا في الجوهرة وكذا حمله يعني يمنع
منه الحيض اي من حمل ما هو فيه كاللوح والاوراق وكذا الدراهم
والقراطيس وتعبيرنا بمس القران اولى من تعبير بعضهم بمس المصحف
لشمول كلامه ما اذا مس لوحا مكتوبا عليه اية وكذا الدرهم وتقييده
في الهداية بالسورة اتفاقي بل المراد الاية لكن لا يجوز مس المصحف كله
المكتوب وغيره وفي غاية البيان وقال بعض مشايخنا المعتبر
حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لانه
لم يمس القران وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى
واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء
قبل كمال الوضوء والمنع اصح كذا في المجتبى ولا باس للحائض والجنب
بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتعالى
وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ومعاودة اهله
قبل الاغتسال الا اذا احتلم فانه لا ياتي اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يكره مس قرآن بالكم في المحيط لا يكره مسه بالكم عند الجمهور
واختاره النسفي في كافيه وجزم به في المختصر في متنه وعلل في
الكافي بان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل انتهى وفي
الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له انتهى وفي الخلاصة
من فصل القراءة وكرهه عامة مشايخنا انتهى فهو معارض لما في المحيط
ولا يخفى ان ما اختاره في المختصر اسهل وما صححه في الهداية احوط وفي
فتح القدير وقال بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل
هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان
بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته
ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول تابعا له كبدنه دون الثاني
قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان القاه
وهو يتحرك بحركته لا يجوز والا يجوز اعتبارا له بما ذكرنا انتهى وفي الهداية
بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص لاهلها في مسها بالكم لان فيه ضرورة
وفي مجمع الفتاوى ورخص المس باليد في الكتب الشرعية
الا التفسير انتهى ويحل وطؤها اي الحائض اذا انقطع عنها لاكثره
اي لاكثر الحيض وهو عشرة كما تقدم بمجرد الانقطاع من غير
توقف على اغتسالها وان انقطع لاقل لا حتى تغتسل
او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة اعلم ان هذه
المسئلة على ثلاثة اوجه لان الدم اما ان ينقطع لتمام العشرة
او لدون تمامها او لدونه بتمام العادة او لدون تمام العادة ففيما
اذا انقطع لتمام العشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ويستحب له ان
لا يطأها حتى تغتسل وفيما اذا انقطع لما دون العشرة دون عادتها
لا يقربها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها وفيما اذا انقطع للاقل لتمام

عادتها

عادتها ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة حل والا لا وكذا
في النفاس اذا انقطع لما دون الاربعين لتمام عادتها فان اغتسلت
او مضى الوقت حل والا لا كذا في المحيط وفي الكنز او يمضي وقت
صلاة ومراده ادناه الواقع اخرا اعني ان تطهر في وقت منه الى خروجه
قدر الاغتسال والتحريمة اعم من هذا او من ان تطهر في اوله ويمضي منه
هذا المقدار لان هذا لا يبطلها طاهرة شرعا كما رايت بعضهم يغلط
فيه الا ترى الى تعليلهم بان تلك الصلاة صارت دينا في ذمتها
وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظة ادنى وعبارة الكافي
او تصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي ادنى وقت الصلاة بقدر الغسل
والتحريمة ان انقطع في اخر الوقت كذا في فتح القدير ومن ثم عدلنا
عن عبارة الكنز الى ما رايت من عبارتنا والله تعالى اعلم ولو مستحلة
اي الوطء في الحيض وهو المنقول في كثير من المعتبرات كما قدمنا وقيل
لا وعليه المعول كما صرح بتصحيحه صاحب الخلاصة وغيره ودم
استحاضة وهو الذي ينقص عن ثلاثة ايام او يزيد على عشرة
او على اكثر النفاس كرعاف دائم يعني حكمه كحكم رعاف دائم غير
منقطع في وقت صلاة كاملة لا يمنع صوما وصلاة وجماعا لقوله
عليه الصلاة والسلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت
به حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة والنفاس وهو في
اللغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهن
نفاس وانما سمي الدم به لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم
وفي الشرع دم يخرج عقب ولد فلو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء ثم
يجب الغسل عند ابي حنيفة احتياطا لان الولادة لا تخلو ظاهرا عن قليل
دم وعند ابي يوسف لا يجب لانه متعلق بالنفاس ولم يوجد كذا في فتح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

العذر قلت قال شيخنا في بحره وفيه نظر بل هي نفسا عند
ابي حنيفة لما في السراج الوهاج انه يبطل صومها عند ابي حنيفة
ان كانت صائمة وعند ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها
انتهى ولو لم تكن نفسا لم يبطل صومها وصحح الشارح الزيلعي
قول ابي يوسف معزيا الى المفيد وقال لكن يجب عليها الوضوء
لخروج النجاسة مع الولد اذ لا يخلو عن رطوبة وصحح في الظهيرية
قول الامام بالوجوب وكذا صححه في السراج الوهاج قال وبه كان
يفتي الصدر الشهيد فكان هو المذهب والمراد بقوله تخرج
عقب ولد خروجه من الفرج فلا يرد عليه ما لو ولدت من قبل
سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون
صاحبة جرح سائل لا نفسا وتنقضي به العدة وتصير الام ام ولد
ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط كذا في الفتاوى الظهيرية
الا اذا سال الدم من اسفل فانها تصير نفسا ولو ولدت من السرة
لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كما في البحر نقلا عن
المحيط **ولا حد لاقله** اي النفاس لان تقدم الولد علم للخروج
من الرحم فاغنى عن الامتداد ليجعل علما عليه بخلاف الحيض وهذا
في حق الصلاة والصوم اما اذا احتيج اليه لانقضاء العدة فله حد حتى
بان يقول لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد مدة قد
انقضت عدتي فعند ابي حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما اذ لو كان
اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تخرج من مدة النفاس فيكون
الدم بعد نفاسا وعند ابي يوسف اقله احد عشر لان اكثر الحيض
عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما
وعند محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلى هذا

لاتصدق

لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية
محمد عنه وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم
وقال ابو يوسف تصدق في خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة
وخمسين وساعة وتمامه في الجوهرة **واكثره اربعون يوما والزائد**
**استحاضة** وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة
رضي الله تعالى عنهم ولانهم اجمعوا على ان اكثر مدة النفاس
اربعة امثال اكثر مدة الحيض وقد ثبت في باب الحيض ان اكثر
مدته عشرة ايام بلياليها فكان اكثر مدة النفاس اربعين يوما
وانما كان كذلك لان الروح لا تدخل في الولد قبل اربعة اشهر
فتجتمع الدماء اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذاء
للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدماء اربعة اشهر
في كل شهر عشرة ايام كذا في بعض شروح الهداية **والنفاس لام**
**توامين من الاول** وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان بالولد الاول ظهر
انفتاح الرحم فكان المرئي عقبه نفاسا وعند محمد وزفر نفاسها من
الثاني والاول استحاضة وافاد كلامه ان ما تراه عقب الثاني
انه قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيد بالتوامين لانه لو كان بينهما
ستة اشهر فاكثر فهما حملان ونفاسان ولو ولدت ثلاثة اولاد
بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر في الصحيح انه يجعل حملا واحدا كما
في البحر **وانقضاء العدة من الولد الاخير** اتفاقا لان العدة متعلقة
بوضع حمل مضاف اليها فتتعلق بالجميع **وسقط ظهر بعض خلقه**
**كيد او رجل ولد** سقط مبتدأ وما بعده صفة وولد خبره وتصير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بالكسر والتثليث لغة كذا في المصباح وهو الولد الساقط قبل
تمامه وهو كالساقط بعد تمامه في الاحكام فتصير به اي تصير
المرأة بالسقط نفساء وتصير به الامة ام ولد ويحنث من
قال ان ولدت فانت طالق اي بالسقط الذي ظهر بعض خلقه
وتنقضي به العدة اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها
بخروج هذا السقط ولا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما
كما ذكره في تبيين الكنز في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح
والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها وقيدنا بقولنا ظهر بعض خلقه
لانه لو لم يظهر من خلقه شيء لا يكون ولدا فلا تثبت الاحكام
فلا نفاس لكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يدوم
الاقل من الحيض وتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن كان
استحاضة كذا في العناية وبعد اياس بعد تم بل هو اي الاياس
ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه اي في ذلك السن
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد
الانقطاع حيض اي اذا لم يجد فان رأت بعد ذلك دما كان
حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد
بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وهو مذهب عائشة رضي
الله تعالى عنها وفي الخلاصة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع
الحيض بطول العمر وقيل يحد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارى
وخوارزم وقيل يحد بستين وهو مروي عن محمد نصا ويعتبر عند اكثر ومرو
المشايخ وما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر
المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني
كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت

اصفر

اصفر او اخضر او تربية فاستحاضة كذا قاله منلا خسرو تبعا
لصدر الشريعة وقد قدمنا شيئا من ذلك في اول هذا الباب
وصاحب عذر من به سلسل بول او استطلاق بطن او
انفلات ريح او استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت
صلاة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي
فيه خاليا عن الحدث وهذا شرط الابتداء كذا في اكثر الكتب
وفي النهاية يشترط في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى اخره
اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وفي شرح
الشيخ حميد الدين الضرير فالشرط في الابتداء ان يكون الحدث
مستغرقا جميع الوقت حتى لو لم يستغرق كل الوقت لا تكون مستحاضة
وظاهره انه لو انقطع في الوقت زمنا يسيرا لا تكون مستحاضة
وفي الكافي ما يخالفه فانه قال انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد
في وقت صلاة زمنا يتوضأ فيه خاليا عن الحدث وفي فتح القدير
ان حاصل الكافي يصلح تفسيرا لما في غيره اذ اقل ما يستمر كذلك وقت
بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي الى نفي تحققه الا في الامكان بخلاف
جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق
انتهى ومن ثم قلنا ان صاحب العذر هو من استوعب عذره تمام
وقت صلاة ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال اي زوال هذا العذر
استيعاب الانقطاع حقيقة كما صرح به منلا خسرو وصاحب
البحر وغيرهما وحكمه اي حكم صاحب العذر لزوم الوضوء لكل فرض
ثم يصلي اي صاحب العذر به اي بذلك الوضوء فيه اي في الوقت
فرضا ونفلا والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب فروع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ومتى قدر المعذور
على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال
وجب رده وخرج برده ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت
الدرور فانها حائض ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال الدم
بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث **فان خرج**
**الوقت بطل** اي الوضوء ولا يبطل بدخوله ومراده يظهر الحدث
السابق عند خروج الوقت فاضافة البطلان الى الخروج مجاز لانه
لا تاثير للخروج في الانتقاض حقيقة ثم انما يبطل بالخروج اذا توضأ
على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما ان كان على الانقطاع
ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر او يسيل
دمها وافاد انه لو توضأ بعد طلوع الشمس ولو لعيد او ضحى على الصحيح
فلا ينتقض الا بخروج وقت الظهر على الصحيح فالحاصل انه ينتقض
بالخروج لا بالدخول عند محمد وعند ابي يوسف بايهما وجد وعند زفر
بالدخول فقط **وان سال في ثوبه** اي ثوب صاحب العذر شيء من الدم او
البول جاز انه لا يغسله ان كان لو غسله **تنجس قبل الفراغ منها** اي من
الصلاة **والا** اي وان كان لو غسله لم يتنجس قبل الفراغ منها **فلا** يجوز
عدم غسله بل يجب غسله لكونه مفيدا وهذا هو المختار كما صرح به
كثير من الشارحين نقلا عن النوازل وقيل ان كان غسله مفيدا بان
لا يصيبه مرة اخرى غسله وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزاه
ان لا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول
السرخسي والمعتمد ما ذكر في المختصر **وانما تبقى طهارته** اي طهارة صاحب
العذر **في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر** غير الذي وقع وضوءه
لاجله **اما اذا طرأ** عليه حدث آخر **فلا تبقى طهارته** والله تعالى اعلم

هذا

هذا **باب** في بيان تطهير محل **الانجاس** لما فرغ
من الحكمية وتطهيرها شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية
لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط
وجوب ازالتها بعذر ما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقية
كذا في النهاية واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء
يكفي احدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث للتيمم
ثم فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث كذا في
فتح القدير والانجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل مستقذر
وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما
المشركون نجس وكما انه يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي الا انه
لما قدم بيان الحكمي اخذ النجس فاطلقه كذا في العناية وفي كافي
النسفي الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما
انتهى والنجاسة شرعا عين مستقذرة شرعا وازالتها عن
البدن والثوب والمكان فرض وان كان المقدار المانع كما سياتي
تقريره وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن
من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلي معها لان كشف العورة
اشد فلو ابداها للازالة فسق اذ من ابتلي بين امرين محظورين
عليه ان يرتكب اهونهما كذا في فتح القدير وفي البزازية ومن
لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى **يجوز**
**رفع نجاسة حقيقية** كالبول والغائط **عن محلها** بماء مطلق
بالاجماع **ولو مستعملا** على القول بطهارته وهو المعتمد لكونه
فالقاطع طاهر او قد صرح بكون المستعمل مزيلا الامام القدوري

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

في مختصره وفي المجتبى ثم من جملة المائعات الماء المستعمل
وهذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى واما
عند ابي يوسف فيحمل نجاسة خفيفة فلا يفيد الطهارة الا انه
انه زال به نجاسة غليظة زالت وبقي نجاسة الماء ثم علم بعلامة
شش نحو قيل غسل نجاسة غليظة ببول ما يؤكل لحمه زالت
وبقي نجاسة البول والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون انتهى
**وعن بدنها بكل مايع** طاهر **قالع** خرج الجامد **طاهر** خرج المايع النجس
فان التطهير به لا يكون **قالع** خرج المايع الطاهر غير القالع كالدهن
فان التطهير به لا يجوز لانه ليس بمزيل وما روي عن ابي يوسف
من انه لو غسل الدم من الثوب بدهن حتى ذهب اثره جاز خلاف
الظاهر بل الظاهر عن ابي حنيفة وصاحبيه خلافه كما في شرح
منية المصلي **كخل وماء ورد** وهذا امثال المايع الطاهر القالع **بخلاف**
**نحو لبن** كسمن وزيت فانه وان كان مايعا طاهرا لكنه غير قالع
وما روي في المحيط من كون اللبن مزيلا في رواية فضعيف وعلى
ضعفه فهو محمول على ما اذا لم يكن فيه دسومة كذا في البحر وفي المجتبى
والمعتمد ما استخرج بعلاج كماء الصابون والحرض والزعفران
والاشجار والاثمار والبطيخ والباقلا فهو طاهر غير طهور مزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا كذا قاله الكرخي
والطحاوي وفي العيون لا يزيل عن البدن في قولهم جميعا والصحيح
ما ذكره انتهى **ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك** اي يطهر
الخف اذا تنجس بنجاسة لها جرم بدلك **والا** بان تنجس بنجاسة
لا جرم لها **فيغسل** لحديث ابي داود اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما وفي حديث

ابن

٦٨

ابن خزيمة فطهورها التراب وخالف فيه محمد والحديث حجة
عليه ولهذا روي رجوعه كما في النهاية ولم يقيد بالجفاف للاشارة
الى ان قول ابي يوسف هذا هو الاصح فانه عنده لا تفصيل بين
الرطب واليابس وعندهما قيده بالجفاف وعلى قوله اكثر المشايخ
وفي النهاية والعناية والخانية والخلاصة وعليه الفتوى وفي
فتح القدير وهو المختار لعموم البلوى ولاطلاق الحديث وفي
الكافي والفتوى انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر
النجاسة انتهى واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها او من
غيرها بان ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل او رماد فاستجسد فمسحه
بالارض طهر وهو الصحيح كما في تبيين الكنز ثم الفاصل بينهما كما في
البحر ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم
فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم واشتراط الجرم قول
الكل لانه لو اصابه بول فيبس لم تجز حتى يغسله لان الاجزاء تتشرب
فيه **ويطهر صقيل كمرآة بمسح يزول به اثرها** اي اثر النجاسة
وانما اكتفى وظفر ودر جلجة وعظم وابنوس وصفايح ذهب وفضة
اذا لم تكن منقوشة وانما اكتفى بالمسح لان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
معها ولانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح واطلقه
فشمل الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في البحر نقلا عن
الاصل ان البول والدم لا يطهر الا بالغسل والعذرة الرطبة كذلك
واليابسة تطهر بالحت عندهما خلافا لمحمد واختار في الكنز
ما ذكره الكرخي ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لما قدمنا
من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في العناية وبه جزم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

في المجمع وغيره من المتون ومن ثم عولنا عليه في هذا المختصر
وقد افاد كلام هذا المختصر كغيره طهارته بالمسح كنظائره
وفيه اختلاف فقيل يطهر حقيقة وقيل تقل والى هذا يشير
قول القدوري حيث قال اكتفى بمسحهما ولم يقل طهرتا وسيأتي
بيان الصحيح فيه وفي نظائره وفائدته فيما لو قطع البطيخ
او اللحم بالسكين الممسوحة من النجاسة فانه يحل اكله على
الاول دون الثاني ولا يخفى ان المسح انما يكون مطهرا بشرط
زوال الاثر كما قيدناه به تبعا لقاضيخان ولا فرق بين ان
يمسحه بتراب او خرقة او صوف الشاة او غير ذلك كما في القنية
وتطهر ارض بيبسها وذهاب اثرها بالجر عطفا على يبسها
وهو اللون والطعم والرائحة لصلاة اي لاجلها لا تصير صالحة
لتيمم اي لاجله اما لاشتراط النص الصعيد طيبا وفي الصلاة يكفي
الطهارة كذا قال بعضهم وفيه كلام لان الطيب يحتمل المنبت والطا
وعلى الاول حمله ابو يوسف والشافعي ولا يجوز ان يكونا مرادين
لان المشترك لا عموم له فيكون مأولا وهو من الحجج المجوزة كالعام
المخصوص وذكر بعض الشارحين في الفرق ان طهارة المكان
تثبت بدلالة النص التي خص منها حالة غير الصلاة والنجاسة
القليلة والعام المخصوص من الحجج المجوزة كخبر الواحد فجاز تخصيصه
بالاثر بخلاف قوله تعالى فتيمموا فانه من الحجج الموجبة التي لم يدخله
تخصيص وفيه كلام لان النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة
تحت النص وانما تثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم
والفرق الصحيح ان يقال ان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا
وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف احدهما اعني الطهارة

فيبقى

فيبقى الآخر على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به وحكم
آجر مفروش وخص في المغرب بيت من قصب والمراد هنا
السترة التي تكون على السطوح من القصب وهو بضم الخاء المعجمة
والصاد المهملة كما ذكره الجوهري وذكر انه البيت من القصب موافقا لما
في المغرب وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي مثل ذلك وقوله كذا
هو خبر قوله حكم اي حكم كل من آجر مفروش وخص وشجر وكلأ قائمين
اصابتها نجاسة حكم ارض اصابتها نجاسة في الطهارة بيبسها وذهاب
اثرها والكلأ هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس كما في كتب
اللغة وانما قيدنا بكونهما قائمين لان الموضوع منهما يغسل لا غير
وكذا الجص بالجيم حكمه كذلك كما في الخلاصة بخلاف اللبن الموضوع
على الارض واما الحجر فذكر الخجندي انه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفي
ان كان الحجر املس فلا بد من الغسل وان كان يتشرب النجاسة كحجر
الرحى فهو كالارض والحصا بمنزلة الارض واما اللبن والآجر فان كانا
موضوعين ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران بالجفاف لانهما ليسا بارض
وان كان اللبن مفروشا فجف قبل ان يقلع طهر بمنزلة الحيطان كذا في البحر
ثم اعلم ان ما حكم بطهارته بغير المائعات اذا اصابه ماء هل يعود
نجسا ذكر الزيلعي ان فيه روايتين وان اظهرهما ان النجاسة تعود
بناء على ان النجاسة قلت ولم تزل وحكى جنس مسائل المني اذا فرك
والخف اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر وجلد الميتة اذا
دبغ دباغا حكميا بالتتريب والتشميس والبئر اذا غار ماؤها ثم عاد
وقد اختلف التصحيح في مثل هذه المسائل فقال قاضيخان في مسألة
المني الصحيح انه يعود نجسا وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا واما
مسألة الخف فقال في الخلاصة هو كالمني في الشرح يعني المختار عدم عوده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نجسًا وقال الإمام الحدادي الصحيح انه يعود نجسًا واما مسئلة
الارض فقال في الخانية الصحيح انها لا تعود نجسة وقال في المجتبى
الصحيح عدم عود النجاسة واما مسئلة جلد الميتة اذا دبغ ثم اصابه
الما فذكر الزيلعي انها على الروايتين لكن المتون مجمعة على الطهارة
بالدباغ فانهم مصرحون بان كل اهاب دبغ فقد طهر وهو يقتضي
عدم عودها فليكن المعول عليه لانها وضعت لنقل المذهب الصحيح
كما لا يخفى ويطهر منيًا يابس بفرك ان طهر راس حشفته بان
بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق
بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة لا يطهر البدن بالفرك واطلق في الثوب فشمل الجديد
والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك ووقع في بعض شروح الهداية
بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك وهو بعيد
كما لا يخفى وشمل ما اذا كان للثوب بطانة نفذ اليها وفيه اختلاف
والصحيح ان البطانة تطهر بالفرك كالظهارة لانه من اجزاء المني كما
في النهاية والمجتبى وشمل مني المراة وفيه خلاف قال ابو بكر محمد بن
الفضل مني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل والصحيح
انه لا فرق بينهما وبقاء اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل
نزع بعد الايلاج فانزل لم يطهر الا بالغسل لتلوثه بالنجس كذا في المجتبى
قلت الظاهر ان مراده بالنجس رطوبة الفرج فيكون مفرعًا
على قولهما انها عندهما نجسة لانها متولدة من محل النجاسة واما
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن
كما في الجوهرة والا بان لم يكن يابسًا بان كان رطبًا فيغسل وتحقيقه
فرع نجاسة المني خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لحديث مسلم عن عائشة

قوله على ان رطوبة الفرج نجسة عندهما ... وعند الامام طاهرة

رضي الله عنها

رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل المني
ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل
فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر انه
لو كان طاهرا لم يغسله لانه اتلاف الماء لغير حاجة وهو
سرف او على مجازه وهو امره به فكذلك فهو فرع له وفي البحر
نقلا عن المسعودي مني الانسان نجس وكذا مني كل حيوان
واشار الى ان العلقة والمضغة نجسان كالمني وقد صرح
به في النهاية والتبيين وكذا الولد اذا لم يستهل فهو
نجس ولهذا قال قاضي خان في فتاواه اذا نزل من المراة
ولم يستهل وسقط في الماء افسده سواء غسل اولا وكذا لو حمله
المصلي لا تجوز صلاته انتهى وفي المجتبى اصاب الثوب دم عبيط
فيبس فحته طهر الثوب كالمني انتهى وفيه كلام لتصريحهم بان
طهارة الثوب بالفرك انما هو في المني لا في غيره وفي البدائع
واما سائر النجاسات اذا اصابت الثوب والبدن ونحوهما فانها
لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت
سائلة او لها جرم ولو اصاب ثوبه خمر فالقى عليها الملح ومضى
عليه من المدة مقدار ما يتخلل فيها لم يحكم بطهارته حتى يغسله
ولو اصابه عصير فمضى عليه من المدة مقدار ما يتخمر العصير
يحكم بنجاسته انتهى والا فرق في ذكره ان كان يابسا وغسله اذا
كان رطبا بين منيه اي الرجل ومنيها اي المراة ولا فرق بين
ثوب وبدن على الظاهر من المذهب كما تقدم تحريره ويطهر
زيت نجس بجعله صابونا صرح به في المجتبى حيث قال جعل
الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وفى فتح القدير وعلى قول
محمد فرع الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس انتهى
ثم شبه طهارة الزيت النجس بجعله صابونا بقوله كطين
نجس فجعل منه اى من الطين النجس كوز بعد جعله فى
النار كذا فى البحر نقلا عن السراج الوهاج والتنوير اذا بل شئ بماء
نجس لا باس بالخزفية كما فى المجتبى ثم لما ذكر تطهير النجاسة
شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما
فقال وعفى قدر درهم وهو كمثقال فى كثيف وعرض مقعر
الكف فى رقيق من مغلظة اراد بالمثقال الذى يكون وزنه
عشرين قيراطا وعن شمس الائمة انه يعتبر فى كل زمان درهمه
والاول هو الصحيح كما فى السراج وعبارة الكنز يفيد ان المعتبر بسط
الدرهم من حيث المساحة وهو عرض قدر الكف وصححه فى الهداية
وغيرها وقيل من حيث الوزن ووفق الهند وانى بينهما بان رواية
المساحة فى الرقيق كالبول ورواية الوزن فى الثخين واختار هذا
التوفيق كثير من المشايخ وفى البدايع وهو المختار عند مشايخ ما ورا
النهر وصححه الزيلعى وصاحب الكافى وصاحب المجتبى واقره عليه صاحب
الفتح واعتمده صاحب الوقاية لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى
ومن ثم عولنا عليه فى هذا المختصر والمراد به عرض الكف عرض مقعر
الكف وهو داخل مفاصل الاصابع وانما عفى عن قدر الدرهم لان
ما لا يلحقه الطرف كوقع الذباب مخصوص من نص التطهير اتفاقا
فيخص ايضا قدر الدرهم بنص الاستنجا بالحجر لان محله قدره
ولم يكن الحجر مطهرا حتى لو دخل فى قليل ما نجسه وبدلالة الاجماع
عليه كعذرة وبول غير ماكول اشار المصنف بهذا الى ان كل

ما خرج



ما خرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء والغسل
فهو مغلظة كالغائط والمنى والمذى والودى والقيح والصديد
والقى اذا ملأ الفم لا ما دونه فطاهر على الصحيح ولو كان البول
من صغير لم يطعم لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا
البول وما روى من نضح بول الصبى اذا لم ياكل المراد به الغسل
لا نضد كو بمعناه قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن المذى
انضح فرجك بالماء اى اغسله فيحمل عليه توفيقا واراد من البول
كل بول سواء كان بول ادمى او غيره ماكول او لا الا بول الخفاش
فانه طاهر فيشمل اطلاقه بول الهرة والفارة وفيه اختلاف ففى
البزازية بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل
ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر انتهى وفى الاختيار
ذكر ما نجاسته مغلظة كالبول والدم ثم قال وكذلك بول الفارة
وخرؤها لكن فى الماء غير ممكن وفى الطعام والثياب فيعفى فيهما
وفى الخانية بول الهرة والفارة وخرؤها نجس فى اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز
عنه انتهى وفى الظهيرية وبول الخفاش ليس بنجس للضرورة
وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه انتهى قال صاحب
البحر بعد نقله لذلك وهو صريح فى نفى النجاسة وفى الاشباه والنظائر
ان بول السنور معفو عنه فى غير اوانى الماء وعليه الفتوى ومنهم
من اطلق فى الهرة والفارة انتهى ودم مسفوح المراد بالدم الدم المسفوح
غير دم الشهيد فخرج الدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى
فى العروق والدم الذى فى الكبد الذى يكون متحجرا فيه لا ما كان
من غيره واما دم قلب الشاة ففى البحر نقلا عن روضة الناطفى

انه طاهر كدم الكبد والطحال وبه صرح ابن وهبان في منظومته
وذكر ان في القلب قولا بالنجاسة كالمرارة وفي القنية انه نجس
وقيل طاهر وخرج الدم الذي لم يسل من بدن الانسان
ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك ودخل دم
الحيض والنفاس والاستحاضة ودم اوجب الوضوء والغسل
ودم الحلمة والوزغ وقيده في الظهيرية بان يكون سايلا ودم كل
عرق نجس وكذا الدم السايل من ساير الحيوانات واما دم الشهيد
فهو طاهر ما دام عليه فاذا ابين منه كان نجسا كما في البحر نقلا عن
الظهيرية قال حتى لو حمل ملطخا به في الصلاة صحت وقيد بالخمر لان
بقية الاشربة المحرمة كالطلا والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات
في رواية في رواية مغلظة وفي اخرى مخففة وفي اخرى طاهرة ذكرها
في البدايع بخلاف الخمر فانه مغلظ باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية
وحرمة غير الخمر ليست قطعية وينبغي ترجيح التغليظ للاصل القايل بان
النجاسة المغلظة هي نجاسة لم يرد فيها نص ولم يعارضه نص آخر والمخففة
بخلافه وقالا الاختلاف وعدمه كذا افاده المجمع وكون الحرمة ليست
قطعية لا يوجب التخفيف لان دليل التغليظ لا تشترط قطعيته فان قلت
قال الكمال في فتحه معناه مقطوع بوجوب العمل به في الهداية بعد ذكر
النجاسات الغليظة لانها تثبت بدليل مقطوع به قلت قال
الكمال في فتحه معناه مقطوع بوجوب العمل به والعمل بالظني واجب قطعا
في الفروع وان كان نفس وجوب مقتضاه ظنيا والاولى ان يريد دليل
الاجماع انتهى وخرء دجاج وروث وخثي الروث ما يكون لذي
حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون لذي ظلف
والجمع اخثاء وعند الزهري خرء الدجاجة طاهر وعند مالك





الروث والخثي طاهران وعند ابي حنيفة الروث نجس مغلظ
وعندهما مخفف واشار الى خرء الدجاج الى ان كل خرء يتغير
الى النتن والفساد ولا يفرق في الهوى نجس لانه اشبه العذرة
فدخل البط والاوز في احدى الروايتين عن ابي حنيفة واشار
بالروث والخثي الى نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور ولو اصابها
اي الثوب والبدن منه نجاسة فليطهر نجاسة خفيفة جعلت
الخفيفة تبعا احتياطا كما صرح به الحاكم صاحب البحر وعزاه الى الظهيرية
وعفي ما دون ربع ثوب من مخففة والتقدير بما ذكر رواية
عن ابي حنيفة وصححها الامام الزيلعي في شرح الكنز وغيره وبه جزم
صاحب الكنز وفي الهداية وعليه الاعتماد ثم اختلفوا في كيفية اعتبار
الربع على ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم
والدخريص ان كان المصاب ثوبا او ربع العضو المصاب كاليد والرجل
ان كان بدنا وصححه في المجتبى وفي الحقايق وعليه الفتوى وقيل ربع الثوب والبدن
وصححه صاحب المبسوط وقيل ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر
وهو رواية عن ابي حنيفة قال شارح القدوري الامام البغدادي
الاقطع وهذا اصح ما روي فيه من غيره انتهى كذا في البحر
ويرجح الاول لكون الفتوى عليه وهي آكد من لفظ الاصح ونحوه كما صرح
به في بعض المعتبرات كبول مأكول وخرء طير غير مأكول ودم
سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس الابر واليسير عفو
كرؤوس ابر وقيد بل الجانب الاخر كذلك للضرورة وعن ابي يوسف
وجوب غسله مطلقا فان قلت ان دم السمك ولعاب البغل
والحمار من الطاهرات فان دم السمك ليس بدم على التحقيق وانما هو
دم صورة وان كان السمك كبيرا في ظاهر الرواية فكيف ساغ لك اطلاق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

العفو على ذلك وهو يقتضي النجاسة قلت نفر هو
كما ذكرت لكن ذكر في الثلاثة هنا طريق الاستطراد والتبعية
كما وقع في الكنز وغيره لا لبس مع تصريح الاصحاب في كتبهم المعتمدة
بالطهارة او لانه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع
على كلامهم في كتبهم المبسوطة والله تعالى اعلم وانتضح عليه ترشش
وفي الغنية والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤوس الابر اذا اتصل
وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا
انبسط ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاة يمشي في السوق فتبتل
قدماه بما رش به السوق فصلى لم تجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا
وقيل تجزيه وعن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواضع الكلاب فيه
طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا
راى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو صحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا انتهى ودخل في بول المأكول بول
الفرس فانه مخفف النجاسة عندهما طاهر عند محمد وانما كره الامام
لحمه احتراما له او تحرزا اختلف التصحيح لانه آلة الجهاد لا لان لحمه
نجس بدليل ان سؤره طاهر اتفاقا واما خرء الطير غير المأكول فعن
ابي حنيفة روايتان التخفيف والطهارة واما التغليظ فلم ينقل عنه
وصحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير كما في البحر انه نجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وصحح الزيلعي رجوعه الى انه
مخفف عند الامام ومغلظ عندهما لان التخفيف عنده لعموم البلوى وهي
للتخفيف واما التغليظ عندهما فاستشكله بعض الشراح بان اختلاف
العلماء يوجب التخفيف عندهما وقد وجد فانه طاهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وكان للاجتهاد فيه مساغ انتهى قلت وقد اجيب

عنه

عنه بان الرواية القائلة بالطهارة ضعيفة كما قدمته وان
صححها بعضهم كما سيأتي فلم يعد اختلافا وما وارد على
نجس ينجس ما استدا ووارد صفة لمحذوف حنفي وساغ الابتدا
لتخصيصه بالوصف كما لا يخفى كعكسه اي كما ان الماء ينجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء وقال الشافعي لا ينجس
الماء الوارد على النجاسة لما روي ان اعرابيا بال في المسجد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء وصب عليه ولو كان
ينجس بالورود لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه لافضائه
الى تكثير النجاسة ولنا ان تنجس المورود لاختلاط النجاسة وفي
الوارد كذلك فيكون نجسا وما روي من الحديث يحتمل انه
لاذهاب رائحة البول لا للتطهير ثم نقل ذلك التراب او انه كان له
منفذ فصار جاريا بصب متوال كذا في شرح المجمع قلت
ويقوي الاحتمال الاول ما روى ابو داود في سننه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا ما بال عليه من التراب
فالقوه ثم صبوا مكانه ماء والله تعالى اعلم لا يكون رماد قذر وملح
كان حمارا نجسا لانقلاب العين وهو من المطهرات فان كان في الحمار
فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة
فتصير ملحا تؤكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر
عند محمد خلافا لابي يوسف وضم الى محمد ابو حنيفة وكثير من المشايخ
اختار قول محمد وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي فتح القدير انه المختار
لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة
بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم
فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر
فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين
تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا الحكم
بطهارة صابون صنع من زيت نجس انتهى وفي البحر نقلا عن
الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل
تطهر كالحمار الميت اذا وقع في المملحة فصار ملحا يطهر عند محمد
والله تعالى اعلم وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه
اي من ذلك الثوب ونسي المحل المصاب بالنجاسة قيد به لانه
اذا علم المحل المصاب تعين غسله مطهر له هذا خبر قوله غسل وان
وقع الغسل بغير تحر في خلاصة الفتاوى اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب هو المختار وفي متفرقات ركن الاسلام انه لا يطهر وان تحرى
وكذا في شرح الطحاوي اذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب
ولو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر
عليه اعادة الصلوات المصلى مع هذا الثوب انتهى وفي الظهيرية
المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ففيه تقاسيم
واختلافات والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلاة التي هو
فيها ولهذا في البدائع في المسئلة الاولى غسل الجميع احتياطا لان موضع
النجاسة غير معلوم وليس البعض اولى من البعض كما لو بال حمر على
حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي
وكذا اذا اكل او بيع بعضه حكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس في كل
طرف كما في مسئلة الثوب ولا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا
يضر بقاء اثر لازم ويتعين زوال العين يطهر محل نجاسة مرئية بزوال

عينه



عينه لانه تنجس المحل باعتبار العين فيزول بقلعها والمراد
بالمرئية ما تكون مرئية بعد الجفاف كالدم والعذرة وما
ليس بمرئية هو ما لا تكون مرئيا بعد الجفاف كالبول كما في
بعض شروح الهداية وهو معنى ما وفق به بعضهم بان
المرئية هي التي لها جرم وغير المرئية هي التي لا جرم لها واطلقه
فشمل ما اذا زالت العين بمرة واحدة فانه يكتفى به وهذا هو
الظاهر وفيه اختلاف المشايخ واراد انه لو لم تنقلع عن المحل بالثلاث
فانه يزيد عليها الا ان تزول العين وانما قال تطهر بقلعها ولم
يقل بغسلها ليشمل ما يطهر من غير غسل كطهارة الخف بالدلك
والمني بالفرك والسيف بالمسح ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل
بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل والمراد بالاثر اللون
والريح فان شق ازالتهما سقطت وتفسير المشقة ان يحتاج
في ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان والماء المغلى
بالنار كذا في كثير من المعتبرات فان قلت يشكل على
هذا ما في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا يطهر اذا لم يبق فيها
رائحة لم يبق فيه اثرها فان بقيت رائحتها لا يجوز ان يجعل فيه
من المائعات سوى الخل لانه بجعله فيه يطهر وان لم يغسل لان
ما فيه من الخمر يتخلل بالخل قال اخر كلامه يفيد ان
بقاء الرائحة فيه لقيام بعض اجزائها وعلى هذا يقال في كل
ما فيه رائحة كذا في المجتبى غسل يده من دهن نجس
طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح تنجس العسل يلقى في قدر ويصب
عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى
هذا الدبس انتهى اطلق الاثر الشاق فشمل ما اذا كان [illegible]

فانه معفو عنه كما في الكافي وطهر محل غيرها اي غير المرئية
بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر ذلك بغسل وعصر
ثلاثا فيما ينعصر وانما قدر بذلك لان غلبة الظن تحصل
عنده غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويؤيد ذلك
حديث المستيقظ من منامه حيث شرط الغسل ثلاثا عند توهم
النجاسة فعند التحقق اولى وفي غاية البيان التقدير بالثلاث
ظاهر الرواية والمفتى به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد
كما صرح به في منية المصلي لانه هو المستخرج كما في الهداية ثم
اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو اذا غسل الثوب في الاجانة
اما اذا غمس الثوب في ماء جار حتى جرى عليه الماء طهر وكذا ما لا
ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر
ولا يشترط تكرار الغمس كما في البحر وقدر تثليث جفاف في غيره
اي في غير ما ينعصر كالخزف والخشب والجلد المدبوغ والنجس
في التجفيف اثر في استخراج النجاسة وتفسير التجفيف ان يخليه
حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه قال محمد اذا تنجس ما لا
ينعصر لا يطهر ابدا ذكره العيني في شرح الكنز وفي الحاوي القدسي
والاواني ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها
على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من
خزف او حجر وكان جديدا او دخلت النجاسة في اثنائه يحرق وان
كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان
كان عتيقا يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص وكان
صقيلا يمسح وان كان نحتا يغسل انتهى هذا فصل
في بيان احكام الاستنجاء هو في اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء
الاستنجاء

طلب



طلب الفراغ عنه او عن اثره بماء او تراب انتهى وفي المغرب
الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله
ويجوز ان تكون السين للطلب اي طلب النجو ليزيله وقد علم
من هذا ان الاستنجاء لا يسن الا من حدث خارج من احد
السبيلين غير الريح لان خروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا
يسن منه بل هو بدعة كما في المجتبى سنة مؤكدة كما هو مذكور
في الاصل وبه صرح في النهاية ولو تركه صحت صلاته وافاد كلامه
ان الاستنجاء لا يكون الا سنة وعلى هذا ما ذكره بعضهم من ان
الاستنجاء خمسة انواع اربعة واجبة وواحد سنة وعد الحيض
والنفاس والجنابة واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وواحد سنة
وهو ما اذا كانت النجاسة مقدار المخرج تسامح كما لا يخفى واركانه
اي الاستنجاء لما سبق في بيانه فيما علمت اربعة الاول مستنجي
وهو الشخص والثاني مستنجى به وهو الماء ونحو حجر منق والثالث
خارج كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد
السبيلين كذا في التاتارخانية والرابع مخرج وهو القبل والدبر
وغسل محل الفصد والحجامة لا يكون من قبيل الاستنجاء بنحو حجر
ومدر وطين يابس وتراب وقطن وخرقة ونحوها وهو متعلق
اعلم لكونه بقوله سنة منق خرج مخرج الشرط لكنه سنة لان الانقاء هو
المقصود فلا يكون دونه سنة واشار به الى ان المدار على الانقاء
والى انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب نحو اقبال
بالحجر في الشتاء وادبار به في الصيف في المجتبى المقصود الانقاء فيختار
ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث انتهى وليس العدد وهو
الثلاث وشرطها الشافعي وذكرها في بعض الاحاديث خرج مخرج
العادة لان الغالب حصول الانقاء بها او يحمل على الاستحباب بدليل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

انه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز عندهم وبدليل لما انه لم
عليه الصلاة والسلام بحجرين وروثة القى الروثة واقتصر على
الحجرين كذا ذكره ابن مسنون فيه خلافا للشافعي كما تقدم
والمراد نفي السنة المذكورة عندنا والا فقد صرحوا بالاستنجا
كما قدمناه والغسل بالما بدعة اي بعد الاستنجا بالحجر بلا كشف
عورة اولى اما معها فلا يفعل قال في البزازية ومن لم يجد سترة
تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يستوعب الامر التكرار انتهى وفي الخانية
والاستنجا بالما افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة
وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالما فالو
من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا وفي الكنز غسله بالما
احب وظاهره انه مندوب سوا جاوز الحجر او لا وقيل الجمع سنة
في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى
كما في الجوهرة فكان هو المذهب وفي فتح القدير هذا والنظر
الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة رضي الله
تعالى عنهما يفيد ان الاستنجا بالما سنة مؤكدة في كل زمان
لافادته المواظبة انتهى اطلق الغسل بالما ولم يقيد بعدد ليفيد
ان الصحيح تفويضه الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر
كذا في الخلاصة ويجب الغسل بالما ان جاوز المخرج نجس
لانه ليس فيه حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر
وهو القياس في محل الاستنجا الا انه ترك للنص على خلاف
القياس فلا يتعداه وفسرنا فاعل يجب بالغسل تبعا لمولانا صاحب
البحر دون الاستنجا كما فعل الزيلعي لان غسل ما على المخرج لا يسمى
استنجا لما تقدم من ان الاستنجا لا يكون الا سنة والمراد بالما

هنا

٧٦

هنا كمل ما يعم طاهر مزيل بقرينة التصريح به اول الباب
وهو اولى من حمله على رواية محمد المعينة للما كما اشار اليه
في الكافي لانها ضعيفة في المذهب كما قرر في محله واراد
بالمجاوزة ان يكون اكثر من قدر الدرهم بقرينة ما يعلم تحقيقه
والمراد بالفرض الواجب ويعتبر القدر الواجب وهو
ما زاد على الدرهم خلا موضع الاستنجا اي ويعتبر في منع
صحة الصلاة ان تكون النجاسة اكثر من قدر الدرهم مع سقوط
موضع الاستنجا حتى لو كان المجاوز للمخرج مع ما على المخرج اكثر
من قدر الدرهم فانه لا يمنع لان ما على المخرج ساقط شرعا ولهذا
لا تكره الصلاة معه فبقي المجاوز غير مانع وهذا عندهما خلافا
لمحمد بنا على ان ما على المخرج في حكم الباطن عندهما وفي حكم الظاهر
عنده وتعبيرنا بموضع الاستنجا تبعا لصاحب الكنز اولى من
تعبير صاحب النهاية وغيره بالمخرج لانه لا يجب الغسل بالما
الا اذا تجاوز ما على نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج اكثر
من قدر الدرهم كما في المجتبى وفي بعض شروح الهداية معزيا الى
القنية اذا اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج اكثر
من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل
وقد نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض والظاهر خلافه
وكره الاستنجا بعظم وطعام وروث وآجر وخزف وما محترم
كخرقة ديباج ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان ولو فعل اجزا
مع الكراهة لحصول المقصود والروث وان كان نجسا عندنا لقوله
عليه الصلاة والسلام فيها رجس او ركس لكن لما كان يابسا لا ينفصل
منه شي صح الاستنجا به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكذا يكره الاستنجاء بالرجيع وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر
الذي قد استنجى به وفي فتح القدير ولا يجزئ الاستنجاء بحجر استنجى
به مرة الا ان يكون له حرف اخر لم يستنج به وكذا يكره بالورق
قيل ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر واي ذلك كان فانه مكروه
وفي قولهم بانه لو استنجى بهذه الاشياء جاز مع الكراهة نظر لما تقدم
ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه
ان لا يكون مقيما لسنة الاستنجاء اصلا والله تعالى اعلم كما كره
استقبال قبلة واستدبارها ببول او غائط بالفرج في الخلاء
وهو بالمد بيت التغوط وبالقصر فهو النبت والكراهة تحريمية كالكراهة
المشبه بها لما اخرجه عنه عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولهذا كان الاصح
من الروايتين كراهة الاستقبال كالاستدبار ولو في بنيان لان
الحديث باطلاقه يتناول الفضاء والبنيان فان جلس مستقبلا لها
ثم ذكر انحرف ان امكنه والا فلا باس به نص عليه في بعض شروح
القدوري وفي فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له
الانحراف بقدر ما امكنه لما اخرجه الطبري مرفوعا من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر
له انتهى وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة
صرح به في فتح القدير وغيره وفي فتح القدير وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على
مكان مرتفع عن المحاذاة انتهى وكذا يكره استقبال شمس وقمر لهما
اي للبول والغائط لانهما من ايات الله تعالى الباهرة وكذا يكره بول وغائط
في ماء ولو كان الماء جاريا على الاصح كما في شرح النظم الوهباني وعزاه

شارحه

٧٧

شارحه الى قاضي خان وعزاه في الواقعات الى الامام وقال لانه
سمي فاعله جاهلا واذا علم الحكم في الجاري علم في الراكد بالطريق
الاولى ان كان قليلا وان كان كثيرا فمن باب المساواة لان الكثير
كالجاري ويدل على كراهة التحريم في الراكد قوله عليه الصلاة والسلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم وقد اطلق بعضهم الحرمة على البول
في الماء الراكد ومراده كراهة التحريم كما لا يخفى لعدم قطعية الدليل
وكذا يكره البول والغائط على طرف نهر او بئر او حوض او
عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل وفي جنب مسجد او
مصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح
وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه
وانما قيد بالبول قائما او مضطجعا او متجردا بغير عذر لانه عليه
الصلاة والسلام بال قائما لوجع في صلبه وانما كره بوله في موضع
وضوئه وغسله فيه لما ورد في ذلك من النهي كذا في شرح القدوري
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

## كتاب في بيان احكام الصلاة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع اقوال وافعال مبتدأة بالتحريم ومختتمة
بالتسليم وهي جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من
الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة
والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين
وكف النفس عن الشهوتين حتى يحاسب الى تحصيل المآرب كذا في
تفسير القاضي وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

السبت لسبع عشر خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا
من مكة الى السما وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك
بالعشي والابكار **هي فرض عين على كل مكلف** وهو المسلم البالغ
العاقل لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه
الثلاثة **وان وجب ضرب ابن عشر** اى صبي سنه عشر سنين
**عليها** اى على تركها لما روى انه عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين **بيد**
متعلق بضرب **لا بخشبة** صرح به في البزازية **وتاركها مجانة** المجون
ان لا يبالي الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل ومجانة ايضا
فهو ماجن وجمعه مجان كذا في مختار اللغة وفي القاموس مجن مجونا
صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه
وقد مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم انتهى **يحبس حتى يصلي** لانه
يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل
منه الدم مبالغة في الزجر ذكره ملا خسرو وعنوع وقايلة الامام
المحبوبي كما حكاه عنه الشيخ جمال الدين ذكره في المنبع شرح المجمع وكذا
يفطر في رمضان يحبس حتى تحدث توبة كما سيأتي تحقيقه في بابه
ان شاء الله تعالى ولقد اجاد بعض الفضلا الاحنف قال رحمه الله تعالى

في حكم من ترك الصلاة وحكمه ان لم يقر بها الحكم الكافي
فاذا اقر بها وجانب فعلها فالحكم فيه الحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك والحنبلي تمسكا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقتله ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة حتى تراق بستين باهر

مثل



مثل الزنا والقتل في شرطهما وانظر الى ذاك الحديث الشافي
هذي مقالات الائمة كلهم فاصحبها وفكره في الاخر
**وحكم باسلام فاعلها** اى الصلاة **مع جماعة** يعني ان الكافر اذا صلى
بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة
بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لوجودها في سائر الامم قال
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد
بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة
بدون الجماعة في الكفرة ايضا كذا في الدرر شرح الغرر وفي البحر
والاصل ان الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة في سائر الاديان
فانه لا يكون مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل
والصدقة ومن فعل ما هو مختص بشريعتنا فانه كان من الوسايل
كالتيمم لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد او من الشعائر كالصلاة
بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والاذان في المسجد وقراءة القران فانه
يكون مسلما اليه اشار في المحيط وغيره في كتاب السير **وهي** اى الصلاة
**عبادة بدنية** اى متعلقة بفعل البدن دون غيره **محضة** اى ليست
مركبة من البدن والمال بخلاف الحج **ولا نيابة فيها** اى في الصلاة **اصلا**
اى لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في
حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد ولان المقصود
من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باتعاب النفس والجوارح
بالافعال المخصوصة **سببها** اى الصلاة والسبب هو ما افضى الى الشي
بلا تاثير بخلاف العلة **جزء اول اتصل به الاداء والا فما** اى جزء
من الوقت **يتصل به الاداء والا** اى وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت
**فالجزء الاخير** متعين للسببية **وبعد خروجه** اى الوقت **يضاف**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

السبب **الاجماله** اى الوقت وهذا اعني مذهب عامة مشايخنا
كما هو مقرر في الكتب الاصولية ويجب باول الوقت على غير
معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول ويجب على المعذور
كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض
ونفساء طهرتا باخره لانه هو السبب في حقه ولا يجوز قبله
لامتناع تقدم المسبب على السبب **وقت الفجر من طلوع الفجر**
**الثاني الى طلوع ذكا** قدمه لانه اول النهار او لانه لا اختلاف
في اوله واخره او لان اول من صلاها ادم عليه الصلاة والسلام
حين اهبط من الجنة وانما قدم الظهر في الجامع الصغير لانها اول
صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى امته كما في الغاية
قال مولانا صاحب البحر وهذا اندفع السؤال المشهور وهو كيف
ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر التي افترض فيها الصلوات
الخمس وفي الفتح ان صلاة الفجر اول الخمس في الوجوب لان الخمس
صبيحة ليلة الاسرى فيحتاج الى الجواب واجاب عنه العراقي بانه كان
نائما وقت الصبح والنائم غير مكلف انتهى والمراد بالفجر الثاني هو البياض
المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق والمراد بذكا الشمس فانه من
اسمائها والدليل على ذلك ما روي ان جبريل عليه الصلاة والسلام
ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها طلوع الفجر وفي اليوم الثاني
حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين وقت لك
ولامتك والله تعالى اعلم **ووقت الظهر من زواله** اى زوال ذكا
**الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال** الفيء بوزن الشيء ما نسخ
الشمس وذلك بالعشي والجمع افياء وفيوء والظل ما نسخته الشمس
وذلك بالغداة كذا في المغرب اما اول وقته فمجمع عليه لقوله تعالى

اقم

٧٩

اقم الصلاة لدلوك الشمس لزوالها وقيل لغروبها واللام للتاقيت
ذكره البيضاوي في تفسيره واما اخره ففيه روايتان عن ابي حنيفة
الاولى رواها محمد عنه وهي ما في الكتاب والثانية رواية
الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء وهو قولهما والاولى
قول ابي حنيفة قال في البدائع انها المذكورة في الاصل وهي
الصحيح وفي النهاية انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واختاره المحبوبي وعول عليها النسفي ووافقه صدر الشريعة
ورجح دليله وفي الغاية وهو المختار واختاره اصحاب المتون
وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يلتفت الى غيره هكذا حققه قاسم في تصحيحه وصاحب البحر
فيه وفي معرفة الزوال روايات اصحها كما في البرهان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان
الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول
ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو
وقت الزوال كذا في الظهيرية وفي المجتبى وان لم يجد ما يغرزه
لمعرفة الفيء والامثال فيعتبره بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن
الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة
ونصف من طرف الابهام **ووقت العصر منه** اى من بلوغ الظل مثليه
**الى الغروب** وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت
العصر وفي الجوهرة واخر وقتها ما لم تغرب الشمس وقال الثوري ما لم
تتغير انتهى ولنا رواية الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك **ووقت المغرب منه** اى من الغروب

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**الى غروب الشفق وهو الحمرة** عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة
وبه يفتى كما في الوقاية وممن صرح بان عليه الفتوى صاحب المجمع
وعند الامام الشفق هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو احوط وقولهما اوسع
للناس وفي جامع الرموز وفي ملتقى البحار وقد جاء عن ابي حنيفة في
جمع التفاريق انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت له من حمل عامة
الصحابة اسم الشفق على الحمرة وعليه الفتوى لان في جعله اسم البياض
لكونه اشفق اثباتا للغة بالقياس وانه لا يجوز انتهى مضمرات **ووقت**
**العشاء والوتر منه الى الصبح** اي وقتهما من غروب الشفق على الخلاف
فيه وكون وقتهما واحدا مذهب الامام وعندهما وقت الوتر بعد صلاة
العشاء لحديث ابي داود ان الله تعالى امركم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وله في بعض طرقه
فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر والخلاف فيه مبني على
انه فرض او سنة وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو صلى
الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر
يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر
وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني انه الترتيب
واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل
الوتر عنده وعند محمد وعندهما تجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن
**ولا يقدم** الوتر **على العشاء لوجوب الترتيب** بين العشاء والوتر لانهما
فرضان عند الامام وان كان احدهما اعتقادا والاخر عملا وافاد ان
الترتيب بينه وبين غيره واجب عنده كما سياتي تحريره في باب الفوائت
ان شاء الله تعالى **وفاقد وقتهما** اي العشاء والوتر بان كان ببلد يطلع

الفجر

الفجر فيه كما تغرب الشمس وهي بلاد بلغار بضم الباء الموحدة واسكان
اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة في اخر اقصى بلاد الترك كما ذكر صاحب
كشف الاسرار وغيره **مكلف به** كما افتى به بعضهم واختاره المحقق الكمال
في شرح الهداية لثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه
الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر
وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء
الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لدليل جواز اخر وهو ما تواطأت عليه
اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا الى اخره انتهى وفي
الذخيرة الاشرفية لاستاذ استاذي شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة
رحمه الله تعالى ان الصحيح خلاف ما اختاره صاحب الكنز في هذه
المسألة فكانه هو المذهب **وقيل لا** يكلف بهما وبه جزم في الكنز
وتبعه ملا خسرو وبه افتى الامام البقالي كما يسقط غسل اليدين من
الوضوء على مقطوعهما من المرفقين وفي المجتبى ورد فتوى في زمن
الصدر برهان الائمة رحمه الله تعالى انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا
هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني قال مولانا [illegible] وبلغنا انه وردت هذه الفتوى من بلاد
بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على
الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الحلواني فارسل من يسأله في عامة جوامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
فرضا من الخمس فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرفق
او رجلاه من الكعبين كم فرض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع
قال فكذا الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيه انتهى والصحيح كما في تبيين الكنز انها بنوي القضاء لفقد
وقت الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر ايضا
انتهى والمستحب الابتداء في الفجر باسفار والختم به بحيث
يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه
وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله
لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس وما ذكرنا من استحبا
الابتداء بالاسفار والختم به هو ظاهر الرواية كما في العناية خلافا
للطحاوي فانه نقل عن الاصحاب الاستحباب بالبداءة بالغلس
والختم بالاسفار الا للحاج بالمزدلفة فانه لا يؤخرها بل يصليها
بغلس كما سياتي تقريره وفي البحر نقلا عن المبتغى بالغين المعجمة
الافضل للمراة في الفجر الغلس وفي غيرها الانتظار الى فراغ الرجال
عن الجماعة والمستحب تاخير ظهر الصيف مطلقا بلا فرق بين
ان يصلي جماعة او لا وبين ان يكون في بلاد حارة او لا وبين ان
يكون في شدة الحر او لا قال في المجموع وتفضيل الابراد بالظهر مطلقا
فان في الجوهرة والسراج الوهاج من انه يستحب الابراد بثلاثة شروط
فيه نظر وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الامام
الاسبيجابي وتاخير عصر في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير
النوافل لكراهتها بعد العصر ما لم تتغير ذكاء والمراد بالتغير ان تكون
الشمس بحال لا تحار فيه العيون على الصحيح فان تاخيرها اليه مكروه
لا الفعل لانه مامور بها منهي عن تركها فلا يكون الفعل مكروها
كذا في البحر نقلا عن السراج ولو شرع فيه قبل التغير فمدها اليه لا يكره
لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر وتعجيل
عصر كذا في البحر نقلا عن غاية البيان وفيه ان حكم الاذان كحكم الصلاة



في الاستحباب تعجيلا وتاخيرا صيفا وشتاء وتاخير عشاء الى ثلث
الليل اي المستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل لما رواه الترمذي
وصححه لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وفي مختصر القدوري الى ما قبل الثلث لرواية البخاري كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ومقتضاه انه
لا يستحب تاخيرها الى الثلث بخلاف الاول لتعلق ووفق بينهما
في شرح المجمع لابن الملك بحمل الاول على الشتاء والثاني على الصيف
لقلة النوم انتهى فان اخرها اي العشاء الى ما زاد على النصف
والعصر الى اصفرار ذكاء اي الشمس واخر المغرب الى اشتباك
النجوم كره اي التاخير تحريما نص عليه في القنية حيث قال تاخير العشاء
الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى
اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق
الانتباه فحسب لا لغيره لرواية الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم وترا
ولرواية الترمذي من خشي منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع منكم ان يقوم في اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن
في اخر الليل محضورة واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة
فيه ولا يعيد الوتر ولزمه ترك الافضل المفاد بحديث الصحيحين كما في البحر
والمستحب تعجيل ظهر الشتاء لرواية البخاري كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد الظهر لانه جواب السؤال عنها فان
قلت بماذا يعرف الصيف من الشتاء قلت قال في الخلاصة
من آخر الايمان انه كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على
حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والثاني ما اشتد
فيه الحر على الدوام فعلى هذا الربيع ما يكره فيه البرد على الدوام والحر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما يكره فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج
الناس فيه الى شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى
فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما انتهى فان قلت
قد ذكروا حكم صلاة الظهر في الشتاء والصيف ولم يذكروا حكمها في الربيع
والخريف قلت قال مولانا صاحب البحر الزاخر من تكلم على حكم
صلاة الظهر فيهما والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم
والخريف ملحق بالصيف فيه انتهى وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم
لان في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء
تقليل الجماعة على احتمال المطر والطين وتعجيل مغرب مطلقا لحديث
الصحيحين كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
وفي المنية لا يكره تاخيرها للمسافر والمائدة او كان يوم غيم وذكر الاسبيجابي
اذا جيء بجنازة بعد الغروب بدء بها ثم بالمغرب ثم بسنة المغرب انتهى
وقد قدمنا ان كراهة تاخيرها تحريمية واخر غيرها اي العصر والعشاء
فيه اي في يوم غيم لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التاخير
والمغرب يخاف الوقوع بها قبل الغروب لشدة الالتباس وكره صلاة
ولو على جنازة وكره سجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب
الا عصر يومه لما روى الجماعة من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي
الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى
ترتفع بازغة وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل وحين تضيف
للغروب ومعنى تضيف تميل وهي بالمثناة الفوقية المفتوحة فالضاد
المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذفت منه
احدى التائين والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة كناية لانها ذكر

الرديف

الرديف وارادة المردوف اذ الدفن غير مكروه خلافا لابي
داود رواه ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس اطلق الصلاة
فشمل فرضها ونفلها والكل مكروه كراهة تحريم لما عرف من ان النهي الظني الثبوت
غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم فان كانت الصلاة فرضا
او واجبة فهي غير صحيحة كما سياتي لان النقصان في الوقت بسبب الاداء
تشبيها بعبادة الكفار المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة
في تلك الساعات رواه مالك في الموطا وهذا هو المراد بنقصان الوقت
والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص
في الاركان فلا يتادى بها ما وجب كاملا فان قلت لو ترك بعض
الواجبات صحت الصلاة مع انها ناقصة تادى بها الكامل قلت ترك
الواجب لا يدخل النقص في الاركان التي هي مقومة للحقيقة بخلاف فعل
الاركان في هذه الاوقات فان قلت كيف جاز القضاء في ارض الغصب
والنهي فيه لمعنى في غيره ايضا قلت النهي فيه ورد للمكان وهنا
للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه داخل في ماهيته ولهذا افسد صوم يوم
النحر لان ورود النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه باعتبار الوقت والصوم
يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره لانه معياره وان كانت الصلاة نفلا
فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه اذا قطعه وانما خرج عصر يومه عن
ذلك لانه اداه كما وجب وينعقد نفل بشروع فيها اي في الاوقات المنهي
عنها مع كراهة التحريم كما تقدم لا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت في وقت كامل يرجع الى سجدة التلاوة وحضرت قبل اي قبل

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دخول الوقت المنهي عنه واخرها اليه وعفا اي رجع الى صلاة الجنازة
وسجدة السهو كسجدة التلاوة كذا في البحر نقلا عن المحيط حتى لو دخل
وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه ويسقط
عنه لانه يجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضا
وقد وجب كاملا فلا يتادى بالناقص كذا في شرح المنية ولو تلاها في
الوقت المكروه او احضرت صلاة الجنازة فيه وفعل ذلك فيصح
لانها اديت كما وجبت لان الغرض الكامل بالانقياد وقضا حق الميت بالدعا
له وكل منهما متحقق مع النقصان او نقول عند التلاوة يخاطب
بالاداء موسعا ومن ضرورته تحمل ما يلزمه من النقص لو ادى
عندها بخلاف ما اذا تليت في وقت غير مكروه فان الخطاب لم
يتحقق باداها في وقت مكروه فلا يجوز قضاؤها في مكروه
وفي التحفة اذا حضرت جنازة في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يصلي
ولا يوخرها بخلاف الفرائض فانها وجبت بعينها اي ابتداء اقامة لحق
الملك سبحانه فتعتبر المستحقة على وجه الكمال وصح تطوع بدا به فيها
ونذر اداه فيها وقضا بدا به فيها فافسد لما تقرر انه ما وجب
ناقصا يودي ناقصا والافضل فيمن بدا به او نذر اداه فيها القطع
والقضاء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره نفل وكلما كان واجبا
لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسد ولو بعد
صلاة فجر وعصر لا يكره قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
فيها لرواية الصحيحين لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وهو بعمومه متناول للنفل ايضا
فاخرجوها منه بالمعنى وهو ان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت
كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض اطلق في

الفائتة

الفائتة فشملت الوتر لانه واجب على قوله واما على قولهما فهو سنة
فينبغي انه لا تقضى بعد طلوع الفجر لكراهة النفل فيه لكن في القنية
الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن انتهى
وكذا يكره ما ذكره من النفل بعد طلوع فجر بسوى سنته قصدا لما
رواه احمد وابو داود لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وفي رواية
الطبراني اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتين قيدنا بكونه قصدا لما في
الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل صلاة الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر
قيل يقطع الصلاة وقيل يتمها والاصح انه يتمها ولا تنوب عن سنة الفجر
على الاصح ولا يكره بعده قضا الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
لان النهي عن النفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان
الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر من غير تعيين منه
فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها والحاصل كما في بعض شروح الهداية
انه ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت اثر في الفرائض والنوافل جميعا وما كان
لمعنى في غيره اثر في النوافل دون الفرائض وما هو في معناه انتهى
وكذا يكره قبل مغرب اي بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب النفل
وما بمعناه لما رواه ابو داود وسيل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
ركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما هكذا استدل به بعض الشارحين وهو يقتضي نفي المندوبية
اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وقيدنا بالنفل وما بمعناه
لانه يجوز قضا الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت
كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة يعني من غير كراهة وقدمنا انه
يبدا بصلاة المغرب ثم يصلي على الجنازة ثم ياتي بالسنة ولعله بيان
الافضل كما قاله صاحب البحر ثم قال وفي شرح المنية معزيا الى حجة الدين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

البلخي ان الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة وهي
ست فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد وكذا يكره التنفل
عند خروج الامام للخطبة الى تمام صلاته لان الاستماع
فرض والامر بالمعروف حرام فيها لرواية الصحيحين اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالتنفل
واما ما رواه الجماعة عن جابر ان رجلا جاء الى الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل
ركعتين وتجوز فيهما وسماه النسائي سليك الغطفاني فجوابه
انه صلى الله عليه وسلم امسك حتى فرغ من صلاته كما صرح به
الدارقطني من رواية انس رضي الله تعالى عنه وكان ذلك قبل
الشروع في الخطبة كما ذكره النسائي كذا في شرح النقاية واقتصر
الزيلعي على الاول قال شيخنا وفي كل منهما نظر اذ النفل مكروه
بعد خروج الامام للخطبة قبل الخطبة ووقتها سواء امسك الخطيب
عنها او لا اطلق الخطبة فشملت كل خطبة سواء كانت خطبة
جمعة او عيد او كسوف او استسقاء كما في الخانية او حج وهي ثلاث
او ختم القرآن كما في المجتبى او خطبة نكاح وهي مندوبة كما في
منية المصلي بخلاف فائتة فانه لا يكره وقال صدر الشريعة تكره
الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة
قال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة
واختير هنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر كما قاله منلا خسرو
قلت وبه جزم قاضي خان حيث قال وتسعة اوقات
يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها
التنفل وان كان له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز

الا

٨٤

الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة
فجر ان لم يخف فوت جماعتها اي جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلاة
العيدين مطلقا في البيت او المسجد وبعدها اي بعد صلاة العيد
في المسجد لا في البيت وكذا يكره تطوع بين صلاة الجمع بعرفة ومزدلفة
وكذا يكره تطوع عند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام
تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعاله ويخل بخشوعه
ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر للنصوص القطعية بتعيين الاوقات
فلا يجوز تركه الا بدليل مثله ولرواية الصحيحين قال عبد الله بن
مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشاء بجمع واما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلا بان صلى الاولى
في اخر وقتها والثانية في اول وقتها ويحمل تصريح الراوي بالوقت على
المجاز لقربه منه فان جمع فسد لو قدم لوقوع الصلاة في غير وقتها
وحرم لو عكس اي لو اخرها عن وقتها لانه تفويت وهو حرام كما لا يخفى
وان صح اي ولكن صح اتباعها بعد الوقت بطريق القضاء لانه تسليم
مثل الواجب بعد خروج وقته الا الحاج بعرفة ومزدلفة استثناء
من قوله ولا جمع بين فرضين الى اخره اما بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر
واما بمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وسيأتي في المناسك ان شاء
الله تعالى هذا

## باب في بيان احكام الاذان

وهو مصدر اذن اي اعلم واما اذن بالتشديد فمصدره التأذين هذا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في اللغة وفي الشرع **هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص**
**بالفاظ كذلك** اي مخصوصة ويطلق على الالفاظ المخصوصة **سببه**
**ابتداء اذان جبريل** عليه الصلاة والسلام ليلة الاسرا واقامته حين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما بالملائكة وارواح الانبيا ثم رويا
عبد الله بن زيد الملك النازل من السما في المنام وهو مشهور وصححه
الاسبيجابي واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره كذا
في الغاية **وبقاؤه دخول الوقت** اي سبب البقا دخول وقت المكتوبة
ودليله الكتاب اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والسنة والاجماع **وهو**
اي الاذان **سنة موكدة** وهو قول عامة الفقها وكذا الاقامة وقال
بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم
عليه وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون وهو يدل على تاكده
لا على وجوبه لان بكون القتال لما يلزم من الاجماع على تركه من
استخفافهم بالدين بخفض اعلامهم لان الاذان من اعلام الدين لا بنفسه
لا على نفسه واختار في فتح القدير وجوبه لان عدم الترك مرة دليل الوجوب
ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به
غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا في الرواية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة
وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاوا السنة
واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لكون الاثم لتركهما معا فيكون ان
لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله
انتهى والجواب ان المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار
على من لم يفعله كانت دليل السنة لا الوجوب كما صرح به الكمال في باب
الاعتكاف والظاهر كونه على الكفاية يعني انه اذا فعل في بلدة سقطت المطالبة
عن اهلها لا بمعنى انه اذا فعله واحد في بلد سقط عن سائر الناس من غير

اهل

اهل تلك البلدة لانه لم يحصل بها اظهار اعلام الدين ولو لم يكن على
الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل احد وليس كذلك اذ
اذان الحي يكفينا كما سياتي والاستشهاد بالاثم على تركه لا يدل على
الوجوب عندنا لانه مشترك بين الواجب والسنة الموكدة ولهذا
كان الصحيح انه ياثم اذا ترك سنن الصلوات الموكدة ولعل الاثم
مقول بالتشكيك بعضه اقوى من بعض وفي غاية البيان والمحيط
والقولان متقاربان لان السنة الموكدة في معنى الواجب في حق
لحوق الاثم لتاركهما انتهى كذا في البحر **للفرايض** متعلق بقوله وهو
سنة واراد بالفرايض الصلوات الخمس والجمعة فخرج ما عداها
فلا اذان لوتر وعيد وجنازة وكسوف واستسقا وتراويح وسنن
رواتب والوتر وان كان واجبا عندنا لكنه يودى في وقت العشا
فاكتفي باذانه لان الاذان لها على الصحيح كما ذكره الزيلعي **في وقتها**
اي الفرايض فلا اذان قبل الوقت **ولو** كانت الفرايض **قضا** لان الاذان
سنة للصلاة لا للوقت فاذا فاتته صلاة تقضى باذان واقامة
لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة
حين ناموا عن الصبح وصلوا بعد ارتفاع الشمس وهو الصحيح في
مذهب الشافعي كما ذكره النووي في شرح المهذب وذكر الزيلعي ان
الضابط عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يوذن له ويقام سواء
ادى منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة
مكروه يروى ذلك عن علي انتهى ويستثنى ايضا كما في فتح القدير
ما توديه النسا او تقضيه بجماعتهن لان عائشة رضي الله عنها امتهن
بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي ان
المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كان حال الانفراد اولى وهذا اذا قضاها في البيوت اما اذا قضاها
في المساجد فلا اذان لها قال في المجتبى معزيا الى الحلواني انه سنة
القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا انتهى
واذا كانوا قد صرحوا بان الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار
التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها فالواجب الاخفاء فالاذان
للفائتة في المسجد اولى بالمنع وممن صرح بان الصلاة لا تقضى في
المسجد الامام البزازي حيث قال ولا تقضى الفوائت في المسجد وانما
يقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها انتهى ولا يسن
الاذان لغيرها اي لغير المذكورات وهي الفرائض اداء وقضاء فلا
يسن لوتر وعيد وتراويح كما تقدم فيعاد اذان وقع قبله كالاقامة
اي قبل الوقت وهذا مفرع على قوله في وقتها وعند ابي يوسف
والشافعي يجوز للفجر بعد النصف الاخير وفي رواية في جميع الليل والحجة
عليهما ما رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال لا تؤذن
حتى يطلع الفجر قال في الامام ورجال اسناده ثقات كما ذكره العيني
فلو وقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت ينبغي
ان لا يصح بالاولى وعليه استيناف الاذان كله ويفهم من كلامه انه للاقامة
قبل الوقت لا تصح بالاولى كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع وانه متفق
عليه وفي القنية حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة وصلى سنة
الفجر بعدها لا تجب عليه اعادتها انتهى اي الاقامة وهو صريح في انه
اذا اقام في الوقت ولم يصل على الفور لا تبطل اقامته بتربيع تكبير
متعلق بقوله وهو سنة في ابتدائه بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته ولا لحن وهو التطريب وقيل الخطاء في

الاعراب



الاعراب فيه اي في الاذان وقد صرحوا بانه لا يحل فيه
وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن كما في الخلاصة
وظاهره ان تركه اولى لكن في فتح القدير وتحسين الصوت
مطلوب ومثله في شرح الوقاية واما مجرد تحسين الصوت بلا
تغيير لفظه فانه حسن وقيد الحلواني بما هو ذكر فلا باس
بادخال المد في الحيعلتين حكاه ابن الملك في شرح المجمع
بصيغة قيل واشار الى انه لا يحل سماع المؤذن اذا لحن كما صرحوا
به ودل كلامه انه لا يحل في القراءة ايضا بل اولى قراءة وسماعا
واما التلحين في اعرابه كلماته فمكروه كما صرح به الزيلعي رحمه الله تعالى
واما الترجيع فليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي
قال مولانا صاحب البحر الظاهر من عباراتهم ان الترجيع عندنا
مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه انتهى قلت وفي المنبع
قال فان قلت ثبت عندنا انه لا ترجيع في الاذان
لكن لو رجع هل يكون الاذان مكروها قلت ما رايت اطلاق
الكراهة عليه غير ان المبسوط ذكر في وجه الاستدلال على سقوطه
كراهة التلحين فقال وهذا يكره الترجيع في الاذان انتهى ويترسل
المؤذن فيه اي في الاذان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي والترسيل ان يفصل
بين الكلمتين كلمتي الاذان بسكتة ويلتفت المؤذن يمينا ويسارا بان مقتصرا
على الظرفية بصلاة وفلاح لانه خطاب للقوم فيواجههم بهما وهو
من قبيل اللف والنشر المرتب قال الزيلعي وكيفيته ان تكون
الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال هو الصحيح ويستدير اي المؤذن
في صومعته وهي المنارة وفي الاصل هي منارة الراهب التي يتعبد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيها هذا اذا لم يمكنه الالتفات مع ثبات قدميه بان كانت ضيقة
فان كانت متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود
واذا امكنه فلا يستدير **ويقول** اي المؤذن **بعد فلاح اذان**
**الفجر الصلاة خير من النوم مرتين** لقوله عليه الصلاة والسلام
لابي محذورة حين علمه الاذان اذا اذنت للصبح فقل الصلاة
خير من النوم مرتين وقال بلال حين وجده راقدا وقال الصلاة
خير من النوم مرتين ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وانما
خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام دون العشا
لان النوم قبلها مكروه او نادر فان قلت لم اختص النوم
بمشاركة الصلاة في الخيرية قلت لانه قد يكون عبادة كما
اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية او لان النوم راحة
في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة فتكون الراحة في الاخرة افضل
قوله بعد اذان فجر ربط من مفعوله انه يقولها بعد تمام الاذان وهو اختيار
الفضلي كما في المستصفي **ويجعل** المؤذن **اصبعيه** في صماخ **اذنيه**
لانه ابلغ للصوت ولما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا باس به لانه
ليس بسنة اصلية كما في شرح الدرر لمنلا خسرو وبه صرح في الكافي
وزاد اذ لم يكن في اذان النازل من السما فان قلت كيف
يكون ترك السنة حسنا قلت لان الاذان معه احسن فاذا
ترك بقي الاذان حسنا انتهى **والاقامة كالاذان** في كونها سنة
الفرايض فقط وفي عدد كلماته وفي ترتيبها لحديث الملك النازل
من السما فانه اذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وفي الخلاصة وان
اذن رجل واقام الاخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره

وهو

٨٧

وهو اختيار الامام خواهرزاده وجواب الرواية انه لا باس
به مطلقا قلت وبه جزم في المجمع حيث قال ولا
نكرههما من غيره فما ذكره ابن ملك في شرحه من انه لو
حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا فيه نظر وفي شرح
الدرر لمنلا خسرو واقام غير من اذن بغيبته اي غيبة المؤذن
لم يكره وان اقام بحضوره كره ان لحقه اي باقامته وحشة
وفي الخلاصة والاقامة افضل من الاذان كما صرح به في
فتح القدير ايضا ولهذا يكره تركها للمسافر دون الاذان
وقالوا ان المراة تقيم ولا تؤذن وهو مما يشكل على قولهم
الاقامة مثله وكذا يشكل عليهما نقله عن بعض المشايخ من
كراهة المشي في حالة الاقامة الا ان يحمل كلامهم على المماثلة
الذاتية في عدد الكلمات كما اقتصر عليه الشارح الزيلعي
**لكن هي** اي الاقامة **افضل منه** اي من الاذان كما تقدم نقله
عن الكمال واختلف هل الاذان افضل من الاقامة قيل بالاول
للاية ومن احسن قولا ممن دعا الى الله فسرته عائشة رضي الله
تعالى عنها بالمؤذنين وللحديث المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة
واختلف في معناه على اقوال قيل اطول الناس رجا فقال طال
عنقي الى وعدك اي رجاي وقيل اكثر الناس اتباعا يوم القيمة
لانه يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال جاني عنق من الناس
اي جماعة وقيل اعناقهم تطول حتى لا يلجمهم العرق يوم القيمة
وقيل اعناقا بكسر الهمزة اي هم اسرع الناس اسراعا في السير وقيل
الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا من بعده كانوا
ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقيل هما سواء واختيار المحقق ابن الهمام انها افضل لما ذكرناه
وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخليفى لاذنت لا يستلزم
تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد
ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان
ابو حنيفة كما علم من اخباره وفي القنية وينبغي ان يكون المؤذن
محتسبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا
يؤذن لقوم آخرين اذا صلى في مكانه ويسن الاذان في موضع عال
والاقامة على الارض وفي السراج وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع
يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لانه يتضرر
بذلك وفي الخلاصة ولا يؤذن في المسجد وفي الظهيرية وولاية
الاذان والاقامة لباني المسجد وان كان فاسقا والقوم كارهون
وكذا الامامة لان هاهنا استثنى الفاسق انتهى يعني في الامامة
كذا في البحر **ولا يضع اصبعيه في اذنيه** يعني في الاقامة ويحدر
فيها اي في الاقامة اي يسرع من باب نصر ينصر بالدال المهملة
**ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها** اي الاقامة **مرتين**
وهو مذهب علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي
عنه هي فرادى وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تعالى لما روي
ان بلالا رضي الله تعالى عنه امر ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ولنا ما اشتهر عنه انه كان يثني الاقامة الى ان توفي
والملك النازل لما اقام كذلك **ويستقبل القبلة بهما** اي بالاذان
والاقامة لان الملك النازل فعل ذلك ولو ترك جاز ويكره
**ولا يتكلم فيهما** اي في الاذان والاقامة لما فيه من ترك الموالاة

ولا



ولا يرد السلام ايضا خلافا للنووي **ويثوب** التثويب العود
الى الاعلام بعد الاعلام ووقته بعد الاذان على الصحيح كما ذكره
في الخانية وفسره في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين
آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث
فالاول الصلاة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة
الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين اطلق في التثويب فافاد
انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح
او بقوله الصلاة او قد قامت قد قامت لانه للمبالغة في الاعلام
وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا
لما ذكر جاز كذا في المجتبى وفي الوقاية واستحسن المتأخرون تثويب
الصلوات كلها فافاد كلامه انه لا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات
وصرح بانه اختيار المتأخرين فافاد بمفهومه انه ليس بمستحسن
عند المتقدمين وهو كذلك فقد صرح في البحر وغيره بانه مكروه
عندهم في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب
وافاد اطلاقه انه لا يخص شخصا دون شخص فالامير وغيره سوا
وهو قول محمد وخص ابو يوسف الامير وكل من كان مشغولا بمصالح
المسلمين كالمفتي والقاضي والمدرس بنوع اعلام بان يقول السلام
عليك ايها الامير حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله
واختاره قاضي خان وغيره **ويجلس** اي المؤذن **بينهما** اي بين
الاذان والاقامة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر والعشاء قدر
ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين
يقرأ فيهما عشرين آية **الا في المغرب** فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار

ثلاث ايات قصار او اية طويلة او مقدار ثلاث خطوات وهذا
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يفصل ايضا فى المغرب بجلسة
خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين وهو مقدار ما تتمكن مقعدته
من الارض بحيث تستقر كل عضو منه فى موضعه وفى الخلاصة
ولو فعل المؤذن كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما يعنى
ان الاختلاف فى الافضلية **ويؤذن** اى المكلف **ويقيم لفائتة**
لما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر باذان واقامة غداة
ليلة التعريس وهو حجة على الشافعى فى اكتفائه بالاقامة **وكذا يؤذن**
ويقيم **لاولى فوائته** لما روينا **ويخير** المكلف **فيه** اى فى الاذان
**للباقى** من الفوائت فان شاء اذن وان شاء ترك قيد بالفائتة
احترازا عن الفاسدة اذا اعيدت فى الوقت فانه لا يعاد الاذان
ولا الاقامة ولهذا قال فى المجتبى قوم ذكروا فساد صلاة صلوها
فى المسجد قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة وان
قضوها بعد الوقت قضوها فى غير ذلك المسجد باذان واقامة
وفى المستصفى التخيير فى الاذان للباقى انما هو اذا قضاها فى مجلس
واحد اما اذا قضاها فى مجالس فانه يشترط كلاهما انتهى كذا فى
البحر **ولا يسن** اى الاذان **فيما تقضيه النساء قضاء واداء** كما صرح
به فى فتح القدير قال لان عائشة رضى الله تعالى عنها امتهن من
غير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة كما تقدم





**ولا يسن فيما يقضى من الفوائت فى مسجد** وقد قدمنا
الكلام عليه اول الباب **ويجوز اذان صبى مراهق** من غير
كراهة فى ظاهر الرواية **ويكره قضاؤها** اى الفوائت **فيه** اى
فى المسجد كما تقدم نقله عن البزازية **ويجوز اذان صبى مراهق**
من غير كراهة فى ظاهر الرواية لكن اذان البالغ افضل كما فى
البحر نقلا عن السراج الوهاج وفى المجمع ويكره اذان الصبى
ويجزى وقيدنا بالمراهق لان اذان الصبى الذى لا يعقل غير
صحيح كالمجنون والمعتوه **ويجوز اذان عبد وولد زنا واعمى
واعرابى** بلا كراهة لان قولهم مقبول فى الامور الدينية فيكون
ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق وفى الخلاصة وغيرهم
اولى منهم واما ابن ام مكتوم الاعمى فانما كان يؤذن قبله
وفى النهاية وحتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلاة
يكون حينئذ تاذينه وتاذين البصير سواء وانما كره امامتهم لان
الناس ينفرون من الصلاة خلفهم او لان العبد مشغول بخدمة
مولاه فلا يتفرغ للعلم كالاعرابى ومعنى ليس بموجود فى الاذان لاحتياجه الى
العلم **ويكره اذان جنب واقامته** لان لهما شبها بالصلاة فيعاد اذانه
فى رواية وفى رواية لا يعاد ان والاشبه اعادة الاذان دون الاقامة
كما سنصرح به فى المختصر **ويكره اقامة محدث لا يكره اذانه** فى ظاهر
الرواية وهو الصحيح لان للاذان شبها بالصلاة حتى يشترط له دخول
دخول الوقت وترتب كلماته كما ترتب اركان الصلاة وليس هو بصلاة
حقيقة فاشترط له الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا
بالشبهين وقيل يكره واما اقامة المحدث فانها لم تشرع الا متصلة بصلاة
من يقيم ويروى عدم كراهتها كالاذان والمذهب الاول **ويكره** اذان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

امراة لانها منهية عن رفع صوتها لانه يودي الى الفتنة وينبغي ان يكون
الخنثى كالمراة يوخذ بالاحتياط في جانبه كما هو الاصل في احكامه ويكره
اذان فاسق لان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية ولا
يلزم احدا فلم يوجب الاعلام ويكره اذان قاعد لترك سنة الاذان
من القيام ويفهم منه كراهته مضطجعا بالاولى ويكره اذان سكران
لعدم الوثوق بقوله فان قلت هو داخل في الفاسق فلا يحتاج
الى افراده بالذكر قلت قد يكون سكره من مباح فلا يكون
فاسقا فلذا افرد بالذكر وفيه اشارة الى كراهة اذان المجنون والصبي
الذي لا يعقل بالاولى الا اذا اذن القاعد لنفسه فانه لا يكره
لعدم الحاجة الى الاعلام ويعاد اذان جنب لا اقامته على الاشبه
كذا في الهداية وهو الاصح كما في المجتبى لان تكراره مشروع كما في اذان
الجمعة لانه لاعلام الغائبين فتكريره مفيد لاحتمال عدم سماع البعض
بخلاف تكرار الاقامة اذ هو غير مشروع ويفهم منه عدم اقامة المحدث
بالاولى فان قلت هل اعادة اذان الجنب واجبة ام مستحبة
قلت ظاهر كلام الزيلعي ان الاعادة المذكورة مستحبة لا واجبة
لانه قال وان لم يعد اجزاه الاذان والصلاة وصرح في الظهيرية باستحبا
اعادته كما حكاه عنه مولانا صاحب البحر وصرح قاضي خان بانه تجب
الطهارة فيه عن اغلظ الحدثين دون اخفهما فظاهره يعين ان كراهة
اذان الجنب تحريمية لترك الواجب وكذا يعاد اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لعدم الاعتماد على اذانهم فربما
لا يلتفت اليهم وربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيودي
الى تفويت الصلاة او الشك في صحة المودي او ايقاعها في وقت مكروه
وفي الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب

الاستقبال

الاستقبال اذا غشي على المؤذن في احدهما او مات او سبقه حدث
فذهب وتوضأ او حصر فيه ولا ملقن او خرس وفي الخانية ما
بمعناه فان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بين نفس
الاذان واستقباله بعد الشروع فيه وتحقق العجز عن اتمامه وقد
قال فيه اذا شرع فيه ثم قطع يتبادر الى ظن السامعين ان قطعه
للخطا فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت به الصلاة فوجب
ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظر
بل يراقب كل منهم وقت الصلاة او ينصبون لهم مراقبا الا ان هذا
يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم انفا الا الجنب كذا في فتح القد
قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام فتح القدير والظاهر ان الوجوب
ليس على حقيقته بل بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذا غشي عليه في اذانه
او احدث فتوضأ او مات او ارتد فالاحب استقبال الاذان وكذا
صرح بالاستحباب في الظهيرية وفي السراج الوهاج انتهى وكره تركهما
اي الاذان والاقامة لمسافر لان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط
ما هو من لوازمها تبعا لا بتركهما لانه لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره
لاثر علي رضي الله تعالى عنه ولو عكس يكره كما في شرح النقاية ومن ثم
قلت وكذا تركها اي الاقامة بخلاف مصل في بيته بمصر او في
مسجد بعد صلاة جماعة فيه فان تركهما في حقه لا يكره والفرق
بينهما ان المقيم اذا صلى بدونهما حقيقة فقد صلى بهما حكما لان
المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون فعله كفعلهم كما صرح به
في الكافي فاطلق في المصلي في بيته فافاد انه لا فرق بين الواحد
والجماعة وفي الكنز قيده بالبيت وهو ليس بقيد احترازي بل المصلي
في المسجد اذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له ان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يوذن دفي السراج الوهاج وان دخل مسجد المصلي فانه لا يوذن
ولا يقيم ولو اذنوا في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يوذنوا
ويعيدوا الجماعة لكن يصلوا وحدانا وان كان المسجد على طريق
فلا باس ان يوذنوا فيه ويقيموا انتهى **اقام غير من اذن بغيبته**
اي بغيبة الموذن **لا يكره مطلقا** لحضره وحسنه بين ثلك ام لا وان
اقام بحضوره كره ان لحقه باقامته وحشة كذا قاله منلا خسرو
وتقدم الكلام على ذلك **ويجيب من سمع الاذان بان يقول**
**كمقالته الا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم** في الخلاصة
ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الموذن
ليست باذان وفي فتاوى قاضيخان اجابة الموذن فضيلة وان
تركها لا ياثم واما قوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا
صلاة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط وفي المحيط يجب
على السامع الاذان الاجابة ويقول مكان حي على الصلاة لا حول
ولا قوة الا بالله ومكان حي على الفلاح ما شا الله كان وما لم يشا لم
يكن لان اعادته تشبه الاستهزا لانه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا
اذا قال الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت ولا يقرا
السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشي سوى الاجابة ولو كان
السامع يقرا يقطع القراة ويجيب **ولو كان في المسجد حين سمعه**
**ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجا**
**باللسان لا به** اي القدم **لا يكون مجيبا لان الاجابة مطلوبة**
من السامع **بقدمه لا بلسانه** قاله في البحر وقال الحلواني الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكونه
مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة وفي

الظهيرية



الظهيرية ولو كان الرجل في المسجد يقرا القران فسمع الاذان
لا يترك القراة لانه اجاب بالحضور ولو كان في منزله يترك القراة
ويجيب ولعله متفرع على قول الحلواني والظاهر ان الاجابة باللسان
واجبة للامر في قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم الموذن
فقولوا مثل ما يقول اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر
استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه
وفي القنية سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة
ويجيب وعن عايشة رضي الله تعالى عنها اذا سمع الاذان
ما عمل بعد فحرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ يلقي
المطرقة من وراية وفي المجتبى في ثمانية مواضع اذا سمع الاذان
لا يجيب في الصلاة واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطبة الموسم
والجنازة وفي تعليم العلم وتعلمه والجماع والمستراح وقضا الحاجة
والتغوط قال ابو حنيفة لا يثني بلسانه ولذا الحايض والنفسا
لا يجيبان اذا نهار ذكرنا ثناوهما والمراد بالثنا الاجابة وكذا لا يجيب
الاجابة عند الاكل كما صرح به **ويقطع قراة القران ولو بمنزله**
**ويجيب** الموذن **ولو بمسجد لا** لانه اجاب بالحضور كما تقدم
**ويجيب** المكلف **الاقامة** اذا سمعها **كالاذان** قال في فتح القدير
واجابة الاقامة مستحبة وفي غيره انه يقول اذا سمع قد قامت
الصلاة اقامها الله وادامها الى يوم القيمة **وقيل لا** يجيب الاقامة
لانها ليست باذان سمع الاذان وهو يمشي فالافضل ان يقف للاجابة
ليكون في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام تعقبها
لا يعيدها كذا في البزازية والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

**باب شروط الصلاة** هي جمع شرط وهو

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما تتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه لم يقل التي تتقدمها لان
من قال جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط ما لا يكون
متقدما حتى يكون احترازا عنه هي اي شروط الصلاة طهارة بدنه
من حدث اصغر واكبر وخبث بفتحتين وهي النجاسة مغلظة او مخففة
وطهارة ثوبه وطهارة مكانه من الثاني وهو الخبث وهذه العبارة
احسن من عبارة الكنز كما لا يخفى والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء
الى غاية استعمال المزيل والخبث عين مستقذرة شرعا وقدم الحدث على
الخبث لقوته لان قليله مانع بخلاف قليل الخبث اما طهارة بدنه من الحدث
فبآية الوضوء والغسل ومن الخبث فبقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ولحديث فاطمة بنت ابي حبيش
اغسلي عنك الدم وصلي واما طهارة ثوبه فلقوله تعالى وثيابك فطهر فانه
الاظهر لان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد قيل
في الاية غير هذا لكن الارجح ما ذكرناه وهو قول الفقهاء وهو الصحيح كما ذكره
النووي في شرح المهذب حكاه عن مولانا صاحب البحر فيه ولعموم الحديثين
السابقين واذا وجب التطهير بما ذكرناه في الثوب وجب في المكان والبدن
بالاولى لانهما الزم للمصلي لتصور انفصاله بخلافهما واراد بالخبث القدر
المانع الذي قدمه في باب الانجاس فلا يرد عليه الاطلاق واشار باشتراط
طهارة الثوب الى انه لو حمل نجاسة مانعة فان صلاته باطلة فلذا لو كانت
النجاسة في طرف عمامته او منديله المقصود ثوب هو لابسه فالقى ذلك الطرف
على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لانه بتلك الحركة
ينسب لحمل النجاسة وفي الظهيرية والصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس
فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي وهو
يصلي اذ لم يكن جازت الصلاة لكن تحت الجنب او المحدث اذا حمله المصلي لان الذي

على



على المصلي مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة انتهى كذا في البحر وستر
عورته للاجماع على انه فرض في الصلاة كما نقله غير واحد من ائمة النقل
الى ان حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي اسماعيل وهو لا يجوز بعد
تقرر الاجماع ويعضده قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
محلها والمراد ما يواري عورتكم عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل
في الاول وعكسه في الثاني وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار اي البالغة سميت بالغة لانها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض يخرج
مخرج الغالب دون البلوغ لما قال في المحيط مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة تؤمر
بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تصلي حائض بغير قناع ولا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الراس
لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى لانه تسقط بعذر الصبي الخطاب بالفرائض
بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبي انتهى قال اهل اللغة سميت
العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذة من العور وهو
النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة وهي اي
العورة للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته والسرة ليست من العورة
بخلاف الركبة وقال الشافعي واحمد الركبة ليست من العورة وعن احمد هي
القبل والدبر فقط وعن مالك مثله كما حكاه العيني في شرح الكنز ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون
سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى بمعنى مع عملا بكلمة حتى وما هو عورة منه
اي من الرجل عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها اطلق الامة
فشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة وما عدا ما ذكر
ليس بعورة منها سواء كان راسا او كتفا او ساقا للحرج وقد اخرج عبد
الرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه ضرب امة متقنعة وقال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النسفي راسك لا تتشبهي بالحرائر فان قلت لم منع عمر رضي الله
تعالى عنه الاماء من التشبه بالحرائر قلت اجاب عنه بعض العلماء
بان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشي عمر ان يلتبس الامر فيتعرضن
السفهاء للحرائر فتكون الفتنة اشد وهو معنى قوله عز وجل ذلك ادنى ان
يعرفن فلا يؤذين بعلامتهن من غيرهن ولم يذكر الجنب في الوقاية والكنز
وغيرهما من المتون وبه صرح في القنية حيث قال الجنب تبع البطن والاوجه
انه ما يلي البطن تبع له انتهى ولو اعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الراس
ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن كذا في كثير
من الكتب وقيده الزيلعي بان تؤدي ركنا بعد العلم بالعتق فشرطها وبه
صرح في بعض الفتاوى لكن في المجتبى انها لو صلت سهوا بغير قناع ثم علمت
بالعتق منذ شهر تعيدها وفي الخانية اذا انكشف عورته وادى ركنا بعده
فسدت علم بذلك او لم يعلم وكثير من فروع المذهب تدل على عدم اشتراط
العلم فكان هو المذهب والعورة للحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين
والقدمين انما عبرنا بالكف دون اليد كما وقع في كثير من المعتبرات للدلالة
على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي البحر
نقلا عن مختلفات قاضي خان ان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ
ورجحه في شرح المنية قال مولانا والمذهب خلافه وجعل في هذا المختصر
القدمين من جملة المستثنيات تبعا لما في الكنز والوقاية وصحح صاحب الهداية
وقاضي خان في شرح الجامع الصغير واختاره في المحيط وصحح الاقطع وقاضي
خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب
الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها ورجح في شرح المنية
كونه عورة مطلقا باحاديث كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير صحح في النوازل
بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب الي لانه قال

لان



لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه قال الكمال
وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولذا منعها
عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه
الى التصفيق انتهى ومشى على هذا الامام النسفي في كافيه فقال
ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط في باب
الاذان حكاه مولانا صاحب البحر ثم قال وفي شرح المنية الاشبه
ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة كما علل به صاحب
الهداية وغيره في مسئلة التلبية ولعلهن انما يمنعن من رفع الصوت
بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة
الاجانب ان يكون عورة وتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها
بين رجال لا لكونه عورة بل للفتنة وبه صرح صاحب البحر وقيده
بالشابة وبزماننا ولا يجوز للرجال النظر اليه اي الى وجه المرأة بشهوة
كوجه امرد فانه لا يجوز النظر اليه اذا شك في الشهوة قال الكمال في
فتحه واعلم انه لا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل
النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى
وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة اما عند عدم الشهوة
فيجوز النظر الى وجهها ووجه الامرد وفي البحر نقلا عن المحيط ان الاصح انه
عورة واما غسله في الحج به فموضوع على الصحيح وتمنع كشف ربع
عضو من عورة غليظة او عورة خفيفة والعورة الغليظة
قبل ودبر وما حولهما والعورة الخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمرأة ونص على الغليظة للرد على الكرخي القائل بانه يعتبر في الغليظة ما زاد
على قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة قال في الكافي وهذا ليس بقوي

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لانه قصد به التغليظ فى الغليظة وهو فى الخفيفة تخفيف لا نرا غنى فى الدبر اكثر من قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر منه فهذا يقتضى جواز الصلاة وان كان الكل مكشوفا وهو تناقض **والشرط ستره** اى العورة **عن غيره لا عن نفسه** قال مولانا صاحب البحر اراد بستره الستر عن غيره لا عن نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه فانها صحيحة عند العامة وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره وفى شرح النظم الوهبانى لشيخ شيخنا شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة ان هشاما روى عن محمد ان من صلى بغير ازار وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى نظر الى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وان بعض اصحابنا بنى على هذه الرواية ان لحيته اذا كانت كثة تستر عورته صحت صلاته وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته وانه قد روى عن محمد خلاف رواية هشام وانه تجوز صلاته وهو الاصح ذكره فى المحيط وذكر فى الذخيرة انه قول عامة اصحابنا لان الستر انما يجب عن الغير لان عورته فى حق غيره لا فى حق نفسه حتى يحل له مسها والنظر اليها والله تعالى اعلم **وعادم ساتر لعورته يصلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود** لما عن انس رضى الله تعالى عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا ايماء اطلق الساتر فشمل الحرير والحشيش والنبات والطين لا الزجاج الذى يصف ما تحته واذا علمت ذلك ظهر لك ان التعبير بالساتر اولى من تعبير صاحب الكنز وغيره بالثوب والعدم المذكور يثبت بعدم الموجود فى ملكه وبعدم الاباحة له حتى **لو ابيح له ثوب ثبتت قدرته** على الاصح فلو صلى عريانا لم يجز كالمتيمم اذا ابيح له الماء وعن محمد فى العريان يعد صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظر ولا يصلى عريانا وان خاف فوت الوقت كذا

فى



فى البحر نقلا عن السراج وفى القنية عن ابى حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وابو يوسف مع ابى حنيفة وينبغى ترجيحه قياسا على المتيمم اذا كان يرجو الماء فى اخره واطلق فى الصلاة قاعدا فشمل ما اذا كان نهارا او ليلا فى بيت او فى صحراء وهو الصحيح كما فى منية المصلى ومن المشايخ من خصه بالنهار اما فى الليل فيصلى قائما لان ظلمة الليل تستر عورته واختلفوا فى صفته فقال فى منية المصلى يقعد كما يقعد فى الصلاة فيفترش الرجل وتتورك المراة وفى البحر نقلا عن الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة **ولو وجد** المكلف **ما** اى ساترا **كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه** لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وجاز له ان يصلى قاعدا بركوع وسجود وهو يلى الاول فى الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وجاز له ان يصلى قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما فى الفضل وفى البحر نقلا عن ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او قائما فهذا نص على جواز الايماء قائما وظاهر الهداية انه لا يجوز وعلى الاول المخير فيه اربعة اشياء وينبغى ان يكون الرابع دون الثالث فى الفضل وان كان ستر العورة فيه اكثر للاطلاق فى صحته وهذا كله عندهما وعند محمد ليس بمخير ولا تجوز صلاته الا فى الثوب لان خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار كالطاهر فى حقه ولهما ان المامور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى ايهما شاء وحكم ما كله نجس كحكم ما اقل من ربعه طاهر كما صرح به فى غالب المعتبرات وبهذا ظهر ان عبارة هذا المختصر اولى من عبارة الكنز حيث قال ولو وجد ثوبا ربعه طاهر او اقل من ربعه فانه قاصر عن افادة حكم ما اذا كان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

كله نجساً كما لا يخفى فكان ينبغي له ان ينص عليه كما نقلناه او يقتصر
على ذكر ما اذا كان كله نجساً لانه يفهم منه ما اذا كان اقل من ربعه
طاهراً بالاولى **ولو كان ربعه** اى الساتر **طاهراً صلى فيه حتماً**
حتى لو صلى عرياناً لم تجز لان ربع الشيء يقوم مقام كله فيجعل كان كله طاهر
في موضع الضرورة فتفرض عليه الصلاة فيه ولا يخفى ان محله ما اذا لم
يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقلله فان وجد في الصورتين وجب
استعماله بخلاف ما اذا وجد ما يكفي بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم
ولا يجب استعماله كما عرف في بابه وعلم حكم ما اذا كان الاكثر من الربع
طاهراً بالاولى **ولو وجدت** المراة **ساتراً يستر بدنها مع ربع
راسها وجب عليها سترهما** حتى لو تركت ستر الراس لم تجز صلاتها لما
عرفت ان للربع حكم الكل فصار كستر الراس مع الامكان **ولو كان
الساتر يستر اقل من ربع الراس لا** يجب حتى لو تركت الراس جازت
صلاتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلاً للانكشاف
**ولو وجد** المكلف **ما** اى ساتراً **يستر به بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدبر** صرح به الكمال في شرح الهداية **فان وجد
ما يستر احدهما** اى القبل والدبر **يستر الدبر** لانه افحش في حالة الركوع
والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره
والدبر يستر بالاليتين **واذا لم يجد** المكلف **ما** اى شيئاً يصلح لازالة النجاسة
من مائع او مائع مزيل **يزيل به نجاسته صلى معها** اى مع النجاسة **ولا
اعادة عليه** لان التكليف بحسب الوسع وكذا لا اعادة عليه اذا صلى
عرياناً للعجز عن الستر قال النووي في شرح المهذب لا خلاف بين
المسلمين انه لا تجب عليه الاعادة اذا صلى عارياً للعجز عن الستر كما حكاه
في السراج الوهاج قالت ــــ ينبغي ان من صلى مع النجاسة او بلا ساتر

مع



مع العجز عنهما ان يلزمه الاعادة اذا كان العجز عن المزيل والساتر
من فعل العباد كما عرف في باب التيمم والله تعالى اعلم **والنية**
يعني من شروط الصلاة لاجماع المسلمين على ذلك كما نقله في
المجموع ابن المنذر وغيره **وهي الارادة** اى ارادة الصلاة لله تعالى
على الخلوص والارادة صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على
الآخر **لا العلم** ذكر في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلاته اذا
علم انه صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا الفقير نية وكذا في الصغرى
وفي الخلاصة انه يكون نية لانها غير العلم الا ترى من علم الكفر لا يكفر ولو
نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيماً ولو نواها يصير مقيماً
وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلاة يصلي
واما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض
عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب
بان مراده بانه يجزم بتخصيص الصلاة التي دخل فيها وتمييزها عنده
عن العادة ان كانت نفلاً وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو الفرضية
ان كانت فرضاً لان التخصيص والتمييز من العلم انما يتصور بالسبب
من الجزم ويعد نقله لما قدمناه اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض
ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان
ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان
يعلم بداهة اى صلاة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم تجز صلاته
ولا عبرة بالذكر اللساني فيتبين كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله
واما الذكر باللسان فلا معتبر به انتهى **والمعتبر فيها** اى في النية **عمل
القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم** المكلف **بداهة اى صلاة
يصلي** وليس مرادهم من هذا الشرط اشتراط التعيين للفرائض فانهم

اقول مراد ذلك القائل الذي نصه
هلاله يعلم انها ظهر او عصر او نفل
او قضاء او فرض لك نيته وقلنا
يحتاج الى نية اخرى للتعيين انه
اوصلها الى التحريمة وبما اورده
لم يوجد فهو الى الاخير وهو
لم يدع ان مطلق العلم يكون
نية له فلا يرد عليه ما اعترض
انتهى من ... على المجمع

قوله بل الصواب في الجواب ... انظر
الخ لا يخفى ان ... التفسير هي
التي تفسير النية بعمل القلب بل العلم
اللازم للارادة لانه فسر النية التي هي الارادة
بعمل القلب وفسر ... بان يعلم بداهة
اى صلاة يصلي بل الظاهر ان قول
الهداية والشارح ان يعلم بقلبه
يبين تفسيرها للارادة بل يلزمها
فيه بل هو شرط لتحققها

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيقول نويت يصح وللفرض شرط تعيينه بل مرادهم وهو الحق افادة
ان النية انما هي عمل القلب وانه لا معتبر باللسان لانه شرط زايد على
اصل النية واشتراط التعيين كما تقدم تحقيقه وبه صرح مولانا
صاحب البحر وغيره والتلفظ بها مستحب اي انه من استحسان
القلب لاجتماع العزيمة وبه جزم منلا خسرو في غرره وهو المختار كما
في منية المصلي وصحح في المجتبى وفي الهداية تبعا للكافي وتبيين الكنز انه
يحسن لاجتماع عزيمته وقيل سنة قايله صاحب الاختيار وعزاه
الى محمد بن الحسن وبه صرح في البحر نقلا عن المحيط والبدايع وفي القنية
انه بدعة الا اذا كان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان
فحينئذ يباح وظاهر ما في فتح القدير اختيار انه بدعة فانه قال قال بعض
الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا
ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة
والتابعين بل المنقول انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة
كبر وهذه بدعة انتهى زاد في شرح المنية انه لم ينقل عن الايمة الاربعة
ايضا وكيفية التلفظ ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت او فرض
كذا فيسره لي وتقبله مني كذا في البحر نقلا عن المحيط قال وهذا كله يفيد ان
التلفظ بها يكون بلفظ المضارع وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان
اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني كذا في البحر نقلا عن
المحيط قال وهذا كله يفيد ان التلفظ بها يكون بلفظ المضارع لا يجوز نويت او
اردت كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره وفي المجتبى من عجز عن
احضار القلب في النية يكفيه اللسان انتهى وفيه كلام لانه نصب بدل بالراي وهو
ممنوع الا ان يظهر دليل والله سبحانه وتعالى اعلم وجاز تقديمها اي النية

على



على التكبيرة اي تكبيرة الاحرام ولو قبل دخول الوقت كما هو
قضية اطلاقهم كما في الطهارة لكن ذكر ابن امير حاج عن عميرة
اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن ابي حنيفة قال مولانا
وهو مشكل وفي ثبوته تردد لا يخفى لعدم وجوده في كتب المذهب
وفي الظهيرية وعند محمد يجوز تقديم النية في العبادات هو الصحيح
وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الصوم انتهى ما لم يوجد قاطع لها
اي قاطع النية وهو ما ينافيها من عمل غير لايق بصلاة كاكل وشرب
وكلام وشرا وبيع لان هذه الافعال تبطل الصلاة فتبطل النية وقيد بما
يكون غير لايق لان اللايق بها كالمشي والوضوء لا يقطعها الا ترى ان من
احدث في صلاته له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البنا وفي البحر نقلا عن
منية المصلي ان الاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب
الشافعي انتهى وبه قال الطحاوي لكنه عندنا من الاحتياط مستحب وليس
بشرط وعند الشافعي شرط ولا عبرة بمتاخرة عنها اي عن التكبيرة خلافا
للكرخي قياسا على الصوم وهو فاسد لان سقوط القران لمكان الحرج
والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التاخير وجواز التاخير في الصوم
للحرج ويكفي مطلق نية لسنة وتراويح في ظاهر الرواية كما صرح
وصححه في الهداية هو الصحيح وذكر في الخانية في فصل التراويح اختلاف
المشايخ في السنن والتراويح فنقل عن بعضهم انه يجوز اداء السنن بنية
الصلاة ونية التطوع وعن بعضهم انه لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة
مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي
السنة او متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكنز وهل يحتاج لكل
شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها
صلاة على حدة والصحيح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ط
قد اختلف التصحيح فليعول على ظاهر الرواية وان اخذ بالاحتياط
او نوى سنة التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ينوي السنة كان حسنا وفي النفل بالاتفاق لان مطلق اسم الصلاة
ينصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن والزيادة مشكوك
فيها ولا فرق بين ان ينوي الصلاة او الصلاة لله تعالى لان المصلي
لا يصلي لغير الله تعالى ولا بد من التعيين لفرض وواجب
يعني يشترط لصحة نية الفرض تعيينه كالعصر مثلا لاختلاف
الفروض فلا بد من التعيين اطلقه فشمل ما اذا قرن باليوم كعصر
اليوم سواء خرج الوقت او لا لان غايته انه قضاء بنية الاداء وهو
جائز على الصحيح وشمل ما اذا قرن بالوقت كعصر الوقت او فرض
الوقت وقيده في الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه
في الصحيح ويستثنى من فرض الوقت الجمعة فانها بدل فرض الوقت
لا نفسه فلا تصح الجمعة بنية فرض الوقت الا ان يكون اعتقاده انها
فرض الوقت دون عدد ركعاته فان نية عدد الركعات ليس بشرط في
الفرض والواجب لان قصد التعيين يغني عنه ولو نوى الظهر ثلاثا
والفجر اربعا جاز وقد علم مما قدمناه من انه لا معتبر باللسان انه لو
نوى الظهر وتلفظ بالعصر فانه يكون شارعا في الظهر كما في البحر وينوي
المقتدي المتابعة لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه
والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام وقول الزيلعي الافضل
ان ينوي بعد تكبيرة الامام فيه كلام لانه يلزم منه ان يكون تكبير المقتدي
بعد تكبير الامام لان التكبير اما مقارن للنية او متاخر عنه وسياتي ان
الافضل ان يكبر المقتدي مع الامام ذكره ملا خسرو في شرحه ولو نواه حين
وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقيل لا يجوز لانه

نوى

٩٧

نوى الاقتداء بغير المصلي وزاد في الكنز ايضا واشار به الى انه لا بد للمقتدي
من ثلاث نيات نية اصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء فان
نية الاقتداء لا تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالامام والشروع
في صلاة الامام ولم يعين الصلاة فانه لا يجزيه وهو قول البعض والاصح
الجواز كما نقله الزيلعي وغيره وينصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي
علم بها لانه جعل نفسه تبعا لصلاة الامام فلو اسقط قوله ايضا كما في
هذا المختصر كان اولى بخلاف ما اذا نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء حيث
لا يجزيه لانه تعيين لصلاة الامام وليس باقتداء به ونظيره ما لو انتظر
تكبير الامام ثم كبر بعده فانه لا يكفيه عن نية الاقتداء لانه متردد قد يكون
بحكم العادة وقد يكون لقصد الاقتداء فلا يصير مقتديا بالشك خلافا لما
ذهب اليه بعض المشايخ من انه يكفيه عن نية الاقتداء اورده في البدائع
وغيره كما في البحر ولو نوى فرض الوقت او عصر الوقت جاز ذلك
الا في الجمعة فانه لو نوى فيها فرض الوقت لا يصح فانها بدل فرض الوقت
لا نفسه فان فرض الوقت ما يجب قضاؤه بعد خروجه والذي يجب
قضاؤه بعد خروج وقت الجمعة الظهر الا اذا كان عنده اي المكلف
يعني في اعتقاده انها اي الجمعة فرض الوقت كما هو راي البعض فتجوز
صلاته بنية فرض الوقت لانه نوى الجمعة وقد قدمناه ولو نوى المكلف
ظهر الوقت مع بقائه اي الوقت جاز ذلك ولو مع عدمه اي عدم
الوقت بان كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه اي المكلف لا يعلم
بخروجه لا يجوز في الصحيح كما في فتح القدير ولو نوى شيئين فانه لا يصح
فلو نوى فائتة ووقتية كما اذا فاتته الظهر فنوى وقت العصر الظهر
والعصر فانه لا يصير شارعا في واحد منهما وفي منية المصلي ولو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها وعلله في المحيط بان الوقتية واجبة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نية

للحال وغيرها انتهى وهو مقيد بانه ليس بصاحب ترتيب والا فالقضا
اولى كما لا يخفى ولو جمع بين مكتوبتين فايتتين فمقتضاه انه لا يصح لكن
في الخلاصة انه يكون للاولى منهما واقره في فتح القدير وعلله في المحيط
بان الثانية لا تجوز الا بعد قضا الاولى وهو لنا يتم فيما اذا كان الترتيب
بينهما واجبا وتمامه في البحر الرائق **ومصلي الجنازة ينوي الصلاة**
**لله تعالى والدعا للميت** لانه الواجب عليه فيجب تعيينه والخلاصه
لله تعالى **وان اشتبه الميت** على من يريد الصلاة عليه **يقول** المصلي
**نويت اصلي مع الامام الصلاة على من يصلي عليه** الامام **والامام**
**ينوي صلاته فقط لا امامة المقتدي اذا ام رجالا** لانه منفرد
في حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يوم احدا فصلى ونوى ان لا يوم
احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم
توجد بخلاف ما لو حلف انه لا يوم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم
الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه
لما نوى الناس دخل فيه هذا الرجل **وان ام نسا فان اقتدت به** المراة
**محاذية لرجل في غير صلاة جنازة** اما في صلاة الجنازة فلا يشترط
في صحة اقتدايها به فيها نية امامتها بالاجماع كما في الخلاصه **فلا بد من**
**نية امامتها** لصحة صلاتها لان في تصحيحها بلا نية الزاما عليه بفساد
صلاته اذا حاذته من غير التزام وهو منتف وخالف في هذا العموم
بعضهم فقالوا يصح اقتدا النسا وان لم ينو الامام امامتهن بدون صلاة
الجمعة والعيدين وصحح صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن
لما ذكرناه **وان لم تقتد** المراة حال كونها **محاذية اختلف فيه** اي في
اشتراط نية امامتها فقيل تشترط وقيل لا **ونية استقبال القبلة**
**ليست بشرط** على الصحيح من المذهب سواء كان الفرض اصابة العين

كما

٩٨

كما في حق غيره وانما كان هذا هو الصحيح لانه شرط من الشرايط
كما يجي فلا تشترط فيه النية كالوضو وغيره وعلى هذا فقولهم لو نوى
بنا الكعبة لا يجوز لانه المراد بالكعبة الجهة لا البنا الا ان يريد بالبنا
جهة الكعبة فيجوز ذكره في المحيط وغيره وقولهم لو نوى ان قبلته محراب
مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة كما في الخانية وقولهم لو نوى مقام
ابراهيم ولم ينو الكعبة قيل لا يجوز الا ان ينوي الجهة وغير ذلك من الفروع
مبني على الضعيف الشارط للنية اما على الصحيح فيجوز كما ذكره في البحر
نقلا عن ابن امير حاج **كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا** فانها
ليست بشرط ايضا فلو نوى الاقتدا بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو
عمرو يصح الا اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لان العبرة
لما نوى ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد
فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وفي مجموعة
الفتاوى ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح لان الشاب يدعى
شيخا ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح انتهى وفي البحر
نقلا عن الظهيرية وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم
ولا يعين الميت وفي المجتبى ولو نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه
فاذا هو على غيره لا يجزيه انتهى **و**من شروط الصلاة **استقبال**
**القبلة** عند القدرة من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس
السين فيه للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط
المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في
الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة الحالة التي يجلس عليها
والان قد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك
لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهي شرط بالكتاب قال الله تعالى

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واختلف في المراد بالمسجد هنا فقيل بالمسجد الكبير الذي فيه الكعبة
لان عين الكعبة يصعب استقبالها لصغرها وقيل المراد الكعبة لانه قد
يطلق ويراد به الحرام كما في قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
والصحيح كما ذكره الامام نجم الدين في تفسيره والنووي في شرح المهذب
ان المراد به الكعبة وهي القبلة كما تدل عليه عامة الاحاديث وتمام
تحقيقه يطلب من البحر **فالمكي فرضه اصابة عينها** اي عين القبلة يعني
الكعبة للقدرة على التعيين اطلق في المكي فشمل ما كان بمعاينتها وما لم يكن
حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله
على عين الكعبة بخلاف الافاقي فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع
استقباله على عين الكعبة لا محالة كذا في الكافي قال شيخنا في تحريره
وهو ضعيف قال في الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
انه كالغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى
ان يصعده ليصل الى اليقين وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة
فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو
وهو المختار فعلى هذا فالمراد بقوله في المختصر فالمكي فرضه اصابة عينها
مكي يعاين الكعبة واما غيره فداخل تحت قوله **وغيره** اي غير المكي الذي ليس
بمعاينة الكعبة فرضه **اصابة جهتها** وهو الجانب الذي اذا توجه
اليه الشخص يكون مسامتا لها او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط
من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها
واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا
لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها
لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف

لو

49

لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت
البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد
فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل الكعبة على التحقيق
في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانبي
يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين
والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة
بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد كذا في حواشي الهداية وفي الحاوي
وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال
من الاهل اما البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم الى اخره **والمعتبر**
في القبلة **العرصة لا البناء** وهو الصواب قال البحر في الغاية الكعبة
هي البناء المرتفع مأخوذ من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب فكيف يقال
الكعبة هي العرصة والصواب ان القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط
والوبري وفي المجتبى وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد
الخليل عليه الصلاة والسلام وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها الى الحالة
الاولى والناس يصلون والاحرار والعبيد والرجال والنساء في ذلك
سواء **وقبلة العاجز عنها جهة قدرته** استقبال القبلة شرط
زائد يسقط عند العجز والفقه فيه ان المصلي في خدمة الله تعالى
ولا بد من الاقبال عليه والله سبحانه وتعالى منزه عن الجهة فابتلاه
بالتوجه الى الكعبة لا ان العبادة لها ولهذا لو سجد للكعبة نفسها كفر
فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر
فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء كما حققنا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو حاصل ما ذكره اطلاق العجز فيشمل العجز بالخوف من عدو او سبع
او قاطع طريق او على خشبة في البحر يخاف ان انحرف الى القبلة ان يغرق
او المريض الذي لا يجد من يحوله الى القبلة او يجد الا انه يتضرر بالتحويل
كما في الجوهرة ويشمل كما في البحر ما اذا كان على لوح في السفينة يخاف
الغرق ان انحرف اليها واما اذا كان في طين وردغة لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان
شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجد فكما يجوز له الصلاة على
الدابة ولو كانت فرضا وسقط عنه الاركان فكذلك يسقط عنه التوجه
الى القبلة اذا لم يمكنه ولا اعادة عليه اذا قدر فالحاصل ان الطاعة بحسب
الطاقة انتهى **وتحرى** مكلف وهو اى التحري بذل المجهود لتحصيل
المقصود **عاجز عن معرفة القبلة** بالسؤال ونحوه قيد به لانه لو قدر
على تعرفها بالسؤال من اهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة لا يجوز له
التحري لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له
دون غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى **فان ظهر خطاؤه لم يعد**
لانه اتى بالواجب في حقه وهو الصلاة الى جهة تحريه **وان علم به** اى
علم المتحري بخطائه **في صلاته او تحول رايه** الى جهة اخرى وهو في الصلاة
**استدار** الى القبلة **وبنى** لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ **وان**
**شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب** لان قبلته جهة تحريه ولم توجد **صلى**
**جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات**
**مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء** قيد به لان علمه
بالمخالفة بعد الاداء لا يضر **لم تجز صلاته** لاعتقاده ان امامه على الخطاء
**ومن لم يعلم ذلك** منهم **فصلاته صحيحة** لان القبلة في حقهم جهة التحري
وهذه مخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض

القوم

القوم ظهره الى ظهر الامام صح هذا **باب**
**صفة الصلاة** هذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته
قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين خلافه فالذي
تحرر من كلامهم ان الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة
هي ما فيه قال شيخنا والاكثر انه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا
لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه
ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية
الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع
والسجود فان قلت يلزم من هذا قيام العرض بالعرض قلت
الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان
والفسخ كما حقق في حواشي الهداية ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشيء ستة
اشياء العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو
الاثر الثابت بالشيء والمحل وهو محل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء
ثابتا الا بوجود هذه الاشياء الستة فالعين هنا الصلاة والركن القيام
والقراءة والركوع والسجود والمحل الشيء وهو الذمي المكلف والشرط هو
ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب
الاوقات وبعض صفة الصلاة اى ماهية الصلاة اقول وبهذا
يندفع ما يقال ان الصفة غير الموصوف لانها قائمة زائدة على الذات فيلزم
ان تكون ماهية الصلاة غير هذه الاشياء وهي كما لا يخفى **من فرائضها**
اى الصلاة **التحريمة** والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير
ان المراد به تكبيرة الافتتاح وكان الامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض
فتعين ان يكون مراده لئلا يؤدي الى تعطيل النص يعني لو لم يستعمل في الوجه
الذي هو حقيقته لزم تعطيله بالنسبة الى الاستعمال الحقيقي وبذلك

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على ذلك الحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه والاسناد فيه
مجازي لان التحريم ليس نفس التكبير بل به يثبت او يجعل مجازا
لغويا باستعمال لفظ التحريم فيما به اي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير
ومثله في تحليلها التسليم وعرف المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن
ارادة معناها في ذلك الاصطلاح **وهي شرط** في الاصح كما في الحاوي
وغاية البيان وهو قول المحققين من مشايخنا واختار بعض مشايخنا
منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي
لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط
لساير الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه
الاصح وهو المذهب عطف الصلاة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول
بركنيتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو
نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة
فيلزم ان لا يكون التكبير منها فهي شرط وهو المطلوب ومراعاة الشروط
المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها
والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح **قلت**
فالاولى ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم حاملا للنجاسة
فالقاها عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند
الفراغ منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل
يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منه جاز
كما في البحر **ومنها** اي من فرايضها **القيام في فرض** سوا كان اعتقاديا

او

او عمليا كالوتر فلا يكون فرضا في النفل والفرض مقول بالتشكيك
على الفرض الاعتقادي والعملي وليس بحقيقة في الاعتقادي
مجاز في العملي ليلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **لقادر عليه**
هذا القيد لا بد منه ليخرج العاجز عنه وقد اخل بالقيد الاول
والثاني صاحب الكنز فيه واعلم ان توهم القيام فرض في الفرض
للقادر عليه وما هو ملحق به ليس على اطلاقه وعمومه بل يخرج
عنه مسئلة تستوي فيها القيام والقعود للقادر على القيام
ومسايل يتعين فيها ترك القيام اما الاولى فما صرحوا به في
صلاة المريض انه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود فانه
يتخير بين القيام والقعود وان كان القعود افضل فقد سقط
عنه القيام مع قدرته عليه واما الثانية فمنها ما في الذخيرة والمحيط
رجل ان صام رمضان يضعفه ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قايما
فانه يصوم ويصلي قاعدا ومنها ما في منية المصلي شيخ اذا قام سلس
بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا قال
شارحها حتى لو صلى قايما لا يجوز ومنها ما فيها ايضا لو كان الشيخ
بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة ومنها ما في
الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الصحيح
كما في المجتبى وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قايما قال وبه يفتى
**ومنها** اي من فرايضها **القراءة** حكى الامام الزيلعي الاجماع على فرضيتها
وهكذا في غاية البيان حتى ادعى ان ابا بكر الاصم القايل بالسنية
خرق الاجماع وهو يفيد ان الاجماع منعقد قبله واختلف في ركنيتها
فذهب التمرتاشي صاحب الحاوي القدسي الى انها ليست بركن

وجد بخط المؤلف على هامش نسخته محرر هذا الموضع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا
يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور
من غير تحققها وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط
عن المقتدي بالاقتداء عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع
وفيه كلام فان الركن مفسر بما يكون داخل الماهية فكيف
يكون زائدا واجيب بان التسمية باعتبارين فتسميته ركنا
باعتبار قيام ذلك الشيء به في حالة بحيث يستلزم انتفاؤه انتفاء
والمنافاة بينهما انما هي باعتبار واحد وهذا لانها ماهية اعتبارية
فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة باركان واخرى باقل منها فان
قيل فيلزمهم على هذه التسمية غسل الرجل ركنا زائدا في
الوضوء وجوابه ان الزائد هو ما اذا سقط لا يخلفه بدل والمسح
بدل الغسل فليس بزائد لوجود الخلف كذا في التلويح وبهذا خرج
الجواب عن بقية اركان الصلاة فانها تسقط مع انها ليست بزائد
لوجود الخلف لها وفي التلويح ان معنى الركن الزائد هو الجزء الذي
اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وهذا قد يكون
باعتبار الكيفية كالاقرار في الايمان او باعتبار الكمية كالاقل في
المركب من الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل وقد خالف ابن الملك
الجمهور في شرح المجمع وجعل القراءة ركنا اصليا **لقادر عليها**
اي القراءة فلا يكلف بها العاجز عنها كالاخرس **ومنها** اي من فرائضها
**الركوع** وهو الانحناء والميل كما في كثير من الكتب المعتمدة وفي منية
المصلي الركوع طأطأة الرأس ومقتضى الاول انه لو طأطأ رأسه
ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع
وهو حسن كذا في شرح منية المصلي **ومنها** اي من فرائضها **السجود**

وهو

١٠٢

وهو وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل
الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود فان
السجود مع رفع القدمين بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم والاجلال
وانما كان كل منهما من جملة فرائض الصلاة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
وللاجماع على فرضيتهما وركنيتهما والمراد بالسجود السجدتان وكونه
مثنى في كل ركعة ثبت بالسنة والاجماع وهو امر تعبدي لم يعقل له
معنى على قول المحققين من مشايخنا تحقيقا للابتلاء ومنهم من يذكر
له حكمة فقيل انما كان مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل
فنحن نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى لامتثال الامر والثانية ترغيما
له حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه
وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق من الارض وفي الثانية الى
انه يعاد اليها وقيل غير ذلك **ومنها** اي من فرائضها **القعود الاخير**
بخلاف الاول فانه واجب **قدر التشهد** وهو فرض بالاجماع
وقد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر دالة على ان القعدة
الاخيرة فرض قاله الشيخ قاسم في شرح الدرر كما حكاه مولانا
صاحب البحر فيه وقوله قدر التشهد بيان لقدر الفرض منها وحقق
الاصح للعلم بان شرعيتها لقراءته واقل ما ينصرف اليه اسم التشهد
عند الاطلاق ذلك فان قلت قد قررت ان المقصود من
شرعية القعود هو التشهد فيلزم ان يكون ما شرع لغيره آكد من ذلك
الغير وهذا مما لم يعهد وخلاف المعقول قلت يمكن ان يجاب
بان سبب شرعيتها الخروج مع ملاحظة ما ذكر والله تعالى اعلم وظاهر
كلامهم ان القعود قدر التشهد لا يشترط فيه الموالاة وعدم الفصل
وحاصله عليه ما ذكر الولوالجي اخرفنا واه من مسائل متفرقة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رجل صلى اربع ركعات وجلس جلسة خفيفة فظن ان ذلك
ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعض التشهد وتكلم ان كان
كلا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته وان كانت اقل فسدت
انتهى ثم بعد الاتفاق على فرضيتها اختلفوا في ركنيتها فقال
بعضهم هي ركن من الاركان الاصلية قال في البدايع واليه مال
عصام بن يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي لعدم توقف
الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود
دون توقفه على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا لان الصلاة
افعال وضعت للتعظيم وهي بنفسها غير صالحة للخدمة لانها من
باب الاستراحة فتمكن الخلل في كونها ركنا اصليا ولم يذكر احد لذلك
ثمرة فيما علمت      اي من فرايضها      من الصلاة
اي المصلي بقول او فعل ينافي الصلاة بعد تمامها سوا كان ذلك
قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما تعيينه لذلك هو
الواجب او كان فعلا مكروها كراهة تحريم ككلام الناس او الاكل
او شرب او مشي وانما كان مكروها كراهة تحريم لكونه مفوتا للفظ الواجب
وهو السلام وهذا على تخريج ابي سعيد البردعي وبه جزم في الكنز
والوقاية فانه فهم من قول ابي حنيفة بالفساد في المسايل الاثني
عشرية ان الخروج منها بفعله فرض وعلل له بان اتمامها فرض
بالاجماع واتمامها بانهائها وهو لا يكون الا بما ينافيها لان ما كان
منها لا ينهيها وتحصيل المنافي صنع فيكون فرضا وفهم من قولهما
بعدم الفساد انه ليس بفرض وعلل له بان الخروج بصنعه لو كان
فرضا لتعين بما هو قربة كساير فرايض الصلاة وذلك ضعيف لانه
قد يكون بما هو معصية كالقهقهة والحدث والكلام العمد ولا يجوز

وصفه

وصفه بالفرض وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم في ان الخروج
بفعل المصلي ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة بل هو حمل منه
ابي سعيد كما ذكرناه وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بما هو
قربة واما وجه الفساد في المسايل المذكورة فيستقر في محله وصحح
الزيلعي في شرح الكنز قول الكرخي **وشرط في ادائها** اي هذه
الفرايض **الاختيار فان اتى بها نايما لا يعتد به** اي بالاتي
به المكلف من فرايض الصلاة بل يعيده كما اذا قرا نايما او ركع
نايما وهذا يكثر وقوعه لا سيما في التراويح كذا في منية المصلي
والحاصل كما ذكره مولانا في بحره انهم اختلفوا في ان قراة النايم في
صلاته هل يعتد بها فقيل نعم واختارها الفقيه ابو الليث لان
الشرع جعل النايم كالمستيقظ في الصلاة تعظيما لامر المصلي واختار
فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز ونص في المحيط
والمبتغي على انه الاصح لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد
حالة النوم واما القعدة الاخيرة نايما ففي منية المصلي اذا نام في القعدة
كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته
انتهى وهذا هو المشهور ويخالفه ما في الفتاوى انه لو قعد قدر
التشهد نايما يعتد بها وعلل له في التحقيق للشيخ عبد العزيز
البخاري بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم
فيجوز ان تحسب من الفرض بخلاف ساير الافعال فان مبناها على
المشقة فلا تتادى في حالة النوم قال شيخنا في بحره ثم اعلم انه يتفرع
على اشتراط الاختيار في اداء هذه الافعال المفروضة ان النايم في الصلاة
لو اتى بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة لا يعتد بها والمسئلة في
المحيط ثم لما فرغ من الفرايض شرع في الواجبات فقال **ولها** اي الصلاة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واجباته لا تفسد الصلاة بتركها عامدا او ساهيا بل يجب عليه
سجود السهو في السهو جبرا للنقصان الحاصل بتركها سهوا والاعادة
في العمد والسهو اذا لم يسجد لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه
فان لم يعدها كانت مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم وهذا هو الحكم
في كل واجب تركه عامدا او ساهيا قال مولانا صاحب البحر فيه اعلم
انهم قالوا يجب به سجود السهو انه لو ترك اكثر الفاتحة عليه سجود
السهو ولو ترك اقلها لا يجب وظاهره ان الفاتحة بتمامها ليست
واجبة وانما الواجب اكثرها ولا يعرى عن تامل انتهى اقول
لا يدل ظاهره على ما ذكر لان ايجاب السجود انما هو بتركها وهو اذا
ترك اكثرها فقد تركها حكما لان للاكثر حكم الكل فيجب عليه السجود واما
اذا ترك اقلها فلم يكن تاركا لها حقيقة ولا حكما والله تعالى اعلم ومنها
اى واجباتها منها قراءة فاتحة الكتاب وقالت الائمة الثلاثة انها فرض
لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فقد امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن مطلقا ووافق نص الكتاب
القطعي نص السنة فلا يجوز تقييد نص الكتاب بما رووه من السنة
مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة على ظني الثبوت فقط بناء على
ان النفي متسلط على الصحة لان تقييد اطلاق نص الكتاب بخبر
الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للقاطع بل يوجب العمل به
وايضا ثبت عنه المواظبة على قراءة الفاتحة فيها ولم يقم دليل على تعينها
للفرضية والمواظبة وحدها من غير ترك تفيد الوجوب فلا تفسد الصلاة

بتركها

بتركها بل يسجد للسهو ان كان ساهيا كما تقدم الكلام عليه
ومنها ضم سورة ولا تفسد الصلاة بتركها بل يجب سجود
السهو به ان تركها ساهيا وان عمدا يجب اعادة الصلاة كما تقرر
ولهذا يظهر ضعف ما في المجتبى من قوله قال اصحابنا اذا ترك
الفاتحة في الصلاة يؤمر باعادة الصلاة ولو ترك اعادة الصلاة
قراءة السورة لا يؤمر بالاعادة انتهى اذ لا فرق بين واجب وواجب
اطلق السورة واراد بها ثلاث ايات لان اقل سورة في كتاب الله
ثلاث ايات قصار كسورة انا اعطيناك الكوثر ولم يرد السورة
بتمامها وهذا الضم واجب في الاوليين من الفرض وفي جميع
ركعات النفل والوتر كالفاتحة واما في الاخريين من الفرض
فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع فلو ضم السورة الى الفاتحة في
الاخريين لا يكون مكروها كما في البحر نقلا عن غاية البيان عن فخر
الاسلام ومنها تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه
عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة قبل
الفاتحة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو
وقد اغفل صاحب الكنز هذا ولم يذكره من الواجبات استغناء عنه
بقوله وضم سورة فانه يفيد تقديم الفاتحة لان المضموم الى الشيء
يقتضي تاخره عنه لكن التصريح به اولى ومن واجباتها الاقتصار
في الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة حتى اذا قرأها في
ركعة منها مرتين وجب عليه سجود السهو كما في البحر نقلا عن الذخيرة
وغيرها وفي الخانية فصل بينما اذا قرأها مرتين على الولاء وبينما اذا فصل بينهما
بالسورة فيجب سجود السهو في الاول دون الثاني واختاره في المحيط
والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدي ومنها تعيين القراءة في الركعتين

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاولين من الفرض وعند الشافعي في كل الركعات وعند مالك
في ثلاث ركعات ومنها رعاية الترتيب في كل ركعة كالسجدة حتى
لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته
زاد الزيلعي او يكون متكررا في جميع الصلاة كعدد الركعات فانه يجب
يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب
فرضا لكان اخرا انتهى قال مولانا صاحب البحر وهو مردود فانما
يقضيه المسبوق اول صلاته حكما لا حقيقة وايضا ليس هو اول
صلاته مطلقا بل اولها في حق القراءة واخرها في حق التشهد وانما
كان واجبا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب
فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته وهو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ثم قال في الكافي اما
ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلاة
لا توجد الا بذلك وهكذا ذكره الزيلعي وشارح الهداية وعلله بان
ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه لذلك شرع
فان غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل وكذلك
ما تعددت شرعيته ومنها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في
الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها وادناه مقدار تسبيحة وهو تخريج
الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود
لذاته وقال ابو يوسف والشافعي هو فرض وهو المختار كذا في رمز
الحقائق ومنها القعود الاول وهو قول الجمهور وهو الصحيح وقال
الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف في المطولات واراد بالاول غير
الاخير لا الفرد السابق اذ لو اريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي
ليست باخيرة لان القعدة في الصلاة قد تكون اكثر من اثنتين فان المسبوق

وفيما يتكرر صح

بثلاث



بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب
والثالثة هي الاخيرة وهي فرض وفي خزانة الفقه لابي الليث
ان القعود في الصلاة يكون عشر مرات وبه صرح في شرح النظم الوهباني
ومنها التشهدان في الاول والثاني للمواظبة الدالة على الوجوب
ولقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود قل التحيات من غير تفرقة
بين الاول والثاني واختار جماعة سنية التشهد في القعدة الاولى
لكن الوجوب فيهما هو ظاهر الرواية وهو الاصح كما في المحيط والذخيرة
وصرح به في الهداية في باب سجود السهو وان كان سكت عنه في باب
صفة الصلاة وبه ظهر ان قول صدر الشريعة ان صاحب الهداية
جعله سنة غير صحيح ومنها لفظ السلام للمواظبة عليه وذهب
الثلاثة الى افتراضه حتى قال النووي لو اخل بحرف من حروف السلام
عليكم لم تصح صلاته كما لو قال السلام عليكم او سلامي عليكم لما اخرجه
ابو داود وغيره عن علي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما في حديث ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما علمه التشهد اذا قلت هذا
او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود ويحصل الخروج من الصلاة
بمجرد لفظ السلام ولا يتوقف على قوله عليكم وفي قوله لفظ السلام
اشارة الى ان الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب وانما هو
سنة على ما ياتي والى ان الواجب السلام فقط دون عليكم ومنها
قنوت الوتر اي وقراءة الوتر في القنوت واجبة وهذا عند ابي
حنيفة واما عندهما فهو سنة كنفس صلاة الوتر واستدل للوجوب
بانه يضاف الى الصلاة فيقال قنوت الوتر فدل انه من خصائصه

وهو اما بالوجوب واما بالفرض وانتفى الثاني فتعين الاول
والمراد بالقنوت الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل
ان لا يوقت دعاء ومنهم من قال به الا الدعاء المعروف اللهم انا
نستعينك الى آخره واتفقوا على انه لو دعا بغيره جاز ولهذا
قالوا من لا يحسن المعروف يقول اللهم اغفر لي **ومنها تكبيرات العيدين**
اى والتكبيرات الزوائد فى صلاتى العيدين وهن ثلاث فى كل ركعة
واستدل للوجوب بالاضافة المتقدمة وفيه بحث فالاولى ان
يستدل فى وجوبها بالمواظبة المقرونة بالترك فى التشهد للبيان
فلا يلتحق بالمبين اعنى الصلاة ليكون فرضا اما فى قنوت الوتر
وتكبيرات العيد فلان اصلهما ابطنى فلا تكون المواظبة فيهما محتاجة
الى الاقتران بالترك ليثبت به الوجوب والمواظبة فى السلام صار صرف
بقوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك فلم يتحقق بيانا لما تعرض جزا للصلاة كذا فى فتح القدير
**والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر** للمواظبة على ذلك اطلقه هنا
اعتمادا على ما بين فى محله من ان المنفرد مخير فيما يجهر والحاصل ان
الاخفاء فى صلاة المخافتة واجبة على المصلى اماما كان او منفردا وهى
صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والاخريان من صلاة العشاء
وصلاة الكسوف والاستسقاء وهو واجب على الامام اتفاقا وعلى
المنفرد على الاصح واما الجهر فى الصلاة الجهرية فواجب على الامام فقط
وهو افضل فى حق المنفرد وهى صلاة الصبح والركعتان الاوليان
من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والتراويح والوتر فى رمضان كذا
فى البحر وقوله وهو افضل فى حق المنفرد محله فى الاداء اما القضاء فانه
يجب على المنفرد ان يخافت فيه اذا قضاه فى وقت المخافتة لما فى السراج

الوهاج



الوهاج ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس اذا ام فيها
جهر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة
التعريس بجماعة وان صلى وحده خافت حتما وهو الصحيح ولا يتخير
لان الجهر يختص بالجماعة حتما او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير
ولم يوجد احدهما كذا فى الهداية وانما قال هو الصحيح احترازا عن
قول بعضهم انه يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما فى
الوقت والاول هو الصحيح انتهى كلامه **وسننها** اى الصلاة
**رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع** لما روى انه عليه الصلاة
والسلام اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل
الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة **وان
لا يطاطئ راسه عند التكبير** اى ومن السنة ان لا يطاطئ
راسه عند التكبير كذا فى البحر معزيا الى المبسوط **وجهر الامام
بالتكبير** لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال قيد بالامام
لان الماموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر به لان الاصل فى الذكر الاخفاء
ولا حاجة لهما فى الجهر **والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا**
راجع الى الاربعة وانما كان كل ذلك سنة للنقل المستفيض **ووضع
يمينه على يساره تحت السرة** لما فى صحيح مسلم عن وائل بن
حجر انه قال ثم وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على اليسرى
فانتفى به قول مالك بالارسال **وتكبير الركوع** لما روى انه
عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض **والرفع منه** اى
من الركوع وهو بالرفع عطفا على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند
الرفع من الركوع وانما ياتى بالتسميع **والتسبيح فيه** اى فى الركوع
**ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه** لحديث انس رضى الله

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك
وتكبير السجود لما روينا وكذا الرفع منه اى من السجود سنة
وكذا تكبيره اى تكبير الرفع منه سنة صرح به الزيلعي وروى
عن ابى حنيفة ان الرفع منه فرض وجه الظاهر ان المقصود
الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يسجد على وسادة ثم
تنزع ويسجد على الارض ثانيا قاله الزيلعي والتسبيح فيه
ثلاثا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان
ربى الاعلى ثلاثا ووضع يديه وركبتيه يعنى حالة السجود
وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم وهو قول عامة السلف والخلف وقال الشافعى
انها فرض تبطل الصلاة بتركها وقد نسبه قوم من الاعيان
الامام الشافعى فى هذا الى الشذوذ ومخالفة الاجماع منهم ابو
جعفر الطحاوى وابو بكر الرازى وابو بكر بن المنذر والخطابى وابو منصور
وابن جرير الطبرى وهذه عبارته كما فى بعض شروح الكنز
اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم غير واجبة فى التشهد ولا سلف للشافعى
فى هذا القول ولا سنة يتبعها انتهى فاذا تم هذا كان الاجماع
هو الدليل على السنية والدعاء اى لنفسه ولوالديه ان كانا
مسلمين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لما رواه الترمذى وحسنه
مرفوعا عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قيل يا رسول الله اى
الدعاء اسمع قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات بناء
على ان المراد بدبرها ما قبل الفراغ منها كما ذكره بعضهم اى الوقت
الذى يليه وقت الخروج منها لان دبر كل شىء منه ومتصل به ولما

فرغ

فرغ من بيان سننها شرع فى بيان ادابها فقال وادابها نظره
الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
والى ارنبته حالة سجوده والى حجره حالة قعوده والى
منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لان المقصود
الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب وان لم يقدر غطاه بيده
او كمه لقوله عليه الصلاة والسلام التثاؤب فى الصلاة من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفى الظهيرية فان لم
يقدر غطاه بيده او كمه للحديث واخراج كفيه من كميه عند التكبير
لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من
نشر الاصابع الا لضرورة برد ونحوه ودفع السعال ما استطاع
لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته
فيجتنبه ما امكن والقيام حين قيل حى على الفلاح لانه امر
به فيستحب المسارعة اليه اطلقه فشمل الامام والمأموم
ان كان الامام بقرب المحراب والا بان لم يكن الامام بقرب المحراب
فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر وان دخل
من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه وهذا كله اذا كان المؤذن
غير الامام فان كان واحدا واقام فى المسجد فالقوم لا يقومون
حتى يفرغ من اقامته كذا فى البحر نقلا عن الظهيرية وشروع الامام
مذ قيل قد قامت الصلاة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة
المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع معه ولهما ان المؤذن امين
وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب
وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن فى الاكثر فيقوم مقامه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الكل وفي الظهيرية ولو اخر حتى نفرغ المؤذن من الاقامة لا باس
به فورقولهم جميعا هذا **فصل** وهو في اللغة فرق ما بين
الشيئين وفي الاصطلاح طايفة من المسايل الفقهية تغيرت احكامها
بالنسبة الى ما قبلها وما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا باب **واذا**
**اراد** المصلي **الشروع فيها** اى في الصلاة **كبر للافتتاح بالحذف**
اى بحذف التكبير وهو من سنن التكبير كما في بعض المعتبرات والمراد
بالحذف انه لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر وتفصيله ان الله
اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا
كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلاة وفيه نظر لان الهمزة يجوز
ان تكون للتقرير فلا كفر ومد الاخر لا يضر لانه اشباع والحذف اولى وفي
الاول من الآخر كذا الاول من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال
بعضهم تفسد الصلاة وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء من التكبير
لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم كذا في الاكملية **ويصير شارعا** في الصلاة **بالنية عند التكبير**
**لا به** وحده ولا بها وحدها لقوله عليه الصلاة والسلام فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون
شارعا بالنية وحدها **ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه** في
المبسوط والاخرس والامي الذي لا يحسن شيا يكون شارعا بالنية فلا
يلزمه تحريك اللسان كذا في تبيين الكنز وفي البرهان العاجز عن النطق
لا يلزمه تحريك اللسان على الصحيح ولا بد ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير
الامام لا بعد في حالة القيام قال في الخلاصة فان قال المقتدي الله
اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك
قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام

في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في
ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من
قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في
اظهر الروايات وفي التجريد اذا احدث الامام وخلف رجلا خلفه ففرغ
قبل الامام لم يجز كذا روى عن ابي حنيفة **ورفع يديه مماسا**
**بابهاميه شحمتي اذنيه** لما رواه الحاكم وصححه عن انس رضي الله تعالى عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه وما روي
في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه الى منكبيه محمول على حالة العذر حين كان عليهم الاكسية
والبرانس في زمن الشتاء كما اخبر به وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه
على ما رواه الطحاوي عنه والمراد بما روينا رؤوس الاصابع وبالثاني
الاكف والارساغ عملا بالدلايل بالقدر الممكن واعتمده في فتح القدير
وفي البحر والمراد بالمحاذاة يعني في قول الكنز محاذيا ان يمس بابهاميه
شحمتي اذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه اذنيه كما ذكره في النهاية **والمراة**
**ترفع يديها حذاء منكبيها** رواه ابن مقاتل وصححه في الهداية
لانه استر لها وروى الحسن عن ابي حنيفة انها كالرجل فيه لان
كفيها ليسا بعورة ولم يبين في المختصر كالكنز وقته وفيه ثلاثة
اقوال القول الاول انه يرفع مقارنا للتكبير وهو المروي عن ابي
يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الاسلام وقاضي
خان وصاحب الخلاصة وجماعة قال البقالي هذا قول اصحابنا
جميعا الثاني وقته قبل التكبير ونسبه في المجمع لمحمد وفي غاية البيان
الى عامة علمائنا وفي المبسوط الى اكثر مشايخنا وصححه في الهداية
الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع يديه **وصح شروعه**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اى المصلى فى صلاته **بتسبيح** نحو سبحان الله **وتهليل** نحو لا اله الا
الله **وسائر كلم التعظيم** شروع فى بيان المراد بتكبيرة الافتتاح
فالحاصل ان المراد بها كل لفظ هو ثناء خالص دال على التعظيم وقال
ابو يوسف لا يصير شارعا الا بالفاظ مشتقة من التكبير ولهما ان
التكبير لغة التعظيم وهذه الالفاظ موضوعة له خصوصا الله
اعظم فكانت تكبيرا وان لم يكن بلفظ التكبير المعروف ويكره الافتتاح
بغير الله اكبر عند ابى حنيفة فى الاصح وصحح السرخسى عدم الكراهة
والمراد من التسبيح والتهليل ما ذكرنا من اللفظ الدال على التعظيم
لا خصوص سبحان الله والحمد لله فافاد باطلاقه انه لا فرق بين
الاسماء الخاصة او المشتركة حتى يصير شارعا بالرحيم اكبر او اجل كما
فى الخلاصة وغيرها وصحح فى المجتبى بانه الاصح **كالاصح** شروعه
**لو شرع بغير العربية** نحو خداى بزرك است وهذا عند ابى حنيفة
خلافا لهما ولابى حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اى فعظم وهو يحصل
باى لسان كان والاصل فى النصوص ان تكون معللة فلا يعدل
عنه الا بدليل والمقصود من التكبير والصلاة التعظيم وقد حصل
فلا معنى لايجاب المعين مع علمنا بانه لم يجب لعينه فصار كما ذكره
المختصر بقوله **او امن او لبى او استلم او سمى عند ذبح او قرا**
**بها عاجزا** فانه يجوز اجماعا واما الخطبة والقنوت والتشهد
فعلى الخلاف وقيد القراءة بالعجز لانه لو كان قادرا فانه لا يصح اتفاقا
على الصحيح وكان ابو حنيفة اولا يقول بالصحة نظرا الى عدم العربية
ولذا قال تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا فانه يسلم تسميته قرآنا
ايضا لو كان اعجميا ايضا ثم رجع عن هذا القول ووافقهما فى عدم
الجواز وهو الحق لان المفهوم من القرآن باللام انما هو العربى فى

عرف



عرف الشرع وهو المطلوب بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
وافاد قولنا بغير العربية انه لا فرق بين الفارسية وغيرها هو
الصحيح وهو اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى **لا يصح ان اذن بها على**
**الاصح** صرح به فى الجوهرة حيث قال ويصح الاذان بالفارسية اذا
علم انه اذان اشار فى شرحه للكرخى انه لا يصح وهو الاظهر والاصح انتهى
وفى شرح الكنز للزيلعى وفى الاذان يعتبر المتعارف انتهى **ولو شرع**
فى الصلاة **بقوله اللهم اغفر لى او ذكرها عند الذبح لم يجز** ومثله
استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان او التعوذ
او البسملة فى الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد كذا فى شرح القرمانى
للمقدمة وانما لا يكون شارعا بقوله اللهم اغفر لى ونحوه لانه ليس ثناء
خالصا بل مشوب بحاجته **بخلاف** قوله **اللهم** فانه يصير به شارعا
ويسمى على الذبيحة وهو الصحيح كما فى البحر **ووضع** المصلى **يمينه على**
**يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ**
**من التكبير** كيفية الوضع لم تذكر فى ظاهر الرواية واختلف فيه والمختار
ما ذكرناه فى هذا المختصر لانه يلزم الاخذ والوضع ولا ينعكس وهذا
لان الاخبار اختلفت فذكر فى بعضها الوضع وفى بعضها الاخذ
فكان الجمع بينهما كما ذكرنا عملا بالدليلين وما ذكرناه من بيان وقت الوضع
هو ظاهر الرواية **وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون**
**فيضع حال الثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة** وقيل سنة
القراءة فقط فلا يضع فى هذه المواضع واجمعوا انه لا يسن **فى قيام**
**متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد** وقيل سنة
القيام مطلقا حتى يضع فى الكل وقيل سنة القراءة فقط حتى لا يضع حال
الثناء وفى الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد فى حالة القنوت وصلاة الجنازة
ويرسل فى القومة بين تكبيرات الاعياد قال رضى الله تعالى عنه
هذا اذا لم يطل القيام اما اذا طال فيعتمد لمخالفة الشيعة انتهى
وفى الخلاصة وفى القنوت فى الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
فيه والاصح هو الاعتماد وفى القومة التى بين الركوع والسجود يرسل
ولا يعتمد وكذا فى قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين
وفى صلاة الجنازة يعتمد انتهى **وقرا سبحانك اللهم مقتصرا**
**عليه** يعنى يقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ولا يزيد فى الفرض ولا يضم اليه وجهت وجهى
للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا قبل الشروع ولا
بعده هو الصحيح المعتمد وعن ابى يوسف روايتان فى رواية
يقدم التسبيح على التوجه وصححه الزاهدى وفى رواية ان شاء
قدمه وان شاء اخره لما روى جابر رضى الله تعالى عنه انه صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بينهما وقال الشافعى ياتى بالتوجه فقط
لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الى اخره ولنا
ما روى عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين
فيكون حجة عليه ورواية جابر رضى الله تعالى عنه محمولة على
التهجد وما رواه الشافعى كان فى الابتدا ثم نسخ ذكره الزيلعى وغيره

الا

١٢

**الا اذا كان المصلى مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا ياتى به**
اى بالثنا وهو استثنا من اعم الاحوال اى قرا سبحانك اللهم
فى ابتدا صلاته فى كل الاحوال الا فى حالة ما اذا كان مسبوقا
الى اخره وافاد هذا الكلام انه ياتى به كل مصل اماما او ماموما
او منفردا الا ما ذكرناه من المسبوق فانه لا ياتى به اذا كان
الامام يجهر بالقراءة وصححه فى الذخيرة وعليه الفتوى كما فى المضمرات
**وتعوذ سرا للقراءة** اى قال المصلى اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو اختيار ابى عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا
وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى
الله عليه وسلم وهذا يضعف ما اختاره فى الهداية من ان
الاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران يعنى لان
المذكور فيه فاستعذ بصيغة الامر من الاستعاذة واستعيذ
مضارعها فيتوافقان بخلاف اعوذ فانه من العوذ لا من
الاستعاذة وجوابه ان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ
امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظه فمهدر وقد قيل
انه سنة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم اى اذا اردت قراءة القران فاطلق المسبب
على السبب فان قلت لم لم يكن واجبا لظاهر الامر
قلت لان السلف اجمعوا على سنيته كما نقله النسفى
فى الكافى ولم يذكر سند الاجماع الذى هو الصارف للامر عن ظاهره
فعلى القول بانه لا يحتاج الى سند بل يجوز ان يخلق الله تعالى
لهم علما ضروريا يستفيدون به الحكم فلا اشكال وروى ابو حنيفة
عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اربع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد
تقوله سواء عائد الى الاستفتاح والتعوذ وقوله للقراءة
يعني ان التعوذ سنة القراءة ثم فرع عليه بقوله فياتي به
المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لانه زمن قراءته
وكذا ياتي كل قارئ للقرآن لانه شرع صيانة لها عن وسوسة
الشيطان فكان تبعا لها الا المقتدي لانه لا يقرأ ويؤخر عن
تكبيرات العيد لانه يقرأ بعدها لا قبلها وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء وثمرة الخلاف
تظهر فيما ذكرنا من المسائل الثلاث وصحح في الخلاصة قول ابي
يوسف انه تبع للثناء وقيد بقراءة القرآن للاشارة الى ان التلميذ
لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما ذكره في الذخيرة وسمى
سرا في كل ركعة اي في ابتداء كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
مطلقا عندهما وقال محمد يسمي اذا خافت لا ان جهر وصحح في
البدائع كما في البحر قولهما والخلاف في الاستنان اما عدم الكراهة
فمتفق عليه ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بانه اذا سمى بين
الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابي حنيفة سواء كانت تلك
في السورة مقروءة سرا او جهرا ورجحه المحقق الكمال بن الهمام
وتلميذه الحلبي للشبهة الناشية من الاختلاف في كونها اية من
الفاتحة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة بيان للاصح من الاقوال كما في المحيط
وغيره ورد المقابلين الاخرين احدهما انها ليست قرآنا وهو قول
بعض مشايخنا لاختلاف العلماء والاخبار فيها فاورث شبهة
ثانيهما انها من الفاتحة ومن كل سورة وتنسب الى الشافعي

ووجب

ووجب الاصح على كتابتها مع الامر بتجريد المصاحف وقد تواترت
فيه وهو دليل تواتر كونها قرآنا وبه اندفعت الشبهة للاختلاف
فانه قلت فعلى هذا ان يحكم بكفر منكرها لانه انكار القطعي
قلت انكار القطعي انما يوجب الكفر اذا لم يكن فيه شبهة قوية
فان كان فيه شبهة قوية فلا كما في البسملة ولم تجز الصلاة بها كما في
المجتبى الاصح انها اية في حق حرمتها على الجنب لا في حق جواز الصلاة بها
فان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة وكذا في
البحر نقلا عن المجتبى والمحيط ولم يكفر جاحدها للشبهة فيه كما قررناه
ولانها لما تواترت في المصحف ثبت قرآنيتها ولعدم تواتر كونها قرآنا
في الاوائل لم يكفر جاحدها فالتواتر المعتبر في القرآن تواتره في محله
والمعتبر في التكفير تواتر كونه قرآنا وبهذا اندفع ما قيل من الاشكال
في التسمية وهو انها ان كانت متواترة لزم تكفير منكرها وهم لم يكفروا
فيها وان لم تكن متواترة فليست قرآنا والخلاف في غير البسملة التي في
سورة النمل اما هي فبعض اية اتفاقا كما في كثير من المعتبرات وقرأ
المصلي ولو كان اماما او منفردا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات
على وجه الوجوب وهما واجبان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى
يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز
وقد تبع فيه الفقيه وفيه نظر ظاهر لان كلا منهما واجب اتفاقا وترك
الواجب تثبت كراهة التحريم وقد قالوا كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم سبيلها الاعادة وجوبا فتعين القول بوجوب الاعادة عند
ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة اكد في الوجوب
من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والاكدية لا تظهر
فيما ذكره لان وجوب الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

التوكيد انما هو في الاثر لانه معمول بالتشكيك والثلاث ايات
القصار تقوم مقام السورة في الاعجاز فكذا هذا وكذا الاية الطويلة
تقوم مقامها فاذا انتقص عن ثلاث قصار او اية طويلة فقد ارتكب
كراهة التحريم بترك الواجب فاذا اتى بها خرج عن كراهة التحريم
فان ترك القدر المسنون كما سياتي فقد خرج عن كراهة التنزيه ايضا
ولا انقطار تكبها كما صرح به في شرح منية المصلي فمن قال يخرج عن
الكراهة اذا قرا الواجب اراد التحريمية ومن قال لا يخرج عنها اراد
التنزيهية **وامن الامام سرا كالماموم والمنفرد** لحديث كلا منهما يومن سرا
اينا الحديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهو مفيد لتامين
الامام والماموم لكن في حق الامام بالاشارة لانه لم يسق له النص
وفي حق الماموم بالعبارة لانه سيق لاجله وبهذا تضعف رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يومن وقد صحح في الاخير في باب
المنفرد يومن وفي الكنز اقتصر على الامام والماموم وفيه قصور وفي شرح
قلت كالماموم والمنفرد ولقد اجاد صاحب الحاوي حيث قال وامن
الجميع وقد صرح المشايخ بانه يومن لرواية مسلم اذا قال احدكم في الصلاة
امين الحديث قال عبد الحق في هذه الرواية اندرج المنفرد واطلق
في المختصر قوله سرا فشمل الصلاة الجهرية والسرية وفي امين اربع لغات
افصحهن واشهرهن امين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر
والتخفيف ومعناه استجب قال شيخنا في بحره انه الماموم
لا يقولها الا اذا سمع الامام لا مطلقا قلت وفيه نظر
لانه اذا كان من السنة اسرار التامين فكيف يتوقف تامين
المقتدي على السماع لكن ما رويناه من الحديث يفيد ان تامين

الماموم



الماموم موقوف على تامين الامام ومعرفة ذلك موقوفة على
السماع وهو مشكل والله تعالى اعلم والثالثة بالامالة والرابعة
بالمد والتشديد فالاولتان مشهورتان والاخيرتان حكاهما
الواحدي في اول البسيط ولهذا كان المفتى به عندنا انه
لو قال امين بالتشديد لا تفسد لما علمت انها لغة ولانه موجود
في القران ولان له وجها كما قال الحلواني ان معناه ندعوك
قاصدين اجابتك لانه معنى امين قاصدين كما حققه الكمال
ابن الهمام في شرح الهداية **ثم يكبر للركوع** لما في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر
حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ويحذف
التكبير حذفا من غير تطويل وهو معنى ما ورد التكبير جزم
**ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه** لما رواه انس
رضي الله تعالى عنه من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام
واشار الى ان التطبيق المروي عن ابن مسعود منسوخ وهو
ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه كما في
الصحيحين وانما يفرج بينها لانه امكن من الاخذ بالركب ولا
يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود
وفيما عدا ذلك يترك على العادة **ويبسط ظهره غير رافع
ولا منكس راسه** فانه سنة كما صح عنه عليه الصلاة والسلام

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والسنة فى الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع للقبلة
ويسبح فيه اى فى ركوعه ثلاثا بان يقول سبحان ربى العظيم
ثلاثا لحديث ابن ماجة اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربى العظيم
ثلاث مرات واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك
وذلك ادناه وفى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى
ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى
فان قلت لم لم يكن التسبيح فى الركوع والسجود واجبا للمواظبة
من غير ترك وللامر بها ففى سنن ابى داود لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم ولظاهر هذا الامر روى عن
ابى مطيع البلخى ان التسبيحات ركن لو تركها لا تجوز صلاته
كما نقله صاحب الذخيرة قلت يمكن ان يقال كما قال
شيخنا الامام يكون واجبا عندنا لوجود صارفه وهو انه عليه
الصلاة والسلام لم يذكره للاعرابى حين علمه ولو كان واجبا
لذكره له والمواظبة لم تنقل صريحا وهذا الصارف منع من القول
بها ظاهرا فلهذا كان الامر للاستحباب كما صرح به غير واحد
من المشايخ والله تعالى اعلم ولو رفع الامام راسه قبل ان
يتم المأموم التسبيحات تجب متابعته على الاصح من
الروايتين بخلاف سلامه اى الامام قبل اتمام المقتدى التشهد
فانه لا يتابعه لان قراءة التشهد واجبة كذا فى الخانية ثم يرفع المصلى
راسه من ركوعه وقد تقدم حكم هذا الرفع مسمعا اى قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفى به الامام اى بالتسميع ويكتفى بالتحميد
المؤتم لحديث الصحيحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

لك الحمد

لك الحمد فقسم بينهما والقسمة تنافى الشركة فكان حجة على ابى يوسف
ومحمد القائلين بان الامام يجمع بينهما استدلالا بانه عليه الصلاة والسلام
كان يجمع بينهما لان القول مقدم على الفعل واما المنفرد ففيه ثلاثة
اقوال الاول انه ياتى بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن ابى
يوسف عن ابى حنيفة وينبغى ان لا يعول عليها ولم ار من صححها الثانى
انه ياتى بالتحميد لا غير وصححه فى الكافى وقال فى المبسوط هو الاصح
وعليه اكثر المشايخ واختاره الطحاوى الثالث الجمع بينهما وصححه صاحب
الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد ومن ثم قلت ويجمع بينهما
لو منفردا واختاره صاحب المجمع لانه قد صح من فعله عليه الصلاة
والسلام انه كان يجمع بينهما ولا محل له سوى حالة الانفراد توفيقا بينه
وبين القول الثابت فى الصحيحين فى حق الامام والمأموم فيثبت
ان المرجح من حيث الدليل ما صحح فى الهداية والله سبحانه وتعالى اعلم
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه كما كان يفعل عليه الصلاة
والسلام كما رواه ابو داود ولحديث الترمذى كان عليه الصلاة والسلام
اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وافاد انه اذا اراد السجود يضع اولا
ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا اراد
الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه وهذا كله عند الامكان
ويسجد بانفه وجبهته اى يسجد عليهما لتحصيل الاكمل والانف
اسم لما صلب ويكره اقتصاره على احدهما اى على الجبهة والانف
وبه جزم فى الكنز لان المواظبة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم تعمهما
لكن فى البدائع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على
الانف قال شيخنا بعد نقله ما قدمناه وظاهر ما فى الكتاب مخالفة

فانه قال وكره اى الاقتصار على احدهما سوا كان الجبهة
او الانف وهى عند الاطلاق منصرفة الى كراهة التحريم
وهكذا فى المنية والمزيد فالقول بعدم الكراهة ضعيف ويكره
سجوده بكور عمامته وهو دور من ادوارها يقال كار العمامة وكورها
ادارها على راسه وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون كورا
كذا فى المغرب وهو بفتح الكاف كما فى القاموس وضبطها بالفتح
ابن امير الحاج الحلبى وان صح سجوده لحديث الصحيحين كنا
نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وذكر البخارى
فى صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة وعلى
القلنسوة فدل ذلك على الصحة وانما كره لما فيه من ترك نهاية
التعظيم وما وقع فى كلام بعضهم من التعليل بترك التعظيم
محمول على ما قلنا والا فترك التعظيم اصلا مبطل للصلاة بشرط
كونه اى السجود على الكور على جبهته او بعضها اما اذا كان
السجود على راسه فقط وسجد عليها اى على العمامة مقتصرا
على ما يقع من بعض الاتراك فانه يلبس العمامة فى وسط راسه
واذا صلى سجد عليها وهو اعلى من الجبهة اصلا لا اى لا يصح سجوده ونص
صاحب البحر نقلا عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير
الحاج الحلبى حيث قال وان صحة السجود على الكور اذا كان الكور
على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط وسجد عليه ولم
تصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا على انفه على القول
بعدم تعينها فان الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله وكثير
من العوام متساهل فى ذلك فيظن الجواز ولو سجد على كمه

او

١١٤

او فاصل ثوبه بسبط لو كان المكان طاهرا لا ان كره وفاصل ثوبه
يكون تابعا له فلا يصلح حائلا فلا بد من طهارة المكان فلو بسطه
على نجاسة فالاصح عدم الجواز وكره ذلك لما فيه من التكبر ان لم
يكن ثمة تراب او حصاة لظهور ان ذلك ليس الا للتكبر والا
بان كان هناك تراب او حصاة لا اى لا يكره من هذه الحيثية لانه
يدفع الاذى عن نفسه قال مولانا فى بحره واشار بالكور يعنى
صاحب الكنز الى ان كل حائل بينه وبين الارض متصل به فانه
حكمه كذلك يعنى الصحة كما لو سجد على فاصل ثوبه او كمه على مكان
طاهر واما الكراهة ففى الذخيرة والمحيط اذا بسط كمه وسجد عليه
ان بسط ليقى التراب عن وجهه كره لان هذا نوع تكبر وان بسط
ليقى التراب عن عمامته وثيابه لا يكره لعدمه ونص فى الخانية على
انه لا باس به ولم يذكر كراهة وفى الزاد ولو سجد على كمه ان كان ثمة
تراب او حصاة لا يكره لانه يدفع الاذى عن نفسه وان لم يكن حائل
يكره والتوفيق بينهما بحمل ما فى الذخيرة على ما اذا لم يخف ضررا
وقصد الترفع فيكره تحريما وحمل ما ذكره الشارح على ما اذا لم يكن ترفعا
ولم يخف اذى فيكره تنزيها وهى ترجع الى خلاف الاولى وكلمة لا باس
تستعمل غالبا فيما تركه اولى وحمل ما فى الزاد على ما اذا لم يكن ترفعا
وخاف الاذى فيكون مباحا ودل كلامه على انه لو سجد على حائل
بينه وبين الارض منفصل عنه فانه يصح بالاولى كالسجادة
والحصير قال شيخنا رحمه الله تعالى وذكر الاكمل فى تقريره ان
الاولى للامام ومن يقتدى به كالمفتى ترك السجادة حتى لا يحمل العوام
على ما فيه حرج عليهم بخلافه فى الخلوة ومن لا يقتدى به وحمله الزاهد
على زمانهم اما فى زماننا فالاولى الصلاة عليها لما ان الناس تهاونوا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في امر الطهارة ولو سجد للزحام على ظهر مصلٍ صلاته جاز
وان لم يصلها لا يعني لو سجد على ظهر رجل للضرورة بان لم
يجد موضعا من الارض يسجد عليه والمسجود عليه في
الصلاة جاز وان لم يكن في الصلاة او وجد فرجة لا يجوز
لعدمها وقيد في الواقعات ان تكون صلاتهما متحدة حتى لو
سجد على ظهر من يصلي صلاة اخرى لا يجوز لعدمها وعليه مشى
في الخانية وفي فتح القدير وشرط في المجتبى شرطا اخر وهو
ان يكون المسجود على ظهره ساجدا على الارض فلو سجد
على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لا يجوز فالشروط اربعة
وفي المحيط لو سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم
الميت يجزيه لانه سجد على الميت وان لم يجد حجمه جاز لانه سجد
على اللبد ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز لعدم
استقرار الجبهة حتى لو كان الارز في الجوالق فانه يجوز لانه يجد
الحجم بواسطة الاكياس كما ذكره في منية المصلي ولو سجد على بعض فخذه
فان كان لعذر يجوز على الاصح وان كان لغير عذر يجوز بعذر لا بغيره
على الصحيح وان كان ركبتيه لا يجوز مطلقا من غير خلاف يعلم
لكن اذا كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم
الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر
الواجب من الجبهة وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد
على الكف والفخذ كذا في البحر الرائق ولو كان موضع سجوده ارفع
عن موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده
وان كان موضع سجوده اكثر لا اي لا يجوز وبه صرح الكمال في شرح
الهداية وصاحب المجتبى فيه ويظهر عضديه وهذا انسب للادع

في الكنز وغيره من قوله وابدى ضبعيه اي اظهر عضديه
والضبع بالسكون لا غير العضد وقيل وسطه وباطنه كذا في المغرب
وانما يظهرهما لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان
في الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى
الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام ذكره في المجتبى ويباعد
بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان اذا سجد جافى بين يديه
حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه مرت فان قلت
ما الحكمة في الابداء والمجافاة قلت الحكمة في ذلك كما قالوا
ان يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء بعضها على بعض فان
قلت هذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم
ببعض قلت المقصود هناك الاتحاد بين المصلين حتى
كانهم جسد واحد ولانه في الصلاة اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيآت الكسالى فان
المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها
ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة لحديث ابي حميد في
صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره
انه لم يفعل ما ذكر فقد نص صاحب الهداية في التجنيس على انه ان
لم يوجه الاصابع نحوها فانه مكروه ويضم اصابعه كل الضم في السجود
قيل والحكمة فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر ويسبح فيه ثلاثا
اي في السجود والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر
لها فانها عورة مستورة ويدل عليه ما رواه ابو داود في مراسيله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انه عليه الصلاة والسلام مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما
فضما بعض اللحم الى الارض فان المراة ليست في ذلك كالرجل وذكر
الزيلعي ان المراة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع
يديها على فخذيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في
السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع
ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام وسطهن انتهى ويزاد
على العشر كما في البحر انها لا تنصب اصابع القدمين كما في المجتبى ولا
يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية بل في شروط الصلاة
انه لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن على القول بان صوتها عورة
والتتبع يقتضي اكثر منه فالاحسن عدم الحصر انتهى **ثم رفع المصلي**
راسه من سجوده **مكبرا** اي حال كونه قائلا الله اكبر **ويكفيه** الحد في
الرفع **ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع** كما صحح في المحيط وفيه ثلاث
روايات اخر عن ابي حنيفة صحح صاحب الهداية انه اذا كان الى القعود
اقرب جاز وان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وصحح
صاحب البدائع انه اذا كان بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع يجوز والرواية
الرابعة انه اذا رفع راسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز
ولا ارى من صححها وظاهر كلام الكافي انها تعود الى الرواية المصححة
في المحيط واختار صاحب الهداية وغيره ذكر انها القياس لتعلق الركنية بالادنى
كما في سائر الاركان كما افاده في البحر ومن ثم اخترنا الرواية المصححة
في المحيط تبعا لصاحب الكافي لموافقتها للقياس كما علمته والله تعالى
اعلم **وجلس بين السجدتين مطمئنا** وقد تقدم حكم الطمانينة **وليس**
**بينهما ذكر مسنون** اي بين السجدتين **ذكر مسنون وكذا بعد رفعه**
**من**



**من الركوع** ليس فيه ذكر مسنون **على المذهب** عندنا وما
ورد فيهما من الدعاء محمول على التهجد قال يعقوب سالت ابا حنيفة
عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي
قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين فقد
احسن حيث لم ينهه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه رحمه
الله تعالى **ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد**
**وقعود** لحديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة وذكر الزيلعي انه يكره
تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين
والنهوض بالشمال ولم يذكر للكراهة دليلا وذكر في المجتبى مروية
عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله تعالى عنهم **والركعة**
**الثانية كالاولى** اي فيما قدمناه من الاركان والواجبات والسنن
والاداب **غير انه لا ياتي بثناء** اي لا ياتي بدعاء الاستفتاح لانه
شرع في اول العبادة دون اثنائها **ولا تعوذ فيها** اي في الركعة الثانية
لان التعوذ شرع في اول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبدل
المجلس فصار كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا ثم قرا وبهذا ينتفي
ما ذكره بعض الافاضل من انه ينبغي على قول ابي حنيفة ومحمد
ان يتعوذ في الثانية ايضا لانه سنة القراءة والقراءة تتجدد في كل
ركعة لما علمت انه سنة في اول القراءة انتهى **ولا يسن** مؤكدا
**رفع يديه** في الصلاة في حالة من الاحوال لانها مبنية على الخشوع
والسكون وانما قيدناه بالصلاة لان رفع الايدي وقت الدعاء مستحب
كما عليه المسلمون في سائر البلاد فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند
الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة لحديث ابي داود عن البراء رضي الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ولحديث مسلم
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة وشمس بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس بفتحها
وضم الميم أي صعبة إلا استثناء من أعم الأحوال كما قررناه في
تكبيرة افتتاح و قنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة
وعرفات والجمرات والرفع عند الأذنين في الثلاثة الأولى
وفي الاستلام وعند الجمرتين وعرفات يرفعهما كالدعاء
فيبسط يديه نحو السماء كذا في البحر معزيا إلى مناسك الظهيرية
وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه
نحو القبلة لحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو تركه جاز
أطلق الصلاة فأشمل الفرض والنفل فيقعد فيهما على هذه الكيفية
وما وقع في المجتبى ناقلا عن صلاة الجلابي أن هذا في الفرض
وفي النفل يقعد كيف شاء كالمريض مخالف لإطلاق الكتب المعتبرة
نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على
القيام لكن الكلام إنما هو في السنة ويضع يمناه على فخذه
اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط أصابعه
جاعلا أطرافها على ركبتيه لحديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا
كذلك وفيه إشارة إلى رد ما ذكره الطحاوي من أنه يضع يديه

على

يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الأرض وعند الصفا والمروة ح

على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع لحديث مسلم أيضا
عن ابن عمر كذلك وزاد فيه وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة
ورجح في الخلاصة الكيفية الأولى فقال ولا يأخذ الركبة هو الأصح
فتحمل الكيفية الثانية في الحديث على الجواز والأولى على بيان
الأفضلية والمرأة تجلس متوركة لأنه أستر لها ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة وهو
المختار وفي مبتغى الصلاة على السكون وكرهها في منية المفتي
ورجح في فتح القدير القول بالإشارة وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قاله
محمد قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها في
صحيح مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام انتهى لكن قد علمت أن
المعتمد عند أهل المذهب ومن شرعوا عليه في المختصر على غيره
ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو ما رواه
الكتب الستة وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سمي تشهدا
تسمية للكل باسم جزئه الأشرف لأن التشهد أشرف أذكاره ويقصد
المصلي بألفاظ التشهد الإنشاء أي يقصد بهذه الألفاظ معانيها
التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأوليائه لا الإخبار عن ذلك ذكره في
المجتبى ونقله شيخنا في شرحه للكنز وأقره ولا يزيد المصلي على التشهد
الأول فإن زاد عمدا كره أو ساهيا وجب عليه سجود السهو
إذا قال اللهم صل على محمد على المذهب قال في السراج الوهاج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكذا ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل هذا قال
ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها
لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها انتهى والظاهر
ان الكراهة للتحريم لانها المحمل عند اطلاقها كما تقرر في كلامهم
ولا يزيد على تشهد ابن مسعود في القعدة الاولى ولا ياتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهو قول اصحابنا ومالك واحمد
وعند الشافعي على الصحيح انها مستحبة فيها للجمهور ما رواه احمد
وابن خزيمة من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة نهض حين
فرغ من تشهده قال الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف
الاجماع فان زاد فيها فان كان عامدا فهو مكروه وهو يحتمل وجوب
اعادتها وان كان ساهيا فقد اختلفت الرواية والمشايخ والمختار
كما صحح في الخلاصة انه يجب سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد
لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام المفروض واختاره
قاضي خان قال مولانا صاحب البحر وبهذا ظهر ضعف ما في المنية
من انه لو زاد حرفا واحدا وجب عليه سجود السهو على قول اكثر
المشايخ لان الحرف والكلمة يسير يعسر التحرز عنه وما ذكره القاضي
الامام من ان السجود لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد ان التا
حاصل بما ذكرناه وما في الذخيرة من انه لا يجب حتى يؤخر مقدار
ما يؤدي ركنا فيه لانه لا دليل عليه **والتنفل** مصلي الفرائض **فيما بعد**
**الاوليين** صادق بالمذهب وهو اولى من قول بعضهم في الاخريين
لقصوره عن الافادة التامة كما لا يخفى **بالفاتحة** وروى الحسن
عن ابي حنيفة وجوبها حتى يجب سجود السهو بتركها **وهو مخير**

**بين**

١٢٩

**بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب** وهو الاصح كما ذكره
الزيلعي وفي البحر وظاهر الرواية انه مخير بين القراءة والتسبيح
ثلاثا كما في البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما
في النهاية وصحح التخيير في الذخيرة وفي الخانية وعليه الاعتماد
فان **قلت** انتم اثبتم وجوب الفاتحة في الاوليين
كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وليس فيه تخصيص الاوليين فمن اين جاء
التخصيص فان قضية الحديث وجوب قراءة الفاتحة في
كل ركعة فانها صلاة بدليل ما قالوه من انه لو حلف
لا يصلي يحنث بركعة **قلت** التخصيص ثبت بالتخيير
المروي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كما في
البحر نقلا عن البدائع وهو مما لا يدرك بالراي فهو كالمرفوع
فان **قلت** كيف صلح حديث الصحيحين دليلا على
وجوب الفاتحة مع انه ظني الثبوت والدلالة فان معناه
لا صلاة كاملة وحينئذ تثبت به السنة لا الوجوب **قلت**
لا نسلم انه ظني الدلالة بل قطعيها لان النفي لا يرد الا على
النسبة لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف
فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي وهو لا يضرنا
لان قطعي الدلالة ظني الثبوت لا يفيد الافتراض عندنا
وبعضهم يقدره كاملة فيحمل عليه والوجه للثاني لما تقرر في
كلامهم من ان متعلق المجرور الواقع خبرا استقر عام فلفظ
لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو
الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة للعبد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونها خداجا
اى كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر ومن وقوع الجار
والمجرور خبرا ولذا عدل صاحب الهداية عنه الى الظنية فى
الثبوت وبه لا يثبت الركن كما ذكرناه لان لا زيد نسخ الاطلاق
بخبر الواحد وهو يستلزم تقديم الظنى على القاطع وهو لا يحل
فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد كما حقق
الكمال فى شرح الهداية ولئن سلمنا حديث الصحيحين ظنى
الثبوت والدلالة فوجوب الفاتحة ثبت بمواظبته صلى الله عليه وسلم
على قراءتها من غير ترك كما ورد فى الصحيحين عن ابى قتادة رضى
الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر
والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب فان قلت فما ذكرته
مشكل على المذهب ايضا لانه يفيد وجوب قراءة الفاتحة فى جميع
الركعات قلت ما قدمناه عن على وابن مسعود رضى
الله تعالى عنهما من التخيير هو الصارف للمواظبة عن الوجوب
بالنسبة الى ما بعد الاوليين والله تعالى اعلم وفى السراج الوهاج
تكره الزيادة على الفاتحة وعزاه الى الاختيار وقال فخر الاسلام
وتبعه فى غاية البيان ان السورة مشروعة نفلا فى الاخريين
حتى لو قرأها فى الاخريين ساهيا لم يلزمه السجود وفى الذخيرة وهو
المختار وفى المحيط وهو الاصح وان كان الاولى الاكتفاء بها لحديث
ابى قتادة السابق ويحمل ما فى السراج على كراهة التنزيه التى
مرجعها الى خلاف الاولى وتمامه فى البحر **ويفعل فى القعود الثانى**
**كالاول** يعنى فى افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وهو احتراز
عن

119

عن قول مالك والشافعى من انه يتورك فيها **وتشهد وصلى**
**على النبى صلى الله عليه وسلم** وقد قدمنا ان التشهد واجب
وان الصلاة سنة **وهى فرض مرة واحدة فى العمر** لان الامر
لا يقتضى التكرار وهذا بلا خلاف **واختلف** اى وقع خلاف
بين الطحاوى والكرخى **فى وجوبها كلما ذكر** صلى الله عليه وسلم
وسمع ذكره من غيره او من نفسه الموجب للتفسيق بالترك
لا على الافتراض **والمختار تكراره** اى الوجوب **كلما ذكر** وهذا اختيار
الطحاوى وصححه فى التحفة والمحيط واختلف على قوله انه لو تكرر
فى مجلس واحد هل تتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة
او يتكرر الوجوب بعدده التداخل صحح فى الكافى فى باب سجود
التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التشميت وصحح فى
المجتبى الثانى وفرق بينه وبين تكرار ذكر الله تعالى فى مجلس
حيث يكفى ثناء واحد قال ولو تركه لا يبقى عليه دينا بخلاف الصلاة
فانها تصير دينا بان كل وقت اداء للثناء لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء
كالفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
**والمذهب استحبابه** اى التكرار واختاره الكرخى ورجحه شمس
الائمة السرخسى وقدح فى قول الطحاوى بانه مخالف للاجماع
وفى شرح المجمع للعينى وتجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر اسمه الشريف وهو اختيار الطحاوى رحمه الله تعالى
وهو مذهبى ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده
ولم يصل على فقد جفانى وعامة العلماء على الفتوى بالاستحباب
انتهى وقال شيخنا رحمه الله تعالى بعد تحريره لهذا البحث

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبهذا ظهر ان الصلاة تكون فرضا وواجبا وسنة ومستحبة ومكروهة
فالاول في الفرضية والثاني كما ذكر على الصحيح والثالث في
الصلاة والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلاة
في غير التشهد في القعود الاخير انتهى **ودعا بالادعية**
**المذكورة في القران والسنة** اي بالدعا الموجود في القران
مثل ربنا لا تواخذنا ان نسينا ربنا لا تزغ قلوبنا ربنا اغفر لي ولوالدي
ربنا اتنا في الدنيا حسنة ونحوه والموجود في السنة وهي الادعية
الماثورة ومن احسنها ما في صحيح مسلم اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال **لا يدعو بما يشبه كلام الناس** وفسره
في الكافي بالاستعمل سواله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني
امراة وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سواله منهم نحو اغفر لي
لانه يختص به عز وجل قال الله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله
انتهى وهكذا ذكر الجمهور هنا قلت يشكل على هذا ما قالوا
لو قال اغفر لعمي او لخالي تفسد ذكره في الخلاصة من غير ذكر خلاف
وذكر فيها انه لو قال اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات لا تفسد
ولم يحك خلافا وحكى الخلاف فيما اذا قال اللهم اغفر لاخي قال الحلواني
لا تفسد وقال الفضل تفسد وصحح في المحيط الاول ووجهه انه موجود
في القران حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولاخي
وفي الذخيرة لو قال اللهم اغفر لزيد ولعمرو فقد فسدت صلاته لانه
ليس في القران قلت اجاب عنه مولانا في شرح الكنز بان هذه
المفصل ٤ الفروع المستفادة في المغفرة مبنية على القول الضعيف الذي يفسد
ما ليس من كلام الناس بما يستحيل سواله من العباد كان في القران
وفي السنة اما على قول الجمهور المقتصرين على الاول فلا تفصيل في

سوال

١٣

صحة
سوال المغفرة اصلا فلا تفسد الصلاة به ولهذا قال في الخلاصة
بعد ذكر هذه الفروع التي ذكرناها عنها والحاصل انه اذا
سال ما يستحيل سواله من الخلق لا تفسد اذا كان في
القران او كان ماثورا وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في
القران او كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سواله من
الخلق لا تفسد وان كان لا يستحيل تفسد وظهر ان التفصيل
انما هو مبني على غير ظاهر الرواية فان الجامع من كتب ظاهر الرواية
بل كل ما الفه محمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق
الشيخين ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يعرض على
ابي يوسف انتهى اقول ... ما الذي ظهر لي ان كلامهم واختلافهم
انما هو في المسوول وهو المغفرة مثلا لا في المسوول له وهو
العم او الخال اما المسوول له فان كان واردا في القران كالاخ
لا تفسد وان لم يكن واردا في القران كالعم تفسد ولهذا صحح
في الظهيرية بانه لو قال اللهم اغفر لعمي تفسد اتفاقا وصحح في
الذخيرة بانه لو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد ولم يحك
فيه خلافا مع ان سوال المغفرة مما يستحيل سواله من العباد
مما يشكل جدا على ما قرره مولانا وما يشكل على ما قررناه ما في الحجة
من قوله وفي اقربائي واعمامي اختلاف المشايخ والله تعالى اعلم
وفي الهداية اللهم ارزقني من كلام الناس لاستعمالها فيما بينهم
يقال رزقه الامير الجيش وتعقبه في غاية البيان وتعقبه بعض
الشارحين بان الرزق كسوال المغفرة وفصل في الخلاصة فقال لو
قال الى الامير مجاز فان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى وقد صحح
في الاسلام ان سوال الرزق كسوال المغفرة وفصل في الخلاصة فقال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لو قال ارزقني فلانة الاصح تفسده بخلاف ارزقني الحج الاصح
انها لا تفسد وكذا ارزقني رؤيتك وفي السراج الوهاج انه اذا
يشبه كلام الناس انما يفسدها اذا كان قبل تمام قدر التشهد
اما اذا كان بعد التشهد فلا يفسد لان حقيقة كلام الناس
لا يبطلها فهذا اولى فعلى هذا لم يدع بكلام الناس في اخرها التحقيق
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس فيقدم على المبيح
وهو عموم قوله عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه انتهى ومن العجب ما ذكره هو تابعا صاحب البحر عن الحاوي
القدسي انه قال من سنن القعدة الاخيرة الدعاء بما شاء من
الدين والدنيا لنفسه ولوالديه واستاذه وجميع المؤمنين ثم
قال وهو يفيد انه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولاستاذي
لا تفسد مع ان الاستاذ ليس في القران ومقتضى عدم الفساد
بقوله اللهم اغفر لزيد انتهى ثم ذكر بعد ما قدمناه عن السراج
الوهاج ان كلام الحاوي ظاهره يخالف ما تقدم من قوله المرجح
وانه لم يدع بكلام الناس الى اخره الا ان يحمل كلام الحاوي على دعاء
ليس من كلام الناس لكن يمنع من هذا الحمل تصريحه بالدعاء للاستاذ
لانه من كلام الناس والله تعالى اعلم ثم يسلم عن يمينه ويساره
مع الامام كالتحريمة لما تقدم ان السلام من واجباتها عندنا ومن
اركانها عند الائمة الثلاثة ومن اطلق من مشايخنا عليه اسم السنة
فضعيف والاصح وجوبه كما في المحيط وغيره ولانه ثبت وجوبه
بالسنة لا بالقطع وقوله مع الامام بيان للافضل يعني انه الافضل
للماموم المقارنة في التحريمة والسلام عند ابي حنيفة وعندهما
الافضل عدمها للاحتياط وله ان الاقتداء عقد موافقة وانها في القران

سلامي

١٢٨

لا في التاخير وانما شبه السلام بالتحريمة لان المقارنة في التحريمة
باتفاق الروايات عند ابي حنيفة واما في السلام ففيه روايتان
لكن الاصح ما ذكرناه في هذا المختصر كما في الخلاصة قائلا حال
من فاعل يسلم المستكن السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اي السلام على وجه الاكمل ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته مرتين ويسن جعل الثانية اخفض من
الاولى اي من السنة ان تكون التسليمة الثانية اخفض من
التسليمة الاولى كما في المحيط وغيره وجعله في منية المصلي خاصا
بالامام وفي جواهر الفتاوى ما هو افيد حيث قال الامام اذا
سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا بخلاف صلاة الجنازة فانه
يجهر بتسليمة واحدة انتهى فان قال السلام عليكم او السلام او
سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان تاركا للسنة وصرح في
السراج الوهاج بالكراهة في الاخير وانه لا يقول وبركاته وصحح
النووي بانه بدعة وليس فيه شيء ثابت لكن في الحاوي القدسي
انه مروي وتعقب ابن امير حاج النووي كما في البحر بانها جاءت في
سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وينوي السلا
م على من على يمينه ويساره من البشر وينوي الحفظة فيهما
اي يسلم عن يمينه ينويه من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها
والا اي ان لم يكن الامام فيها ففي الثانية وينويه اي الامام فيهما اي في
الاولى والثانية لو كان المقتدي محاذيا للامام وينوي المنفرد الحفظة
فقط اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغايب فينوي بالاولى من
على يمينه من الملائكة وبالثانية من على يساره منهم وعلى صاحب الخلاصة صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ينوى الحاضرين معه فى المسجد ايضا وعلى ما اختاره الحاكم
ينوى جميع المؤمنين ايضا وقدم فى المختصر القوم على الحفظة
تبعا للجامع الصغير وفى الاصل على العكس فاختلف المشايخ
والتحقيق كما ذكره شيخنا انه ليس بينهما فرق فان الواو
لمطلق الجمع من غير ترتيب ولان النية فعل القلب وهى تنتظم
الكل بلا ترتيب واختاره الزيلعى لكن قال فخر الاسلام فى شرح
الجامع الصغير للبداية اثر فى الاهتمام ولذا قال اصحابنا فى
الوصايا بالنوافل انه يبدأ بما بدأ به الميت فدل ما ذكر هنا
وهو اخر التصنيفين ان مومنى البشر افضل من الملائكة
وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وذلك ان
عندهم صاحب الكبيرة خرج من الايمان وقيل ما يسلم مسلم
من الكبائر وعندنا هو كامل الايمان ثم هو مبتلى بالايمان
بالغيب فكان احق من الملائكة الا ترى ان الله تعالى جعل الملائكة
بمنزلة خدم المومنين فى الدنيا والاخرة وما ذكر عن المعتزلة
نسبه الزيلعى الى الباقلانى من السنة وما اختاره فخر الاسلام
من تفضيل الجملة على الجملة نسبه فى المحيط الى بعض اهل السنة
ثم قال والمختار عندنا ان خواص بنى ادم وهم الانبياء افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى ادم ونص
قاضى خان على ان هذا هو المذهب المرضى وفى روضة العلما
للامام ابى الحسن البخارى ان الامة اجمعت على ان الانبياء عليهم
الصلاة والسلام افضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضلهم واتفقوا على ان افضل الخلائق بعد الانبياء جبرائيل واسرافيل
وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك

واجمعوا

واجمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين
افضل من سائر الملائكة واختلفوا ان سائر الناس بعد
هولاء افضل ام سائر الملائكة فقال ابو حنيفة سائر الناس
من المسلمين وعامة المؤمنين افضل من سائر الملائكة وقال ابو حنيفة
قوله تعالى حكاية والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الاية
انهم يزورون المسلمين فى الجنة والزائر افضل من الزائر
انتهى وظاهر كلامه ان فسقة المؤمنين افضل من عوام
الملائكة والله تعالى اعلم وفى البداية ولا ينوى فى الملائكة
عدد المخصوص لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت
فاشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى فان
قلت كيف هذا مع انه ورد فى الحديث عدد الانبيا
والرسل فقال بعد ما سئل عن الانبيا انهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا كذا
فى الكشاف فى سورة الحج قلت لما كان ظنيا لكونه
مرويا عن عدل لم يعارض قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك واختلف فى الملكين
الكاتبين فقيل يتبدلان بالليل والنهار للحديث الصحيح
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بناء على
انهم الحفظة وهو قول الجمهور كما نقله القاضى عياض لكن
ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان الاظهر انهم غيرهم وقيل لا يتغيران
عليه ما دام حيا واختلف فى محل جلوسهما فقيل فى الفم وان اللسان
قلمهما والريق مدادهما للحديث نقوا افواهكم بالخلال فانها
مجلس الملكين الحافظين الى اخره وقيل تحت الشعر على الحنك وقيل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اليمين واليسار ثم قالوا ان كاتب السيئات يرفع عنها لئلا
في الخلاء زاد القرطبي وفي الصلاة لانه لا يفعل سيئة فيها ثم
اختلفوا انهما يكتبانه بقبيل ما فيه اجر او وزر يجزى به في الاخرة
الى يجيء وقيل يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه ثم اختلفوا
في جواز المباح بقبيل اخوانها وقيل يوم الخميس والاكثرون
على انها تمحى يوم القيمة كذا في الانجاد وذكر بعض المفسرين
انه الصحيح عند المحققين والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب
فيهما لا يعلمها الا الله تعالى وقد اوسع الكلام في هذا العلامة
ابن امير حاج في شرح منية المصلي وذكر ان الحنفي المعين انه سوى
الكتبة اذ لسواهم وانما ينوي الحافظين له من الشياطين ولذا
لم يقل المصنف والكتبة ليعم كل مصل فانه قد ثبت اذا سلم من
صلاته فان كان اماما وكانت الصلاة مما يتنفل بعدها فانه يقوم
ويتحول عن مكانه وان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبلهم
بوجهه الا ان يكون بحذائه مصل سواء كان في الصف الاول
او الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا ما صحح في البدايع
واختاره في الخانية والمحيط استحباب ان ينحرف عن يمين القبلة
وان يصلي فيها ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل ويشهد له
ما في صحيح مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وفي
منية المصلي اذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وان شاء انحرف عن شماله وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي
في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه

وهذا

وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوعا يقوم
الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرائض فاذا
قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثم ومن المشايخ من
قال اذا كان اماما لا يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس
الائمة رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يتوجه
بجميع مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم للتطوع كلاهما روي عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا ذكر في ابتداء المسئلة دليل
على كراهية تاخير السنة وما ذكر من قول شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى في اخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط انتهى

عند **فصل** في بيان احكام القراءة **يجهر الامام في
الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها** لانه المأثور المتوارث عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر قيد الوتر بكونه بعدها
اي بعد التراويح لانه انما يجهر في الوتر اذا كان في رمضان لا في
غيره كما افاده شيخنا في نحوه وهو وارد على اطلاق الزيلعي
الجهر في الوتر اذا كان اماما **ويسر في غيرها** اي في غير المذكورات
**كمتنفل بالنهار** فانه يسر **ويخير المنفرد في الجهر ان ادى** اي
ان شاء جهر وهو افضل لكونه الاداء على هيئة الجماعة ولهذا اداه
باذان واقامة افضل وروي في الخزانة من صلى على هيئة الجماعة
صلت بصلاته صفوف من الملائكة ومن لا يبالغ في الجهر مثل الامام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لانه لا يسمع غيره وفي السراج الوهاج الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء كمتنفل بالليل فانه مخير ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى على الاصح كذا في الهداية لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وخيره في الكنز كالامام لان القضا يحكي الاداء والجهر افضل وصححه في الذخيرة والخانية واختاره شمس الائمة في المبسوط وفخر الاسلام وفي السراج الوهاج ولو سبق رجل بركعة من الجمعة فلما قام الى قضا ما فاته كان بالخيار ان شا جهر وان شا خافت كالمنفرد في صلاة الفجر وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجا رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر انتهى يعني اذا كانت الصلاة جهرية ولم يجهر المصلي ووجهه ان الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتدا والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وقيدنا بالقراءة لان ما عداها من الاذكار فيه تفصيل ان كان ذكرا وجب للصلاة فانه يجهر كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما اما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به واما القنوت ففيه الروايتين واختار صاحب الهداية الاخفا به واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات لانها اذكار لا يقصد بها العلامة كذا في السراج الوهاج والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وهو قول الهندواني وهو الصحيح وعليه اكثر المشايخ وذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة

تصحيح

٤٠

تصحيح الحروف وصححه في البدايع وقال وهو الاقيس وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شا قرا في نفسه وان شا جهر واسمع نفسه كذا في البحر ويجري ذلك اي ما ذكرنا من حد الجهر والاخفا في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وفي البحر معزيا عن الذخيرة انه قال معزيا الى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته ان الاصح عندي ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع وسمع يكفي ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد من حيث لا يسمع لا يحنث في يمينه نص على هذا في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد انتهى ولو ترك سورة اولى العشا قراها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا اي لا يقراها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولنا وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع وما ذكرنا من الوجوب هو رواية الجامع الصغير وهو الاصح كذا في الجوهرة وغاية البيان وانه صرح في الاصل بالاستحباب لان الجامع الصغير اخر التصنيفين ورجح في فتح القدير الاستحباب

ولو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لكن ما في الاصل اصح لانه قال احب الي ان يقضي السورة
في الاخريين وتبعه صاحب البحر معللا بان الاخبار وهو قوله
في الجامع الصغير قرأها انما يكون اكد من الامر ان لو كان من
الشارع اما من الفقها فلا يدل على الوجوب بل والامر منهم لا يدل
عليه لكان المذهب الاستحباب انتهى وهذا لا يرد على ما اصطلح
على تصحيحه المشايخ مع ان صاحب البحر ناقض كلامه وصحح في
اواخر كتاب الحج من شرحه للكنز بان الامر من المجتهد يفيد الوجوب
ونقل شارح النظم الوهباني عن الامام الصفار انه يقول بوجوب
الامساك على نحو الحايض اذا طهرت في اثناء نهارها استدلالا بان
محمدا ذكره في كتب بلفظ الامر في مواضع قال وهو الصحيح في المذهب
وهو كما لا يخفى يفيد ان الامر من المجتهد يفيد الوجوب والله تعالى
اعلم وافاد كلام المختصر انه يجهر بالسورة والفاتحة وجعله الزيلعي
في شرح الكنز ظاهر الرواية وصححه في الهداية لان الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة شنيع وتغيير النفل وهي الفاتحة اولى وصحح
التمرتاشي انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب
وفخر الاسلام الصواب قولا بعدم التغيير ولا يلزم الجمع بينهما في ركعة
لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا واختلفوا في ترتيبها فقيل تقدم
السورة وقيل الفاتحة وينبغي ترجيحه وفي قوله مع الفاتحة اشارة
الى انه لو اراد قضا السورة ليس له ترك الفاتحة فتصير واجبة
كالسورة وفيه قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها
وقيد بكونه ترك الفاتحة في الاوليين لانه لو نسي الفاتحة في الركعة
الاولى او الثانية وقرأ السورة ثم تذكر قبل الركوع فانه ياتي بها
ويعيد في ظاهر المذهب كذا في البحر **وفرض القراءة اية على المذهب**

الاية

والاية لغة العلامة وفي بعض الحواشي الاية طائفة من
القران مترجمة اقلها ستة احرف صورة انتهى ويرد
عليه كما قال شيخنا قوله تعالى لم يلد فانها اية ولهذا اجاز
ابو حنيفة الصلاة بها وهو خمسة احرف وفي فرض القراءة
ثلاث روايات ظاهر الرواية ما في المختصر كما نقله المشايخ
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان
ما دون الاية خارج منه وفي رواية ما يطلق عليه اسم
القران ولم يشتبه بقصد خطاب احد وصححه القدوري ورجحه
الزيلعي بانه اقرب الى القواعد الشرعية لان المطلق ينصرف
الى الادنى وفيه نظر بل المطلق ينصرف الى الكامل وفي
رواية ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو قولهما ورجحه
بعضهم بانه احتياط لان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرانا
وهو قران حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب
ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به حتى ياتي بما يكون قرانا
حقيقة وعرفا اطلق الاية فشمل الطويلة والقصيرة والكلمة
الواحدة وما كان مسماه حرفا كقوله تعالى ثم نظر مدهامتان
ص ق ن ولا خلاف في الاول واما الثاني والثالث ففيه اختلاف
المشايخ والاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا كذا ذكره
الشارحون وقد ايد هذا لعلي الاطلاق على ما هو الاصح
لان المراد بالاية ما كانت مترجمة بالقرانية فيخرج نحو ص
ون كما لا يخفى وافاد كلامه انه لو قرأ نصف اية مرتين او
كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر اية تامة فانه لا يجوز وان
من لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عند ابي حنيفة قالوا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعندهما لو قرأ الكوثر ثلاث مرات واما من يحسن ثلاث
ايات اذا ذكر اية واحدة ثلاثا فقال المجتبى انه لا يتادى به
الفرض عندهما وذكر في الخلاصة ان فيه اختلاف المشايخ
على قولهما والله تعالى اعلم **وحفظها** اي حفظ الاية **فرض عين**
على المسلمين لتوقف صحة فرض العين وهو الصلاة عليها
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران **وحفظ جميع القران فرض**
**كفاية** اذا قام به البعض سقط عن الباقين **وحفظ فاتحة**
**الكتاب وسورة واجب على كل مسلم** لوجوب ذلك عليه في
الصلاة ذكره في البحر وعزاه الى المضمرات شرح القدوري **ويسن**
**في السفر مطلقا** اي سواء كان في حالة الضرورة او حالة الاختيار
او حالة العجلة والقرار وهكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير
**الفاتحة واي سورة شاء** لحديث ابي داود وغيره انه عليه
الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر ولان للسفر
اثرا في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراة اولى **ويسن**
**في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه** اي اوساط
المفصل **في العصر والعشاء وقصاره في المغرب** والاصل فيه
كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما ان اقرأ في
الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف
اليق بها والعصر يستحب فيها التاخير وقد يقعان في وقت تطويل
في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط والطوال والقصار
بكسر الاول فيها جمع طويلة وقصيرة ككرام وكريمة واما الطوال
بالضم فهو الرجل الطويل والاوساط جمع وسط بفتح السين بين ما

القصار

القصار والطوال ومن الحجرات الى والسماء ذات البروج ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى اخر القران قصار وهو الذي
عليه اصحابنا وبه صرح في النقاية والوقاية وسمي مفصلا
لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واطلقه فشمل
الامام والمنفرد كما صرح به في المجتبى من انه يسن في حق المنفرد
ما يسن في حق الامام من القراة **ويطال اولى الفجر**
**على ثانيتها فقط** بيانه للسنة وهذا اعني اطالة الركعة
الاولى من الفجر متفق عليه للتوارث على ذلك من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما في النهاية
لانه وقت نوم وغفلة فيعين الامام الجماعة بتطويلها
رجاء ان يدركوها لانه لا تفريط منهم بالنوم وحد التطويل
كما في الكافي مقدار الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث
في الثانية قال وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا لا باس به لورود الاثر انتهى واختار في الحجة
قدر النصف فانه قال وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة
الاولى من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى من ثلاثين الى ستين
وفي قوله فقط دلالة على انه لا يسن التطويل في غير الفجر وهو
قولهما خلافا لمحمد **واطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا**
**ان بثلاث ايات وان باقل منها لا** اي لا يكره التفاوت
باقل من الثلاث كالاية والايتين لانه عليه الصلاة والسلام
قرأ في المغرب بالمعوذتين واحدهما اطول من الاخرى باية
كما في الكافي فان قلت يشكل على هذا الحكم ما ثبت في
الصحيحين من قراته صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاول سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث
الغاشية مع ان الثانية اطول من الاولى باكثر من ثلاث ايات
فان الاولى تسع عشرة اية والثانية ست وعشرون اية قلت
اجيب عنه بان محل الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة
والسلام تعليما للجواز او يوصف بها والاولى اولى لانهم صرحوا
باستنان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين وقيدنا
بالفرض لانه يستوي في السنن والنوافل بين ركعاتها في
القراءة الا فيما وردت به السنة او الاثر كذا في منية المصلي
وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من النفل ونقص الاخرى
واطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية
في السنن والنوافل لان امرها سهل واختاره ابو اليسر ومشى
عليه في خزانة الفتاوى كما ذكره في شرح منية المصلي فكان الحاصل
عدم الكراهة كذا في البحر الرائق **ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة**
**على طريق الفرض** وفيه اشارة الى ان هذا محمل كلام الكنز وغيره
ممن اطلق القول بعدم التعيين والا فالفاتحة متعينة على وجه
الوجوب لكل صلاة **ويكره التعيين** لما فيه من هجر الباقي وايهام
التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى على الانسان لفجر
كل جمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد في الوتر كذا في الهداية وغيرها وظاهره ان المداومة
مكروهة مطلقا سواء اعتقد ان الصلاة تجوز بغيرها او لا لان دليل
الكراهة لم يفصل وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي **والمؤتم لا يقرأ**
**مطلقا** يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء كان في السرية او الجهرية
قال الشيخ قاسم في تصحيحه لا يخلو عنه ان هذا ظاهر الرواية

وقال

وقال في الهداية وتكره عندهما ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما
يروى عن محمد وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان
على قول محمد لا يكره وعلى قولهما تكره ثم قال الاصح انه تكره قلت
لا يصح عن محمد شيء من هذا فقد قال في كتاب الاثار لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه وقال فيه
ايضا لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في
كتاب الحجة لا يقرأ خلف الامام فيما جهر ولا فيما لا يجهر بذلك جاءت
عامة الاخبار ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وعن زيد بن ثابت
من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وعن عمر ليت في فم الذي يقرأ خلف
الامام حجرا وعن سعد بن ابي وقاص وددت ان الذي يقرأ خلف
الامام في فيه جمرة وعن علقمة قال لان اعض على جمرة احب الي من
ان اقرأ خلف الامام وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سئل
عن القراءة خلف الامام فقال تكفيك قراءة الامام وعنه من صلى خلف
الامام كفته قراءته وعنه اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام
وعن جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام
وعن القاسم انه كان لا يقرأ مع الامام وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه وسئل عن القراءة خلف الامام فقال انصت
فان في الصلاة شغلا انتهى كلامه فان قلت كيف جاز
تخصيص قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر بقوله عليه الصلاة والسلام من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة والقطعي لا يخص بالظني عندكم قلت
لما خص منه المدرك في الركوع اجماعا صار ظنيا فجاز تخصيصه بعده
بخبر الواحد فينبغي تخصيص عمومها بالفاتحة قلت التخصيص

في غير ما وردت به السنة واما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلا[م] في شيء من الصلوات فلا او الكراهة ح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاول انما هو فى المامومين ولم يقع تخصيص لعموم المقروء
فلم يجز تخصيصه بالظنى **فان قرأ كره تحريما** وفى فتح القدير
والحق ان قول محمد كقولهما والمراد بالكراهة كراهة التحريم
وفى بعض المعتبرات انها لا تحل خلفه وانما لم يطلقوا اسم الحرمة
عليها لما عرف من كلامهم انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا
ودعوى الاحتياط فى القراة ممنوع بل الاحتياط تركها لانه العمل
باقوى الدليلين وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلاة
بالقراة خلفه واقوالها المنع **بل يستمع وينصت** بضم الياء
وكسر الصاد من الانصات بمعنى السكوت والاستماع وقد يصح
ينصت بوزن يضرب قال فى الشرعة ولم يوجد فى اللغات التى
عندنا نصت ثلاثيا انتهى وفى القاموس نصت ينصت وانصت
وانتصت سكت والاسم النصتة بالضم وانصت له سكت واستمع
لحديثه وانصته اسكته انتهى **وان قرأ الامام اية ترغيب**
**او ترهيب** لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من
حمله على حالة الخطبة ولا تنافى بينهما فانما امرهم بما فيه كمافيها
من القراة **كذا الخطبة** اى مثل ما تقدم الخطبة اى المؤتم يستمع
الخطب وينصت **وان صلى الخطيب على النبى صلى الله عليه وسلم**
**اذا قرأ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى المستمع سرا** وهذه
العبارة اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى **والبعيد والقريب سيان**
اى البعيد عن الخطيب كالقريب فى وجوب الاستماع والانصات
وهو الاختيار كما فى الهداية هذا **باب** فى بيان
احكام **الامامة** امام المؤمنين فى الصلاة يوصف بل ريد امامة وائتم

به

به اقتدى كذا فى مختار الصحاح وفى القاموس الامامة
الايتمام بالامام **هى** اى الامامة **افضل من الاذان**
لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون
بعده **والجماعة سنة مؤكدة للرجال** وبه جزم فى الكنز
اى قريبة تشبه الواجب فى القوة **واقلها** اى الجماعة **اثنان**
واحد مع الامام فى غير الجمعة لانها ماخوذة من الاجتماع وهما
اقل ما يتحقق به الاجتماع ولقوله عليه الصلاة والسلام
الاثنان فما فوقهما جماعة وهو ضعيف كما فى شرح منية
المصلى وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امراة حرا او عبدا
او صبيا يعقل ولا عبرة بغير العاقل وفى السراج الوهاج
لو حلف لا يصلى بجماعة وام صبيا يعقل حنث فى يمينه ولا فرق
فى ذلك بين ان يكون فى المسجد او بيته حتى لو صلى فى بيته
الجمعة بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة
وجعل الكمال فى فتحه كون ما زاد على الواحد جماعة فى غير
الجمعة عند محمد رحمه الله تعالى ولم يذكر قول غيره **وقيل**
**واجبة وعليه** اى القول بوجوبها **العامة** قال فى البحر والراجح
عند اهل المذهب الوجوب ونقله فى البدايع عن عامة مشايخنا
وذكر هو وغيره ان القائل منهم انها سنة مؤكدة ليس مخالفا
فى الحقيقة بل فى العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء
خصوصا ما كان من شعار الاسلام ودليله من السنة
المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر فى
احاديث كثيرة **فتسن الجماعة او تجب** على القول به **على الرجال**
**العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة**

من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع
يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى
ولو وجد من يقوده ويحمله عند ابي حنيفة وصحح في فتح
القدير انه باتفاق والخلاف في الجمعة كالجماعة ولا من حال
بينها وبينه مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
اي شديدة وكذا اذا كان به اذى الاخبثين او احدهما او كان
اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او كان يخاف
الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته القافلة
او يكون قائما بمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر الطعام
في وقت العشاء ونفسه تتوق اليه وفي شرح النقاية عن نجم
الائمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة
لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابن الفضل رجل يشتغل بتكرار اللغة
فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه قيل جوابه الاول فيمن
واظب ترك الجماعة والثاني فيمن لا يواظب على تركها انتهى
وفي مجمع الفتاوى رجل يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر
بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك
الجماعة هذا اذا لم يواظب على ترك الجماعة تكاسلا اما اذا واظب
فلا يعذر والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلاة هكذا
فسر الاعلم في المضمرات كما حكاه عنه صاحب البحر وفيه وفي السراج
الوهاج بما يصلح الصلاة ويفسدها وفي غاية البيان بالفقه واحكام
الشريعة والظاهر هو الاول ويترجح منه الثاني واما الثالث فيحمل
على الاول لظهور انه ليس المراد من الفقه غير احكام القراءة والصلاة
ووقع في عبارة كثير منهم الاعلم بالسنة باعتبار احكام الصلاة اسم

تستفد

تستفد الا من السنة لان الصلاة في الكتاب مجملة وفي الخلاصة
الاكثر على تقديم الاعلم فانه كان متبحرا في غير علم الصلاة لكن لم
يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى انتهى وقيد في المجتبى
الاعلم بان يكون مجتنبا للفواحش الظاهرة وان لم يكن ورعا
وقيد في السراج الوهاج تقديم الاعلم بغير الامام الراتب واما
الامام الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه وقيد
الرملي وجماعة تقديم الاعلم بان يكون حافظا من القران قدر
ما تقوم به سنة القراءة وقيد في الكافي بان يكون حافظا من
القران قدر ما تجوز به الصلاة وقيد شيخنا بحثا بان يكون حافظا
للقدر المفروض والواجب وجعله قولا ثالثا قال ولم اره منقولا لكن
القواعد لا تاباه لان الواجب مقتضاه الاثم بالترك فمعرفته شرط
لتحقق الامن في الصلاة ثم الاحسن تلاوة للقران باعتبار تجويد
قراءته وترتيبها وقد اقتصر العلائي تلميذ المحقق الكمال بن الهمام
عليه في شرح زاد الفقير وكلامهم يحتمل انه يراد بالاقرا كونه احفظهم
للقران كما هو المتبادر ثم الاورع اي الاكثر اجتنابا للشبهات والفرق
بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب
المحرمات ثم الاسن لحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما
وقد كانا استويا في الهجرة والعلم والقراءة وعلل له في البحر بان الحاكم
البدايع بان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة وتصويبه لعل
ان المراد بالاسن الاقدم اسلاما ويشهد له حديث الصحيحين المتقدم
من قوله فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما فعلى هذا لا يقدم
شيخ اسلم على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله انتهى كلامه ثم

بالاسن اسلاما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**الاحسن خلقا** وفسره الشمني بالالفة بين الناس **ثم الاحسن**
**وجها** وفسره صاحب الكافي باكثرهم صلاة بالليل لحديث من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وان كان ضعيفا عند
المحدثين ذكره في بعض المعتبرات انه لا حاجة الى هذا التكلف
بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه
**ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا** لانه صفات كمال ترغيب
في حضور الجماعة وزاد الامام الاسبيجابي على ذلك اوصافا
ثلاثة اخرى وهي فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا
فان استووا فاكثرهم مالا اولى حتى لا يطمع على الناس فان استووا
في ذلك فاكثرهم جاها اولى **فان استووا** في خصال الكمال **يقرع**
بين المستوين **او الخيار الى القوم** كما صرح به في الخلاصة واشار
في المختصر بالحجة الى ان القوم لو قدموا غير الاقرا مع وجوده فقد
قد اساوا ولكن لا ياثمون كما في البحر نقلا عن التجنيس وغيره وهذا
كله فيما اذا لم يكن في بيت شخص اما اذا كان في بيت شخص فانه يكره
ان يوم دون **صاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان**
**يكون معه سلطان او قاضي فيقدم عليه** لان ولايتهما عامة
كذا ذكر الاسبيجابي وفي السراج الوهاج ويقدم الوالي على الجميع
وعلى امام المسجد **والمستاجر والمستعير احق من المالك**
ذكره في السراج ايضا **ولو ام** شخص **قوما وهم له كارهون** اي
والحال انهم يكرهونه **ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق**
**بالامامة منه كره** له ذلك **وان كان هو احق** منهم **بالامامة لا**
اي لا يكره له ذلك ذكره في الخلاصة وغيره **وتكره امامة عبد**
**واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم** لان العبد

لا يتفرغ



لا يتفرغ للتعلم والغالب على الاعرابي الجهل والفاسق لا يهتم
لامر دينه والاعمى لا يتوقى النجاسة وفيه كراهة امامة
الاعمى في المحيط وغيره بانه لا يكون افضل القوم فان كان
افضلهم فهو اولى وعلى هذا يحمل تقديم ابن ام مكتوم لانه لم
يبق من الرجال الصالحين للامامة في المدينة احد افضل منه
حينئذ ولعل عتبان بن مالك كان افضل من كان يؤمه ايضا
وعلى هذا القياس اذا كان الاعرابي افضل الحاضرين كان اولى
ولهذا قال في المحيط المراد بالاعرابي الجاهل وهو ظاهر في
كراهة امامة العامي الذي لا علم عنده وينبغي ان تكون كذلك في
العبد وولد الزنا اذا كان افضل القوم فلا كراهة
لعدم العلة في الكراهة والاعرابي من يسكن البادية عربيا
كان او عجميا كذا في البحر **ومبتدع** اي وتكره امامة مبتدع وهو
صاحب البدعة وهي كما في المغرب اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه
واحدثه كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف ثم غلبت
على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه انتهى وفسرها في
القاموس بالحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من الاهواء والاعمال انتهى **لا يكفر بها**
**وان كفر بها فلا يصح الاقتداء به اصلا** هكذا قيده في الخلاصة
والمجتبى وغيرهما من المعتبرات وعبارة الخلاصة هكذا وفي الاصل
الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية
ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان
من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه
ويكره ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

بياض نسخة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

او نكر الاسلام الكاتبين او نكر الروية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فانه مبتدع والمشبه ان قال ان له يدا او رجلا كالاجساد فهو كافر وان قال انه جسم لا كالاجساد فهو مبتدع والرافضي ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر الاسرى من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر انتهى والحق في فتح القدير عمر بالصديق في هذا الحكم ولعل مرادهم بانكار الخلافة انكار استحقاقهما الخلافة فهو مخالف لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا انكار وجودها لهما وعلل لعدم كفره في قوله لا كالاجساد بانه ليس فيه الا اطلاق الجسم عليه تعالى فهو موهم للنقص بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية فينتهض سببا للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما اذا قاله على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل اولى بالتكفير انتهى والحاصل انه يكفر في لفظين هو جسم كالاجسام هو جسم ويصير مبتدعا في الثالث وهو جسم لا كالاجسام وبهذا علمت ان اطلاق كراهة الكنز الاقتداء بالمبتدع في محل التقييد والله تعالى اعلم وافاد كلام المختصر شيئين الصحة والكراهة في صورة الاقتداء بالعبد والاعرابي وما عطف عليه اما الصحة فمبنية على وجود الاهلية للصلاة مع اداء الاركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والاركان ومن السنة حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وفي صحيح البخاري ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه قال النسفي هو افسق اهل زمانه وقال الحسن

البصري



البصري لو جاءت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد لغلبناهم واما متعبان بن مالك الاعمى لعموم مشهورة في الصحيحين واما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها بتكثير الاجر **وولد الزنا** لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل **وتطويل الصلاة** على القوم لحديث معاذ المشهور **وجماعة النساء في غير صلاة جنازة** لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فتكره كالعراة كذا في الهداية وهو يدل على انها كراهة التحريم المقتضية للاثم وبه يدل على انها كراهة تحريم في جماعة العراة بالاولى واستثنى الشارح جماعتهن في صلاة الجنازة وانها لا تكره لانها فريضة وترك التقديم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب الاول بخلاف جماعتهن في غيرها ولو صلين فرادى فقد تسبق احداهن بالفرض فتكون صلاة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه فيكون ذلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة وافاد ان امامة المراة للنساء صحيحة واستثنى في السراج الوهاج مسئلة وهي ما لو استخلف الامام امراة وخلفه رجال ونساء فسدت صلاة الرجال والنساء والامامة المتقدمة في قول ائمتنا الثلاثة خلافا لزفر اما فساد صلاة الرجال فظاهر واما صلاة النساء فلانهم دخلوا في تحريمة كاملة فاذا انتقلوا الى تحريمة ناقصة لم يجز كانهم خرجوا من فرض الى فرض آخر انتهى ولا يخفى عليك ان ما اخرجناه عن كراهة جماعة النساء من جماعة صلاة الجنازة وارد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على اطلاق الكنز والوقاية ومنلا خسرو فان صلين يقف
الامام وسطهن كالعراة لكن الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث
قال في المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او
انثى فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه وانما يقف الامام وسطهن
لان عائشة رضي الله تعالى عنها فعلت كذلك وحمل فعلها
الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف واما
بالتعبير بقوله يقف انه واجب فلو تقدمت اثمت كما صرح به
الكمال في فتح القدير والصلاة صحيحة واذا توسطت لا تزول
الكراهة وانما ارشدنا الى التوسط لانه اقل كراهة من التقدم
كذا في السراج الوهاج ولو تأخر لم يصح الاقتداء به عندنا لعدم
شرطه وهو عدم التأخر عن المأموم والوسط بتحريك العين
ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة
مثلا وفي الجوهرة وقوله وسطهن هو باسكان السين ولا يجوز
فتحها والاصل فيه ان كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط باسكان
السين فيكون وسط ظرفا كقولك جلست وسط القوم اي بينهم
وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين ويكون وسط
اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار فالتشبيه بالعراة ليس من
كل وجه بل في افضلية الافراد وافضلية قيام الامام وسطهن واما
العراة فيصلون قعودا وهو افضل والنا قيامات صرح به في بعض
شروح الهداية وذكره صاحب الخلاصة وفي الجوهرة يصلون قعودا
بايماء وان صلوا بقيام وركوع وسجود جاز عندنا رحمهم الله انتهى ويكره
حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن
في بيوتكن وقال عليه الصلاة والسلام صلاتها في قعر بيتها افضل من

صلاتها

٢٢

صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها
في مسجدها وبيوتهن خير لهن ولانه لا تؤمن الفتنة من خروجهن واطلقه
فشمل الشابة والعجوز والصلاة النهارية والليلية قال صاحب الكافي
والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها لظهور الفساد ومتى كره
حضور المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا
عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام انتهى
وفي فتح القدير والمعتمد منع الكل في الكل الا العجائز المتفانية فيما يظهر
لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق انتهى ولا باس للعجائز ان
تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما
في العيد وله ان شرط الشابق حاصل فتقع الفتنة غير ان الفساق
انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب
بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال
فلا يكره انتهى وبه صرح في المجمع اذا علمت هذا ظهر لك ان الافتاء بمنع
العجوز في الكل مخالف للكل فينبغي الاعتماد على قول الامام وانما
اعتمدنا في المختصر ما علمته لتصريحهم فيه بلفظ الفتوى والله تعالى اعلم
كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره
ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن
ذكرنا او امهن في المسجد لا اي لا يكره كذا في البحر بالي الاسبيجابي
ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه لحديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه عن يمينه وهو ظاهر
في محاذاة اليمين وهو المساواة وهذا هو المذهب خلافا لما عن محمد
انه يجعل اصبعه عند عقب الامام فلو وقف الواحد عن يساره كره

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انما فاذكره الزيلعي **ولذا يكره خلفه على الاصح** من الروايتين
ذكره في البحر وعزاه الى الزيلعي ولو سبق راس المقتدي راسه
امامه لا يضر والعبرة للقدم فانه تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة
بالساق والكعب والاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته
ولو قام عن يساره جاز ويكره وفي كراهة القيام خلفه اختلاف
المشايخ فيه انتهى **ويقف الزايد** على الواحد الصادق بالاثنين
فاكثر وضع الجماعة اولى من قول الكنز والاثنان خلفه كما لا يخفى
**خلفه** لانه عليه الصلاة والسلام تقدم على انس واليتيم حين
صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من فعل ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه من انه توسطهما فهو دليل الاباحة كذا في الهداية
وغيرها واطلقه في الواحد فشمل البالغ والصبي واحترز به عن
المرأة فانها لا تكون الا خلفه فلو كان معه رجل وامرأة فانه يقيم
الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما ولو جاء والصف متصل انتظر حتى
يجي الاخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان
علم انه لا يؤذيه وان اقتدى به خلف الصفوف جاز لما روي عن ابي
بكرة قام خلف الصف فدب راكعا حتى التحق بالصف فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكرة زادك الله حرصا في الدين
ولو كان في الصلاة ينبغي ان يكبر الا ثم يجذبه ولو جذبه اولا ثم كبر
هو قيل تفسد صلاة الذي تاخر ذكره الزند ويستقيم فقطه والمعنى
فيه ان هذا اجابة بالفعل فتعتبر بالاجابة بالقول ولو اجاب بالقول
تفسد كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله والاصح انها لا تفسد صلاته
انتهى كذا في البحر وفي شرح النظم الوهباني نقلا عن جوامع الفقه
ثم قال ان بقيامه اخذ ذلك حكم المسجد انتهى وفي القنية قبل المصلي
منفرد

منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي
حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأي نفسه وعلله في شرحه للقدوري بانه امتثل لغير امر الله
اقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تاخر ربما يفيد عدم
الفساد في مسألة القنية لانه مع تاخره بجذبه لا تفسد صلاته
ولم يفصل بين كونه ذلك بامره ام لا الا ان يحمل الاول على ما اذا تاخر
لا بامره فتكون مسألة اخرى فتامل **ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء** لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى ولان المحاذاة تفسد فيؤخرون وليلني امر من
الغايب من الولي وهو القرب والاحلام جمع حلم بضم الحاء
وهو ما يراه النايم اريد به البالغون مجازا لان الحلم سبب
البلوغ والنهى جمع نهية وهي العقل لانها غاية البيان وفي
الجمع بالمشروح مليئة المصطفى المذكور في معانيه الكتاب اربعة
اقسام قيل وليس هذا الترتيب حافظا الاقسام بل هو جملة
الاقسام الممكنة فانها تنتهي الى اثني عشر قسما والترتيب
الحاصر لها ان تقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان
ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى
الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار
ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحراير الكبار ثم الحراير الصغار
ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار انتهى وينبغي للقوم اذا قاموا
الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم
في الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك وينبغي ان يكملوا
ما يلي الامام من الصفوف ثم ما يلي ما يليه وهلم جرا **واذا حاذته**

امرأة اطلق المرأة فاستمل محارمه وحلائله والاجنبية تامة
مشتهاة خرج به الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة واختلفوا
في حد المشتهاة وصحح الزيلعي وغيره انه لا اعتبار بالسن
وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة
التامة الخلق ولا حائل بينهما قال في المجتبى والمحاذاة المفسدة
ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه انتهى ومحاذاة
بعضها البدن فيه ليست بشرط بل انه تكون عن جنبه بلا حائل
وادنى الحائل قدر مؤخرة الرحل او عودا او قصبة
او منتصبة للسترة او حائطا او كان قدر الذراع لا تفسد
وذكر الزيلعي ان ادناه قدر مؤخر الرحل وغلظه مثل غلظ
الاصبع قال والفرجة كالحائل وادناه قدر ما يقوم فيه
الرجل انتهى في صلاة مطلقة وهي عرفها صلاة لها ركوع
وسجود وهي خلفها الركوع والسجود دون الايماء للعجز احترازا عن
المحاذاة في صلاة الجنازة فانها لا تفسد مشتركة تحريمة الاشتراك
فيها لان اللاحق اذا حاذته لاحقة عنده الا انه بطل الوضوء
او في غيرها قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد وان وجد
الاشتراك حالة المحاذاة تحريمة لعدم الاشتراك اداء حالة المحاذاة
لان هذه الحالة ليست حالة الاداء لان المسبوق اذا حاذته
مسبوقة بعد سلام الامام فيما قضيا ما سبق به لعدم الاشتراك
في الاداء لان المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في مسائل معدودة كما
وان وجد الاشتراك في التحريمة وليس من شرط الاشتراك في
التحريمة تحصيل الركعة الاولى مع الامام ولهذا قال في السراج
الوهاج ولا يشترط ان يدرك اول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها

بركعة

قيد بالاشتراك لان محاذاة المصلي لمصل ليس في صلاتها لا تفسد صلاته لكنه يكره كما في التجنيس
تحريمة واداء صح

٢٤

بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت فسدت صلاته فالاشتراك
في التحريمة ببناء صلاتها على صلاة من حاذته او على صلاة امامهما
من حاذته تحقيقا لا يمكن المشاركة في الاداء بدون المشاركة في التحريمة
ولهذا ذكروا المشاركة تحريمة واداء ولم يكتفوا بالمشاركة في الاداء
موضحه القدوري وقيل بعد اشتراكهما تحريمة واداء اشتركا اداء وتحريمة
بان يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة احدهما امام للآخر
لزم الاشتراك اليه انتهى بمقابله شيخنا نعم يلزم من الاشتراك
اداء الاشتراك تحريمة فلهذا ذكروها انتهى فان تحقق عدم الاشتراك
لم يلزم من الاعتبار لكن في الاداء الاشتراك في التحريمة فانه اذا
اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى به احدهما بالخليفة
فلا فساد لانه ثابت بينه الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام
الاول وبين من اقتدى بعضهما باعتبار ان لهم اماما فيما يؤديه
بالخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى
تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به انما بنى
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو
كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول
او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلاة
باعتبار الشركة في الاداء لا في التحريمة قلت انما يستقيم هذا على
تفسير الشركة في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
كما ذكره شارح الوقاية بناء على ما ذكرنا من التفسير وهو بناء صلاتها
على صلاة من حاذته او على صلاة امام من حاذته فلا لانها المقتدية
بالخليفة بنت صلاتها على صلاة من حاذته على ان الشركة في التحريمة
ثابتة تقديرا لان الخليفة بمنزلة الامام الاول كما لا يخفى فالحاصل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



قالوا لا بد من هذا القيد ايضا حتى لو اختلفت كما في جوف
الكعبة او في الصلاة بالتحري في الليلة المظلمة فلا فساد
بالمحاذاة وقد اخل بهذا القيد صاحب الكنز والوقاية ولم
يذكر كونها في ركن والخلاف فيه ففي الخانية المحاذاة مفسدة
قلت او كثرت وفي المجمع ان ابا يوسف يفسدها بالمحاذاة قدر
محاذاة قدر اداء ركن واشترط اداء الركن فيها ثلاثة اقوال
واطلاق الشارح المختصر تبعا لمطلق الكنز والوقاية مشعر باختياره
الاول لانه اولى بالاعتبار كما لا يخفى **فسدت صلاته ان**
**نوى امامتها** وقيد بنية الامامة لانه لو لم ينو الامام امامتها
لم تفسد صلاة من حاذته مطلقا وهذا الشرط وان فهم من
قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام امامتها اذ لو لم
ينو امامتها لم يصح اقتداؤها وجرى اكثرهم على عموم الحكم
حتى في الجمعة والعيدين لانه يلزمه الفساد من جهتها فيتوقف
محاذاتها فاشتراط النية مطلقا والجامع تبع الامامة وعند بعضهم لا
يشترطها فيها وصححه صاحب الخلاصة لانها لا تتمكن من الوقوف
بجنب الامام للازدحام وفي تعقيبه انه يرد بها وجودا قد تشترط نية
الامام وقت الشروع لا بعده ولو نوى امامة امرأة بعينها
لا يصح اقتداء غيرها ولو نوى النساء الا فلانة عملت نيته ونية النساء
تصح بدون حضورهن عند علماء يشترط حضورهن انتهى واشار
بقوله فسدت صلاته الى انها لو اقتدت به مقارنا للتكبير محاذية
له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح كما في الخانية
لان المفسد للصلاة اذا قارن الشروع منع من الانعقاد ولا يشترط
اتحاد صلاتهما حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي العصر وحاذته بطلت



صلاته على الصحيح كما في السراج الوهاج لان اقتداءها وان لم
يصح فرضا يصح نفلا على الاصح المذهب فكان النفل على الفرض
لكن هو مفرع على احد القولين في بقاء اصل الصلاة عند فساد الاقتداء
وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى **وإلا** اي وان لم ينو الامام امامتها
**فسدت صلاتها** لعدم صحة شروعها لفقد الشرط **ومحاذاة الامرد**
**الصبيح لا تفسدها على المذهب** وهو الاصح كما في شرح
المجمع ولو حاذى امرد رجلا لا تفسد صلاة الرجل في ظاهر
الرواية وذكر الشيخ الزاهد ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني
في نوادر الصلاة عن محمد ان صلاة غير الامرد تفسد لانه تخطر
حالة الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي فيه كالمرأة فان
المشتهاة كالمشتهية والفساد في فتح القدير صرح الكل بعدم
الفساد الا من شذ ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به
ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول
بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي
ومن تساهل فعلل به صرح بنفيه في الصبي بعد عبارة
اشتهائها بخلافه انتهى وعلى هذا ما في مجمع الفتاوى عن الملتقط من
ان الامرد الصبيح من قرنه الى قدمه عورة ونص عبارته
وذكر في الملتقط في كتاب الاداب ان الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال
ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم
النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال رضي الله تعالى عنه
يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن
شهوة لا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب انتهى مبني على القول
الشاذ الذي يلحقه بالمرأة كذا قال شيخنا وقد علمت انه ليس ملحقا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بالمرأة مطلقا هذا والقياس انه لا تفسد اعتبارا بصلاتها في محاذاة
الامرد ووجه الاستحسان حديث مسلم انه جعل العجوز خلف
الصف ولولا ان المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عن الانفراد
خلف الصف مكروه عندنا ومفسد عند احمد ولحديث ابن
مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والحنفية يذكرونه
مرفوعا والكمال في شرح الهداية منع رفعه قال بل هو موقوف
على ابن مسعود وهو يفيد افتراض تأخيرهن عن الرجال لانه
وان كان احادا وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال
عليهن درجة فاذا لم تشر اليها بالتأخير بعد ما دخلت في الصلاة
ونوى الامام امامتها فقد ترك فرض المقام فبطلت صلاته واذا
اشار اليها بالتأخير فلم تتأخر تركت هي فرض المقام فبطلت
صلاتها دونه ولم يمكنه التقدم بخطوة او خطوتين لانه مكروه فعلا
يؤمر به وهذا هو الفرق بينها وبينه وهذا في محاذاة غير الامام
اما في محاذاة امامها فصلاتها فاسدة ايضا لانه اذا فسدت صلاة
الامام فسدت صلاة المقتدي والله تعالى اعلم ولا يصح اقتداء
رجل بامرأة وصبي مطلقا اما المرأة فلما روينا ونقل في المجتبى
الاجماع عليه واما الصبي فلقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي
لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يؤم
الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض
كما سيأتي وقيد بالرجل لان اقتداء المرأة بالمرأة صحيح مكروه وكذا
اقتداء الصبي بالصبي صحيح وقيد بالمرأة لان الاقتداء بالرجل جائز
سواء نوى الامامة ام لا وبالخنثى فيه تفصيل فان كان المقتدي رجلا
فهو غير صحيح لجواز ان يكون امرأة وان كان امرأة فهو صحيح الا انه

يتقدم

٢٧

يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة
وان كان خنثى لا يجوز لجواز ان يكون امرأة والمقتدي رجلا
كذا ذكره الاسبيجابي وقيد بفساد الاقتداء لان صلاة الامام
تامة على كل حال واشتمل قوله مطلقا الاقتداء بالصبي في الفرض
والنفل وهو المختار كما في الهداية وهو ظاهر الرواية لان نفل
البالغ مضمون حتى يجب عليه القضاء اذا افسده ونفل الصبي ليس
بمضمون حتى لا يجب القضاء عليه بالافساد فيكون نفل الصبي
دون نفل البالغ فلا يجوز بناء القوي على الضعيف فان قلت
يرد عليه الاقتداء بالظان اي بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين
خلافه فان الاقتداء به صحيح نظرا الى ان نفل المقتدي مضمون
عليه حتى يلزمه القضاء دون نفل الظان حتى لا يلزمه القضاء
قلت انما صح الاقتداء لانه مجتهد في وجوب قضائه على
الظان فان زفر يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما
في حق المقتدي بخلاف الصبي انتهى ومشايخ بلخ جوزوا اقتداء
البالغ بالصبي في غير الفرض قياسا على المظنون وقد علمت جوابه
وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة
افاقته ذكره في خلاصة الفتاوى وكذا لا يصح الاقتداء بسكران
ذكره في الخلاصة ايضا وكذا لا يصح اقتداء طاهر بمعذور ان قارن
الوضوء الحدث او طرأ عليه اي طرأ الحدث على الوضوء كما قيده به
في المجتبى وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك لان الاقتداء
به لانه في حكم الطاهر وقيد بالطاهر لان اقتداء المعذور بالمعذور
صحيح ان اتحد عذرهما واما ان اختلف فلا فلا يجوز ان يصلي من
به انفلات ريح خلف من به سلس البول لان الامام معه حدث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ونجاسة وكان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب عذر وكذا
لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقا
لان الامام صاحب عذرين كذا في السراج الوهاج وفي المجتبى
واقتدا المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى
المشكل بالمشكل انتهى قال شيخنا العلة لجواز ان يكون الامام حايضا
اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه من قبيل المتحد وفي الخلاصة
واما الضالة المقتصد بغيره صحيحة اذا كانت يامن خروج الدم انتهى
وكذا لا يصح اقتدا **حافظ اية من القران بغير حافظ لها**
وهو المسمى بالامي وهو عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة وعند
الشافعي من لا يحسن الفاتحة وانما فسد لان القاري اقوى حالا
منه لانه يصلي مع عدم ركنها لضرورة العجز ولا ضرورة في حق المقتدي
وسياتي ان صلاة الامام الامي تفسد ايضا عند ابي حنيفة وعلم منه
انه لا يجوز اقتداء القاري بالاخرس بالاولى واشار الى انه لا يجوز
اقتدا الامي بالاخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة
والى جواز الاخرس بالامي ذكره في البحر **ومستور من عورته بعار**
لان صلاة العاري جوزت مع فقد الشرط للضرورة ولا ضرورة في حق
المقتدي ولا يخفى عليك ان قولنا ومستور بعار اولى من قول الكنز
ومكتس لان من ستر عورته بالسروال لا يسمى مكتسيا في العرف
وتصح صلاة المكتسي خلفه لانه مستور العورة كذا افاده في السراج
الوهاج وتقييده بالعرف يشير الى انه يسمى مكتسيا في الشرع وفيه
خلاف عند كونه حنث كفارة اليمين وصحح في الخلاصة انه لا يجوز للرجل
ولا للمراة الا ان يكون كسوة فيه بالمكتسي لانه لو ام العاري عريانا
ولابسين فصلاة الامام ومن هو مثله جايزة بلا خلاف وكذا صاحب

الجرح



الجرح السايل بمثله وبجرحين فان قلت ما الفرق بين هذا
وبين ما اذا ام امي اميا وقاريا فان صلاة الكل فاسدة عند
ابي حنيفة قلت لان الامي يمكن ان يجعل صلاته بقراة اذا
اقتدى بقاري لان قراة الامام له قراة وليست طهارة وستر
العورة للماموم حكما فافترقا **وقادر على ركوع وسجود بعاجز**
**عنهما** اي وكذا فسد اقتدا من يقدر على الركوع والسجود بمن لا يقدر
عليهما للعذر لقوة حال المقتدي به **ومفترض بمتنفل** اي وكذا
فسد اقتداء المفترض بامام متنفل لان الاقتدا بناء ووصف
الفرضية معدوم في حق الامام والذي صح في حق عند ايمتنا وترجح
ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ويصلي
فرضا بقومه حين شكوا تطويله بهم لمعاذ اما ان تصلي معي واما
ان تخفف على قومك كما رواه الامام احمد فمنع له احد الامرين
الصلاة معه ولا يصلي بقومه او الصلاة بقومه على التخفيف ولا
يصلي معه نفعا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه
عليه الصلاة والسلام ولا يمنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه
منعه من الفرض انتهى **وناذر بناذر** لان صلاة كل منهما نفل
بالنسبة الى المقتدي لان النذر مما ثبت عليه فقط **الا اذا نذر**
**احدهما عين منذور الاخر** فاقتدى احدهما بالاخر فانه يجوز
بالاتحاد **ومفترض اخر** اي وكذا لا يجوز اقتدا مفترض بمفترض
اخر لان الاقتدا مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم
وكذا لا يصح اقتدا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى من المحلوف
لانها واجبة قصدا ووجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر
وصح اقتدا الحالف بالحالف والحالف بالناذر وصورة الحلف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بها كما في الخلاصة ان يقول والله لاصلين ركعتين وذكر الولوالجي
اقتدى الحالف بالمتطوع او المفترض جاز بخلاف اقتدا الناذر
بالمتطوع او المفترض فانه لا يجوز انتهى **وناذر بحالف** لان
المنذورة اقوى من المحلوف بها **ولاحق ومسبوق بمثلهما**
صرح به في المجتبى وغيره وكذا المقيمان اذا اقتديا بالمسافر ثم
اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لو صليا الظهر ونوى كل واحد
منهما امامة صاحبه صحت صلاتهما ولو نويا الاقتدا فسدت كذا
في البحر والفرق ظاهر بادنى تامل **ومسافر بمقيم بعد الوقت**
**فيما يتغير بالسفر** كالظهر والعصر والعشا سوا كانت تحريمة
المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدا
المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمتهما في الوقت فخرج وهما في
الصلاة او كانت الصلاة مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح
وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بنا الفرض على غير الفرض حكما اما
في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه
لا على الامام او في حق القراة لو اقتدى به في الشفع الثاني فان
القراة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي **بل يصح الاقتدا في**
**الوقت واتم** ما شرع فيه لان قصد الاقتدا من المسافر بالمقيم
يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل **ونازل براكب**
ذكره في المجتبى لانه بنا القوي على الضعيف **وعن التخ به** اي
بالتخ **على الاصح** كما في المجتبى وفي الخلاصة وامامة الراكب لغيره
ذكر الفضلي انها جائزة لان ما يقوله صار لغيره وقال غيره لا يصح
انتهى **وان افسد الاقتدا لا يبطل شروعه في صلاة نفسه**
**على المذهب** قال وفيه روايتان صحح في السراج الوهاج انه يصير

شارعا



شارعا في صلاة نفسه وصحح في المحيط وغيره عدمه وذكر
الزيلعي ان الاشبه ان يقال ان فسد لفقد شروط الصلاة
كالطاهر خلف المعذور لا يكون شارعا فيه وان كان للاختلاف
بين الصلاتين ينبغي ان يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضا
لاجتماع شرايطه فصار كالظان وثمرة الخلاف تظهر في حق
بطلان الوضوء بالقهقهة انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى
ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم في كافيه من ان المراة
اذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم
تفسد على الامام صلاته انتهى فهو صريح في عدم صحة
شروعها لاختلاف الصلاتين وقال في موضع رجل قارئ
دخل في صلاة امي تطوعا او في صلاة امراة او جنب على
غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل
في صلاة تامة انتهى قال فعلم بهذا ان المذهب تصحيح المحيط
من عدم صحة الشروع لان الكافي جمع كلام محمد في كتبه التي
هي ظاهر الرواية انتهى ومن ثم عولنا عليه في هذا المختصر
لكن في الخلاصة وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يصير
شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان
للصلاة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند محمد انتهى
وهو يفيد ان ما نقل في كافي الحاكم قول محمد خاصة وهو الذي
صاحب المحيط والله تعالى اعلم ثم شرع فيما يمنع الاقتدا فقال
**ويمنع من الاقتدا طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن**
**او خلا في الصحرا يسع صفين والحايل لا يمنع اذا لم يشتبه**
**حال امامه ولم يختلف المكان** قال في الخانية اذا كان بين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع
فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز
ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين
الامام طريق العجلة تمر فيه فان قام رجل اخر خلف المقتدي
في الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلاة من
قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده
كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم
لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف
لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان فعلى قياس قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز صلاة من خلفهما وعلى قول
محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق انه لم يكن بين الامام
وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت
صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر جار فيه الزورق
يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلاة والسلام ليس مع الامام من
كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر
المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا
وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر

رضي الله عنه



رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر
او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على
ما اذا كان الحائط [illegible] يكون اوسع من الفرجة
بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او
ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام
بسماع او روية صح الاقتداء في قولهم ولو كان عليه باب مسدود
او عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام
لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس
الائمة الحلواني ان العبرة في هذا لاشتباه حال الامام وعدم
اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة
ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي
الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاته ومعلوم انهم ما كانوا
يمكنهم من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام في المسجد فهو على هذا
التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد
لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا فان اشتبه
عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بالامام
في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح
داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه
عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل

فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل بينهما الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام انتهى قلت ـــــ فهذا صريح في ان الشرط مع عدم الاشتباه اتحاد المكان والله تعالى اعلم وبه صرح في الحاوي القدسي حيث قال واتحاد المكان شرط لصحة الاقتداء وهو نوعان حقيقة وحكما فالحقيقة كالمسجد والحكمي عند اتصال الصفوف حتى يجوز اقتداء من هو خارج المسجد بمن هو فيه اذا كانت الصفوف متصلة وكذا في الصحرا وان تعدد وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على العكس ان كان حال الامام لا يشتبه عليهم يصح الاقتدا والا فلا ولو كان على سطح دار بجنب المسجد لا يصح الاقتداء الا اذا كان على سطح المسجد وحده ولو كان بين الامام والقوم في المسجد حائط الذي دون قامة الرجل جاز اقتداء من هو به وكذا اذا كان على الحائط الطويل ثقب لا يمنع الوصول الى الامام وان لم يخف عليه حال الامام يمنع على الاصح وان كان فيه باب مفتوح لا يمنع وفي المسد ود اختلاف المشايخ وان كان على الحائط شبكا نافذا عن الوصول كان منعا بلا وفاق لاخلا انتهى وقد تقدم ان الاصح الوفاق والله تعالى اعلم وصح اقتدا متوضي بمتيمم اطلقه فشمل الاقتدا في صلاة الجنازة وغيرها ولا خلاف في الاول واختلفوا في غيرها فذهب الى فساده وذهبا الى الصحة والخلاف مبني على ان الخلفية هل هي بين الاتين وهما الماء والتراب وبه قالا او بين الطهارتين وبه اخذ محمد فمنع هو بنا القوي على الضعيف وعندهما الطهارتان سواء وتمامه في الاصول ورجح المذهب عمرو بن العاص

رضي الله عنه



رضي الله تعالى عنه حين صلى بقومه بالتيمم لخوف البرد من غسل الجنابة وهم متوضئون ولم يامرهم عليه الصلاة والسلام بالاعادة حين علم وشمل ما اذا كان مع المتوضئين ماء او لا ولكن قيده في المجتبى بان لا يكون مع المتوضئين ماء اما ان كان معهم ماء فلا يصح الاقتدا انتهى وغاسل بماسح لاستواء حالهما لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث موجود حقيقة وان جعل في حقها معدوما للضرورة اطلق المسح فانتظم ماسح الخف وماسح الجبيرة وهو اولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته وقايم بقاعد اي صح اقتدا قايم بقاعد وهذا عندهما وحكم محمد بالفساد نظرا الى انه بنا القوي على الضعيف ولهما اقتدا النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو قاعد والقوم قيام وهو اخر احواله صلى الله عليه وسلم فتعين العمل به بناء على انه عليه الصلاة والسلام كان اماما وابو بكر مبلغا للناس تكبيره وبه استدل على جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما كما في المجتبى ثم قال قلت ـــــ ولا عمل نص في افتقار القائم بالقاعد بنا القوي على الضعيفة قلت ـــــ ينبغي عدم الفساد ليس هو من هذا القبيل لان القعود قيام من وجه كالركوع لانتصاب احد نصفيه وصار كالاقتدا بالمنحني منه الحدب فان قلت ـــــ يرد على هذا الايما فانه بعض الركوع والسجود ومع ذلك لم يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي قلت ـــــ اجيب عنه بوجهين الاول منهما ان القيام ليس بركن مقصود ولهذا جاز تركه في النفل بخلاف الركوع والسجود فانهما ركنان مقصودان وقد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وانا في حق الامام المومي والثاني منهما ان القعود يسمى
قياما الى تعد ناهضا من نومه قام عن فراشه وقام عن
مضجعه ويقال للمضطجع قم واقرا فاذا نهض وقعد يكون ممتثلا
لامره بالقيام بخلاف الايما فانه لا يسمى سجودا وذكر في المجتبى
فرقا اجماليا وهو ان المتنفل يتخير بين القيام والقعود ولا يتخير
بين الايما والسجود وكان بينه القعود والاستلقا وفي الحقايق
لكلا فصلى قاعد يركع ويسجد لانه لو كان يومي والقوم يركعون
ويسجدون لا يجوز اتفاقا ومحل الاختلاف الاقتدا في الفرض
والواجب حيث كان للامام عذر اما في النفل فيجوز اتفاقا
**وبأحدب** اي صح اقتدا القايم به اطلقه تبعا لما في الكنز
فشمل ما اذا بلغ حدبه حد الركوع وما دام لم يبلغ ولا خلاف
في الثاني واختلفوا في الاول ففي المجتبى انه جايز عندهما وبه
اخذ عامة العلما خلافا لمحمد وفي البحر معزيا الى الفتاوى الظهيرية
والاصح امامة الاحدب للقايم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل
وقيل يجوز والاول انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفه فانه لسبقه
اولى خلافا من القاعد لان القعود استوى النصف الاعلى وفي الحدب
استوى النصف الاسفل ويمكن ان يحمل على انه قول محمد خاصة
واشار الى اقتدا القاعد خلفه مثله جايز اتفاقا وكذا الاقتدا
بالاعرج او من بقدمه عوج وان كان غيره اولى وبه صرح في
مجمع الفتاوى حيث قال سيل شمس الاسلام الاوزجندي عن
الاعرج يوم القوم ولا يمكنه وضع جميع القدم على الارض وانما يضع
بعض القدم قال غيره اولى بالصحابه انتهى **وموم بمثله** اي يومي
مثله لاستوا حالهما اطلقه فشمل ما اذا كان الامام يومي قايما او

قاعدا

قاعدا بخلاف ما اذا كان الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا
او قايما فانه لا يجوز لقوة حال الماموم لان القعود معتبر
بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لانه ليس
بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه
اذا عجز عن السجود وهو المختار كما في تبيين الكنز وفيه رد لما
صححه التمرتاشي من اللزوم عند الكل وفي المجتبى واذا كان الامام
يتطوع واما الامام والمقتدي قايما بالايما جاز لان سقوط القيام
غير مقصود لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه انتهى **ومتنفل**
**بمفترض** لانه بنا الضعيف على القوي فجاز فانه طلب
يلزم على هذا اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراة في الاخريين
فانها فرض عليه في حق المتنفل نفل في حق المفترض قلت
انما يكون فرضا اذا كان المتنفل منفردا اما اذا كان مقتديا فلا
لانها محظورة او لانه بالاقتدا صار تبعا للامام في القراة وكانت
نفلا فيهما في حقه كالامام كذا قالوا والله تعالى اعلم بالصواب **في غير**
**التراويح في الصحيح** كما في الخلاصة والخانية والبزازية وهو
مشكل فانه بنا الضعيف على القوي وهي واردة على الكنز
والوقاية كما لا يخفى ولعل وجهه ان التراويح شرعت على صفة
مخصوصة فلا بد ان تقع كذلك والله تعالى اعلم **واذا ظهر حدث**
**امامه بطلت فيلزم اعادتها** اي يلزم الاتيان بالفرض وفي الكنز
قال اعاد على سبيل الفرض ومراده بالاعادة الاتيان بالفرض
لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص في المودى وقوله
بطلت اولى من عبارته كما لا يخفى واذا بطلت صلاة الماموم لان
الاقتدا بنا على المعدوم محال ولا فرق في ذلك بين ان يظهر

ان للامام عدم ركنا او شرطا لا يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او
رسول على الاصح كذا في المجتبى حيث قال لو امهم محدث او
جنب ثم علم يجب على القوم تجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه او
بكتاب او رسول على الاصح لكن في البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة
ومن علم ان امامه على غير طهارة افاد والاملاء او لا يلزم على
الامام ان يعلم الجماعة حاله ولا ياثم بتركه وفي معراج الدراية
لا يلزم على الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة
الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان
وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضأ من ماء نجس
او على ثوبه نجاسة انتهى وفي الايضاح تبين انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقال ابو حفص الكبير لا يلزمه
الاخبار لانه سكت عن معصية بل عن خطأ معفو عنه قال
رضي الله تعالى عنه وهذا اصح من الجواب وفي البقالي وعنه واليه
اشار ابو يوسف سوا كان فساد صلاته مختلفا فيه او متفقا عليه
فان الامام اذا لم يعلم فساد صلاته لا تفسد صلاة المقتدي عنده
الا ان فيه ينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بعد كونه اصلا من جهته
كذا في مجمع الفتاوى ولا يخفى عليك انه الاحق بما صححه في المجتبى اولى
واخذ لما فيه من الاحتياط التي عليهم لا سيما ونقول المتون والشروح تقدم
على نقول الفتاوى والله تعالى اعلم واذا اقتدى امي بقارئ
وامي او استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد صلاته
اما في المسئلة الاولى فهو عند ابي حنيفة وقالا صلاة الامام ومن
لا يقرأ تامة لانه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام العاري

عراة

عراة ولابسين ولنا ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها
فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له
بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون
موجودا في حق المقتدي واما في المسئلة الثانية فهو عندنا خلافا
لزفر لتادي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة
اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية
فتفسد بتخلف من لا يصلح للامامة فتفسد صلاتهم اطلقه فعم ما
فلانه يحصل كثيرة صلاة التي صيغته عليها وشمل كلامه ما اذا اقتدى
في التشهد اي قبل الفراغ اما لو استخلفه بعده فهو صحيح بالاجماع
لخروجه من الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاتهم عنده لا عندهما
والصحيح الاول كما في غاية البيان وصحت في الصحيح لو
من الامي والقاري وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح
القاري اي لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لانه
يتمكن من القراءة حكما بان يقتدي به المدرك من صلاها كاملة
مع الامام واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه بعذر
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو اي المسبوق منفرد فيما
يقضيه الانفراد اي لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي استئناف
صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق
به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد في آخر صلاته بالتكبيرات التشريق اجماعا بخلاف
المنفرد حيث لا يأتي بها عند ابي حنيفة وفيما وراء ذلك من الاحكام هو
منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما واستثنى منه الخمس
في الدرر والغرر من قوله لا يصح الاقتداء بالمسبوق ان امامه لو احدث

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فاستخلفه صح استخلافه وصار اماما انتهى قال شيخنا وهو سهو
لان كلامهم اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح
الاقتداء به اصلا فلا استثناء هنا **باب** في بيان
احكام **الاستخلاف سبق الامام حدث** سماوي **غير مانع للبناء**
**ولو بعد التشهد استخلف** رجلا مكانه بان ياخذ بثوب رجل
الى المحراب ويشير اليه والسنة ان يفعله محدودب الظهر واضعا يده
في انفه يوهم انه رعف ليقطع كلام الناس ولو تكلم بطلت صلاتهم
ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبتيه او سجودا يشير بوضع يده
على جبهته وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحدة وان كان ركعتين
فباصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك
وسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسهو على
صدره وقيل يحول راسه يمينا وشمالا ثم الاستخلاف ليس بمتعين
حتى لو كان الماء في المسجد فانه يتوضا ويبني ولا حاجة الى الاستخلاف
كما ذكره الزيلعي واذا لم يكن في المسجد فالافضل الاستخلاف بناء على ان
الافضل للامام والمقتدي البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستيناف
تحرزا عن الخلاف وصححه في السراج الوهاج وظاهر كلام المتون ان
الاستيناف افضل في حق الكل والله تعالى اعلم **ما لم يجاوز الصفوف**
**لو في الصحراء او ما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به** والدار والجبانة
ومصلى الجنازة كالمسجد لانه في حكم البقعة الواحدة قالوا الا في المراة
فانها ان خرجت عن مصلاها فسدت صلاتها والبيت لها كالمسجد
للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت
والبيت لها كالمسجد للرجل كذا في الخانية وان كان في الصحراء فمقدار
الصفوف له حكم المسجد ان مشى يمنة او يسرة او خلفا وان مشى اماما

ولس



وليس بين يديه سترة والصحيح هو التقدير بموضع السجود
وان كان وحده فمقدار موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا
مشى امامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد كذا في البحر
معزيا الى البدائع **واستينافه افضل** من الاستخلاف مطلقا كما تقدم
انه ظاهر المتون **ويتعين** الاستيناف **لجنون وحدث عمد واحتلام**
**واغماء وقهقهة** اي لو احدثها لانه يندر وجود هذه العوارض فلم
يكن في معنى ما ورد به النص من القيء والرعاف والقهقهة بمنزلة الكلام
وهو قاطع لقوله عليه الصلاة والسلام وليبن على صلاته ما لم يتكلم
وكذا لو نظر الى امراة فانزل ومحل الفساد بهذه الاشياء قبل
القعود قدر التشهد اما بعده فلا لان الحدث بعده لا يفسدها
فهذا اولى **ولا يستخلف اذا حصر عن قراءة لخجل قدر**
**المفروض** وحصر بوزن تعب فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر
يقال حصر من باب علم ويجوز ان يكون حصر على ما لم يسم فاعله
من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس عن
القراءة بسبب خجل او خوف قالوا وصورة المسئلة تقيد الامام
على القراءة لاجل خجل ومن ثم قلنا **لا لو نسي القراءة اصلا** اي لا يجوز
الاستخلاف بالاجماع لانه صار اميا واستخلاف الامي لا يجوز وقيد
بقدر المفروض لانه لو قراه لا يجوز الاستخلاف اجماعا لعدم الحاجة
اليه وذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره ان المذهب الاطلاق
ورجحه شيخنا [illegible] لما انهم صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها
لا تفسد على الصحيح سواء قرا الامام ما تجوز به الصلاة او لا فكذلك
يجوز الاستخلاف مطلقا انتهى وقد يقال انه لا ضرورة الى
الاستخلاف بعد صحة صلاته بقراءته المفروض بخلاف فتح المصلي

على امامه فانه لاضرورة الى القول ببطلان صلاة الفاتح بالقراءة
وان كان امامه غير محتاج اليه لاقامة الفرض والله تعالى اعلم
ولو صار الامام حاقنا بحيث لايمكنه المضي ذكر في رواية الاصول ان
على قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك
ابو حنيفة فرق بين هذا وبين الحصر في القراءة كذا في الظهيرية والحاقن
الذي له بول كثير كذا في المغرب وفي غاية البيان ثم عندهما اذا لم
يستخلف كيف يصنع قال بعض الشارحين يتم صلاته بلا قراءة
كالخالف بالامي وهذا سهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح
فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير بانه قال في عامة الكتب ان الحصر
لما كان نادرا اشبه الجنابة وبها لاتتم الصلاة فكذا في الحصر انتهى
والعجب من الشارح انه جعل الحصر عن القراءة كالجنابة ونقل عنهما
انه يتمها بغير قراءة وهكذا ذكر المحقق في فتح القدير وفي البدائع
وعندهما لايجوز وتفسد صلاته وهو شاهد لما في غاية البيان
والظاهر ان فيهما روايتين كذا في البحر او اصابه بول كثير عطف على
المنفي اي لايستخلف اذا اصابه بول كثير يمنع الصلاة وكذا كل نجاسة
مانعة من الصلاة من غير حدث سواء كانت من بدنه او من خارج
او كشف عورته في الاستنجاء هذا هو ظاهر المذهب وكذا اذا
كشفت المرأة ذراعها للوضوء وهو الصحيح اذا لم يضطر له اي الكشف
في الاستنجاء اما اذا لم يجد له بدا لم تفسد وكذا المرأة اذا احتاجت الى
ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك
ذكره في الظهيرية عن ابي علي النسفي او قرأ في حالة الذهاب والرجوع
يعني تفسد بذلك ولا يستخلف قيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل
بالعكس والصحيح الفساد فيهما لانه في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي

الثاني



الثاني مع المشي بخلاف التسبيح والتهليل في الاصح لانه ليس
فيهما اداء ركن انتهى او طلب الماء بالاشارة عطف على المنفي
او على القراءة او شراه بالمعاطاة قيد به لظهور فساد الصلاة
بصريح الايجاب والقبول او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
الا اذا كان الحدث والمكث في حال نوم المحدث فان ذلك لايمنع
البناء وكذا اذا مكث بعذر الزحمة كما في الخانية وفي المجتبى احدث
في ركوعه او في سجوده لايرفع مستويا فتفسد صلاته بل يتأخر
محدودبا ثم ينصرف انتهى واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على
ما مضى ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه ثم خير
اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول وانه مخير
لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلاة في مكان واحد فيميل
الى ايهما شاء كالمنفرد فانه ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد واختلفوا
في الافضل والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث
فانه يعود الى امامه فلو فرغ امامه لايعود فلو عاد اختلفوا في
فساد صلاته وان تعمد الحدث فيها بعد جلوسه قدر
التشهد تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو كان وجود
المنافي بلا صنعه بعده بطلت الصلاة لوجود المنافي قبل تمامها
خلافا لهما كما تبطل صلاته بقدرة المتيمم على الماء اي بقدرته على
استعماله ولا عبرة بالرؤية المجردة وهو مراد صاحب الكنز بقوله
وبطلت ان رأى متيمم ماء وهذه العبارة اولى من عبارته وانما بطلت
لان عدم الماء شرط في الابتداء فكان شرط البقاء كساير الشروط وكالكفر
بالصوم اذا ايسر وليس له البناء لانه برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق
فكانه شرع على غير وضوء بخلاف ما اذا سبقه الحدث لانه شرع بوضوء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تام الطلقة فشمل ما اذا رأى المتيمم الماء قبل سبق الحدث او بعده
وفي الثاني خلاف والصحيح هو البطلان كما في البحر نقلا عن المحيط
**ومضى مدة مسح ان وجد ماء على الاصح** اما اذا لم يجد ماء تمم
بمضي على الاصح في صلاته اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء خلافا
لما قال بعض المشايخ كذا في الخانية واختار القول بالفساد في فتح
القدير **وتعلم امي اية** الامي منسوب الى امة العرب وهي الامية
الخالية عن العلم والكتابة والقراءة فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة
والمراد بالتعلم تذكره اياها بعد النسيان لان التعلم لا بد له من التعليم
وذلك فعل مناف للصلاة فتتم الصلاة اتفاقا وقيل سمعه بلا اختيار
وحفظه بلا صنع بان سمع اية من قارئ فحفظها من غير احتياج الى
التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا وقوله اية اولى من
قوله الكنز سورة لان عند ابي حنيفة الاية تكفي وحدها وان قال الا اية او
ثلاث ايات لم تتعرض بشرط السورة **ولو كان الامي المذكور مقتديا**
**بقارئ ينبغي ان لا تفسد** قال في البحر وينبغي انه اذا كان يصلي خلف قارئ
اختلاف المشايخ فعامتهم على انها تفسد لان الصلاة بالقراءة حقيقة
فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها وقيل لا تبطل وصححه في
الفتاوى الظهيرية حيث قال الامي اذا تعلم سورة خلف القارئ فانه
يمضي على صلاته وهو الصحيح انتهى ووجهه ان قراءة الامام قراءة له
فقد تكامل اول الصلاة واخرها وبنى الكامل على الكامل جائز قال
ابو الليث لا تبطل صلاته اتفاقا وبه نأخذ **ووجد العاري ساترا**
تجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه
وعنده ما يزيل النجاسة به او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه
او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة **او نزع الماسح خفه بعمل يسير** بان

حملى



كان واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة في النزع قيد به لان العمل الكثير
تخرج به عن الصلاة فتتم صلاته حينئذ اتفاقا وما ذكرناه هنا من افراد
الخف تبعا لما في المجمع اولى مما وقع في الكنز بلفظ التثنية لان الحكم كذلك في
الخف الواحد لما تقرر من ان نزع الخف ناقض للمسح **وقدرة مومي**
**على الاركان** اي على الركوع والسجود لان اخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه
على الضعيف **وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب**
وفي السراج الوهاج ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل
تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب
جائزة انتهى فذكرها هنا من سلك الباطل تبعا لما في الكنز وغيره اعتمادا على
ما سنذكره في باب الفوائت **وتقديم القارئ اميا مطلقا** يعني عند
سبق الحدث على ما اختاره في الهداية لان فساد الصلاة بحكم شرعي
وهو عدم صلاحيته للامامة في حق القارئ لا بالاستخلاف لانه غير
مفسد حتى جاز استخلاف القارئ **وقيل لا تفسد لو كان بعد التشهد**
**بالاجماع وهو الاصح** قال في البحر واختار فخر الاسلام انه لا فساد
بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع وصححه في الكافي وغاية البيان لان
استخلاف الامي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها وكونه ليس منافيا
لها انما هو في مطلق الاستخلاف واما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف
الامي فهو مناف لها **وطلوع الشمس في الفجر ودخوله وقت العصر**
**في الجمعة** لانها مفسدة للصلاة من غير صنعه وعدم الشافعي وغيره
فسادها بطلوعها تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ولنا حديث عقبة بن عامر
الجهني المتقدم من النهي عنها في الاوقات الثلاثة فانه يفيد بطريقه
استدلاله الفساد بطلوع الشمس واذا تعارضا تقدم النهي فيجب حمل ما رووا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على ما قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة فان قيل
كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان الظهر
عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا
على قول الحسن بن زياد فانه عنده وقت مهمل بين خروج الظهر ودخول
العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج عندهما والصلاة تامة
وعنده باطلة كذا في الكافي قال شيخنا وفيه نظر لانهم قالوا او دخل
وقت العصر ولم يقولوا او خرج وقت الظهر وقيل يمكن انه يقعد في الصلاة
بعد ما قعد قدر التشهد حتى صار الظل مثليه فحينئذ يتحقق الخلاف
كذا في المعراج انتهى **وزوال عذر المعذور** المراد بزوال العذر
استمرار انقطاعه وقتا كاملا فاذا انقطع عذره بعد القعود قدر التشهد
فتوضأ فان دام وقتا كاملا بعد الوقت الذي ظهر فيه وقع الانقطاع
فيه فحينئذ يظهر انه انقطاع صحيح فيظهر الفساد وعنده حينئذ
فيقضيها وان لم يدم الانقطاع لا يبطل عليه لانه لو عاد في الوقت الثاني
فالصلاة الاولى صحيحة كما تقرر في محله **وسقوط جبيرة عن برء**
قيد به لان سقوطها عن غير برء لا يبطل الصلاة اتفاقا كما سيأتي في بابه
وقد ذكروا هنا اثني عشر مسألة ولقبوها بالاثني عشرية وهي مشهورة
عندهم بهذه النسبة وهذا الاطلاق غير جائز من حيث العربية لانه انما
ينسب الى الصدر العدد والمركب في مثله بعد ان يكون علما على ما عرف في فنه
فيقال في النسبة الى خمسة عشر علما على رجل او غيره خمسي واذا لم يكن مسمى
به وازيد به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان الجزئين خليفة مقصودان
بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف استثقل قالوا وقد
زيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس ثم وجد ما يغسل
به وهو مستفاد من مسألة ما اذا وجد العاري ثوبا ومنها ما اذا كان

يصلي



يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة وهو مستفاد من مسألة
طلوع الشمس في الفجر ومنها اذا خرج الوقت على المعذور وهي ترجع
الى الحدث السابق ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في
هذه الحالة ولم تستتر من ساعتها وهو مستفاد مما اذا وجد العاري
ثوبا وفي التحقيق لا زيادة على ما هو المشهور وحاصلها كما قال شيخنا
يرجع الى ظهور الحدث السابق وقوة حاله بعد ضعفها وطرو الوقت الناقص
على الكامل **ولا تنقلب الصلاة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت
الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر
في يوم الجمعة** هكذا صرح به في السراج الوهاج اعلم ان هذه العوارض
تبطلها اذا وجدت قبل القعود اتفاقا وان وجدت بعده قال ابو حنيفة
بالبطلان وقالا بالصحة لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام وقهقهة
بعد التمام فلا افساد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فذهب
البردعي الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي
فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه
وتبعه على ذلك العامة كما في الفتح وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم
ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله تعالى عنه اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما
استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما
زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار
ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلاة وآخرها
اصله نية الاقامة قال في المجتبى وعلى قول الكرخي المحققون من اصحابنا وفي
البحر معزيا الى معراج الدراية انه نقل عن شمس الائمة انه قال والصحيح ما قاله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الكرخي **ولو استخلف الامام مسبوقاً صح** لوجود المشاركة
في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاة
وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن السلام فلو تقدم
يبتدي من حيث انتهى الامام اليه لقيامه مقامه واذا انتهى الى
السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو استخلف في الرباعية مسبوقاً
بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته **فلو اتم**
**صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته دون القوم**
**المدركين** اي لو اتم المسبوق الخليفة صلاة الامام المحدث فاتى
بما ينافي الصلاة من ضحك او كلام او خروج من المسجد او انحراف عن
القبلة تفسد صلاته دون صلاة القوم لان المفسد في حقه وجد
في خلال الصلاة وفي حقهم بعد اتمام اركانها وقيد القوم بالمدركين
لان من حال المتنفل حال المنفصل انه فاسد ومن ثم قلت **ولذا تفسد**
**صلاة من حاله كحاله وكذا تفسد صلاة الامام المحدث ان لم**
**يفرغ** لانه صار ماموما بالخليفة بعد الخروج من المسجد **وان**
**فرغ لا** تفسد وهذا هو الصحيح ولو تذكر الخليفة فائتة فسدت
صلاة الامام الاول والثاني والقوم ولو تذكرها الاول بعد ما خرج
من المسجد فسدت صلاته خاصة او قبل خروجه فسدت صلاته
وصلاة الخليفة والقوم وقالوا لو صلى الامام المحدث ما بقي من صلاته
في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ
الامام لا يجوز **وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه**
**العمد في قعوده قدر التشهد لا بكلامه او خروجه من مسجد لا**
اي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج امامه من المسجد وكلامه بعد
القعود والخلاف في الثاني وخالفا في الاول قياساً على الثاني لان

صلاة

صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة وفساداً ولم تفسد
صلاة الامام اتفاقاً في الكل فكذا المقتدي وفرق الامام بان الحدث
مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة
المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء
على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ولهذا
لا يخرج المقتدي منها بسلام الامام وكلامه وخروجه فيسلم ويخرج بعده
فلو لم يسلم بعده **بخلاف المدرك** فان صلاته لا تفسد اتفاقاً **ولو**
كان المقتدي **لاحقاً ففي فساد صلاته تصحيحات** صحح في السراج
الوهاج الفساد وصحح في الظهيرية كما في البحر عدمه لان النائم
كانه خلف الامام ولا امام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديراً
انتهى وصحح في القدير لو كان في التوهم لا حق انه فعل الامام ذلك بعد ان
قام يقضي ما فاته مع الامام انتفى والا فسدت عنده وقيد بكونه في
وقت قعود التشهد لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة
الكل اتفاقاً وقيد بصلاة المسبوق عنده بما اذا لم يتأكد انفراده
فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب يقضي ركعة فسجد لها ثم فعل الامام
ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده حتى لا يعيد لو سجد الامام
لسهو عليه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده **ولو**
**احدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما** لانه
تمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة اما على
قول محمد فظاهر واما عند ابي يوسف فالسجود وان تم بالوضع لكن
الجلسة بين السجدتين فرض عنده ولا تتحقق هي بغير طهارة والانتقال
من ركن الى ركن فرض بالاجماع وذكر في الكافي ان التمام على نوعين تمام
ماهية وتمام بخروج عن العهدة فالسجود وان تم بالوضع ماهية لم تتم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

تماما مخرجا عن العهدة انتهى فالاعادة هنا على سبيل الفرض
وهي مجاز عن الاداء لانهما يتعاقبان فلذا لو لم يعد فسدت صلاته **ما لم
يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء
ركن فلا** اي فلا يعيدهما وتفسد صلاته وبه صرح في الكافي فانه
قيد بما اذا لم يرفع مريدا الاداء فلو سبقه الحدث في الركوع فرفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع راسه
من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلاة الكل وان
لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة انتهى **ولو تذكر في
ركوعه او سجوده سجدة فسجدها اعادهما** اي الركوع والسجود
**ندبا** لا وجوبا لان الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكررا من افعاله
الصلاة وذكر صاحب الوافي فيه انه يعيدهما وفي الكنز انه لا يعيدهما
ولا تناقض لان مراد الكنز بيان عدم اللزوم ومراد الوافي بيان الاولى
الافضل لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن فان قلت كان ينبغي
ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب المذكور واجب قلت قد
اجاب عنه في الكافي حيث قال ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط
بعذر النسيان وتبعه المحقق في فتح القدير وفيه كلام لان الترتيب
الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب في الصلاة اذا
ترك ناسيا فان حكمه سجود السهو وجوابه انهم لم يمنعوا سجود وجوب سجود
السهو وانما الكلام في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم
الاعادة لا عدم وجوب السجود **ولو ام واحدا فاحدث الامام
تعين المأموم للامامة لو صلح لها** اي للامامة **بلا نية** لما فيه من
صيانة الصلاة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحم فصار الامام
نويا اذا خرج من المسجد وان لم يخرج من المسجد فهو على امامته حتى

يجوز



يجوز الاقتداء به وكذا لو توضأ في المسجد يستمر على امامته **والا** اي
وان لم يصلح المأموم للامامة مثل المرأة والصبي والخنثى والامي
والاخرس **فسدت صلاة المقتدي دون الامام على الاصح**
كما في البحر نقلا عن المحيط وغاية البيان لان الامام لم يتحول عنه
فبقي اماما ويبقى المقتدي بلا امام له تحقيقا لم يصلح للامامة ولهذا
ظهر لك ان اطلاق الكنز في محل التقييد وهناك قولان اخران احدهما
تفسد صلاة الامام خاصة الثاني فساد صلاتهما ومحل الاختلاف
عند عدم الاستخلاف واما اذا استخلفه فاجمعوا على بطلان صلاة
الامام والمستخلف ولهذا قلت **هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه
فصلاة الامام والمستخلف باطلة** وقيد بكون المأموم واحدا
لانه لو كان متعددا فلا يتعين الا بتعيين الامام او القوم او يتعين
طوعا بالتقدم ويقتدى به لعدم الاولوية **ولو ام رجلا فاحدثا
وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام ويبني على صلاته وفسدت
صلاة المقتدي** قال في البحر معزيا الى التجنيس رجل ام رجلا
واحدا فاحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلاة الامام تامة
لانه منفرد ويبني على صلاته وصلاة المقتدي فاسدة لانه مقتد
ليس له امام في المسجد انتهى **اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه
ثم يتوضأ ويبني** ولا يجب عليه الاستئناف ذكره منلا خسرو
**باب** في بيان احكام **ما يفسد الصلاة
وما يكره فيها** لما كان سبق الحدث عارضا سماويا والمفسدات
عارضا كسبيا قدم ذلك واخر هذا والفساد والبطلان في العبادات
سواء يقال فسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد وفسد بالضم
فسادا فهو فسيد وافسده فسد والمفسدة ضد المصلحة كذا في

اعلم ان الفساد والبطلان
في العبادات سواء

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مختارا للغة **ويفسدها** أي الصلاة **التكلم عمدا أو سهوا قبل قعوده قدر التشهد سيان** لحديث مسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي رواية البيهقي إنما هو وما لا يصلح فيها مباشرته يفسدها مطلقا كالأكل والشرب وعبر بالتكلم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة كما عبر بها صاحب المجمع فيه لأن التكلم هو النطق يقال تكلم بكلام وتكلم كلاما وسواء أسمع غيره أو لا وإن لم يسمع نفسه وصحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكي عن الإمام محمد بن الفضل عدمه وفي المحيط النفخ المسموع المهجى مفسد عندهما خلافا لأبي يوسف ويشمل إطلاقه الكلام في النوم وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار واختار فخر الإسلام وغيره أنها لا تفسد فإن قلت ما تصنع بما رواه الحاكم وصححه إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قلت هو من باب المقتضي ولا عموم له لأنه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح فقدره على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره والألوهية تعميمه وهو في غير محل الضرورة **إلا السلام ساهيا للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها** فإنه لا يفسدها **بخلاف السلام على إنسان فإنه يفسدها ولو ساهيا** وبه صرح المحقق الكمال في مقدمته المسماة بزاد الفقير حيث قال يفسدها قول وفعل القول عمد الكلام وسهوه قبل أن يقعد قدر التشهد إلا السلام ساهيا وليس معناه السلام على إنسان إذ قد صرحوا أنه إذا سلم على إنسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل إتمامها وصورة المسألة أنه يظن إكمالها أما إذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن أنها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا انتهى

ورد

**ورد السلام بلسانه** عمدا كان أو سهوا لأن رد السلام ليس من الأذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقا كما مر والتقييد بكونه بلسانه لأنه لو رده بيده أو برأسه أو بإصبعه لا تفسد صلاته كما في الخلاصة وفي المجمع لو رد السلام بلسانه أو بيده فسدت والظاهر الأول قال شيخنا في بحره والحق ما ذكره العلامة الحلبي أن الفساد ليس بثابت في المذهب وإنما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقل في الظهيرية والخلاصة وغيرهما أنه لو صافح المصلي إنسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدي بعد نقله عن حمام الأئمة المؤذني أنه قال فعلى هذا تفسد أيضا إذا رد بالإشارة لأنه كالتسليم باليد وكذا ذكره البقالي وقال عن أبي يوسف لا تفسد انتهى **والتنحنح بلا عذر أو غرض صحيح** هو أن يقول أح بالفتح والضم والعذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه فإن كان التنحنح بعذر فإنه لا تبطل الصلاة بلا خلاف وإن حصل به حروف لأنه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا وإن كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لأبي يوسف في الحرفين وإن كان من غير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام أنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه عند خطائه ففيه اختلاف وظاهر الكنز اختيار الفساد لكن الصحيح كما في شرح الكنز وغيره عدمه لأن ما للقراءة ملحق بها وقوله بلا عذر وغرض صحيح أولى من اقتصار الكنز على الأول وإن كان يمكن حمل العذر في كلامه على ما هو أعم من المضطر إليه قيدنا بأن يظهر له حروف لأنه لو لم يظهر له حروف مهجاة فإنه لا يفسدها اتفاقا لكنه مكروه وهو محمل قول من قال إن التنحنح قصدا واختيارا مكروه لأنه عبث لكونه عن الفائدة **والدعاء بما يشبه كلامنا** إنما افرد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان دخل فى التكلم لان الشافعى لا يفسدها بالدعاء وهو متعلق بالتكلم
والدعاء لان التكلم المفسد لها لابد وان يكون مما يشبه كلامنا وقد تقدم ان
الدعاء بما يشبه كلامنا هو ما امكن سؤاله من العباد كاللهم اطعمنى واقض
دينى وارزقنى فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس
من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه او لغيره
ولو لاخيه على الصحيح كذا فى البحر معزيا الى المحيط **والانين والتاوه**
**والتافيف والبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار**
اى يفسدها اما الانين فهو ان يقول اه كذا فى الكافى والتاوه هو ان
يقول اوه يقال اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وهى كلمة
توجع كذا فى المغرب ورجل اواه كثير التاوه والتافيف هو ان يقول
اف وتف ثم اف اسم فعل لا تضجر وقيل تضجرت ونحوا اراد به تنقية
موضع سجوده او اراد به التافيف فان الصلاة تفسد عندهما وعنده
وقال ابو يوسف بعدمه لكن فى المجتبى الصحيح ان خلافه انما هو فى
المخفف وفى المشدد تفسد عندهم ويعارضه ما فى الخلاصة ان الاصل
عنده ان فى الحرفين لا تفسد صلاته وفى اربعة احرف تفسد وفى ثلاثة
احرف اختلف المشايخ فيها والاصح انها لا تفسد انتهى والبكا بالصوت
يعنى الحاصل منه حروف وقوله لوجع او مصيبة قيد فى الانين والتاوه
والبكا وقوله لا لذكر الجنة او النار عايد الى الثلاثة ايضا فالحاصل
انها ان كانت من ذكر الجنة او النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو
صرح بها فقال اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد
صلاته وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه
قال انى مصاب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح
يخالفها وهذا كله عندهما وعن ابى يوسف ان قوله آه لا تفسد

١٥٠

فى الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت
على حرفين وهما زايدان او احدهما لا تفسد وان كانا اصليين تفسد
وحروف الزوايد مجموعة فى قولنا اماننو تسهيل ونعنى بالزوايد
ان الكلمة لو زيد فيها حرف لكان من هذه الحروف لا ان هذه الحروف
زوايد اينما وقعت وذكر فى البحر عن الظهيرية ان محل الخلاف فيما
اذا امكنه الامتناع عنه اما لا يمكنه الامتناع لا تفسد عند الكل
كالمريض اذا لم يملك نفسه عن الانين والتاوه لانه حينئذ كالعطاس
والجشا اذا حصل بهما حروف وقيد بالانين ونحوه لانه لو تنحنح
كلاما وهو او ساق كما لم تفسد صلاته لانه صوت لا هجاء له
وقيد البكا بالصوت لانه لو خرج دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته
بلا خلاف فى كل حال كذا فى البحر معزيا للشرح الجامع الصغير لقاضى
خان انتهى **وتشميت عاطس بيرحمك الله** اى يفسدها
لانه من كلام الناس ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لما يليه
وهو معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام
الناس بفعل التشميت عنه **ولو كان التشميت من العاطس**
**لنفسه** اى لا تفسد بان قال يرحمك الله يا نفسى لانه لما لم يكن
خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما اذا قال يرحمنى الله وقيد
بقوله يرحمك الله لانه لو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا وان تقدح وفيه اختلاف المشايخ ومحله عند
ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قاله رجا الثواب لا تفسد بالاتفاق
كذا فى البحر معزيا الى غاية البيان قال ومحله ايضا عند ارادة التعليم
فلو اراده تفسد صلاة السامع القايل الحمد لله لانه تعليم للغير من
غير حاجة كذا فى منية المصلى وشرحها وفى القنية مسجد كبير يجهر المؤذن

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيه بالتكبير فدخل فيه رجل ونادى المؤذن بالتكبير وركع الامام
الحال لجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلاته وكذا
لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله العظيم وصدق الرسول
وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين وينبغي
فساده ان قصد الاجابة انتهى **وجواب خبر بالاسترجاع على**
**المذهب** اي اذا اخبر بخبر يسوءه فاسترجع الى ذلك بان قال
انا لله وانا اليه راجعون مريدا به ذلك الجواب وصحح في الهداية
والكافي الفساد عندهما خلافا لابي يوسف وقال بعض المشايخ
انه مفسد اتفاقا ونسبه في بعض شروح الهداية لعامة المشايخ
وقال في الخانية انه الظاهر فكان هو المذهب وحكم لا حول ولا قوة
الا بالله كالاسترجاع كما هو في منية المصلي **وكذا الكل ان قصد به**
**الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة خطابا**
**لمن اسمه ذلك** وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا
فقال له وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارجها
فقال يا بني اركب معنا او طرق عليه الباب او نودي من خارجه
فقال ومن دخله كان امنا واراد به الالفاظ الخطاب لانه لا يشكل
على احد انه متكلم لا قارئ **وفتحه على غير امامه** اي يفسد لانه
تعليم وتعلم لغير حاجة وفي البحر اراد من الفتح على غير امامه تلقينه
على قصد التعليم اما ان قصد قراءة القرآن فلا تفسد عند الكل كذا في
الخلاصة وغيرها **بخلاف فتحه على امامه مطلقا** لانه تعلق به
اصلاح صلاته اما اذا كان الامام لم يقرأ الفرض فظاهر واما ان كان
قرأه ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح ربما يجري
على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته ولاطلاق

ماعن

ما عن علي رضي الله تعالى عنه اذا استطعمكم الامام فاطعموه
ولانه قطع على امامه سكوته ولهذا لو فتح على امامه بعد ما انتقل الى
اية اخرى لا تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ لاطلاق المرخص
وفي المحيط ما يفيد انه المذهب فان فيه وذكر في الاصل والجامع
الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا لان الفتح وان كان
تعليما لكن التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون
وان لم يكن محتاجا اليه وصحح في الظهيرية انه لا تفسد صلاة
الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد
ما انتقل الى اية اخرى وصحح في الكافي انه لا تفسد صلاة الامام
ايضا فصار الحاصل كما في البحر ان الصحيح من المذهب ان الفتح
على امامه لا يوجب فسادا صلاة احد لا الفاتح ولا الاخذ مطلقا
في كل حال ومن ثم قلت مطلقا ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح
على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لان
قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه وفي
القنية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته فان اخذ
في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره [illegible]
الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة
ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج
انتهى **ولو جرى على لسانه** اي لسان المصلي كلمة **نعم ان كان**
**يعتادها في كلامه تفسد** صلاته **والا** اي وان لم يكن يعتادها
**لا** اي لا تفسد صلاته لانه حرف في القرآن فتحمل منه ثم اعلم انه
وقع في شرح القدوري للزاهدي وقيل لا تفسد الصلاة بشيء من
الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول ابي حنيفة [illegible]

ولا يخفى انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى
كما ذكره شيخنا لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع
انه لو اجابه بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله يريد الجواب
او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته
والاصح انها لا تفسد صلاته انتهى وهو تصحيح مخالف للمشهور
انتهى **واكله وشربه مطلقا** اي يفسدانها مطلقا لان كل واحد
منهما عمل كثير وليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة اليه وعليه قلنا
فان وجد كونه كثيرا بقوله لانه عمل اليد والفم والاسنان قال بعض
المحققين وهو مشكل بالنسبة لما لو اخذ من خارج سمسمة فابتلعها
او وقع في فيه قطر فابتلعه فانهم نصوا على فساد الصلاة في كل منهما
الصور مطلقا وشمل قوله مطلقا العمد والنسيان لان حالة الصلاة
مذكرة فلا يعذر بالنسيان بخلاف الصوم فانه لا مذكر فيه وشمل
القليل والكثير ولهذا فسر في الحاوي بقدرها يصل الى الحلق وقيده
الزيلعي بما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة انتهى
قلت قال شيخنا وهو ممنوع كليا فانه لو ابتلع شيئا من اسنانه
وكان قدر الحمصة لا تفسد الصلاة وفي الصوم يفسد وفرق بينهما
الولوالجي وصاحب المحيط بان فساد الصلاة تعلق بعمل كثير ولم يوجد
بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذي الى جوفه لكن في
البدائع والخلاصة انه لا فرق بين فساد الصلاة والصوم في قدر الحمصة
**الا اذا كان بين اسنانه ماكول فابتلعه** فانه لا يفسدها
وهو استثناء من قوله مطلقا وهو مستقيم على ما في الولوالجية
والمحيط واما على القول بالتسوية بينهما اي الصلاة والصوم في
الفساد بهذا القدر فكذلك لا يخفى **وانتقاله من صلاة الى صلاة**

مغايرتها

٢٥

بنية

**مغايرتها** اي يفسدها انتقاله من صلاة الى اخرى مغايرة
للاولى وصورتها ما صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
بتكبيرة فقد افسد الظهر وقيدناه بافتتاح الثانية بتكبيرة وهو
المراد بالانتقال في المختصر لانه لو نوى فقط لا يكون قاطعا
للنية الاولى لما في البزازية نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى
السابقة ظهرا لانه لم يوجد منه شيء سوى النية وبها لا تبطل
ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكاة
ان لا عبرة في انعدام عمل الجارحة الى النية حتى يكون عملا فقيد
بانه لو كبر ولم يصر شارعا في الثانية وتقييد المسئلة ان
لا يكون صاحب ترتيب فان بطل عنه حقيقة الوقت او لكثرة
الفوائت وان كان صاحب ترتيب فانتقل الى العصر فتطوع
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه لا يلزم من بطلان الوصف
بطلان الاصل عندهما ولو انتقل الى عصر سابق على الظهر
فقد انتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر للترتيب
فكانه انتقل عن تطوع لا عن فرض كذا في الكافي وانما بطل الظهر
لانه صح شروعه في غيره لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فيخرج
به عنه ضرورة لمنافاة بينهما اذ لا يخرج من الاولى صحة
الشروع في المغاير ولو من وجه ككون الاولى منفردا وفرضه فرضا
اقتدا او النفل او الواجب او شروع في جنازة فجيء باخرى فكبر ينويهما
او الثانية يصير مستانفا ولو كان مقتديا فكبر للانفراد يفسد له
ما ادى ثانيا ولو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الاستئناف للظهر
بعينه لا يفسد ما اداه فتحتسب تلك الركعة حتى لو لم يقعد فيها
في القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة فلعقد نية الثانية

ويتفرع عليه ما ذكره الولوالجي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم
تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة
وصلى اربعا وسلم وذهب فسدت ظهره لا بنيته ودخوله في
الظهر ثانيا وقع لغوا فانه صلى ركعة فقد خلط المكتوبة
بالنافلة انتهى ومعلوم ان هذا الذي يلفظ بلسانه بان
قال نويت اصلي الى اخره فسدت الاولى وصار مستانفا
للمنوية ثانيا مطلقا لان الكلام مفسد وقيدنا بالصلاة
لانه لو صام قضاء رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوى بعده
تطوعا او بالعكس خرج عنه بنية النفل او الفرض والنفل في
الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في
التحريمة وجهة الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المجتبى
نقلا عن المحيط **وقراءته من مصحف مطلقا** اي يفسدها
عند ابي حنيفة وقالا هي تامة لانها عبادة انضافت الى
عبادة الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب ولابي
حنيفة وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب
الاوراق عمل كثير الثاني انه تلقن من المصحف فصار كما
اذا تلقن من غيره وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول
عنده وعلى الاول يفترقان وصحح في الكافي الثاني وقال
انها تفسد بكل حال تبعا لما صححه شمس الائمة السرخسي
ومن ثم قلت مطلقا واطلق في المصلي فشمل الامام والمنفرد
فما في الهداية من التقييد بالامام وقع اتفاقا كما في غاية البيان
واعلم ان التشبه كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير
فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما كذا في المجتبى

وكل

**وفعل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها**
اي في الصلاة وهذا ضابط العمل الكثير على الاصح واعلم انهم
اتفقوا على ان العمل الكثير مفسد والقليل لا لامكان الاحتراز
عن الكثير دون القليل فان في الحركات من الطبع وليست
من الصلاة فلو اعتبر العمل مفسدا مطلقا لزم الحرج في اقامة
صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما بين الكثير والقليل
على اقوال احدها ما ذكره في المختصر واختاره في الخلاصة
والخانية كما في البحر نقلا عن البدائع وهذا اصح وتابعه الزيلعي
والولوالجي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد
انه الصواب ثانيها ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله
بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن
القوس وما يقام بيد واحدة قليل ولو فعله باليدين كنزع القميص
وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه
ذلك ثالثها ان الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو
روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات او حك موضعا من جسده
او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء
تفسد صلاته وان لم يكن على الولاء لا تفسد وان كثر و[illegible]
قل العمل رابعها ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه
خامسها ان يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان
كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى راي ابي حنيفة
فان من رايه انه لا يقدر في جنس هذا شيء بل يفوضه الى راي
المبتلى به ثم فرع على ما ذكره من تفسير العمل الكثير مسئلة وقع
فيها الخلاف بين مشايخنا فقال **ولا تفسد برفع يديه في تكبيراته**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**الرواية على المذهب** لانه ليس بعمل كثير على ما ذكرناه من
التفسير وكذا على القول الثالث لعدم التوالي وفي منية المصلي عن النسفي
عن ابي حنيفة ان من رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس
منه تفسد وهي رواية شاذة وليست بصحيحة رواية ودراية
لان المختار في العمل الكثير ما ذكرناه لا ما يقام باليدين كما ذكر في
فتح القدير والله تعالى اعلم **وسجوده على نجس** يفسدها وعن
ابي يوسف يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع
طاهر صح لان اداءها على نجاسة كالعدم لهما ان الصلاة لا تتجزى
فان فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه او ركبتيه فانه لا
يجوز ان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع
الجواز بخلاف الوجه فانه ترك وضعه يمنعه **واداء ركن او تمكنه
مع كشف عورة او نجاسة** اي لو انكشف عورته في الصلاة
فسترها بلا لبث جازت صلاته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمن
اليسير كالانكشاف اليسير في الزمن الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا
فاذا ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ر
كن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم او وقع في صف النساء للزحمة فادى او مكث فسدت
**عند الثاني** وعند محمد لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة
بالمكث ما لم يؤده اي الركن يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة
ادائه **وصلاته على مصل بثوب نجس البطانة وتحويل صدره**
اي المصلي **عن القبلة بغير عذر** يفسدها ولا بد من تقييده بعدم
العذر كما ذكرنا كما في منية المصلي لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث
فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل

وقد

٥٤

وقد ذكر في الخلاصة تبعا لما في الخانية ان تحويل الوجه من غير عذر
تفسد الصلاة وهو مخالف لعامة الكتب فان المذكور فيها ان
الالتفات بتحويل الوجه مكروه لا مفسد وهو الاشبه ولما في عامة الكتب
من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه **ولا
يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه** لان الفساد انما يتعلق في مثله
بالقراءة وبالنظر مع الفهم لم تحصل وصحح في الكافي انه متفق عليه بخلاف
من حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه فانه يحنث عند محمد
لان المقصود فيه الفهم والوقوف على سره **ومرور مار في الصحراء
او مسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير
مطلقا او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها**
اي على الدكان **بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه وكذا كل
موضع له** لا يفسدها عند عامة العلماء سواء كان المار امراة او حمارا
او كلبا او غيرها وهو المراد بقوله مطلقا لحديث الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة
بين يديه فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ولقوله عليه الصلاة والسلام
لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو الشيطان
لكن ضعفه النووي قال المحقق الكمال والذي يظهر انه لا ينزل
عن الحسن لانه مروي من عدة طرق **وان اثم المار في ذلك**
المرور للحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري
قال اربعين عاما او شهرا او يوما واخرجه البزار وقال اربعين
خريفا وروى ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رسول الله

قال قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له ان يمر بين يدي
اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها والكراهة تحريمية لتنصيصهم بالاثم واعلم ان الصلاة
ان كانت في المسجد الصغير يكره المرور امام المصلي حيث كان يوجب
الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان
في حكم المصلي موضع السجود وان كانت في المسجد الكبير او في الصحرا
فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند
البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في
موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع
اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ومر الاخر امامه
تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم
على الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت الدكان
ان مر في موضع النظر اذ نظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا ولهذا قلت بشرط
محاذاة اعضاء المار اعضاءه يعني اذا كان اسفل من الدكان امام
المصلي **ويغرز الامام في الصحرا سترة بقدر ذراع وغلظ
اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط**
لما رواه الحاكم واحمد وغيرهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى
سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وفي الصحيحين عن ابن عمر
ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك
في السفر وفي منية المصلي تكره الصلاة في الصحرا من غير سترة اذا خاف

المرور

المرور بين يديه وينبغي ان تكون كراهة تحريم للحديث المذكور
يكون في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا
واما ادنى الكراهة فتنزيهية خفيفة كان الامر للندب لكنه يحتاج
الى صارف عن الحقيقة كذا في البحر وما ذكرناه من عدم الاكتفاء
بالوضع هو مختار صاحب الهداية وعزاه في غاية البيان الى ابي
حنيفة وصححه جماعة منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير
معللا بانه لا يفيد المقصود وقيل يسن الالقاء ونقله القدوري
عن ابي يوسف ثم قال بعضهم طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
كذا في البحر وما ذكرناه من عدم الاكتفاء بالخط هو مختار صاحب
الهداية وعليه كثير من المشايخ لانه لا يحصل المقصود به اذ لا
يظهر من بعيد **ويدفعه** اي يدفع المار بين يديه ان لم تكن سترة
او مر بينها وبينه للاحاديث الواردة **بتسبيح او اشارة** باليد
او بالراس او بالعين **لا بهما** اي بالجمع بين التسبيح والاشارة
ولو جمع يكره كذا في الهداية لان باحدهما كفاية وهذا في حق الرجال
اما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب بظهور
اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولانه في صوتهن فتنة فكره
لهن التسبيح كذا في غاية البيان وترك الدرء افضل لما في البدائع
ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه
ليس من اعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة
والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين
كذا في البحر **وكفت سترة الامام** لان اتخاذ السترة للحجاب عن
المار ولا حاجة بها عند عدم المار روي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه ترك في طريق الحجاز غير مرة وقال العلامة الحلبي ويظهر انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاولى اتخاذها في صف الحال وان لم يكن الترك بمقصود آخر
وهو كف بصره عما وراءها وربط الخيال بها انتهى وتكره الصلاة في
طريق العامة وعلله بعضهم بما يفيد كراهة التحريم حيث قال لان
فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور فيه
فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل واذا ابتلي بين الصلاة في
الطريق وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي
في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض وان لم تكن
مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى به لانه
اذا بلغه يسر به لانه احرز اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق
لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلي على
الطريق لانه لا يرضى به ثم لما فرغ مما يفسد وما يتعلق به
شرع فيما يكره فيها فقال **وكره سدل ثوبه** المكروه في هذا الباب
نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة
كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية من كتاب الزكاة وذكر انه
في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني
الثبوت فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت ثانيهما المكروه
تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة
الحلبي في مسئلة مسح العرق فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر
في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهي
عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك
الغير الجازم فهي تنزيهية كذا في البحر وانما كره السدل المنهي عليه
الصلاة والسلام عنه كما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه تعالى سدل

الثوب



الثوب سدله لانه من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ كذا
في المغرب وفي فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل
مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه المنديل ان
يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال
اليدين في كميه وقد صرح بالكراهة فيه انتهى لكن في الخلاصة الفتاوى
المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف
المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى قال شيخنا وظاهر
ما في فتح القدير ان الشال الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل
طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة لانه عين
الوضع انتهى وفي الجوهرة تفسير السدل بان يلقيه من راسه الى قدميه
او يضع الرداء على كتفيه ولم يعطفه على بعضه انتهى وهو يفيد انه اذا
عطف طرفا على ظهره يخرج عن الكراهة والله تعالى اعلم ومحل كراهة
السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة وان كان للتكبر
فهو مكروه مطلقا واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة
كما في الدراية وصحح في القنية من باب الكراهة انه لا يكره **وكره كفه**
اي كف ثوبه سواء كان من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط
للسجود والكف هو الضم والجمع لان فيه ترك سنة اليد قال شيخنا
وذكر في المغرب عن بعضهم ان الاتزار فوق القميص من الكف انتهى
قال فعلى هذا يكره ان يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه
ايضا وقد صرح به في القنية معللا بانه صنيع اهل الكتاب
لكن في الخلاصة انه لا يكره كذا في شرح منية المصلي ويدخل في كف الثوب
تشمير كميه كما في فتح القدير وذكر في المجتبى في كراهة تشمير الكمين قولين

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكره عبثه به اى بثوبه وبجسده اختلفوا في تفسير العبث فذكر
بعضهم انه عمل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه
اصلا والمذكور في شروح الهداية وغيرها ان العبث الفعل لغرض
غير صحيح وكراهة العبث تحريمية لما اخرجه القضاعي في مسند
الشهاب مرسلا عن يحيى بن ابى كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام
والضحك في المقابر وعلله في الهداية بان العبث خارج الصلاة
حرام فما ظنك في الصلاة انتهى فاراد به كراهة التحريم فان قلت
اذا كان حراما ينبغي ان يكون مفسدا كالقهقهة قلت اجيب
عنه بان فساد القهقهة باعتبار حرمتها بل باعتبار انها تنقض الطهارة
وهي شرط ولهذا لا يفسد النظر الى الاجنبية وان كان حراما الا اذا
كثر العبث فانه يفسد لكونه عملا كثيرا والله تعالى اعلم وكره صلاته
في ثياب بذلة ومهنة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى
الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلاة فيها مختصة بما اذا كان له
ثوب اخر الا ذلك كذا في حاشية اخي زاده وكره اخذ درهم في فيه
لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن القراءة لا تصح صلاته كما
لا يخفى وكره صلاته حاسرا اى كاشفا راسه لا لتكاسل اما للتذلل
فانه غير مكروه وكره صلاته مع مدافعة الاخبثين يعني البول اى
الغائط او الريح لان ذلك يشتغل عنها او يذهب بخشوعها وكره
عقص شعره في المغرب هو جمع الشعر على الراس كذا في المضمرات في شرح
الوقاية وفي المضمرات وسئل عمن صلى مكشوف الراس فقال في الحاوي
وان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وان صلى تخشعا
وتضرعا لا بأس به وذكر السيد الامام رحمه الله تعالى في الملتقط انه يجوز

على



على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيبة الصلاة
وتعظيمها قال الحجة رحمه الله تعالى كل شيء لا يلائم اعمال الصلاة
وافعال المصلين يكره في الغيابية ولو صلى مكشوف الراس ان كان
بعذر لا يكره وان كان بغير عذر يكره والمختار انه يكره ولو صلى مع
السراويل بغير قميص يكره الا للضرورة انتهى وكره صلاته مع مدافعة
الاخبثين يعني البول او الغائط او الريح لان ذلك يشغله عنها وعن
خشوعها وكره عقص شعره في المغرب هو جمع الشعر على الراس
وقيل لفه وادخال اطرافه في اصوله ومعناه ان يفعل ذلك قبل الدخول
ثم يدخل لكن لما روى اصحاب الكتب الستة عنه صلى الله عليه وسلم
انه امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص
كف الشعر ولما رواه مسلم عن كريب ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما راى
عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام يحله
فلما انصرف قال ما لك ولراسي قال انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولهذا
قال العلماء وحكمة النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا ورد في الكراهة
تحريمية لانه كان يلبسه بلا ضرورة ولا فرق فيه بين ان يتعمد للصلاة
او لا وكره قلب الحصى الا للسجود مرة فانه لا يكره للضرورة لما
روى عن ابى ذر رضي الله تعالى عنه انه قال سألت خليلي عن كل
شيء حتى سألته عن تسوية الحصى في الصلاة فقال يا ابا ذر مرة او ذر
لانه نوع عبث اما اذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة لان فيه
اصلاح صلاته كذا في الهداية والتقييد بالمرة هو ظاهر الرواية والزيادة
عليها مكروه وقيل يسويها مرتين ذكره في منية المصلي وكره فرقعة
الاصابع وهو غمزها او مدها حتى تصوت ونقل في البحر الاجماع على

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كراهتها فيها وعزاه الى الدراية ويدل عليه من الاستشعار وروى
ابن ماجه مرفوعا لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وهو معلول بالحارث
وينبغي ان تكون كراهة الفرقعة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولانها من
افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولو لاراحة
المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها
كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث انتهى والحق في المجتبى
المنتظر للصلاة والماشي اليها بمن في الصلاة في كراهتها وروى
في ذلك حديثا انه نهى ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد
ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها واشار في المحقق الى كراهة
تشبيك الاصابع وهو ان يدخل اصابع احدى يديه بين اصابع الاخرى كره
في الصلاة كما في البحر نقلا عن المحيط وغيره لما روى احمد وابو داود وغيرهما
اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن
بين يديه فانه في الصلاة ونقل في الدراية اجماع العلماء على كراهته
فيها وكره **التخصر** وهو وضع اليد على الخاصرة لنهيه صلى الله عليه وسلم
عنه كما في سنن ابي داود ويكره التخصر خارج الصلاة ايضا وقد فسر
التخصر بغير ما ذكرنا والصحيح ما ذكرنا من التفسير وبه قال الجمهور
وكره **الالتفات بوجهه او بعضه** اي بعض وجهه **وقيل** اي قائله
قاضي خان **تفسد بتحويله** اي الوجه عن القبلة **والمعتمد** اي
لا تفسد بتحويل وجهه او بعضه وانما تفسد بتحويل صدره كما في
وكره **الاقعاء** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن عقبة الشيطان كما في
الصحيحين وهي الاقعاء وفي مسند احمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة نقرة كنقرة الديك
واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وهو ان يضع اليتيه

على



على الارض وينصب ركبتيه نصبا وصححه صاحب الهداية
وعامة المشايخ كما هو قول الطحاوي والعقبة بضم العين
وسكون القاف هي العقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى
الاقعاء كذا في المغرب وكره **افتراش ذراعيه** لما في
صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان ينهى النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وافتراشهما القاؤهما على الارض كما في المغرب قيل وانما
نهى عن ذلك لانها صفة الكسلان والتهاون بحاله مع ما فيه
من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انها تحريمية للنهي
المذكور من غير صارف وكره **صلاته الى وجه انسان**
كما في الجامع الصغير وفي المنية والاستقبال الى المصلي مكروه
سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير وهكذا
قال في البحر نقلا عن الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلي
وان كان بينهما صفوف وهذا هو ظاهر المذهب والحاصل
كما قاله شيخنا انه استقبال المصلي الى وجه الانسان مكروه
واستقبال الانسان وجه المصلي مكروه والكراهة من الجانبين
قال العلامة الحلبي وقد صرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره انتهى وكره **رد السلام**
**بيده** اي بالاشارة وقد تقدم الكلام عليه في بحث المفسدات
وكره **التربع بغير عذر** لان فيه ترك سنة القعود في الصلاة
كذا علل به في الهداية وغيرها وما قيل في وجه الكراهة انه جلوس
الجبابرة ليس بصحيح لانه عليه الصلاة والسلام كان جل قعوده
في غير الصلاة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما ذكره في الكافي وغيره وقيد بكونه بلا عذر لانه لو كان
بعذر وضع العذر لان الواجب يترك مع العذر فالسنة
اولى وكره التثاؤب وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم
لدفع البخارات وهو ينشا من امتلاء المعدة وثقل البدن لما في
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع والادب ان يكظمه ما استطاع اى
يرده ويحبسه لما رويناه فان لم يقدر فيضع يده او كمه على فمه
ووضع اليد ثابت في صحيح مسلم ووضع الكم قياس عليه وصرح
في الخلاصة بانه ان امكنه عند التثاؤب ان ياخذ شفتيه بسنه
فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة
انتهى قال شيخنا ووجهه ان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة
لما رواه ابو داود وغيره وانما يحتمل للضرورة ولا ضرورة اذا
امكنه الدفع انتهى اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كذا في مختارات
النوازل وفي المجتبى انه يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام
وفي غيره بيساره انتهى وكره تغميض عينيه لما رواه ابن عدي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه والكراهة مروية عن
مجاهد وقتادة ولان من السنة ان يرمي بصره الى موضع سجوده
وفي التغميض تركت هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من
هذه العبادة فكذا العين كذا في بعض المعتبرات وكره قيام
الامام في المحراب لا سجوده فيه اي في المحراب مطلقا لان
قيامه فيه يشبه صنيع اهل الكتاب بخلاف سجوده فيه وقيامه

خارجه



خارجه فهذا اعلل به في الهداية وهو احد الطريقين للمشايخ
واصله ان محمدا صرح بالكراهة في الجامع الصغير ولم يفصل
فاختلف المشايخ في سببها فقيل كونه يصير ممتازا عنهم في المكان
لانه في معنى بيت اخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقتصر عليه
في الوقاية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه وقيل
لاشتباه حاله على من على يمينه ويساره فعلى الطريقة الاولى
يكره مطلقا وعلى الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه قال شيخنا
رحمه الله تعالى بعد ذكره لابحاث تتعلق بهذا كما نحن فالحاصل
ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء
اشتبه حال الامام ام لا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا ومن
ثم قلت في المختصر مطلقا وكره انفراد الامام على الدكان وعكسه
وهو انفراد القوم على الدكان اما الاول فلحديث الحاكم مرفوعا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويبقى
الناس خلفه وعللوه بانه تشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون
لامامهم دكانا اطلقه فشمل ما اذا كان الدكان قدر قامة الرجل او
دونه وذلك وهو ظاهر الرواية وصححه في البدائع لاطلاق النهي وقيده
الطحاوي بقدر القامة ونفى الكراهة فيما دونه وقال قاضي خان
في شرح الجامع الصغير انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وفي غاية البيان وهو الصحيح وفي فتح القدير وهو المختار
لكن قال الاوجه الاطلاق وهو ما يقع به الامتياز لان الموجب
وهو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع انتهى
قال شيخنا بعد نقله ما قدمناه فالحاصل ان التصحيح قد اختلف
والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث واما عكسه فهو مكروه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ايضا في ظاهر الرواية خلافا لما رواه الطحاوي عن اصحابنا
وجواب ظاهر الرواية اقرب الى الصواب وهذا كله **عند عدم**
**العذر** اما عند العذر كما في الجمعة والعيدين بان كان القوم يقومون
على الرفوف والامام على الارض لم يكره ذلك لضيق المكان كذا في
بعض شروح الهداية قيد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم مع
الامام قيل يكره والاصح انه لا يكره وبه جرت العادة في جوامع
المسلمين في اغلب الامصار كذا في البحر عن المحيط **وكره لبس**
**ثوب فيه تماثيل** لانه يشبه حامل الصنم فيكره وفي الخلاصة وتكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل انتهى وقوله تماثيل اولى من
ذكر صاحب الكنز التصاوير لما في المغرب الصورة عام في كل ما يصور
مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقوله تكره
التصاوير المراد التماثيل انتهى فالصورة عام والتماثيل خاص والله
اعلم **وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه تماثيل**
لحديث الصحيحين لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة **او خلفه**
**فان كان** التمثال **خلفه فالاظهر الكراهة** وهي رواية الجامع
الجامع الصغير وفي رواية الاصل لا يكره **ولو كانت تحت قدميه او**
**في يده او على خاتمه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او**
**الوجه او لغير ذي الروح لا** اي لا يكره في هذه الصور كلها
اما اذا كانت تحت قدميه فلا يكره اتفاقا واما اذا كانت في يده وهي
بقطع فلا يكره ايضا لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه كما في
الخلاصة وفي المحيط رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره
لانها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو
غير مستبين انتهى قال شيخنا وهو يفيد ان المستبين في الخاتم

تكره



تكره الصلاة معه وهو يفيد انه لا يكره ان يصلي ومعه صرة او كيس
فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار لاستتارها بالثوب الاخر
والله تعالى اعلم **وكره عد الاي والسور والتسبيح باليد في**
**الصلاة مطلقا** لانه ليس من اعمال الصلاة وافاد اطلاقه الفرائض
والنوافل جميعا باتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية وروي في
غير ظاهر الرواية ان العد باليد لا باس به كذا في البحر نقلا عن
العناية لكن في الكافي وقالا لا باس به وعلل بانه المصلي قد
يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في
صلاة التسبيح قال عليه الصلاة والسلام لنسوة عقدن
التسبيح اعددنه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات في
يوم القيمة وقوله في الهداية قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع
اشارة الى ان هذا في الاي وفي التسبيحات انتهى قالوا ومحل
الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقييد به في الهداية ووقع
ثم قيد باليد سواء كان باصابعه او بخيط يمسكه اما الغمز برؤوس
الاصابع او الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا والعد باللسان
مفسد اتفاقا كما في بعض شروح الكنز وقيد بالصلاة لان
العد خارج الصلاة لا يكره في الصحيح كما ذكر النسفي لانه ايقظ
للقلب واجلب للنشاط ويدل عليه حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابو داود وغيره وقيد بالاي
والتسبيح لان عد الناس وغيرهم مكروه اتفاقا كذا في بعض
شروح الهداية **لا قتل حية او عقرب مطلقا** اي لا يكره قتلهما
لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
وفي صحيح مسلم مرفوعا امر عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب العقور

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والحية والعقرب في الصلاة ايضا واقل مراتب الامر الاباحة
واستظهر قولي مطلقا جميع الحيات وصححه في الهداية لاطلاق
الحديث وجميع المواضع والعمل الكثير قال السرخسي وهو الاظهر
لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء
من البئر والتوضي انتهى وفيه كلام مذكور في فتح القدير والبحر
الرائق وقيد بالحية والعقرب لانه في قتل القملة والبرغوث اختلاف
قال في الظهيرية فان اخذ قملة في الصلاة يكره له ان يقتلها
بل يدفنها تحت الحصى وهو قول ابي حنيفة روي عنه اذا اخذ
قملة او برغوثا فقتله او دفنه بعد اسا وعن محمد انه يقتلها
وقتلها احب الي من دفنها واي ذلك فعل فلا باس به وقال
ابو يوسف يكره كلاهما في الصلاة انتهى وتمامه في البحر الرائق
**وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث** اي لا يكره وهو مطلق فيشمل
المتحدث بالذكر في الجامع الصغير وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
يكره وقيده بالظهر لان الصلاة الى وجه احد مكروه وقد تقدم
الكلام عليه **والى مصحف او سيف مطلقا** اي لا يكره ان
يصلي وامامه مصحف او سيف سواء كان معلقا او بين يديه كما
افاده قولي مطلقا **او شمع او سراج** لانهما لا يعبدان والكراهة
باعتبارها وانما يعبدها المجوس اذا كان في الكانون وفيه الجمر
او في التنوير ولا يكره التوجه اليها على هذا الوجه وذكر في غاية
البيان اختلاف المشايخ في التوجه الى الشمع او السراج والمختار انه
لا يكره انتهى **ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها**
الخلاء بالمد بيت التغوط واما بالقصر فهو النبت والكراهة تحريمية
لما اخرجه الستة عنه عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا

**وعاب طاقته ما تشل ان لم يسجد عليها** اي التماثيل اي
يكره بهذا القيد وقد تقدم
الكلام عليه ثم ما فرغ منه بيان
الكراهة في الصلاة شرع في
بيانها خارجها بما يعم توابعها

تستقبلوا



تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
ولهذا كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال
وهو باطلاقه يتناول القضاء والبنيان **وكذا يكره غلق باب المسجد**
لانه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاغلاق يشبه المنع فيكره
قال في الهداية وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد انتهى
**والوطء فوقه والبول والتغوط** اي يكره الوطء فوقه والتخلي
وكذا البول والتغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء
منه بمن تحته والمراد كراهة التحريم وصرح الزيلعي بحرمة الوطء
فيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والحق
انه كراهة التحريم كما قاله الكمال في شرح الهداية قال لان الاية
[illegible] لانها محتملة كون المراد الاعتكاف بالمسجد [illegible]
لا تثبت التحريم ولان تطهيره واجب بقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود **واتخاذه طريقا بغير عذر** حتى قيل انه
[illegible] العدو **وادخال النجاسة فيه** يعني يكره ثم فرع على هذا
بقوله **فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه** قال العلامة
قاسم في بعض فتاويه كما نقل عنه ذلك شيخنا في بحره ان قولهم
ان الدهن المتنجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المسجد
فانه لا يجوز الاستصباح به في المسجد لما ذكرنا ولهذا قال في التجنيس
وينبغي لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن
النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد وقد قيل دخول
المسجد متنعلا من سوء الادب وكان ابراهيم النخعي يكره خلع النعلين
وترك الصلاة معها افضل الحديث خلع النعال وعن علي رضي الله عنه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انه كان لرجل وجان من نعل اذا توضأ انتعل باحدهما الى باب
المسجد ثم يخلعه وينتعل بالاخر ويدخل المسجد الى موضع صلاته
ولهذا قالوا ان الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة اقرب الى
حسن الادب انتهى ولا يجوز البول فيه اى فى المسجد ولو كان
البول فى اناء كما فى الفوايد الزينية وينبغى ان يكون الفصد فى اناء
كذلك لا يكره الوطئ والبول والتغوط فوق بيت فيه مسجد وهو
مكان فى البيت اعد للصلاة فانه لم يلحق حكم المسجد وان كان
يندب لكل انسان رجلا كان او امراة ان يتخذ فى داره مكانا خاليا
لصلاة تطوعه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه والمتخذ لصلاة
جنازة او عيد مسجد فى حق جواز الاقتداء لا فى غيره فحل
دخوله لجنب وحائض اعلم انهم اختلفوا فى مصلى الجنازة والعيد
فصحح فى مصلى الجنازة انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح فى مصلى
العيد كذلك الا فى حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف كما
فى النهاية وغيرها والمختار للفتوى ان المسجد الذى اتخذ لصلاة
الجنازة والعيد انه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد انتهى قال شيخنا
فى بحره بعد نقله لا فرق بينهما وظاهر ما فى النهاية انه يجوز الوطئ
والبول والتخلى فى مصلى الجنازة والعيد ولا يخفى ما فيه فان البانى لم
يعده لذلك فينبغى ان لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير
مسجد وانما تظهر فايدته فى بقية الاحكام التى ذكرناها ومن حل
دخوله للجنب والحائض ولا باس بنقشه اى المسجد خلا محرابه
بجص وماء ذهب بماله اى بمال نفسه اراد فعل النقش المذكور
لا من مال الوقف وهذا هو المذكور فى الجامع الصغير بلفظ

لا باس



لا باس وقيل يكره للحديث ان من اشراط الساعة تزيين
المساجد وقيل يستحب لانه من عمارته وقد مدح الله تعالى
فاعلها بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله واصحابنا قالوا بالجواز
من غير كراهة ولا استحباب لان مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان مسقفا من جريد النخل وكان يكف اذا جاء
المطر وكان كذلك الى زمن عثمان رضى الله تعالى عنهم فرفعه
عثمان رضى الله تعالى عنه وبناه وبسط فيه الحصى كما هو الى
كذلك وجعل الاختلاف فى غير نقش المحراب اما نقشه فهو مكروه
لانه يلهى المصلى كما فى فتح القدير وغيره وقال فى الكافى وهذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يحكم
البناء دون النقش فلو فعل ضمن حينئذ لما فيه من تضييع المال
وفيه نظر قلت وضمن متوليه لو فعل ما ذكر من النقش من مال
الوقف قال فى الكافى بعد ذلك فان اجتمعت اموال المسجد
وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا باس به حينئذ انتهى وذكر فى
البحر بان الغاية انه جعل البياض فوق السواد للنقا موجب
لضمان المتولى قال ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل
ذلك اما ان كان كذلك فلا فعل البياض لقوله فى عمارة الوقف
انه يعمر كما كان ويقع بكونه للنقا اذ لو قصد به احكام البناء فانه
لا يضمن هذا

باب فى بيان احكام الوتر والنوافل

لا يخفى عليك حسن تاخيرهما عن الفرايض وتقديم الوتر على النوافل
والوتر فى اللغة خلاف الشفع وبالكسر الوتر كلغة المذهب وفى الشريعة
صلاة مخصوصة وهى ثلاث ركعات بعد العشاء والنفل فى اللغة
الزيادة وفى الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ووجوه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

استغاقه تدل على الزيادة ولهذا يسمى ولد الولد نافلة لانه زيادة
على الولد الصلبي وتسمى الغنيمة نفلا لانها زيادة على اصل المراد
هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا هذا هو وجه التوفيق
بين الروايات الثلاثة فانه روى انه واجب وهو احد اقوال الامام
وهو الصحيح كما في المحيط وهو الاصح كما في الخانية وهو الظاهر من
مذهبه كما في بعض المعتبرات وروى عنه انه فرض وعنه انه سنة
ووفق المشايخ بينها بما ذكرناه واما عندهما فسنة عملا واعتقادا
ودليلا لكن سنة مؤكدة اكد من سائر السنن الموقتة لظهور اثار
السنن فيه حيث لا يؤذن له ولم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه
واما استدلال في الهداية لهما بانه لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات
اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه ونحن هنا
اعني اذ ليس الاكفار بالجحد لازم الوجوب بما هو لازم السنة والمدعى
الوجوب لا الفرض واما الامام فثبت عنده دليل الوجوب وهو
الحديث واحسن ما تعين منه ما رواه ابو داود مرفوعا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه
وما رواه مسلم مرفوعا اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب فان
قلت ما تصنع بما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام
اوتر على بعيره قلت هو واقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه كان
بعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة بعذر الطين والمطر ونحوه
او انه كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل تأخر
وقد روي انه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للوتر فان قلت
ما تصنع بحديث الاعرابي حين قال له هل علي غيرها اي الصلوات
الخمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فانه يدل على

عدم



عدم وجوب الوتر كما قال النووي في شرح مسلم قلت
ليس كما زعم النووي لانه كان في اول الاسلام ثم وجب الوتر
بدليل انه ساله عن العبادة المالية فاجيب بالزكاة وقال
هل علي غيرها اي الصلوات الخمس فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع كما ذكره في الصلاة مع ان صدقة
الفطر فرض عندهم لدليله كما هو جوابهم عنها فهو جوابنا
عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس
القطعية لانه ليس بفرض قطعي حتى انه يوسف بن خالد
السمتي كان من اعيان فقهاء البصرة سال ابا حنيفة عنه
فقال انه واجب فقال له كفرت يا ابا حنيفة ظنا منه انه يقول
انه فريضة فقال ابو حنيفة ايهولني اكفارك اياي وانا اعرف
الفرق بين الفرض والواجب كالفرق بين السماء والارض ثم
بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم انتهى فلا
يكفر جاحده هذا تصريح على كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا وتذكره
في الفجر يفسده اي للفجر لانه فرض عملا ولو كان سنة لما افسدها
وذكر في التحقيق لصاحب الكشف ان الواجب نوعان واجب في
قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة حتى منع تذكره صحة
الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين
الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا تفسد انتهى وفي
البدائع ان وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس
اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى بعد ان كان اهلا للوجوب
لعموم الدلائل كذا في البحر الرائق كسنة وهو انه لو تذكر فائتة فيه
فانه يفسد ولو كان سنة لما افسد فيقضي تفريع على كونه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فرضا ايضا ولو كان سنة لم يقنت وهو ثلاث ركعات بتسليمة
لما رواه الحاكم وصححه وقال على شرطهما عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ونقل المحقق عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه
وكان ينهض في الثانية بالتكبير انتهى فان قلت ما تصنع
بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى قلت ليس فيه دلالة
على ان الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة فيحتاج الى الاشتغال
بجوابه اذ يحتمل كلامي ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى
واحدة متصلة ومع الاحتمال لا يقاوم الصرائح الواردة ويقرأ
في كل ركعة منه فاتحة وسورة بيانه لمخالفته للفرائض فيقرأ
في كل ركعة منه حتما ونقل في النهاية الاجماع عليه وفي التجنيس
لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا انتهى اما
عندهما فلانه نفل يجب القراءة في الكل وكذا على قول ابي حنيفة
لان الوتر عنده واجب يحتمل انه نفل ولكن ترجح جهة الفرضية
بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل وقد
روى الامام ابو حنيفة بسنده انه عليه الصلاة والسلام كان
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وما وقع في السنن وغيرها من زيادة
المعوذتين انكرها الامام احمد وابن معين ولم يختره اكثر اهل العلم
كما ذكره الترمذي كذا في البحر نقلا عن شرح منية المصلي ويكبر قبل
ركوع ثالثته رافعا يديه ويقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا

اي

اي اماما كان او ماموما او منفردا قال في الذخيرة استحسنوا
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله تعالى عنه بالثناء
حين قدم عليه وفد العراق ونص في الهداية وشرح المجمع على ان
المختار المخافتة وفي المحيط على انه الاصح وفي البدائع واختار
مشايخنا ما وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام
والقوم لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله
عليه وسلم خير الدعاء الخفي كذا في البحر وفي شرح المجمع واذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحاء على
معنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا
كذا في غاية البيان ولا يعدل الجد في قوله ان عذابك الجد بالكفار
ملحق والله تعالى اعلم وقوله نحفد بالدال المهملة بمعنى الاسراع
قال في القاموس في فصل الحاء من باب الدال حفد يحفد حفدا
وحفدانا خف في العمل واسرع كاحتفد وخدم والحفدة محركة
الخدم والاعوان جمع حافد ومشي دون الخبب كالحفدان
والاحفاد وحفدة الرجل بناته واولاد الاولاد كالحفيد والاصهار
انتهى وفي شرح الكنز لشيخنا واما نحفد فهو بفتح النون وكسر
الفاء وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال
حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل
وافعل وصحح قاضي خان في فتاواه بانه لو قراها بالذال المعجمة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بطلت صلاته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها انتهى
وصح الاقتداء فيه اي في الوتر بشافعي مثلا لم يفصله
بسلام على الاصح يعني يصح اقتداء حنفي بمن لا يرى وجوب الوتر
بشرط عدم فصله بالسلام على الاصح من المذهب هكذا صححه
الزيلعي في شرح الكنز وتبعه شيخنا في شرحه قال ووجهه
ابو بكر الرازي مطلقا ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم
يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف
واشتراط المشايخ لصحة اقتداء الحنفي في الوتر بالشافعي باجماع
اصحابنا بشرط ان لا يفصله على الصحيح مفيد لصحته اذا لم يفصله
اتفاقا ويخالفه ما ذكره في الارشاد من انه لا يجوز الاقتداء في الوتر
بالشافعي باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فانه
يفيد عدم الصحة فصل او وصل ولهذا قال الشارح الزيلعي
بعده والاول اصح مشيرا الى ان عدم الصحة عند الفصل لا مطلقا
معللا بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي انتهى ويشهد
له ما في السراج الوهاج ان الاقتداء في العيدين صحيح ولم يرد فيه
خلاف مع انه سنة عند الشافعي وواجب عندنا وتمامه في البحر
وينوي مريد صلاة الوتر الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين
فانه ينوي صلاة العيد لا العيد الواجب فقد صرح في البحر معزيا
الى المحيط والبدائع بانه ينوي صلاة الوتر فقط وصرح بعض
المشايخ كما في شرح منية المصلي بانه لا ينوي في الوتر انه واجب
للاختلاف في وجوبه انتهى ويأتي المأموم بقنوت الوتر
وقال محمد لا يأتي به المأموم بل يؤمن لان القنوت شبه القرآن لاختلاف
الصحابة في قوله اللهم انا نستعينك انه من القرآن او لا فاورث

شبهة

شبهة وهو لا يقرأ حقيقة القرآن فكذا ما له شبهه والمختار
ما جرينا عليه تبعا لعامة المتون وبه صرح في البحر نقلا عن المحيط
وغيره قال وصححوه لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء
والتشهد والتسبيحات وظاهر الروايات انه لا تكره قراءته
للجنب لانه ليس بقرآن وعليه الفتوى كما في الولوالجية لا الفجر
اي لا يتبع المؤتم الامام القانت في الفجر صلاة وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع الامام والقنوت
مجتهد فيه ولهما انه منسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة
حيث لا يتابعه في الخامسة ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد
الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون
شاكا في ايمانه بان شاء الله تعالى ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع
وتره بالسلام هو الصحيح وفي قاضي خان وان لا يكون متعصبا
والتعصب هو عدم قبول الحق الخفي عند ظهوره هكذا فسره
بعضهم وفي الجوهرة والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب
الاخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك لان ائمة الدين كانوا
في طلب الحق انتهى واعلم ان الاقتداء بالشافعي على ثلاثة اقسام
الاول ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء
به الثاني ان يعلم عدمه منه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط
ان يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به او في الجملة صحح في
النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى قاضي خان اذا رآه
احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ عنه
احتياطا وحسن الظن به اولى الثالث ان لا يعلم شيئا فالكراهة ولا

خصوصيته لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه
فالحكم كذلك وظاهر الهداية ان الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا
اعتبار لاعتقاد الامام حتى لو شاهد الحنفي امامه الشافعي مس امرأة
ولم يتوضأ ثم اقتدى به فان اكثر مشايخنا قالوا يجوز وهو الاصح كما
في فتح القدير وغيره وقال الهندواني وجماعة لا يجوز وصححه في النهاية ورجحه
بانه اقيس لما ان زعم الامام ان صلاته ليست بصلاة زيادة الاقتداء
حينئذ بناء الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل في الاقتداء
انتهى ورد بان المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأي نفسه
لا غيره وايضا ينبغي حمل حال الامام على التقليد لابي حنيفة حملا
لحال المسلم على الصلاح ما امكن فيتحد اعتقادهما والا لزم منه تعمد
الدخول في الصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام والا ان نعرض
المسلتان المأموم علم به والامام لم يعلم بذلك كما ذكره الزيلعي فيقتصر
على الجواب الاول بل يقف ساكتا على الاظهر كذا في الهداية وصححه
قاضي خان وغيره لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فما
كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه كذا في
الغاية وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي
بدليل مشاركة الامام في القراءة واذا قعد فقدت المشاركة فان
قلت كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي مفسدة للصلاة
قلت لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها والله تعالى اعلم ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في
الركوع لا يقنت فيه لانه ليس محلا للقنوت ولا يعود الى القيام
فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد
للسهو هذا بيان لحكم القنوت اذا فات محله اعلم انه اذا نسي القنوت

حتى

٦٦

حتى رفع ثم تذكر فان كان بعد رفع الراس من الركوع لا يعود
ويسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر
الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف انه يعود الى القنوت
لشبهه بالقران كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في
الركوع او بعد رفع الراس منه فانه يعود وينتقض ركوعه والفرق
على ظاهر الرواية ان النقض في المقيس عليه لاكماله لانه يتكامل
بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدونه القراءة اصلا وفي
المقيس ليس لاكماله نقضه لانه لا قنوت في ساير الصلوات
والركوع يعتبر به وبدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب كذا في
عن البدايع فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لان ركوعه قائم لم ينتقض بخلاف المقيس عليه لان بعوده صارت
قراءة الكل فرضا والترتيب بين القراءة والركوع فرض فانتقض ركوعه
فلو لم يركع بطلت واعلم انه يشرع القنوت في الركوع مثل تكبيرات العيد
اذا تذكرها في الركوع حيث يكبر فيه لانه لم يشرع الا في محض القيام
غير معقول المعنى فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه
وهو الركوع واما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة
الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد
باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير
عذر جاز اداء الباقي مع قيام العذر بالاولى كذا قرره شيخنا في نحوه
وانما يسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي كالصحيح مطلقا وفي
وفي الخانية لو نسي القنوت فتذكر في الركوع ففيه روايتان والصحيح
انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم
يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم ينتقض انتهى وفي شرح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد البر رحمه الله تعالى معزيا الى جوامع
الفقه للعتابي لو سها عن القنوت في الوتر وتذكر في الركوع هل
يعود فيه روايتان والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول
هو المعتبر لانه حصل بعد قراءة تامة هو الصحيح والله تعالى اعلم
ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه اي لو ركع الامام في صلاة
الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه ويقطع القنوت
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا
المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان
لا يخافه فانه يقنت ثم يركع كذا في الخانية بخلاف التشهد يعني اذا
سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه
في السلام اذ لا يلزم هنا من تركها افساد الصلاة بخلاف ثمة كذا [illegible]
لانه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته خير
لا يتكرر في الصلاة الواحدة ذكره في البحر وعزاه الى الذخيرة وبه جزم
منلا خسرو في متنه وشرحه ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر لما رواه
الامام ابو حنيفة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك
ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على قوم من العرب ثم تركه
وفي البحر نقلا عن شرح النقاية انه نقل عن الغاية انه ان نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها
انتهى ثم لما فرغ من بيان احكام الوتر شرع في بيان احكام النوافل فقال
وسن اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها اي بعد الجمعة
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم

والليلة

والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم
على نحو ما ذكر وبدأ ابتداء بسنة الظهر تبعا لما في المبسوط لانه اول في
الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر يعني
اول صلاة صليت بعد الافتراض وبعضهم كصاحب الهداية ابتدأ بسنة
الفجر لانها اقوى من غيرها وسن ركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشا واقواها سنة الفجر باتفاق الروايات لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وفي اوسط الطبراني عنها ايضا ما رايته ترك الركعتين
قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد ذكروا ما يفيد
وجوبها قال في الخلاصة اجمعوا على ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر
لا تجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انتهى وفي النهاية قال في التجنيس
العالم اذا صار مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس
الا فتواه الا سنة الفجر انتهى وفي البحر حاكيا عن المضمرات انه نقل عن
العتابية انه من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر انتهى وفي القنية واختلف
في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده
والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد انتهى
وهكذا صححه في العناية والنهاية بدليل ان فيها وعيدا معروفا قال عليه
الصلاة والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وفي التجنيس
والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلاة الخمس ان لم ير السنن حقا
فقد كفر لانه استخفاف وان راها حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح
انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة
قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم وفي القنية

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي
التحريمة ايضا وهو الاصح انتهى وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر او الاربع
قبل الظهر واشتغل بالبيع والشرا او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل
لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى **ويستحب اربع قبل العصر وقبل**
**العشا وبعدها بتسليمة** وفي السراجية صرح بان الاربع قبل العصر
موكدة وهو غريب **وست بعد المغرب بتسليمة** ذكره منلا خسرو
في كتابه المشهور وهو مخالف لما نقل عن التجنيس من انه تستحب
بثلاث تسليمات وفي فتح القدير حكى اختلافا بين اهل عصره في مسئلتين
الاولى هل السنة الموكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر
وبعد العشا وفي الست بعد المغرب اولا الثانية على تقدير الاول هل
يودى الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين فاختار الاول فيهما واطال
الكلام فيه اطالة حسنة وظاهره انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه
وفي حاشية صدر الشريعة لاخي زاده انه الست بعد المغرب بتسليمة واحدة
لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والله تعالى اعلم فان قلت لم
شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده قلت اجيب عنه بان
الذي بعد الفرض شرع لجبران النقصان والتي قبله قطعا لطمع الشيطان
فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما
كتب عليه ويكره للامام ان يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا
يكره للماموم وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ايعجز احدكم اذا صلى
ان يتقدم او يتاخر لانه اذا صلى في مكانه ظن الداخل انه في الفرض
فيقتدي به كذا في الجوهرة **واكدها** اي السنن **سنة الفجر وقيل بوجوبها**
**فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على الاصح** كذا في الخانية في
باب التراويح **ولا يجوز تركها للعالم صار مرجعا للفتاوى بخلاف**

سائر

**سائر السنن فيجوز تركها له لو صار مرجعا** كما قدمناه عن المضمرات
**وتقضي** اذا فاتت معه بخلاف سائر السنن **ولو صلى ركعتين**
**تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا تجزي عنها**
**وتقع ركعتي الفجر على الاصح** هكذا ذكره في الخلاصة وهو يدل على الوجوب
لكن في الخلاصة صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين
الاخيرتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عند محمد واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا انتهى ورده في البحر في
التجنيس بان الاصح انها لا تنوب عن ركعتي الفجر لانه اذا صلى الظهر
ستا وقد قعد على راس الرابعة فانها لا تنوب الركعتان عن ركعتي
السنة في الصحيح من الجواب كذا هنا لان السنة ما واظب النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ومواظبته عليه الصلاة والسلام كانت
بتحريمة مبتدأة انتهى **وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار**
**وعلى ثمان ليلا بتسليمة** والاصل فيه ان النوافل شرعت
توابع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلو زيدت على اربع في النهار
لخالفت الفرائض وهذا هو القياس في الليل لان الزيادة على الاربع
الى الثمان عرفناه بالنص وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي خمس ركعات منها بتسليمة واحدة وسبعا واحدى عشر
وتاويله انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل
وثلاث وتر وفي السبع اربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست من
قيام الليل وثلاث وتر وفي احدى عشر ثمان قيام الليل وثلاثة وتر
وفي رواية ثلاث عشرة قيل تاويله ثمان منها قيام الليل وثلاث وتر
وركعتان سنة الفجر قاله الزيلعي واختلف المشايخ في الزيادة
على الثمان بتسليمة واحدة مع اختلاف التصحيح فصحح الامام السرخسي
عدم الكراهة معللا بان فيه وصل العبادة بالعبادة وهو افضل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ورده فى البدايع بانه يشكل بالزيادة على الاربع فى النهار
قال والصحيح انه يكره لانه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
انتهى وفى منية المصلى ان الزيادة المذكورة مكروهة باجماع ابى
حنيفة وصاحبيه وبه يضعف قول السرخسى وتمامه فى البحر الرائق
والافضل فيهما اى فى الليل والنهار الرباع بتسليمة واحدة
عند ابى حنيفة وقالا فى الليل ركعتان لحديث الصحيحين عن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة
الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ولابى حنيفة
ما فى الصحيحين عن عايشة رضى الله تعالى عنها ما كان يزيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى
عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وقد اجاب
الشيخ قاسم عن دليلهما ان معنى مثنى مثنى عدد ول عن اثنين اثنين
واجاب المحقق الكمال عنه بان مقتضى لفظ الحديث حصر المبتدأ فى
الخبر لانه حكم على العام اعنى صلاة الليل والنهار وليس بمرادوا الا لكان
كل صلاة تطوع لا تكون الا اثنين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا
وعلى كراهة الواحدة والثلاث فى غير الوتر واذا انتفى كون المراد ان
الصلاة لا تباح الا اثنين او لا تصح الا اثنين لزم كون الحكم بالجزء المذكور من
اعنى مثنى مثنى اما فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او فى حق الاباحة بالنسبة
الى الفرد وترجيح احدهما بمرجح وفعله صلى الله عليه وسلم ورد على كلا
النوعين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة على النفس
بسبب طول تقيدها فى مقام الخدمة ورايناه عليه الصلاة والسلام قال
انما اجرك على قدر نصبك نحكم بان المراد مثنى لا واحدة او ثلاثا وتمامه

ينظر

ينظر تمه ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى
فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها وفى البواقى من ذوات الاربع يصلى ويستفتح وقيل لا قال فى
المجتبى وفى الاربع قبل الجمعة والظهر لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع
من النوافل ومثله فى حاشية اخى زاده معللا له تبعا للمنح وبانها لتاكدها
اشبهت الفرايض ولهذا اختلفوا فى وجوب سجدة السهو على من زاد على
التشهد فيها وفى البواقى من ذوات الاربع من السنن ياتى بها لان كل
شفع منها صلاة مستقلة لا تناسبها الفرضية انتهى وصحح الامام
الزاهدى فى القنية انه لا ياتى بها فى الكل لانها صلاة واحدة ولا يخفى ما فيه
والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما فى القنية بصيغته والله تعالى
اعلم وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام وبهذا صرح فى
المجتبى قال لقوله عليه الصلاة والسلام للسايل كما فى صحيح مسلم عليك بكثرة
السجود ولا اعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع
والعبودية ورجحه شيخنا بان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود
كما صرحوا به فى صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون
الوسيلة افضل من المقصود وما ذكروه من ان القيام محل القراءة وهو ركن
فلا يفيد الافضلية ايضا لان القراءة ركن زايد كما صرحوا به مع الاختلاف فى
ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانه مجمع على ركنيتهما واصالتهما مع تخلف
القيام عن القراءة فى الفرض فيما زاد على ركعتين وجزم فى الكنز بان طول القيام
احب من كثرة السجود وصححه فى البدايع كما فى البحر وسن تحية المسجد وهى

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**ركعتان** قبل القعود لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **واداء الفرائض ينوب عنها** كذا قاله
الزيلعي **ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها**
**ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح** هكذا ذكره في القنية وقد
قدمناه **ويندب ركعتان بعد الوضوء** كما في شرح النقاية والتبيين
**ويندب اربع فصاعدا في الضحى** وقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري
من انكار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقيل مستحبة لما في صحيح مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه افضل الصلاة واتم السلام
كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في
الصحيحين عنها رضي الله تعالى عنها ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها لاحتمال انها اخبرت في النفي
عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات عن خبره عليه الصلاة والسلام
او خبر غيره او انها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك كله قولها وان كنت
لاسبحها وفي رواية الموطا واني لاستحبها من الاستحباب وهو اظهر في المراد
وظاهر ما في المنية يدل على ان اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة
لما رواه الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من
العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله من
القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم
وليلة الا لله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على احد
من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقات ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويدل عليه ما نقله شيخنا عن صاحب البدائع
انه صرح في باب الايمان انه اذا حلف ليكلمنه الضحى فقال انه من الساعة التي

تحل

تحل فيها الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى انتهى **وتفرض**
**القراءة في ركعتي الفرض** لم يقيد الركعتين بالاوليين لان تعيينهما
للقراءة ليس بفرض وانما هو واجب على المشهور في المذهب وانما كانت
فرضا في ركعتين لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضي
التكرار وكان مؤداه افتراضها في ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا
كالاولى فايجاب القراءة فيها دلالة فان قلت ما تصنع بقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع
ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم قال في آخره ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها قلت لا يثبت به الفرض لانه ظني والقطعي لا يثبت بالظني بل لعله تكمل
فان قلت لم لم تكن القراءة واجبة في الاخريين في الفرض بالامر
المذكور المقتضي للوجوب قلت انما لم تكن واجبة في الاخريين
بالامر لوجود صارف له عنه وهو قول الصحابة بخلافه كما رواه ابن ابي
شيبة عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال اقرا في الاوليين
وسبح في الاخريين كذا قالوا وفيه كلام لانه لا يصلح صارفا اذا لم يرد عن غيرهما
من الصحابة خلافه والا فالخلاف في الوجوب لا يصرف دليل الوجوب
عنه والله تعالى اعلم **وكل النفل والوتر** اي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل
والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن
اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط كذا في الهداية
وزاد في فتح القدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة ويستفتح ويتعوذ
ان يتعوذ في كل شفع انتهى وفيه كلام لانه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة
كسنة الظهر القبلية فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان القيام الى
الثالثة ليس كتحريمة مبتداة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيا امها
فيها الى الشفع الثاني وان اريد بالنفل في كلامهم ما ليس بسنة موكدة
لم يتم ايضا لخلوه عن افادة حكم القراءة في السنة الموكدة انتهى فان
قلت فعلى هذا يجب ان تكون القعدة على راس كل شفع فرضا
كما هو قول محمد وهو القياس قلت انما لم تكن القعدة المذكورة
فرضا لانها للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم
يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف الفرض
فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركت تفسد صلاته والله تعالى اعلم
ولزم نفل شرع فيه قصدا بيان لما وجب على العبد بالتزامه وهو
نوعان ما وجب بالقول وهو النذر وما وجب بالفعل وهو الشروع اعلم
ان ابطال العمل حرام بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فيلزم الاتمام لان
الاحتراز عن ابطال العمل فيما لا يحتمل الوصف بالتجزي لا يكون الا باتمام
لان المودى وقع قربة بدليل انه لو مات بعد القدر المودى يصير مثابا
وقد اتفق اصحابنا على لزوم القضاء في افساد الصلاة والصوم سواء كان
بعذر في خلالها او بغير عذر وانه يحل الافساد بعذر فيهما وانه لا يحل
الافساد في الصلاة بغير عذر واختلفوا في اباحته في الصوم لغير عذر
ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح كما سياتي في الصوم ان
شاء الله تعالى واحترز بقوله قصدا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم
يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء وفي الصوم هذا اذا افسد
الصوم النفل في الحال اما اذا اختار المضي ثم افسد فعليه القضاء قاله رحمه
الله تعالى وهكذا في الصلاة كذا في المجتبى ولو عند غروب وطلوع واستوا
فان افسد وجب قضاؤه وهذا ظاهر الرواية بخلاف الصوم اذا

شرع

ق

شرع فيه في وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد وسياتي الفرق
ان شاء الله تعالى في الصوم ثم اذا لزم هذا النفل بالشروع لا يخرج عن
اصل النفلية ولهذا لو اقتدى متطوعا بامام متنفل ثم قطعه ثم اقتدى
ولم ينو القضاء فانه يخرج عن العهدة ولو نوى تطوعا آخر ذكر في الاصل
انه ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر
في زيادات الزيادات انه لا ينوب كذا في المجمع يا الى البدايع واما ما يجب
بالقول وهو النذر ففي القنية اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون
النذر ثم نقل انه لو اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها وقيل
يصليها كما هي انتهى والمنذور قسمان منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به
ان كان عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فيحرم عليه الوفاء
بمعصية ولا يلزم بنذر مباح من اكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا
بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل صلاة وكذا لو نذر
سجدة التلاوة خلافا لما في القنية من انها تلزمه بخلاف ما اذا نذر سجدة
تلزمه ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع
الجنازة والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والاذان
وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وان كانت قربا لانها غير مقصودة
واما المعلق ففي ظاهر الرواية انه يلزم الوفاء به عند وجود الشرط كما في
الظهيرية وغيرها واختار المحققون انه ان كان معلقا على شرط يريد
كونه يجلب منفعة او دفع مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدوي
فلله تعالى على صوم او صلاة او صدقة لا يجزيه الا فعل عينه وان كان
معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا كان مخيرا
بين الوفاء به وبين كفارة اليمين وصحح في الهداية وقال ان ابا حنيفة
رجع عن غيره وبه كان يفتي اسماعيل الزاهد وقضى ركعتين

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك
القراة في شفعيها او في كلها في الاول او الثاني او احدى
الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني اخيرا اي
نقض ركعتين في هذه المسايل والاصل فيها ان الشفع الاول متى فسد
بترك القراة يبقى التحريمة عند ابي يوسف لان القراة ركن زايد الا
ترى ان للصلاة وجودا بدونها غيرانه لا صحة للاداء الا بها وفساد
الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند محمد متى فسد الشفع الاول
لا يبقى التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني لان القراة فرض في
كل من الركعتين وكما يفسد الشفع بترك القراة فيهما يفسد بتركها في
احديهما واذا افسدت الافعال لم تبق التحريمة لانها تعقد للافعال وقد
فسدت وعند الامام ابي حنيفة ان فسد الشفع الاول بترك القراة
فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بتركه
القراة في ركعة واحدة لا تبطل لان فساده مجتهد فيه لان الحسن البصري
كان يقول بجوازها بوجود القراة في ركعة واحدة وقوله وان كان
فاسدا لكن انما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب على اليقين
بل يجوز ان يكون الصحيح قوله غيرانا عرفنا صحة ما ذهبنا اليه وفساد
ما ذهب اليه بغالب الراي فلم نحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين
بالشك وقضى اربعا لو ترك القراة في احدى كل شفع او في
الثاني واحدى الاول اذا عرفت ما قررناه من الاصل فاعلم
ان هذه المسايل ثمانية لان ترك القراة اما مقتصر على شفع واحد
فهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى
الاول او احدى الثاني وفي هذه الاربع قضى الركعتين بالاجماع واما
غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسايل لانه اما

ان

ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن
كما لو ترك القراة في شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن
او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضى الركعتين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لبطلان التحريمة عندهما فلا
يصح الشروع في الشفع الثاني بعد فساد الشفع الاول فقط فعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى قضى الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح
الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراة فيقضي
اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني
او مع ركعة منه وهما قال في المتن واربعا لو ترك القراة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلانه ترك القراة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة
لا تبطل به واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلان التحريمة لا تبطل
بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراة فيقضي اربعا وعند
محمد رحمه الله تعالى في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين ولا قضاء لو
قعد قدر التشهد ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد
على الركعتين قدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع
الثاني لما يجب عليه او شرع ظانا انه عليه هذه المسئلة وان علمت
مما سبق وهو قوله ولزم نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها او لم
يقعد بينهما اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان
ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل
صلاة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض كذا قال شارح
شارح الوقاية وتوضيحه انه اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في وسطها

لعله
يقعد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فالقياس ان تفسد وهو قول محمد لان كل شفع من النفل صلاة
على حدة فتكون القعدة على راس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة
في الفرض وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة
فصارت القعدة الاولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة والخاتمة
هي الفرضية كذا في البدايع وهذا قوله قياسا على الفرض كذا في مفاتح — كذا في المواهب
وقد قدمنا شيا من ذلك والله تعالى اعلم **ويتنفل مع قدرته**
**على القيام قاعدا ابتدا وبنا** اي ان قدر على القيام ويجوز ان
يشرع في النفل قاعدا ان شرع في النفل قايما ثم اراد ان يصلي قاعدا
مع القدرة على القيام صح وكره فالحاصل ان حال الابتدا حال الشروع
وحال البنا حال وجوده الذي بعد الشروع **ولا يصلي بعد صلاة**
**مثلها** هذا لفظ الحديث كما في كتب الفقه وجعله في فتح القدير وغاية
البيان اثرا عن عمر رضي الله تعالى عنه وفسره محمد في الجامع الصغير
ان لا يصلي بعد الظهر نافلة ركعتان بقراة وركعتان بغير قراة
يعني لا يصلي النافلة كذلك حتى لا تكون مثلا للفرض بل يقرا في
جميع الركعات وتمامه في شرح الهداية **ويقعد كما في التشهد**
**على المختار** قال في الذخيرة والنهاية اذا اراد في التشهد يقعد كما يقعد
في ساير الصلوات اجماعا سوا كان بعذر او بغيره اما حالة القراة
فعن ابي حنيفة تخييره بين القعود والتربع والاحتبا ونقله الكرخي
عن محمد وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ثم قال ابو يوسف محل
القعود عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفر انه يقعد في جميع
الصلاة كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى واختاره
الامام السرخسي لانه المعهود في الصلاة وقيد بالنفل قاعدا لان المتنفل

مضطجعا

مضطجعا لا يجوز عند عدم العذر كما في البحر وغيره
ويتنفل **راكبا خارج المصر موميا الى جهة توجهت دابته**
لحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه
يومي ايما ولكن يخفض السجود من الركعتين اطلقه فشمل
ما اذا كان مسافرا او مقيما خرج في بعض النواحي لحاجة
وصحح في النهاية وما اذا قدر على النزول اولا وقيد بخارج
المصر لانه لا يجوز التنفل عليها فيه وقال ابو يوسف لا باس به
وقال محمد يجوز ويكره كذا في الخلاصة واختلفوا في خارج المصر
والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في
البحر نقلا عن الظهيرية واشار بقوله توجهت دابته دون ان
يقول وجه دابته الى ان محل جوازها عليها ما اذا كانت
واقفة او سايرة بنفسها اما اذا كانت تسير بتسيير صاحبها
فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا كما صرح به في الخلاصة
والى انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتدا لانه لما جازت
الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها كذا
في بعض شروح الهداية والى انه لو صلى الى غير ما توجهت
لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك كذا في السراج الوهاج ولم
يشترط المصنف طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول
الاكثر سوا كانت على السرج او على الركابين او الدابة لان فيها
ضرورة فتسقط اعتبارها وصحح في الكافي بانه الاصح وفي
الخلاصة بانه ظاهر المذهب من غير تفصيل وعلله بعض اهل
التحقيق بانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تسقط شرط طهارة المكان اولى وقيدنا بالنفل لان الفرض
والواجب بانواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر من الوتر
والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة
والسجدة التي تليت على الارض لعدم لزوم الحرج في النزول
ومن الاعذار ان يخاف اللص والسبع على نفسه او ماله
او لم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر
على ركوبها الا بمعين وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار
الطين والمطر بشرط ان يكون بحال يغيب وجهه في الطين
اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي هناك كذا
في الخلاصة وفي الخانية الرجل اذا حمل امرأته من القرية
الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت
لا تقدر على النزول والركوب معه انتهى واذا افتتح النفل
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا وهو ما اذا افتتحه نازلا
ثم ركب لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
لقدرته على النزول فان اتى بهما صح واحرام النازل انعقد
موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير
عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن
محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر كذا في
الهداية فان قلت الحق القول بانه فيما اذا نزل يؤدي
الى بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كالمريض اذا صلى
بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الاركان لا يجوز له البناء
على ما قلنا قلت اجيب عنه بان الايماء للمريض دون
الراكب لان الايماء من المريض بدل عن الاركان والايماء من

الراكب



الراكب ليس ببدل عنها لان البدل في العبادات اسم لما
يصار اليه عند عجز غيره والمريض يعجزه مرضه عن الاركان
فكان الايماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه ركوبه عن الاركان لانه
يمكنه الانتصاب على الركابين فيكون ذلك منه قياما وكذلك
يمكنه ان يخر راكعا وساجدا ومع هذا اطلق له الشارع في الايماء
فلا يكون الايماء بدلا فكان قويا في نفسه فلا يؤدي بناء القوي على
الضعيف انتهى وفرق في المحيط بوجه آخر كما في البحر وهو ان
في المريض ليس له ان يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع
والسجود فكذلك اذا قدر على ذلك في خلال صلاته لا يبني اما
الراكب هنا له ان يفتتح الصلاة بالايماء على الدابة مع القدرة
على النزول لا يمنعه من البناء قال في النهاية فعلى هذا الفرق
يجب ان لا يبني في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا ثم نزل لانه
ليس له ان يفتتحها بالايماء على الدابة عند القدرة فلذلك قيد
المسألة في الهداية بالتطوع وذكر الامام الاسبيجابي ان استقبال
المريض فيما اذا صح في خلال صلاته انما كان في المكتوبة وفي رواية
عنهم في التطوع في حق المريض فيحتمل ان المريض لا يستقبل ايضا في
التطوع فحينئذ لا يحتاج الى الفرق ويحتمل ان يستقبل بخلاف الراكب
والفرق ما بينا انتهى ولو افتتح اي صلاة النافلة خارج المصر
ثم دخل المصر اتمها على الدابة وقيل لا اي لا يتمها بل ينزل وهو
منقول عن كثير من اصحابنا ذكره في الخلاصة ولو صلى على دابة
في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز الصلاة عليها اذا كانت
واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض لتكون الصلاة على
الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**وهي تسير او في صلاة على الدابة فتجوز في حالة
العذر لا في غيرها وان لم يمكن طرف العجلة على الدابة جاز**
لانه بمنزلة الصلاة على السرير **هذا في الفرض واما في النفل
فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا** كذا في كثير من المعتبرات وفي
الخلاصة وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة او
واقفة دابته ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام
تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد يجوز ان كان البعض
بجنب البعض انتهى وفي البحر معزيا الى الظهيرية رجلان في محمل
واحد فاقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وهذا لا يشكل
اذا كانا في شق واحد وان كانا في شقين اختلف المشايخ قال
بعضهم اذا كان احد الشقين مربوطا بالآخر يجوز وقال بعضهم
يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض انتهى
**ولو جمع بين نية فرض ونفل** معا **رجح الفرض** لقوته وهذا قول
ابي يوسف وعند محمد هذه الصلاة فاسدة للمنافاة بين الوصفين
وبه قالت الثلاثة كذا في شرح المجمع للعيني **ولو نذر ركعتين بغير
طهور لزماه به** اي بالطهور **عنده** اي عند ابي حنيفة **واهدره
الثالث** اي ابطل النذر محمد رحمه الله تعالى لان الصلاة بغير طهور
معصية ولا نذر في المعصية ولو نذر ركعتين بغير قراءة او ان يصلي
ركعة او ثلاثا الزمناه بالقراءة وشفعين واربع اي حكمنا بوجوب ركعتين
بقراءة في نذره ركعتين بغير قراءة وبشفع في النذر بواحدة واربع
في النذر بثلاث وقال زفر لا شيء عليه في نذره بغير قراءة لان الركعتين
بغير قراءة عبث وفي نذره بركعة لعدم التجزي واما النذر بالثلاث

فانه

فانه نذر بشفع وزايد والنذر بشفع صحيح والزايد هو الركعة
لغو ولنا انما التزم ما لا يتجزى فكان التزاما للكل والركعة الواحدة
صلاة حقيقة يحنث بها من حلف لا يصلي والتزام الصلاة التزام القراءة
كذا في المجمع وشرحه وفي البحر ولو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان
عند ابي يوسف وهو المختار كما في الخلاصة والتجنيس ولو نذر ان
يصلي الظهر ثمانيا وان يزكي النصاب عشرة او حجة الاسلام مرتين
لا يلزمه الزايد لانه التزام غير المشروع فهو دون معصية كما لو نذر
صلاة بغير وضوء لانها ليست بعبادة بخلاف ما اذا نذرها بغير
قراءة او عريانا فانها تلزمه بقراءة مستورا على المختار لانها بغير
قراءة عبادة كصلاة المأموم والامي وبغير ثوب يلزمه والظاهر
ان مرادهم بغير وضوء بغير طهارة اصلا تجوزا بالخاص عن العام
لكن المشروع في مثله الاصح هو الخاص والا فالصلاة بغير وضوء
مشروعة بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء فينبغي ان يلزم الناذر
بالصلاة بغير طهارة على قول ابي يوسف كما قال به بغير وضوء لانه
يقول بمشروعيتها لفاقد الطهورين كما عرف وكانه لم يقدر نذره
يفرع عليه وفي شرح المجمع لمصنفه لو قال صلاة بلا طهارة تلزمه
بطهارة اتفاقا انتهى وفيه علمنا مخالفة ابي يوسف والله تعالى اعلم
**او** نذر ان يصلي **في مكان كذا** مثلا في المسجد الحرام **فاداها** اي
ادى الصلاة المنذورة **في** مكان **اقل من شرفه** اي شرف المكان
الذي نذر فيه **جاز** ما اداه على الصفة المذكورة وقال زفر
لا يجوز الا فيما عين من المكان او في مكان اعلى منه شرفا
لا احط لمن نذر الصلاة في بيت المقدس يجوز اداؤها في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكة لا بالعكس لانه التزم هكذا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيلزم كما التزم وبه قال الثلاث ولنا ان المقصود منه القربة
فبطل التعيين ولزمته القربة وكذلك الخلاف في النذر بالصوم
والتصدق المعينين كذا في شرح المجمع للعيني وذكر في المصفى ان
اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت وذكر في الغاية
بعد مسجد بيت المقدس مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
**ولو نذرت عبادة** كصوم وصلاة **في غد فحاضت يلزمها**
اي الناذرة **قضاؤها** اي العبادة المنذورة صورة المسئلة امراة
قالت لله تعالى علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فحاضت فيه لزمه
عليها عند فرق ان الصلاة والصوم غير مشروعة في الحيض وعندنا
يلزمها بالنذر والحيض يمنع الادا لا الوجوب كصوم رمضان **ولو**
نذرت ان تصوم **يوم حيضها لا** اي لا يلزمها لانه نذر بمعصية
مقصودة **التراويح سنة للرجال والنسا** التراويح جمع ترويحة
وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات
المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها وهي
سنة موكدة ذكر في الاختيار ان ابا يوسف سال ابا حنيفة عنها
وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فقال التراويح سنة موكدة ولم
يتخرجه عمر رضي الله تعالى عنه من تلقا نفسه ولم يكن فيه مبتدعا
ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجزم صاحب الكنز بكونها سنة وصحح صاحب الهداية والظهيرية
وذكر في الخلاصة ان المشايخ اختلفوا في كونه سنة وانقطع الاختلاف
برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة انتهى وهي سنة للرجال والنسا
كما صرح به في الخانية وغيرها **ووقتها بعد العشا قبل الوتر وبعده**

هـ



فيه ثلاثة اقوال الاول ما اختاره اسماعيل الزاهد وجماعة
من بخارى ان الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر
وبعده لانها قيام الليل الثاني ما قاله عامة مشايخ بخارى
وقتها ما بين العشا الى الوتر وصحح في الخلاصة ورجحه في غاية
البيان بان الحديث ورد كذلك وكان ابي رضي الله تعالى عنه
يصلي التراويح كذلك الثالث ما اخترناه هنا تبعا للكنز وعزاه
في الكافي الى الجمهور وصححه في الهداية والخانية والمحيط لانها نوافل
سنت بعد العشا وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء
فعلى القول الاول هي صلاة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا
صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح
وتظهر فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته
الوتر بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من
التراويح وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه
الاتيان بعد الوتر كذا في الخلاصة **ويستحب تاخيرها الى ثلث
الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا
مستحبا وليس بتراويح** قال في الخانية ويستحب تاخير التراويح
الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخرها
الى ما بعد نصف الليل فالصحيح انه لا باس به واذا فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة والاصح انها لا تقضى اصلا فان قضاها وحده كان
نفلا مستحبا لا تراويح كسنة المغرب والعشا **والجماعة فيها** اي في
صلاة التراويح **سنة على الكفاية** كما صححه في الخانية والمحيط واختاره
في الهداية وهو قول اكثر المشايخ على ما في الذخيرة وهو قول الجمهور
وكذا في بعض المعتبرات حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساو ا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دائما وان اقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنهم
افراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيئا لان افراد الصحابة يروى
عنهم التخلف كابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما رواه الطحاوي **وهي**
**عشرون ركعة بعشر تسليمات** لكل ترويحة تسليمتان **يجلس**
**بين كل اربعة بقدرها وكذا** يجلس **بين الخامسة والوتر** لانه
المتوارث من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى يومنا
هذا **والختم مرة لا يترك لكسل القوم** وقال صاحب الاختيار
الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم **ويأتي الامام والقوم**
**بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي**
**بالصلوات ويترك الدعوات** وانما يأتي بالصلوات لانها فرض عند
الشافعي فيحتاط كذا في البحر وفي شرح الكنز للزيلعي ولا يترك الختم مرة
لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك اذا عرف منهم
الملل انتهى **ويكره قاعدا مع القدرة على القيام** لزيادة تأكيدها
هكذا جزم به في المختار وفي الخانية اذا صلى التراويح قاعدا اتفقوا انه
لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير
عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز وكذا التراويح اذ كل واحد
منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم تجوز التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا
بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف
من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة
لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما
وفي الخلاصة انه لا يستحب التراويح قاعدا ولو صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ
فيه

فيه والاصح انه لا يصح الاقتدا وعلى هذا اذا لم يسلم في العشا
الاصح انه لا يصح انتهى فعلى هذا يجب استثنا التراويح من قولهم
في المتون ويصح اقتدا متنفل بمفترض فيقال الا في التراويح كما
تقدم **ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة**
**ولو لم يصلها** اي التراويح **بالامام صلى الوتر** قال في القنية صلى
العشا وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة
ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه ثم قال
ولو صلى التراويح مع غيره فله ان يصلي الوتر معه هو الصحيح انتهى
**ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه** اي في
رمضان **يصلي الوتر وقيامه** اي التراويح بها اي بالجماعة واختلفوا
في الافضل ففي الخانية الصحيح ان اداء الوتر بجماعة في رمضان
افضل لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية
اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح
لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب
كان لا يؤمهم انتهى ورجح الاول في فتح القدير بانه صلى الله عليه وسلم
كان اوترهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى
فالوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك في التراويح انتهى
وفي شرح النظم الوهباني قلت قال في الظهيرية واختار ابو علي النسفي
ان الوتر بالجماعة في رمضان احب الي واختار علماؤنا رحمهم الله تعالى
ان الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وكذا في الذخيرة
وعلل بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجتمعوا على الجماعة فيه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



كما اجتمعوا على التراويح وهذا يقتضي ان المذهب خلاف
ما صحح قاضيخان فان تصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي
لا اختيار في المذهب انتهى **( باب )** في بيان
احكام **ادراك الفريضة** لا يخفى عليك ان حقيقة هذا الباب
مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكله مسائل الجامع
**شرع فيها** اي في صلاة الفريضة اداء **منفردا ثم اقيمت يقطعها**
**قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة**
**بسجدة او قيد بها في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى**
الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ولا فقها بالاسفه خصوصا اذا كانت فرضا وان
النقض للاكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح وكنقض الظهر
للجمعة والجماعة مزية على الصلاة منفردا بالحديث فجاز نقض المؤداة
منفردا لاحراز الجماعة لكن هذا اذا لم تثبت شبهة الفراغ عن صلاته
منفردا اما اذا ثبتت فلا لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان
الا بالردة اذا تقرر هذا فنقول ان من شرع في فرض منفردا فاقيمت
لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
كما قال صدر الشريعة وهو غير مستقيم بل المراد شروع الامام في تلك
الفريضة لا اقامة المؤذن كما فهمه وقد صرح منلا خسرو في شرحه وكذا
صاحب البحر فيه حيث قال اراد بالاقامة شروع الامام لا اقامة
المؤذن لانه لا يقطع صلاته اذا اقام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة
بل يتمها ركعتين كما في غاية البيان وغيره ولو اقيمت في المسجد
وهو في البيت او كان في مسجد اخر لا يقطعها مطلقا كما ذكره الزيلعي
وغيره فانه يقطعها ان لم يسجد للركعة الاولى ويقتدي بالامام
وان

وان سجد فان كان في غير رباعي فكذا الا انه ان لم يقطع وصلى ركعة
اخرى تتم صلاته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم
الكل الا في التقييد متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فتفوته الجماعة
وان كانت في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتين نفلا ثم يقطع
ويقتدي قوله وضم اليها حال من قوله او فيها تقديره او سجد
للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعية وقد ضم اليها اخرى يقطعها
ويقتدي حتى لو لم يضم اليها ركعة اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم اليها
يقطع ويقتدي وقد صرح الكل هنا بانه انما يضم ركعة اخرى صيانة
للمؤدى عن البطلان وهو صريح كما قال شيخنا فيمن صلى ركعة فقط
فهي باطلة لا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا فان
قلت **( )** لو ضم يفوته تكبيرة الافتتاح قلت **( )** ذاك ايسر
من ابطال العمل اذ صيانته عن البطلان واجبة وادراكها فضيلة واحد
وجاز الابطال لما هو سنة لانه اكمال معنى كما قررناه والمعاني احق
بالاعتبار من الصور **وان صلى ثلاثا منها** اي من الرباعية **اتمها ثم**
**اقتدى متنفلا** لا متعذرا لادراك الاكثر وللاكثر حكم الكل **ويدرك فضيلة**
**الجماعة** صرح في الحاوي القدسي بان ما يؤديه مع الامام نافلة يدرك
بها فضيلة الجماعة **الا في العصر** لان التنفل بعده مكروه فهو
استثناء من الكلام السابق وهو قوله ثم اقتدى متنفلا لا يخفى
وهي واردة على صاحب الكنز والعذر له انه قدم في بحث الاوقات
المكروهة كراهة التنفل بعده ثم تقيد بالثلاث لانه لو كان في الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة فانه يقطعها لانه محل الرفض ويخير ان شاء
عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام
كذا في الهداية وفي المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر
لا يكون على راس ركعتين وبكيفية تسليمة واحدة للقطع انتهى وهكذا
صحح في غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام كذا في البحر فان قلت
ان التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان فكيفية ساغ فكم ما ذكر ثم
قلت اجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما
اذا كان الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام
للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الصلاة قوم فصليا معهم
واجعلا صلاتكما سبحة اي نافلة كذا في الكافي **والشارع في نفل**
**لا يقطع مطلقا** ويتمه ركعتين **وكذا سنة الظهر والجمعة اذا**
**اقيمت او خطب الامام على القول الراجح** اختلفوا في السنة قبل الظهر
او الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام والصحيح انه يتمها اربعا كما صرح
به الولوالجي وغيره لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل
للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه المحقق
الكمال بحثا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم
على الركعتين فلا يفوته فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا
سبب انتهى قال مولانا والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك انه في
التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنية لا لاكمالها وتقدم
انه لا يجوز وبتحقيق اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من
عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمناه
وقيدنا بالاداء لانه لو شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت يقطع
كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا في الخلاصة **فرع** جاز
قطع الصلاة بعذر كامرأة فار قدرها او مسافر ندت دابته او خاف
فوت درهم من ماله او كخشية لانجاء غريق وحريق ونحوها وفي

الولوالجية

٧٩

الولوالجية المصلي اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من
صلاته الا ان يستغيث به لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة
وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او
يغرقه الماء وجب ان يقطع الصلاة هذا اذا كان في الفرض فاما في
النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة وناداه لا باس
ان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه انتهى ومن العذر ما اذا شرع في نفل
فحضرت جنازة وخاف ان لا يقطعها تفوته فانه يقطعها ويصلي عليها
لانه لا يتمكن من المصلحتين معا وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف
الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف كذا في فتح القدير **كره**
**خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه** لحديث ابن ماجه من
ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجوع فهو منافق واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء
قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن للعصر
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف في
مثله كالمرفوع وهذا يفيد ان الكراهة تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق
كما قدمناه غير مرة **الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى** استثناء
من قوله كره خروجه اي فلا يكره الخروج لمن ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان مؤذنا او اماما في مسجد تفوت الجماعة بغيبته فانه يخرج
بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى زاد في النهاية
كما في البحر او يكون خروجه ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به
مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن انتهى ولا يخفى ما فيه اذ خروجه
مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة فلا يترك المكروه لاجل
المندوب ولا دليل يدل على تقييد بما ذكره انتهى ثم عطف على قوله

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الا لمن ينتظم به امر جماعة قوله **ولمن صلى الظهر او العشاء مرة**
**الا عند الاقامة** اي لا يكره الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء
متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة والفرق بين من ينتظم به
امر جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء من انه هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي
يحوز فضيلة الموافقة وثواب النافلة واتيان التهمة والاعراض
عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان
خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق
بغيبته وان لم يخرج لا يحوز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى
والا لمن **صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت** فانه
لا يكره له الخروج ايضا مطلقا شرع الامام في الاقامة ام لا لكراهة
التنفل بعدها كما سبق **واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنته**
**تركها** اي السنة **والا** اي وان لم يخف فوتها **لا** اي لا يترك السنة لان
الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة وكذا للجماعة بالاحاديث المتقدمة
فاذا تعارضا عمل بهما بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشي فوت
الركعتين احرز احدهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعة
والسنة وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة
اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى
وشمل كلامه ما اذا كان يرجو ادراكه في التشهد فانه ياتي بالسنة
قال الزيلعي في شرح الكنز ولو كان يرجو ان يدركه في التشهد قيل
هو كادراك الركعة عندهما خلافا لمحمد وعن محمد لا اعتبار به واما بقية
السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد
ثم شرع في الفرض معه لانه امكنه احراز الفضيلتين وان خاف فوت

ركعة



ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر لما مر **ولا يقضيها** اي سنة
**الفجر الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده** افاد
كلامه انها لا تقضى قبل طلوع الشمس اصلا ولا بعد الطلوع اذا
كان قد ادى الفرض واما اذا فاتت مع الفرض فانه يقضيها قبل
الزوال قضاها معه وان قضاه بعد الزوال لا يقضيها معه على
الصحيح كما في غاية البيان لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل
بخلاف القياس وما ورد على خلاف القياس يقتصر عليه وفيه
ايماء الى الرد على صاحب الكنز حيث قال ولم تقض الا تبعا لانه
يحمل على اختيار القول المقابل للصحيح فلا ايراد وقيد بسنة الفجر
لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا واختلف
المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها والمسئلة
حنفية الخلاف فالشيخين في قضاء الاربع قبل الركعتين او بعدهما
**بخلاف سنة الظهر فانه ياتي بها** على الصحيح كما في البحر قالا حتى
قاضي خان في شرحه وبه جزم في الكنز وغيره من المتون **في وقته**
**مقدما على شفعه** اي على الركعتين اللتين بعد الفرض
وهذا عند محمد وعند ابي يوسف الركعتين ثم يقضي الاربع لانها لما
فاتت عن محلها صارت نفلا فيبدأ بالركعتين كيلا يفوتهما عن محلهما وعند
محمد هي سنة على حالها فيبدأ بها الا ترى الى ما روي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر قضاها بعده واطلقت عليه اسم القضاء وهو اسم لما يقام
مقام الفائت وعليه الفتوى كما في الجوهرة ورجح في فتح القدير تقديم
الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الظهر

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

كالاربع قبل الجمعة كما لا يخفى وفي الحقايق بعدم الركعتين عندهما
وقال محمد بتقدم الاربع وعليه الفتوى كما في الجوهرة ولا يكون
مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لما في الجامع
الكبير اذا قال عبد حر ان صلى الظهر بجماعة فسبق ببعضها لم
يحنث وهو شامل لما اذا سبق بركعة او ما اكثر لكنه ادرك فضلها
اي فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه وللحديث
الصحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهو
مجمع عليه وكذا مدرك الثلاث على الاظهر يعني لا يكون مصليا
بجماعة وذكر قاضي خان في شرحه ان ظاهر الجواب انه اذا فاتته
ركعة مع الامام وصلى الثلاث معه لا يحنث لانه لم يصل الكل مع
الامام كذا في البحر الرائق وعليه فالاولى في العبارة ولا يكون
مصليا بجماعة من ادرك بعضها لكن عدلنا عنه الى ما عليه
المختصر اعلاما بمحل الخلاف وبيانا لما هو الاظهر والله تعالى اعلم
وهي واردة على صاحب الكنز كما لا يخفى فان قلت ذكر
الامام انه يحنث لان للاكثر حكم الكل فيجوز ان يكون صاحب الكنز
اختار قوله فلا يرد عليه شيء قلت لو صلى ركعتين فقط
لا يحنث اتفاقا اما على الاول فظاهر واما على قول الترجيح فلانه
ليس بالاكثر حتى يقام مقام الكل فهذا وارد على مفهوم كلامه بلا كلام
والله تعالى اعلم واذا امن فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا
اي وان لم يامن لا يتطوع لان صلاة التطوع عند ضيق الوقت
حرام لتفويتها الفرض وان لم يضق الوقت فله ان يتطوع كما في
كانت سنة موكدة ولم تفته الجماعة فانه ينبغي في حقه الاتيان باتيانها
المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف والصحيح انه يسن الاتيان

بها

بها كما ذكره قاضي خان في شرحه لكونها مكملات للفرايض وان كانت
من المستحبات يستحب الاتيان بها والا فهو مخير كذا في البحر الرائق
قلت هذا التصحيح مشكل لانه قد تقدم انه اذا خاف فوت
الجماعة في الفجر انه ادى سنتها تركها وتقدم تعليله بان الجماعة مكمل
ذاتي والسنة مكمل خارجي والاول اولى والله تعالى اعلم ويأتي بالسنة
ولو صلى منفردا على الاصح اعلم ان من اتى مسجدا او صلى فيه فاراد ان
يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض المشايخ ومنهم الكرخي
رحمه الله تعالى لا ياتي بها فان السنن انما تسن اذا ادى الفرض
بجماعة اما بدونها فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى
في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح انه ياتي بالسنن فان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت
يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت كذا في شرح الوقاية
فوقف ح ومن صرح بكونه الاصح قاضي خان ولو اقتدى بامام راكع حتى
رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه اي في الركوع
صح خلافا لزفر رحمه الله تعالى فانه ما اتى به قبل الامام غير معتد
به فكذا ما اتى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد وهذا
باب في بيان احكام قضاء الفوائت لا يخفى عليك
حسن تاخير القضاء عن الاداء لانه فرعه وقد قسم علماء الاصول المامور
به الى اداء واعادة وقضاء لان الاداء ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به
سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره والاعادة فعل مثله في وقته لخلل
غير الفساد وعدم صحة الشروع وهو المراد بقولهم كل صلاة اديت مع
كراهة التحريم فسبيلها الاعادة فكانت واجبة فلهذا ادخلت في اقسام
المامور به والقضاء فعل الواجب بعد وقته وان عرفه بما يشمل غير الواجب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من السنن التي تقضي فيبطل الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة
بعد وقتها ولا يكون خارجا عن المقسم لانه المنفرد ويطلق عليه ايضا
لقوله تعالى وافعلوا الخير لكنه مجاز فلهذا لم يدخله الكريم في تعريفه واطلاق
القضاء في عبارة الفقها على ما ليس بواجب مجاز ومما يجب ان تعلم ان
تاخير الصلاة عن وقتها بغير عذر كبيرة لا يزول الاثم فيه بمجرد
القضا وانما يزول اثم ترك الصلاة فيه فلا يعاقب عليها اذا قضاها
بل في اثم تاخيرها عن وقتها من توبة صحيحة هذا ويجوز تاخير
الصلاة عن وقتها بعذر كما قال الامام اسحاق الولوالجي في فتاواه القابلة
اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا باس ان تؤخر الصلاة
وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا
اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه
بعذر انتهى وفي شرح القدوري لنجم الدين الزاهدي الاصح انه تاخير
الفوائت بعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور
يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني والعامري انتهى وذكر الولوالجي من الصوم انه قضا
الصوم على التراخي وقضا الصلاة على الفور الا بعذر انتهى **الترتيب بين
الفروض الخمسة ادا وقضا لازم** يفوت الجواز بفوته فهو شرط
كما صرح به في المحيط كما في البحر لكنه ليس بشرط حقيقة لانه يترك لا الى خلف
القضا اصلا بل الامر موقوف كما سياتي ولو كان شرطا لم يسقط بالنسيان
كغيره من الشروط ولما لم يكن واجبا اصطلاحيا ولا فرضا لعدم قطعية
الدليل ولا شرطا كذلك من كل وجه ابهم المشايخ امره فعبر بعضهم
بالاستحقاق وبعضهم بالفرض ومراده العمل الذي بفوته الجواز

بفوته

بفوته وعبرنا عنه باللزوم الصادق بما ذكر والاصل في لزومه
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا
وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي يذكرها
ثم ليعد التي صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور
تلقته العلما بالقبول فيثبت الفرض العملي كما في الحديث الوارد في الجاهل
هكذا افاده الخبر واما الترتيب بين الفوائت فلما رواه احمد وغيره
انه عليه الصلاة والسلام فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن
مرتبة وقال في حديث اخر صلوا كما رايتموني اصلي فدل على الوجوب
**وقضا الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة** هذا
لف ونشر مرتب يعني قضا الفرض فرض وقضا الواجب واجب وقضاء
السنة سنة وفوق قال الواجب يقضى والوتر على قول ابي حنيفة وصلاة
العيد اذا فاتت مع الناس على ما ياتي من التفصيل فيها وسنة الفجر
تبعا للفرض قبل الزوال ثم ليس للقضا وقت معين بل جميع اوقات
العمر وقت له الا الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب
فانه لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات كما هو في محله ثم فرع على ما ذكر
من الاصل بقوله **فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر** هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده **الا اذا ضاق الوقت** الاستثنا
متصل بقوله لازم اي الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ادا وقضا
لازم الا اذا ضاق الوقت يعني عن الادا والقضا وانه كان الباقي من
الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت
مع الوقتية كما اذا فاتت العشا والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع
خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع

نسخة

الصلاة الخمس

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ركعات بعد الظهر والمغرب **او نسيت** الفائتة فلا لزوم للترتيب
ايضا فيعيد العشاء والسنة اتفاقا لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا
وضوء والوتر والسنة به اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت
بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه
لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر وهو يزعم انه صلى
العشاء بالوضوء وكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب
وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما **او ظن ظنا معتبرا**
يعني يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر وهو
ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر
للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن
معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي واعتمد منلا خسرو في متنه وشرحه
وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول
جماعة من ائمة بلخ وفي العدة وفي الكبير ترك الظهر وصلى العصر ذاكرا له
ثم فسد ثم قضى الظهر وصلى المغرب قبل اعادة العصر صح مغربه ولو
علم ان عليه اعادة العصر لم يجز مغربه ولم يفصل في الاصل بينما اذا كان
عالما او جاهلا قال رحمه الله تعالى وهذا يضعف قولهم الفاسد لا يوجب
الترتيب انتهى **او فاتت ست بخروج وقت السادسة** اي ويسقط
لزوم الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات لدخولها في حد الكثرة
المقتضية للحرج لو قلنا بوجوبه والكثرة بالدخول في حد التكرار وهو
بكون الفوائت ستا وهو الصحيح **ولا يعود الترتيب بعد سقوطه**
**بكثرتها** اي بكثرة الفوائت **بعود الفوائت الى القلة بالقضا** كما اذا ترك
رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها
صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس

قد دخل

قد دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود
نجسا واختاره الامام السرخسي والامام البزدوي وصححه في الكافي
وفي النهاية والمعراج وعليها الفتوى وقيل انه يعود الترتيب
واختاره في الهداية قال انه الاظهر **وكذا لا يعود بعد سقوطه**
**بباقي المسقطات** اي وكذا اي ومثل ذا وهو عدم عود الترتيب
بكثرة الترتيب لا يعود الترتيب بعد سقوطه بالنسيان وضيق
الوقت وبه صرح في المجتبى حيث قال ولو سقط الترتيب بضيق
الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال
الوقتية لا تفسد على الاصح وهو موهم وعلى الاصح لا فاصل فقدا
المسافر بعد غروب الشمس في العصر يتيمم شرع فيه في الوقتية
لا يصح وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود فلو نسي الظهر
وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا
لو غربت وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى **وفساد**
**الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفوائت**
**مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا** اي وان لم يكن كذلك **لا** اي لا تظهر
صحتها اصلا بيانه رجل فاتته صلاة فادى مع ذكرها خمسا بعدها
فسدت الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فسادا غير موقوف فان ادى سادسا صح الكل وان
قضى الفائتة في الخمس الفساد ادى بطل وصف فرضيتها لانه لا يلزم
من بطلان الوصفية بطلان اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد
كل واحد منها بوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف حتى ادى
السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت من الكثير فلا يجوز
ادنى القليل فيجوز ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها وكذا في
تبيين الكنز واكثر الكتب ان انقلاب الكل جايزا موقوف على اداء ست
صلوات وعبارة الهداية ثم العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو
صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جايزا والصواب ان
يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير
قضا الفايتة انقلب الكل جايزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة
الفوايت ستا وان صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوايت
ستا بالفايتة المتروكة اولا وعلى ما صوروه يقتضي ان تصير الفوايت
سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا وهو منقول في المجتبى
وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة
فان كثرت وصارت الفوايت مع الفايتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى
وعلى هذا قول بعض مشايخنا ان الواحدة المصححة للخمس هي السادسة
قبل قضا المتروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما
علمت واطلق التوقف في المختصر تبعا للمصنف في الكنز وغيره فشمل ما اذا ظن
وجوب الترتيب او ظن عدمه وتعليلهم ايضا يرشد اليه فما في شرح
المجمع للمصنف معزيا الى المحيط من ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم
يعلم من فاتته الصلاة وجوب الترتيب فسادا صلاته بدونه اما اذا
علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده ضعيف وعلله
في فتح القدير بان التعليل المذكور ينقطع باطلاق الجواب ظن عدم الوجوب
او لا والله تعالى اعلم وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفايتة ينبغي ان لا يطلع
عليه غيره لان التاخير معصية فلا يظهرها وفي البزازية ولا يقضي
الفوايت في المسجد وانما يقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا

يظهرها

يظهرها انتهى اقول ظاهره يعطي كراهة قضايها في المسجد
كما لا يخفى وما في مجمع الفتاوى اعم فايدة لان الممنوع هو قضاؤها مع
الاطلاع عليه سواء كان بالمسجد او بغيره لكن قال العبد الضعيف واحد
ان من منع قضاها في المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالبا لا لكونها في
المسجد **ولو مات وعليه صلوات فايتة واوصى بالكفارة يعطى لكل**
**نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله** اذا مات الرجل وعليه
صلوات فايتة واوصى بان تعطى كفارة صلاته يعطى لكل صلاة نصف
صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من
ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته ثم تتصدق ثم وثم
حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا **ولو قضاها ورثته بامره لم يجز في الحج يجوز**
لان الصلاة عبادة بدنية محضة وهي لا تقبل النيابة اصلا والحج عبادة
مركبة من المال والبدن وهي تقبل النيابة في حال العجز لا القدرة ولا
يجوز ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذلك هنا
فالحاصل ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في انه لا يشترط
فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع الى الفقير
واحد لا يجوز كذا في المجمع معزيا الى الظهيرية **ويكون تاخير الفوايت**
**بعذر السعي على العيال وفي الحوايج يعذر على الاصح** وقد قدمناه عن الامام
الزاهدي **ويعذر بالجهل حتى ان اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضا عليه**
هذا نتيجة لونه يعذر بالجهل اذا اسلم في داره ومكث فيها صورته رجل
اسلم في دار الحرب ولم يعلم فرضية الشرايع اصلا ثم علم بعده بزمان
لا يلزمه قضاؤها وقال زفر يلزمه لان الجهل ليس بعذر كما لو كان في
دار الاسلام ولنا ان الشرايع انما تلزم بالسماع ولم يوجد بخلاف دار
الاسلام لانها دار علم **كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها** اي زمن ردته

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بعد الاسلام لانه صار كافرا مطلقا وقال الشافعي يجب كالو لم يرتد
واشتغل بفسق اخر وبه قال احمد في رواية **ويلزم باعادة فرض**
**ارتد عقيبه وتاب في الوقت** يعني من ارتد والعياذ بالله تعالى بعد
اداء الفرض ثم اسلم في الوقت يجب عليه اعادتها وقال الشافعي لا يجب
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية علق احباط العمل بالموت
على الردة ولم توجد ولنا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله فصار كانه لم يصل وتاويل الاية ما ذكره العيني في شرح المجمع
ان الله سبحانه وتعالى اخبر بعملين عن العبد الردة والموت وذكر
جزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت
على الردة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب**
في بيان احكام **سجود السهو** لما انهى القول في ذكر الاداء والقضاء فرضا
ونفلا شرع في بيان ما يكون جابرا للنقصان الواقع فيهما فان سجود السهو
في مطلق الصلاة ولم يختص بالفرائض وهذه الاضافة من قبيل اضافة
الحكم الى السبب وهي الاصل في الاضافات لان الاضافة للاختصاص
واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب ولا فرق في
اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة
كما في التحرير وفرق بينهما في السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشيء
عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به
وعما لا يكون وظاهر كلام الجمهور انه لا يجب السهو في العمد وانما تجب الاعادة
اذا ترك واجبا عمدا جبرا لنقصانه وبه صرح الامام اسحاق الولوالجي
لان التلازم بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة
عبادة محضة فلا سبب لها وهذا باطلاقه يفيد انه لا فرق بين واجب
وواجب فما في المجتبى من انه لا سجود عمدا الا في مسئلتين ذكر فخر الاسلام

البديعي

البديعي اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك في افعال صلاته فتفكر
عمدا حتى شغله عن ركن قلت له كيف يجب السهو بالعمد قال ذاك سجود
العذر لا سجود السهو ونقل الينابيع عن الناطفي لا سهو في العمد الا في
موضعين الاول اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة
والثاني ترك القعدة الاولى انتهى فتحصل انها ثلاثة مواضع مشكل كما
قال شيخنا في بحره قال ولعلهم نظروا الى ان هذه الواجبات الثلاث
ادنى الواجبات فصلح ان يجبرها سجود السهو حالة العمد اما القعدة
الاولى فللاختلاف في وجوبها بل قد اطلق اكثر مشايخنا عليها اسم
السنة كما قدمناه وكذا الثاني والثالث لم يكن لها دليل صريح في الوجوب
انتهى **يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام** اما
الوجوب فظاهر الرواية لانه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع
ذلك واجب وذكر القدوري انه سنة كذا في البحر نقلا عن المحيط وصحح
في الهداية وغيرها الوجوب ويشهد له من السنة ما ورد في الاحاديث
الصحيحة من الامر بالسجود والاصل في الامر ان يكون للوجوب ومواظبته
عليه الصلاة والسلام واصحابه على ذلك ومحله المسنون بعد السلام
واطلقه في المختصر فشمل ما اذا كان السهو بادخال زيادة في الصلاة
او نقصان منها وعند الشافعي قبله فيهما وعند مالك قبله في النقصان
وبعد السلام في الزيادة وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه سجد
قبل السلام وصح انه سجد بعده فتعارضت روايتا فعله فرجعنا الى قوله
المروي في سنن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لكل سهو
سجدتان بعد السلام وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل
السلام لا يعيد لانه لو اعاده يتكرر وانه خلاف الاجماع وذلك كان
مجتهدا فيه وروي عن اصحابنا انه لا يجزيه ويعيد لكن الجواز ظاهر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الرواية كما في بعض شروح الهداية وذكر الفقيه ابو الليث في الخزانة
انه قبل السلام مكروه وما ذكره في المختصر من كونه بعد سلام واحد
هو مختار فخر الاسلام قال ويكون تلقا وجهه ولا ينحرف وهو الاحوط
كما في بعض المعتبرات نقلا عن المحيط لان الاول للتحليل والثاني للتحية
وهذا السلام للتحليل لا للتحية وكان ضم الثاني الى الاول عبثا واختاره
في الكافي وقال ان عليه الجمهور واليه اشار في الاصل وهو الصواب
وبه جزم في الوقاية وفي الهداية ياتي بالتسليمتين هو الصحيح صرفا
للسلام المذكور يعني في الحديث الى ما هو المعهود وهنا ثلاثة اقوال
احدها انه يسلم عن يمينه فقط وصححه في المجتبى الثاني لو سلم
التسليمتين سقط عنه سجود السهو لانه بمنزلة الكلام حكاه الزيلعي
عن خواهر زاده الثالث ما قيل ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد
تسليمتان ذكره اخي زاده في حاشيته قال فيه وكانه مقبوله فقد
اختلف التصحيح والذي ينبغي ان يعول عليه ما ذكرناه في المختصر وهو
الاصوب كما قدمناه قال شيخنا والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح
المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل
التحليل فلا حاجة الى غيره وكل من التشهد والسلام واجب صرح به في
المجتبى وفي الحاوي القدسي كل قعدة في الصلاة غير الاخيرة فهي واجبة
وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا مسنون ولم يذكر هذا العلم به وسبقه
ذلك صرح في كثير من الكتب واختلفوا في محل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا فقيل ياتي بهما في قعدة السهو هو الصحيح كما في الهداية
وقيل ياتي بهما في قعدة الصلاة واختار الطحاوي انه ياتي بهما فيهما وذكر
قاضيخان وظهير الدين انه الاحوط **اذا كان الوقت صالحا** لهذا
متعلق بقوله يجب الى اخره فمن صلى الفجر وجب عليه سجود السهو فلم

يسجد

يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا
اذا سها في قضا الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكذا في الجمعة اذا خرج
وقتها وكل ما يمنع البنا اذا وجد بعد السلام يسقط عنه السجود وقد
اخل
اخل بهذا القيد صاحب الكنز والوقاية وغيرهما من اصحاب المتون
وهو مما لا ينبغي الاخلال به **بترك واجب** من واجبات الصلاة الاصلية
وهو متعلق بقوله يجب **سهوا** قيد به لانه سببه ولا وجود للمسبب
بدون سببه الخاص وقد تقدم الكلام عليه وقيد بواجبات الصلاة
الاصلية لانها لا تجب بكل واجب لانه لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شي
مع كونه واجبا كما ذكره صاحب البحر فيه وهو اجمع ما قيل وصحح في الهداية
واكثر الكتب فان **قلت** ظاهر قول القدوري فعلا مسنونا
**قلت** اراد به فعلا واجبا ثبت وجوبه بالسنة والواجبات
معدودة معلومة في باب صفة الصلاة **وان تكرر** تركه ذلك الواجب
يجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب **كركوع قبل
قراة** فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم
القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما حقق في موضعه
**وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن** على
الصحيح وقيل بحرف ذكره منلا خسرو وفي شرح الكنز للزيلعي في بحث
ما يجب به سجود السهو قال وكذا اذا زاد على التشهد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة واختلفوا
في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه السهو بقوله اللهم صل على محمد
وقال اخرون لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد والاول اصح انتهى **والجهر
فيما يخافت وعكسه** وهو المخافتة فيما يجهر **بقدر ما تجوز به
الصلاة في الفصلين** اي في فصل الجهر وفصل المخافتة وهو الاصح

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لان اليسير من الجهر والاخفا لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن
وما تصح به الصلاة كثير غير انه ذلك اية عند ابي حنيفة وعندهما
ثلاث ايات قصار او اية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد
لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفا لانهما من خصايص الجماعة **وقيل**
قايله قاضي خان **يجب** سجود السهو **بهما** اي بالجهر والمخافتة **مطلقا**
اي قليلا كان ما جهر به او خافت او كثيرا **وهو ظاهر الرواية** كما صرح به
قاضي خان في فتاواه وكذا الظهيرية والذخيرة وزاد في الخلاصة وعليه
اعتماد شمس الايمة الحلواني لا على رواية النوادر وذكر ابو اسحاق الزوزني
انه اذا جهر فيما يخافت به يجب سجدتا السهو قل او كثر واذا خافت فيما
يجهر به لا يجب فيما لم يكن قدر ما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف
الذي مر وهذا اصح انتهى فقد اختلف التصحيح على ثلاثة اقوال وينبغي
ان نعول على ظاهر الرواية وانما عولنا على الاول تبعا لصاحب الهداية
وانا العجب عن كثير من كمل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي
نص صاحب المذهب الى ما هو كالرواية الشاذة عنه والله تعالى اعلم
**على منفرد** متعلق بقوله يجب **ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه**
وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما قرر في موضعه
**لا بسهوه** اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه
وان سجد مع الامام انقلب الامامة اقتداء **والمسبوق يسجد مع امامه**
**مطلقا** يعني سواء كان سهوه فيما فاته عنه او فيما ادركه معه **ثم يقضي ما فاته**
**وكذا اللاحق** يجب عليه سجود السهو بسهو امامه بان سها حال نومه
او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه **سها عن القعود الاول**
**من الفرض** احترز به عن النفل لان القعدة الاولى كالقعدة الثانية
من الفرض حتى يعود اليها لا محالة ما لم يقيدها بسجدة كذا في السراج

الوهاج

الوهاج **ثم تذكره عاد اليه** اي الى القعود **ما لم يستقم**
**قايما** وهو ظاهر الرواية كما في فتح وصححه الزيلعي في شرح
الكنز ويدل عليه ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا به
فعاد وروي انه لم يعد وكان بعد ما استتم قايما وهذا لانه
لما استتم قايما اشتغل بفرض القيام فلا يتركه وقيل ان كان الى
القعود اقرب عاد اليه والا لا لان الاصل ان ما يقرب من الشي
اخذ حكمه كفنا المصر وحريم البير فان كان اقرب الى القعود بان
يرفع اليه من الارض وركبتاه عليها او ما لم ينتصب النصف
الاول وصححه في الكافي فكانه لم يتم اصلا وان كان الى القيام اقرب
فانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز نقضه لاجل واجب
وهو القعود وهذا التفصيل مروي عن ابي يوسف واختاره
مشايخ بخارى وارتضاه صاحب الكنز **والا** اي ان لم يستقم قايما
اي لا يعود **وسجد للسهو** لترك الواجب **فان عاد الى القعود**
في موضع وجوب عدمه **تفسد صلاته** لتكامل الجناية برفض
الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وصححه الزيلعي في
شرح الكنز **وقيل لا** تفسد صلاته بعوده **وهو الاشبه** كما حققه
الكمال في شرح الهداية وفي شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد
البر وقد رايت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم
الفساد انتهى وفي المجتبى لو عاد بعد الانتصاب غلطا قيل يتشهد
لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم انتهى فقد اختلف
التصحيح والترجيح كما ذكره شيخنا في نحره عدم الفساد وهذا كله
في حق الامام والمنفرد واما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة اليه اشار في السراج الوهاج
وان سهاعن القعود الاخير عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد
للسهو لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون
الركعة بمحل الرفض واراد بالاخير القعود الفرض فشمل الفرض
الرباعي والثلاثي والثنائي فان قعوده ليس مقعدا ويمكن ان
يقال سمي اخيرا باعتبار انه اخر الصلاة لا باعتبار انه مسبوق بمثله
ويسجد للسهو لتاخيره فرضا وهو القعود الاخير وان قيدها
بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه لانه استحكم شروعه في النافلة
قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض
وهذا لان الركعة بسجدة صلاة حقيقية حتى يحنث في يمينه لا يصلي
وقوله برفعه اي برفع الوجه عن الارض فيه اشارة الى انه المختار
للفتوى انها تبطل بوضع الجبهة كما هو مروي عن ابي يوسف لان
تمام الشيء باخره واخر السجدة الرفع اذ الشيء انما ينتهي بضده ولهذا لو
سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز ولان
كل ركن اداه قبل امامه لا يجوز ولانه لو تم قبل الوضع لم ينتقض الحدث
لكن الاتفاق على لزوم اعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث بعد
البناء وثمرة الاختلاف فيما اذا احدث في السجود كما نصرفه وتوضأ ثم
تذكر انه لم يقعد في الرابعة قال ابو يوسف لا يعود الى القعود وبطل
فرضه وقال محمد يعود ويتم فرضه ولما اخبر ابو يوسف بجواب محمد
قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه كلمة استعجاب وانما قالها
ابو يوسف تهكما وقيل الصواب بالضم والزاي ليست في الصحة كذا في
المغرب وفي فتح القدير وهذا اعني صحة البناء بسبب سبق الحدث اذا
لم يتذكر في ذلك السجود انه ترك سجدة صلبية من صلاته فان تذكر

ذلك

١٨٨

ذلك فسدت اتفاقا انتهى قال شيخنا ولا يخفى ما فيه بل لا يصح
هذا التقييد لانه اذا سبقه الحدث وهو ساجد لم يخلط النفل
بالفرض قبل اكماله عند محمد سواء تذكر ان عليه سجدة صلبية اولا
اذ لا فرق بين ان يكون عليه ركن واحد او ركنان وعبارة الخلاصة
اوضح لو قيد الخامسة بالسجدة فتذكر انه ترك سجدة صلبية
من صلاته لا تنصرف هذه السجدة اليها لانه تشترط النية في
السجدة وصلاته فاسدة وانما كان تحول فرضه نفلا لما تقرر
من انه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما خلافا
لمحمد وضم سادسة ان شاء ولو لم يضم فلا شيء عليه لانه ظان
وشروعه ليس بملزم وصحح النسفي في الوافي بان ضم السادسة
مندوب وفي عبارة القدوري سماها رواية الاصل اشارة الى
الوجوب فانه قال وكان عليه ان يضم سادسة ووجهه في فتح
القدير بعدم جواز التنفل بالوتر والاظهر كما قاله شيخنا في بحره
المذهب لان عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد اما عند
عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه ولا يسجد للسهو
على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ذكره الزيلعي
في شرح الكنز وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم لان ما دون
الركعة بمحل الرفض والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي
به على الوجه المشروع وان سجد للخامسة تم فرضه لانه لم
يترك الا اصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا على ما بينا
من قبل وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا لان
الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء
ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض هو الصحيح لان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المواظبة عليه بتحريمة مقصودة قال وفي العصر لا يضم اليها
سادسة لكراهية النفل بعدها وقيل يضم اليها سادسة
لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول
المقصود فلا يكره بعده وهو الاصح كذا ذكره الزيلعي ومثله
لو قام في الفجر الى الركعة الثالثة بعد قعوده قدر التشهد فانه
يضم اليها ركعة على ما هو الاصح ذكره في شرح المجمع وفي المجتبى
وعليه الفتوى قال في البحر اختلفوا في الضم في غير وقت الكراهة
فقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب كما قدمناه واما في وقت الكراهة
فقيل بالكراهة والمعتمد المصحح انه لا باس به كما عبر وانه يعني
ان الاولى تركه فظاهره انه لم يقل احد بوجوبه ولا باستحبابه
وفرق الزيلعي بين الفجر والعصر فصحح انه لا يكره في العصر وجزم
بالكراهة في الصبح وفيه نظر اذ لا فرق بين الفجر والعصر وكما صرح على
بانه لا يكره في العصر لم يصحح عدمه في الفجر وكذا سوى بينهما في
فتح القدير وقال والنهي عن التنفل القصدي بعدهما ولهذا لو
تطوع من اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي الفجر قصدا انتهى وسجد
للسهو الظاهر رجوعه الى كل من المسئلتين فان كانت الاولى
وهي ما اذا قعد وسلم فظاهر لو ضم الواجب وهو السلام ولهذا لو
شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فاشتغل بالتفكر حتى
اخر السلام لزمه السهو وان كان الثانية وهي ما اذا لم يقعد حتى سجد
ففيه ثلاثة اقوال فعند ابي يوسف سبب سجوده النقصان المتمكن
في النفل بالدخول فيه لا على الوجه المسنون لانه لا وجه لان
يجب لجبر النقصان في الفرض لانه قد انتقل عنه الى النفل ومن سها

في



في صلاة لا يجب عليه ان يسجد في اخرى وعند محمد لجبر
نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام وصحح [illegible]
انه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر النقص المتمكن في الفرض
والنفل جميعا واختاره في الهداية ولا ينوبان عن السنة الراتبة
بعد الفرض على الصحيح لان المواظبة عليه انما كانت بتحريمة
مبتدأة كما تقدم تقريره ولو ترك القعود الاول في النفل
سهوا سجد ولم يفسد استحسانا والقياس ان تفسد وهو
قول زفر ورواية عن محمد لما تقرر من ان كل ركعتين من
النفل صلاة على حدة فالقعود الاول اخر صلاته وفي الاستحسان
لا تفسد ويجب سجدتا السهو بتركها ساهيا لان التطوع كما شرع
ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
جعلنا ان نجعل الكل صلاة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع
لم تفرض الا الاخيرة وهي قعدة الختم والعلل كما في الظهر بخلاف
صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع الثاني لا يصير
الكل صلاة واحدة وهذا النفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست
من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم الفروض فرض واذا لم
تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت
الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى للختم فلم تبق
فرضا كما في الفرض كذا في شرح منلا خسرو وعزاه الى المعراج وفي
البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما
ما لم يقيدها بسجدة كذا في السراج الوهاج وحكى فيه خلافا في
المحيط قيل لا يعود لانه صار كالفرض وقيل يعود ما لم يقيدها بالسجدة
لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فامرناه بالعود الى

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القعدة احتياطا وحتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون
رفض الفرض لمكان الفرض انتهى واذا صلى ركعتين وسها
فيها فسجد له اى للسهو بعد السلام ثم اراد بنا الشفع عليه
اى على الشفع لم يكن له ذلك اى يكره تحريما لان سجود السهو
يقع في خلال الصلاة بخلاف المسافر فانه يبنى على صلاته فلو
فعل ماليس له من البناء صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود
السهو على المختار لاختلفوا في اعادة سجود السهو والمختار اعادته
لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به كالمسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو تلزمه الاربع ويعيد السجود
كذا في تبيين الكنز سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة
موقوفا فيصح الاقتدا به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا اى ان لم يسجد اى المصلى الذى
عليه سجود السهو وان سلم في اخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا فينتظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام
نحكم بانه لم يخرج من الصلاة وان لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بانه
قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو
يكون الاقتدا صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء
واذا سلم ثم سجد ثم قهقه يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى
الاقامة ثم سجد للسهو صار فرضه اربعا لان نية الاقامة
كانت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان
نية الاقامة وجدت بعد الصلاة وهذا عندهما وقال محمد صح
صحيح بعد الامام او لم يسجد لانه عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه

واذا سلم ثم نسم يجد

من



عن الصلاة اصلا لانه وجب جبرا للنقصان ولا بد ان يكون في
احرام الصلاة كذا في الهداية وشرح الكنز وغيرهما وظاهره ان
الطهارة تنتقض عنده بالقهقهة مطلقا وعندهما ان عاد الى
السجود انتقضت والا فلا كما في كثير من الكتب قال شيخنا في نحوه
وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما الا ان
القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة
لانها كلام وانما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما كما صرح به
في المحيط وشرح الطحاوى وظاهره ايضا انه لو نوى الاقامة قبل
السجود انه لا يتغير فرضه عندهما او يسقط عنه سجود السهو لانه
لو سجد لقد عاد الى حرمة الصلاة فتتغير فرضه اربعا فيقع سجوده
في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به وعنده
يتغير اربعا ويسجد في اخر صلاته كذا في المحيط وتمامه ينظر عنه ويسجد
للسهو ولو مع سلام القطع رفع لايهام التخيير بين السجود وعدمه
من قوله ان سجد والا فلا فافاد انه السجود واجب وان قصد بسلامه
قطع صلاته لان هذا السلام غير قاطع لحرمة الصلاة اما عند محمد
فظاهر لانه لا يخرجه عن حرمة الصلاة عنده واما عندهما فلا يخرجه
خروجا باتا فلا يقطع الاحرام مطلقا فلو نوى القطع تكون نيته
مبدلة للمشروع فلغت كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر
ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد فان
قلت [—] ما الفرق بين هذا وبينما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة
الصلبية حيث تفسد صلاته قلت [—] قد فرق بينهما بان سجود
السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في
حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد والله تعالى اعلم ما لم يتحول عن

ذا الامر موقوف عندهما ان سجد
لزم الاتمام والا فلا وعند محمد
ومطلقا وقد صرح به في غاية البيان
وهو غلط ايضا فان الحكم فيه اذا
نوى الاقامة صح

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القبلة او يتكلم فانها تبطل التحريمة وقيل لا تبطل بالتحول
ما لم يتكلم ان لم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم
او يخرج وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا
في شرح منلا خسرو وعزاه الى النهاية سلم مصلي الظهر على الركعتين
توهما اتمامها وسجد للسهو اي اذا توهم مصلي فرض رباعي اتمامه
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتم الصلاة اربعا وسجد للسهو
لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين
ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعاء من وجه بخلاف
ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة
العشاء فظن انها التراويح فسلم فانها تبطل وكذا لو سلم على ظن
انه مسافر او على ظن انها الجمعة او سلم ذاكرا ان عليه ركنا فان
صلاته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل
التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمي انتهى
فينبغي ان لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني والسهو في
صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء كذا في بعض
المعتبرات وقال بعضهم لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين وممن
قال به منلا خسرو ووجهه ان الامام اذا سجد مع كثرة الجماعة اوقع
القوم في الاضطراب والتخليط واذا شك من لم يكن ذلك اي الشك
عادة له بطلت استأنف الصلاة وان كثر ذلك منه عمل بغالب
ظنه ان كان له ذلك لانه اذا كثر كان في الاستئناف حرج والا اي
وان لم يكن له غلبة ظن في ذلك اخذ الاقل وقعد في كل موضع
توهمه اخر صلاته يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع
ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلاث لكن يقعد

ح



في كل موضع قعود ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد كيلا يصير
تاركا فرض القعدة او واجبه وقولي توهمه اولى من قول الوقاية
ظنه اخر صلاته لانه ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان
المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر كما نبه عليه شارحها
وانما يقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض
القعدة كذا في الهداية ونسبه في فتح القدير الى القصور لانهم قالوا
يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا
كيلا يصير تاركا فرض القعدة او واجبه فان وقع في رباعي انها الاولى
او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى فياتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي
الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان والعذر لصاحب الهداية كما ذكره
شيخنا ان قعوده في موضع يتوهم انه في محل القعود الواجب ليس
متفقا عليه بل فيه اختلاف المشايخ كما نقله في المجتبى فلعل ما في الهداية
مبني على احد القولين وان كان الظاهر خلافه وهو القعود مطلقا
وظاهر كلامهم يدل على ان القعود في كل موضع يتوهم انه اخر الصلاة
فرض واذا شغله ذلك اي الشك قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في
صور الشك اعلم ان صاحب الكنز رحمه الله تعالى لم يذكر سجود
السهو في مسائل الشك تبعا لما في الهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه
يجب السجود في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل
كما في فتح القدير وقال شيخنا في بحره وترك المحقق قيدا لا بد منه
وهو ان يشغله الشك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة
ولا تسبيح لكن ذكر في السراج الوهاج انه في فصل البناء على الاقل يسجد للسهو

قوله اولى الى آخره لو قال لاحتمال موضع
قعود لكان اولى [illegible]
كما اذا لم يغلب احد [illegible]
[illegible]
الترجيح [illegible]
[illegible]
بالفكر وتارة بغالب الظن [illegible]
[illegible]
قعود لانه يشمل الواجب والفرض

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



د في فصل البناء على غلبة الظن ان شغله تفكره مقدار ركن وجب
السهو والا فلا انتهى وكانه في فصل البناء على الاقل حمل النقص
مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان
بطول التفكر لا بمطلقه انتهى **باب** في بيان احكام
**صلاة المريض** لا يخفى عليك حسن ذكرها عقب السهو لانهما من
العوارض السماوية والاول اعم موقعا لاشتماله المريض والصحيح
فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدمه وتفهيم مفهوم المرض
ضروري اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من
قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك
يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه بعض المحققين بانه حالة للبدن
خارجة عن المجرى الطبيعي وبعضهم بانه معنى يزول بحلوله في البدن
اعتدال احد الطبائع الاربع والاضافة فيه من باب اضافة الفعل
الى فاعله كقيام زيد او الى محله كتحريك الخشب **من تعذر عليه**
**القيام قبلها او فيها** اي الصلاة **او خاف زيادته** اي المرض **او**
**خاف بطوء برئه بقيامه** اي بسببه **او خاف دوران راسه**
**او وجد لقيامه الما شديدا صلى** هذا خبر قوله من **قاعدا**
**كيف شاء** اي التربع وغيره من غير كراهة ان شاء محتبيا وان
شاء على ركبتيه كما في التمهيد وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع
صلاته والصحيح ما روي عن ابي حنيفة لان عذر المريض اسقط
عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كذا في البحر نقلا عن البدائع
وبه جزم منلا خسرو في متنه وفي الخلاصة والتجنيس والفتوى على
قول زفر لان ذلك ايسر على المريض ولا يخفى ان ما فيه الايسر عدم
التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول **بركوع وسجود**

لقوله تعالى

لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
قال ابن مسعود وجابر وابن عمر الاية نزلت في الصلاة اي قياما
ان قدروا وقعودا ان عجزوا وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود
ولحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك زاد
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واراد بالتعذر التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط وبدليل على ان
المراد ذلك عطف التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض واختلف
في التعذر فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام
سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والاصح ان يلحقه ضرر
بالقيام كذا في المجتبى **وان قدر** المريض **على بعض القيام**
**قام** لانه ما في وسعه ولو قدر اية او تكبيرة ثم يقعد وان لم
يفعل ذلك خفت ان تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا يروى
عن اصحابنا خلافه كما في المجتبى وهو اختيار الحلواني كما في الزيلعي
وكذا لو قدر عليه متكئا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الا
كذلك وهو الصحيح كما قاله الحلواني **وان تعذرا** اي الركوع والسجود
**لا القيام اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه**
لان ركنية القيام للتوسل به الى السجود لما فيه من نهاية التعظيم
واذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء
قاعدا لانه اشبه بالسجود فان **قلت** يرد على هذا صلاة
الجنازة فانه لم يلزم فيها سقوط القيام بسبب سقوط السجود
**قلت** لا يرد ذلك لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بل هي دعاء في المجتبى وان اومى بالسجود قايما لم يجز قال رحمه الله تعالى
وبعد الحسن وا قيس كالواوي بالركوع جالسا لا يصح على الاصح
انتهى والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قايما وقاعدا كما لا يخفى
ذكره في البحر **ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فان فعل**
**وهو يخفض راسه بسجوده اكثر من ركوعه صح والا لا** اى
وان لم يخفض راسه لم يجز لان الفرض في حقه الايماء ولم يوجد
وقيدنا بقولنا اكثر من ركوعه لانه لو سوى بينهما لم يصح وصححه
في الخلاصة **وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو**
**القبلة او على جنبه** لان الطاعة بحسب الاستطاعة والتخيير
بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة
كالهداية وشروحها وفي القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى
وهو قادر على الاستلقاء قيل تجوز والاظهر انه لا تجوز وان تعذر
الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة انتهى
وهذا ليس بظاهر فضلا عن كونه اظهر وانما الاظهر الجواز **والاول**
**افضل** اى الاستلقاء افضل من الاضطجاع وبه اخذ الشافعي رحمه
الله تعالى لحديث عمران بن حصين السابق وللتصريح به في الهداية
ولانه استقبال القبلة يحصل به ولهذا يوضع في اللحد هكذا
ليكون مستقبلا للقبلة وفي الاقتصار على بيان البدل للاركان
الثلاثة اعني القيام والركوع والسجود اشارة الى ان القراءة لا بدل
لها عند العجز عنها فيصلي بغير قراءة وفي المجتبى قيل في الامي
والاخرس يجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الحج وقيل لا يجب اذا لم
يعرف الا قوله الحمد لله ياتي به في كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات
في التشهد فانه يكررها قدر التشهد لكون القعود مقصودا انتهى وذا

بسقوط

ولا
بسقوط الاركان الى سقوط الشرايط عند العجز عنها اولا
فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحويل اليها
بنفسه ولا بغيره صلى كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك
ولا اعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب لان العجز عن
تحصيل الشرايط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الاركان وثمة
لا تجب اعادة فها هنا اولى كذا في البحر نقلا عن البدايع
**وان تعذر الايماء وكثرت الفوايت سقط القضاء عنه**
**وعليه الفتوى** وهو ظاهر الرواية كما في الظهيرية واليه
ذهب شيخ الاسلام وقاضي خان وهو الصحيح في الخلاصة
وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ورجحه
في فتح القدير بالقياس على المغمى عليه وصحح في الهداية عدم
السقوط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
قال لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى
وفي القنية والفلاية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم
**ولو كان يشتبه على المريض اعداد الركعات او السجدات**
**لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء** ولو اداها بتلقين غيره
ينبغي ان يجزيه كذا في القنية **ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه**
وقال زفر يومي بحاجبيه فان عجز فبعينه فان عجز فبقلبه
وقال الشافعي بعينه وقلبه والصحيح مذهبنا لحديث عمران
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فان لم يستطع الايماء براسه
فالله احق بقبول العذر منه ولان فرض السجود تعلق بالراس
دون العين والقلب والحاجب فلا ينتقل اليها كاليد واعتبارا
بالصوم والحج حيث لا ينتقلان الى القلب بالعجز **ولو عرض له**

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مرض في صلاته يتم بما قدر بعني قاعدا يركع ويسجد
او مومياان تعذر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنا الاعلى
على الادنى فصار كالاقتدا وهذا هو المشهور وعن ابي
يوسف اذا صار الى حالة الايما يستقبل الصلاة لان
تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونها
ووجه المشهور انه اذا بنى كان بعض الصلاة كاملا وبعضها
ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يودي
بعضها كاملا اولى وهو الصحيح ولو صلى قاعدا بركوع
وسجود فصح تم ولو كان بالايما لا اى لو كان يصلي بالايما
فصح لا يبني لانه لا يجوز اقتدا الراكع بالمومي فكذا البنا
ويجوز اقتدا القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد
كما سبق قيد بكونه صلى بالايما لانه لو افتتحها بالايما ثم
قدر قبل ان يركع ويسجد بالايما جاز له ان يتمها لانه لم
يود ركنا بالايما وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بنا القوي
على الضعيف كما لو كان مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار لان حالة
القعود اقوى فلا يجوز بناوه على الضعيف وللمتطوع
الاتكا على شي مع الاعيا اى التعب واطلق في الشي فشمل
العصى والحايط او القعود اى له ان يقعد ايضا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوز له
القعود الا اذا عجز لما مر من قبل وقيد بقوله مع الاعيا لان
الاتكا مكروه بغير عذر لانه اسا في الادب وفيه اختلاف
المشايخ والصحيح كراهته من غير عذر وعدم كراهة القعود

من



من غير عذر عنده صلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح
عند ابي حنيفة واسا وكذا في البحر عزيا الى البدايع وقالا
لا يجزيه الا من علة لان القيام مقدور عليه فلا يترك ولك
ان الغالب فيها دوران الراس وهو المتحقق الا ان القيام
افضل لانه ابعد عن شبهة الاختلاف والخروج افضل ان امكنه
لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة في الشط
كالشط وهو الصحيح والمربوطة بلجة البحر ان كانت الريح
تحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة وهو الاصح ثم
ظاهر الهداية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة في الشط مطلقا
وفي البحر نقلا عن الايضاح فان كانت موقوفة في الشط وهي على
قرار الارض فصلى قايما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها
حكم الارض وان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها
لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ
كالسرير واختاره في المحيط والبدايع وفي الخلاصة واجمعوا انه لو
كان بحال يدور راسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا وارادة
بالصلاة قاعدا ان تكون بركوع وسجود لانها لو كانت بالايما
لا تجوز اتفاقا لانه لا عذر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا وهذا استحسان
والقياس ان لا قضا عليه اذا استوعب الاغما وقت صلاة كاملة
لتحقق العجز وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوايت
فيحرج في الادا واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على
يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغما على الصحيح
ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد هو الاصح** قال
الشيخ الامام ابو بكر رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا
تيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الفتاوى الظهيرية ذكره
مسكين كذا في البحر وفي الكافي قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب لا صلاة عليه وفي التاتارخانية ان وجد من يوضيه
يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع
وجهه وراسه في الما وموضع القطع على جدار فيصلي انتهى **زال
عقله بجنون او خمر لزمه القضا وان طال** زوال العقل لان
سقوط القضا عرفناه بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه
ما حصل بفعله هذا **باب** في بيان احكام
**سجود التلاوة** لا يخفى انه كان المناسب ان يقرنه بباب
سجود السهو لان كلا منهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض
بعارض سماوي كالسهو الحقتها المناسبة به فتاخر سجود التلاوة
ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه وانما لم يقل سجود
التلاوة والسماع بيانا للسببين لان السماع سبب ايضا لان
التلاوة لما كانت سببا للسماع كان ذكرها مشتملا على السماع من
وجه فاكتفى به وفي بعض المعتبرات ان السبب في حق السامع
التلاوة في الاصح بشرط السماع كما في فتح القدير وعليه فلا اشكال
لانه يكون من اضافة المسبب الى السبب الخاص والله تعالى اعلم
**تجب** سجود التلاوة لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها
وعلى للالزام ولما رواه مسلم عن ابي هريرة في الايمان يرفعه
اذا قرا ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم

بالسجود

بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار
والاصل ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه
بالانكار كان دليل صحته فهذا ظاهر في الوجوب مع ان اي
السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح
وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم
فيه حكاية فعل الانبيا السجود وكل من الامتثال والاقتدا
ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل في معين على عدم لزومه
لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض والاتفاق
على ان ثبوتها على المكلف مقيد بالتلاوة لا مطلقا فلزم كذلك
وانما اديت بالايما اذا تلاها راكبا لان الشروع في التلاوة راكبا
مشروع كالشروع في التطوع راكبا من حيث انها سبب للزوم
السجدة فكما اوجب التطوع راكبا السجود بالايما اوجبها التلاوة
كذلك وانما اديت في ضمن السجدة الصلبية والركوع لما سنذكر
ولا فرق بين ان يتلوها بالعربية او الفارسية عند ابي حنيفة
فهم السامع اولا اذا اخبر انه قرا سجدة وعندهما يشترط علمه بانه
يقرا القران ولو قرا بالعربية تلزمه مطلقا لكن لا تجب على الاعجمي ما لم
يعلم ولا تجب بكتابة ولا على اصم ولا بقراءة اية السجدة هجاء
**بسبب تلاوة اية** وهذا صريح في ان السبب هو التلاوة
واما السماع فشرط على ما هو الصحيح كما تقدم **وهي اربع عشرة
اية** وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق هكذا كتب في مصحف عثمان رضي الله تعالى
عنه وهو المعتمد فهي اربع في النصف الاول وعشر في النصف الاخر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها اولى الحج وص ذكرهما للاختلاف فيهما فعند نفى الشافعى
السجود فى ص ولم يخص الاولى من الحج بل قال ان الثانية
فيها ايضا فهى عنده ايضا اربع عشرة اية ونفى مالك السجود
فى المفصل وبيان الحج معلومات فى المطولات وفى البحر
معزيا الى التجنيس التالى والسامع ينظر كل واحد منهما
الى اعتقاد نفسه كالسجدة الثانية فى سورة الحج ليس بموضع
السجدة عندنا وعند الشافعى هو موضع السجدة لان السامع
ليس بتابع للتالى تحقيقا حتى يلزمه العمل برايه لانه لا شركة
بينهما انتهى او الايتمام ممن تلاها سبب لوجوبها وان لم يسمع
المأموم تبعا للامام بان قرا الامام سرا او لم يكن حاضرا عند القراءة
واقتدى به قبل ان يسجد لها وحاصل ما ذكرنا ان سببها شيئان
وهما التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرطه
فى حق غير التالى والاقتداء بامام تلاها وان لم يسمع المأموم
وجعلها فى المجتبى احد ثلاثة التلاوة والسماع والايتمام لكنه
صحح فى الكافى ان السبب فى حق السامع التلاوة والسماع شرط
كما قدمناه فلو تلا المؤتم لم يسجد اى الامام والمؤتم لما عرفت
ان المؤتم محجور لا حكم لفعله اصلا لا فى الصلاة ولا بعدها بخلاف
الخارج من الصلاة اذا سمع من المؤتم يجب عليه لان الحجر
ثبت لمعنيين فلا يعدوهم وهى بشروط الصلاة من الطهارة
وغيرها خلا التحريمة لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد
وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع كما
تاتى او الايماء للمريض او كان راكبا على الدابة فى السفر وتلاها او سمعها
كما تقدم وهى سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام

بشرط سماعها اى سماع اية السجدة

اى

اى بلا تشهد ولا تسليم واراد بالتكبيرتين تكبيرة عند الوضع
والاخرى عند الرفع ويرفع صوته بالتكبير وكل من التكبيرتين
سنة كما صححه فى السراج الوهاج ثم اذا اراد السجود يستحب
له ان يقوم فيسجد روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى
عنها ولان الخرور فيه آكد فكان اولى وفيها اى سجدة التلاوة
سبحة السجود اى يقول فى سجود التلاوة ما يقول فى
سجود الصلاة على الاصح ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول
بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر كما يقول المصلى اصلى
صلاة كذا كذا فى السراج الوهاج على من كان اهلا لوجوب
الصلاة وهذا متعلق بقوله تجب اى يجب سجود التلاوة على
على من كان مكلفا بالصلاة اداء وقضاء فيجب على الاصم اذا
تلا اية لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اهل للقضاء
فلا يجب على كافر وصبى ومجنون وحائض ونفساء قرأوا
او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعنى المذكورين
خلا المجنون المطبق لعدم اهليته فلا يجب بتلاوته اى بسماعه
من الصبى والطير والمؤتم او كان السامع فى صلاته الى صلاة
المؤتم قال الزيلعى عند قول الكنز لا بتلاوته اى لا تجب بتلاوة المقتدى
عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاة امامه وهذا عند ابى
حنيفة وابى يوسف وقال محمد تجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ
منها لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها
بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدى الى قلب موضوع الامامة او
التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا تجب على من سمعها وليس
معهم فى الصلاة ولهما ان الامام قد تحمل عن المقتدى فرض القراءة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلا حكم لقراءته كسهوه ولانه محجور عليه عن القراءة ولا حكم
لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان
عن القراءة وليسا بمحجورين عليها فتعتبر قراءتهما غير ان الحائض
لا تجب عليها بقراءتها ولا بسماعها لان السجدة ركن للصلاة
وهي ليست باهل لها بخلاف من ليس معهم في الصلاة لان
الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم ولا وجه لما ذكر من انهم يسجدونها
بعد الفراغ لان سببها تلاوة من يشاركهم في الصلاة فتكون
صلاتية ضرورة والصلاتية لا تقضى خارجها كما لو تلاها الامام
ولم يسجد حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا سمعوها
ممن هو ليس معهم في الصلاة حيث يسجدونها بعد الفراغ
لانها ليست بصلاتية لان السماع مستند الى التلاوة وهي
خارج الصلاة انتهى قوله ولهذا يجب على من سمعها وليس
هو معهم في الصلاة اطلقه فشمل ما اذا كان مصليا او لا فيجب
بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما
ويسجد عند محمد وجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة
لان علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص بهم فلا يعدوهم ورد بان
المقتدي اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم شموله العدم
والثاني شموله الوجود والجواب انه محجور بالنسبة الى من
وجد في حقه علة الحجر غير محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو
الخارج كذا في بعض الحواشي قال بعض علمائنا لو تلا آية
سجدة وعنده متشاغل بعمل ولم يسمعها ففي وجوب السجود
عليه اختلاف المشايخ والصحيح الوجوب قال بعض الافاضل
وهو مشكل لانهم قالوا السبب في حق السامع التلاوة في الاصح

بشرط

بشرط السماع ولم يوجد فينعدم الوجوب لان الشرط
ما يلزم من عدمه العدم وقيل السبب في حق السامع السماع
فلا يوجد المسبب الذي هو الوجوب لان المسبب ينعدم بانعدام
سببه كما هو ظاهر فيحتاج الى الجواب وجوابه ان الاصح عدم
الوجوب كذا في مجمع الفتاوى فليكن هو المعتمد وعلى تقدير ان
يكون المعتمد الوجوب فجوابه ان المتشاغل نزل سامعا لانه علم
بغرضه ان يسمع واللائق به ان يكلف بالسجود زجرا له عن تشاغله
عن كلام الله جل جلاله وهي اي سجدة التلاوة على التراخي ان لم
تكن صلوية اما اذا كانت صلاتية فعلى الفور ونسب القول
بالتراخي الى ابي يوسف منلا خسرو وقال وفي رواية الامام
والفور الى محمد وفي رواية عنه وعزاه الى الغاية وفي المجتبى
حمل كونها على الفور عند ابي يوسف وعلى التراخي عند محمد له
وعن ابي حنيفة روايتان ومثله في حاشية صدر الشريعة
لاخي زاده وفي البحر معزيا الى البدائع ان الصلاتية واجبة على
الفور وانه اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم
لان هذه السجدة صارت من افعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة
ولذا فعلت فيها مع انها ليست من اصل الصلاة بل زائدة بخلافه
غير الصلوية فانها واجبة على التراخي على ما هو المختار انتهى
ونحوه في فتح القدير وما ذكرناه هنا من العبارة هو الصواب
في النسبة برد الهاء واوا وحذف التاء واذا كانوا يحذفون هاء
نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصري لا بصرتي
كيلا تجتمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون بصرية لا بصرتية فكيف بنسبة
المؤنث الى المؤنث وبهذا ظهر ان قول الهداية صلاتية خطأ والله اعلم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده
اى بعد ما سجد الامام لا اى لا يسجدها فى الصلاة ولا بعد الفراغ
منها لانه فى الاول تابع له فيسجد معه وان لم يسمع كما تقدم تقريره
وفى الثانى لا يمكنه ان يسجدها فى الصلاة لما فيه من مخالفة الامام
ولا بعد فراغه منها لانها صلوتية فلا تقضى خارجها وشمل كلامه
ما اذا دخل معه فى الركعة الثانية وفيه اختلاف وظاهر الهداية
يقتضى ان يسجدها بعد الفراغ لانه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر
مدركا لها فليست صلوتية فتقضى خارجها وقيل هى صلوتية فلا
تقضى خارجها وان لم يقتد به اى بالامام سجدها لتقرر السبب فى
حقه وعدم المانع ولو تلاها فى الصلاة سجد فيها لا خارجها لان
التلاوة فى الصلاة افضل من غيرها لان قراءة القران فى الصلاة افضل
منها فى غيرها فلم يجز اداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتادى
بالناقص الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها
يعنى اذا تلاها فى الصلاة ولم يسجد ثم فسدت الصلاة فعليه السجدة
خارجها لانها لما فسدت بقى مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء
الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه كذا فى القنية
ويستثنى من فسادها ما اذا فسدت بالحيض قال فى الخلاصة المراة
اذا قرات اية السجدة فى صلاتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط
عنها السجدة انتهى قال شيخنا ثم مقتضى قواعدهم انه اذا لم يسجد
فى الصلاة حتى فرغ فانه يأثم لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤها لما
ذكرنا وهذا من الواجبات التى اذا فاتت وقته تقرر الاثم على المكلف
والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب واياك ان تفهم من قولهم

بسقوطها

بسقوطها عدم الاثم فانه خطا فاحش كما رايت بعضهم يقع
فيه ثم رايت التصريح به فى البدائع قال واذا لم يسجد لم يبق
عليه شىء الا المأثم ومحل سقوطها ما اذا لم يركع لصلاته او لم
يسجد صلبية اما ان ركع او سجد صلبية فانه ينوب عنها
اذا كان على الفور انتهى وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع
الصلاة وسجودها كائنين فى الصلاة لها اى للسجدة وتؤدى
بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة ايتها ان نواه
اى نوى الركوع للتلاوة وتؤدى ايضا بسجودها كذلك اى على
الفور وان لم ينوه يعنى لو تلاها فى صلاته ان شاء ركع لها
وان شاء سجد ثم قام يقرا لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع
للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا وتتادى بالسجدة الصلبية لانها
تواضعها من كل وجه كذا فى شرح منلاخسرو حاكيا عن المحيط قال
فى الخلاصة اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة
وان لم ينو للتلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ المعروف بالامام
خواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص
عليه محمد انتهى وفى الخانية رجل قرا اية السجدة فى الصلاة فان
كان السجدة فى اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان
الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع لها ونوى التلاوة وان شاء
سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة لان هذا القدر من
القراءة لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط
عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعد تعالى يتيه واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة
وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة
نص عليه محمد رحمه الله تعالى ان قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع
لسجدة التلاوة ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه اذا قرا بعد
السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور فلا ينوب الركوع عن السجدة
وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات
ثم بحث وقال المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي
ان قصد متابعة التالي تفسد صلاته رجل سمع السجدة من رجل
فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرا اية
السجدة في غير الصلاة واراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك
انتهى **ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها** اي في الصلاة بل
يسجد **بعدها** اي بعد الصلاة لتحقق سببها وهو السماع وانما
لا يسجدها فيها لانها ليست صلوتية لان سماعه هذه السجدة ليس
من افعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهيا عنه لان المصلي عند
اشتغاله بسجدة التلاوة كان مامورا باتمام ركن هو فيه او
بالانتقال الى ركن آخر فيكون منهيا عن هذه السجدة **ولو سجد فيها**
**لم تجزه** اي السجدة لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل وهذا
لان حكم هذه التلاوة موخر الى ما بعد الفراغ عن الصلاة فلا يصير
سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما اذا تلاها في
الاوقات المكروهة حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق
السبب الحال **واعاده** اي السجود لما تقدم **دونها** اي دون الصلاة
فلا يعيدها لان زيادة واحدة لا تبطل التحريمة الا ترى ان من ادرك

الامام

الامام بعد ما رفع راسه من الركوع سجد معه وفي رواية النوادر
لانها موخرة عن الصلاة فاذا سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى
النفل في خلال الفرض وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد بناء على
ان السجدة الواحدة قربة عندهما كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال
**وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها**
**سجد اخرى** لان الصلاتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف **ولو كررها**
**في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا** اي لا تتكرر وهذا لان
مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه
جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيره
فالقاري يحتاج الى التكرار للحفظ والتعلم والاعتبار **وهو تداخل**
**في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها** وهذا
يتجه كون التداخل في السبب لا في الحكم ومعنى كون التداخل في السبب
ان تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة يكون الواحد منها سببا والباقي
تبعا لها وهو الليق بالعبادات اذ السبب متى تحقق لا يجوز تركه
ولهذا الحكم يوجبه في موضع الاحتياط حتى تبرا ذمته بيقين
والتداخل في الحكم اليق من حيث العقوبات لانها شرعت للزجر فهو
ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما
ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها
وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس
يحد ثانيا لما عرف في موضعه ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام وكذا
خطوة وخطوتين وكذا بالانتقال من زاوية من بيت او مسجد **واسداء**
**الثوب وانتقال من غصن** شجرة **الى** غصن **آخر وسبحة في نهر او**
**حوض تبديل** على الاصح **فتجب اخرى** هذا يتجه كونه تبديلا للمجلس

ولو كررها على الدابة وهي تسير تكرر الا اذا كان في الصلاة
لان الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد
المكان وعلى هذا لو احدث في الصلاة بعد ما قراها فذهب للوضوء
ثم اعادها بعد العود لا يتكرر لما قلنا ولا تقطع الكلمة ولا الكلمات
ولا اللقمة ولا اللقمتان والكثير قاطع ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس
والقراءة فاعادها لا تجب عليه اخرى لاتحاد المجلس **كما لو تبدل مجلس
سامع دون تال** فانه يتكرر لان السبب في حق السامع على ما قيل
**لا عكسه** وهو تبدل مجلس التالي دون السامع فانه لا يتكرر
على الاصح ذكره الزيلعي وفي السراجية لو اتحد مكان التالي وتعدد
مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على القلب لا
وعليه الفتوى انتهى وهذا يفيد تصحيح ان السبب في حق السامع
التلاوة والسماع شرط فينبغي ان يعتبر في التكرار وعدمه تبدل مجلس
التالي وعدمه والله تعالى اعلم **وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي
السورة** لانه يشبه الاستنكاف عنها ولتوهم الفرار عن لزوم السجدة
وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه **لا عكسه** اي لا يكره عكسه
وهو قراءة اية السجدة وترك ما سواها لانه يبادر اليها **وندب ضم
اية او اثنين اليها** اي الى اية السجدة لدفع وهم التفضيل حتى قوله
ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لكن بقيد القبلية وفي الخانية ان قرا معها
اية او اثنين فهو احب وهذا اعم من الاول وانما كان اعم لان قوله
معها يجوز ان يكون قبلها او بعدها ولكن ذكر الاول وهو قوله قبلها
واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وقيل ان وقع في قلبه انهم
يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثا لهم على الطاعة وموضع
السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسامون وهو مذهب

ابن عباس



ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعند بعضهم ان كنتم اياه تعبدون
وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية
وقال عند قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون وقيل على قراءة الكسائي
عند قوله تعالى الا يسجدوا بالتخفيف وفي ص عند قوله تعالى وخر
راكعا واناب عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب وفي
الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وعند بعض المالكية في الصلاة ولو قرا اية السجدة الا الحرف الذي
في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا
ان يقرا اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرا
واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة ذكره الزيلعي **ولو
سمع اية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد** قال في فتاوى
قاضي خان رجل سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال انتهى فعلم ان
اتحاد التالي شرط ومما يشهد لصحة هذا الشرط اكثر المحققين
وجرح المتكلم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
في بيان احكام صلاة **المسافر** لان الكلام في ابواب الصلاة لا يخفى
عليك ان السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض
هو عبادة في نفسه الا بعارض بخلاف السفر لا بعارض فلذا
اخر هذا الباب عن ذلك والسفر قطع المسافة من غير تقييد بمدة
لانه عبارة عن الظهور ولهذا احل اصحابنا رحمهم الله تعالى قوله
عليه الصلاة والسلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج
من بلده او قريته حتى تسقط الاضحية بذلك القدر كذا في المجتبى
وذكر في السراج الوهاج ان من الاحكام التي تتغير بالسفر الشرعي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

سقوط الاضحية فعله كالقصر وظاهره انها لا تسقط الا بالسفر
الشرعي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله والاضافة
فيه من اضافة الشيء الى شرطه **من خرج من عمارة موضع اقامته**
اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته الى السفر مسافر ايضا
فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جمع البيوت اذ لو بقي
احد بيت لا يكون مسافرا واعلم ان القصر شرط في قصر الصلاة للمسافر
مجاوزة البيوت لقول علي رضي الله تعالى عنه لو جاوزنا هذا
الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما به قصر
واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح
وفناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر
وفنائه اقل من غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وهي البيوت ولا تعتبر مجاوزة
الفناء والغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح هذا زبدة
الخانية **قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط**
اعتبر للوسط في البر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل
ما يليق به **مع الاستراحات المعتادة** يعني قول المشايخ رحمهم
الله تعالى اعني مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها السير الذي
يكون في ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي يكون في خلال
السفر وذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات
ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب كذا في شرح منلا خسرو ومعنى الليالي
المحيط وتكون الليالي من اوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب
وذكرت في بعضها **صلى الفرض الرباعي ركعتين** وجوبا فلو اتم

فانه

فانه اثم عاص لان فرضه عندنا من ذوات الاربع ركعتان
ومن مشايخنا من لقب المسئلة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال
رخصة قال في البدائع وهذا التلقيب على اصلنا خطأ لان الركعتين
في حقه ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما من تمام فرض المسافر والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة لان الرخصة
اسم لما تغير عن الحكم الاصلي بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد
معنى التغيير في حق المسافر راسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين
في حق المقيم كما روته عائشة رضي الله تعالى عنها فانعدم معنى
التغيير في حقه اصلا وفي حق المقيم وجد التغيير حقيقة لكن الى
الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم
يكن ذلك رخصة حقيقة في حق المقيم ايضا ولو سمي فانما هو مجاز
لوجود بعض معنى الحقيقة وهو التغيير انتهى كذا في البحر لقد احسن
العلامة ابن الساعاتي حيث قال ونرى القصر عزيمة لا رخصة
قال شارحه الزيلعي نفي لمذهب الشافعي فعنده رخصة وبه قال
مالك واحمد وهي في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي
الشريعة ما يكون مبنيا على اعذار العباد تيسيرا سمي رخصة وفائدة
الخلاف تظهر في افتراض القعدة على راس ركعتين في الرباعية فعندنا
هي فرض فان قام الى الثالثة من غير ان يقعد فسد فرضه وان اتم
صلاته بعد القعود اساء لتأخير السلام خلافا له لقوله تعالى ان تقصروا
من الصلاة وهذه حقيقة الرخصة دون العزيمة ولنا قول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم
اربعا والمسافر ركعتين وقال الشعبي من اتم الصلاة في السفر فقد
رغب عن ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهى واذا علمت ذلك

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ظهر لك حسن عدولنا عن قول المشايخ فصل الفرض الى قولنا
صلى الفرض والله تعالى اعلم قيد بالرباعي لان الثنائي يبقى
على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة رضي الله تعالى عنها
فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار
ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر كذا في المجتبى وقيد بالفرض
لانه لا قصر في الوتر والسنن واختلفوا في ترك السنن في السفر
فقيل الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر
خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفي التجنيس والمختار انه ان
كان حال امن وقرار يأتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر
اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر انتهى
اطلق النصوص فشمل قصر الكافر قال في الخلاصة صبي ونصراني
خرجا الى السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فلما سارا يوما اسلم
الكافر وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي
يتم الصلاة بناء على ان نية الكافر معتبرة وهو المختار والامام الجليل
ابن الفضل سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلاة انتهى **ولو كان**
المسافر **عاصيا بسفره** فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين
لاطلاق النصوص وذلك كخروجه عاقا لوالديه او عاصيا على
الامام او ابقا من مولاه او خرجت المرأة بلا محرم او في العدة او
قاطعا للطريق وقد يكون بعده كما اذا خرج للحج او الجهاد ثم قطع الطريق
والقبح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا كالصلاة في الارض المغصوبة
والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا لرخصة الاسقاط ويستمر على
حكم القصر **حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر**

بموضع

**بموضع صالح لها** اي للاقامة وهو متعلق بقوله يصلي الى غاية
دخول موضع مقامه او نية الاقامة بموضع الى اخره فلا يصلي
الرباعي ركعتين بل يصليه اربعا اطلق في دخوله موضع اقامته
فشمل ما اذا نوى الاقامة به او لا وقيد الموضع بكونه صالحا لها
احترازا عن نية الاقامة في المفاوز كما ذكره في الهداية لكن قال في
الكافي قالوا هذا اذا سار ثلاثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها
فان لم يسر ثلاثة يصح **فيصلي ركعتين ان نوى** في الاقامة في **اقل**
**منه** اي من نصف الشهر **او فيه لكن في بحر او جزيرة** لعدم صلاحية
الموضع للاقامة **او بموضعين مستقلين** كمكة ومنى فانه يصلي
ركعتين اذ لا يصير مقيما فاما اذا تبع احدهما الاخر بان كانت القرية
قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية
الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد كذا
في شرح الغرر نقلا عن التحفة ثم لا بد من كون نية الاقامة بالموضع
الصالح لها جزما من غير تردد ومن ثم قال في الولوالجية رجل قدم
مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد ان يقيم بها سنة فانه يصلي ركعتين
حتى يرجع الى منى لان نية الاقامة لحالة لا اعتبار بها لانه يحتاج الى ان
يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها
فاذا خرج الى منى يصلي اربعا الا اذا كان لا حاجا انتهى وذكر في البحر
هذه المسألة وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسألة
وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول
العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم
الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج
الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة
اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت
اخطأت في مسألة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت
بالفقه قال في البدائع وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم
فيصير مبعثة للطلبة على طلبه انتهى **او لم يكن مستقلا برأيه**
كعبد وامرأة **او دخل بلدة ولم ينوها** اي المدة المذكورة وهي
نصف الشهر **بل توقف السفر** بان عزم على ان يخرج غدا
او بعد غد **ولو بقي سنين** على هذه الحالة فانه يصلي الفرض
الرباعي ركعتين **وكذا** يصلي ركعتين **عسكر دخل ارض حرب**
**او حاصر حصنا فيها** اي في ارض الحرب لانها ليست موضع
الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى
الاقامة صحت كذا في الخانية **او حاصر اهل البغي في دار الاسلام**
**غير مصر مع نية الاقامة عندها** فانهم ايضا يصلون الرباعي
ركعتين ولا تجوز اقامتهم **بخلاف اهل اخبية** كالاعراب والاتراك
وهو جمع خبا وهو بيت من وبر او صوف فانهم يتمون الصلاة
**نووها** اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما **في الاصح** احترازا
عما قيل لا تجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في
الامصار او في القرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف
ان الرعاة اذا كانوا في ترحال المفاوز كانوا مسافرين الا اذا
نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن
ان اجعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام

فانهم

فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد بالاهل لان الاخبية
غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن ابي يوسف
روايتان وعن ابي حنيفة لا يصيرون مقيمين وهو الصحيح كما
في البحر معزيا الى البدائع **فلو اتم مسافر** وهذا تفريع على كون
القصر عزيمة عندنا **ان قعد** القعدة **الاولى تم فرضه** لان فرضه
ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها آخر صلاته فاذا وجد
تم فرضه **و**لكنه **اساء** لتأخير السلام **وما زاد** على الركعتين
**نفل وان لم يقعد** الاولى **بطل فرضه** لانه خلط النفل بالفرض
قبل اكماله واشار الى انه لا بد ان يقرأ في الاوليين فلو ترك فيهما
او في احدهما وقرأ في الاخريين لم يصح فرضه وهذا كله ان لم ينو
الاقامة فان نواها قال الاسبيجابي لو صلى المسافر ركعتين
وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعده ما قام
الى الثالثة قبل ان قيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه
يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض
وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه
ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لا شيء عليه ولو لم يتشهد وقام الى
الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه اربعا اتفاقا فانه لم يتم صلاته
عاد الى التشهد لان اقامه لا يعود وهو مخير في القراءة ولو قام
الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول الفرض ويعيد القيام والركوع
ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف اخرى فتكون الاربع
تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد تطوعا ولو
ترك القراءة واتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة
ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويقرأ في الاخريين تبعا عن الاولين ولو نوى الثالثة بسجدة
ثم نوى فسدت اتفاقا وبقيت لا بعد لكون تطوعا عندهما انتهى
كذا في البحر **وصح اقتداء مقيم بمسافر في الوقت وبعده** لان صلاة
المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق
المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وقد ام النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهو جمع
مسافر كركب جمع راكب **فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام** اي
الى اتمام صلاته **لا يقرأ في الاصح** لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض
صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة
نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية وفي الخانية
لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم
بالآخر انتهى وفي القنية اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه
فسدت فالقعدة فرض في حقه وقيل لا تفسد وهي نفل في حق
المقتدي انتهى **ويندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر**
اي يستحب ذلك بعد السلام لكل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان خلفه
من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ
بفساد الصلاة بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده على رأس
الركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام وهو لا يدري امسافر
هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه
شرط في الابتداء لما في البحر نقلا عن المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم في قرية
او مصر ركعتين وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء
كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم

انه

انه مسافر جازت صلاتهم وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد
ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا لانه
معرفا صحة صلاته لهم فانه ينبغي ان يتحرى تحريا لهم فتحصل المعرفة
واختلفوا هل يقوله بعد التسليمة الاولى او بعد التسليمتين والاصح
الثاني كما في السراج الوهاج **ويأتي المسافر بالسنة في حال امن**
**وقرار والا** اي وان لم يكن حاله حال امن وقرار **لا** يأتي بها وهذا هو
المختار **والمعتبر في تعيين الفرض آخر الوقت** وهو قدر ما يسع
التحريمة **فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا**
بان كان مقيما في آخره **فالواجب اربع** لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء
في اول الوقت ان ادى آخره والا فكل الوقت هو السبب فيجب الواجب
عليه بصفة الكمال وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف
فيه فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض او النفساء في آخر
الوقت بعد مضي الاكثر تجب عليهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها
في اوله وبعكسه لو جن او حاضت او نفست فيه لم تجب عليها لفقد الاهلية
عند وجود السبب وفائدة اضافته الى الكل عند خلوه عن الاداء انه
لا يجوز قضاء عصر اليوم وقت التغير في اليوم الآتي ولو كان السبب الجزء
الاخير لجاز وتمام تحقيقه يطلب من التلويح وحاشيته **الوطن**
**الاصلي يبطل بمثله** اي بالوطن الاصلي **لا غير** اي لا يبطل بغير ذلك
من السفر ووطن الاقامة **ووطن الاقامة يبطل بمثله و** يبطل **بالاصلي**
**والسفر** لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما دونه والوطن الاصلي هو
وطن الانسان في بلدته او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع
اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا
الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم
ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه من غير نية الاقامة
وكذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن الذي
يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض
بواحد من ثلاثة بالاصلي لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده وطوينا
ذكر وطن السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر
يوما تبعا للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على
حاله فوجوده كعدمه وذكر الزيلعي ان عامتهم على انه يفيد وصورته
رجل خرج من مصره الى قرية لحاجته ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم
فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية
لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة
في موضع فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم
يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى وصحح في السراج الوهاج
وشرح المجمع عدم اعتباره وقول الشارح لو مر بها اتم لا يصح لان السفر
باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى وقوله لانه لم يوجد
ما يبطله ممنوع كما حققه مولانا في بحره **والمعتبر نية المتبوع لا التابع**
اي تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع **كامراة وعبد**
**وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستاجر** هذا لف
ونشر مرتب يرجع الاول الى الاول والثاني الى الثاني كما لا يخفى **ولا بد**
**من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم**
**التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح** كما في توجه الخطاب الشرعي
وعزل الوكيل وقيل يلزمه كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي فتح
القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم

قبل

قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا وتمامه في البحر وجعل كون
المراة تابعة لزوجها ما اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا تكون
تبعا فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها على الزوج للمعجل دون
المؤجل وكان الجندي يرتزق من بيت المال فان كان رزقه من ماله
فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد في كلام
المختصر ينتظم القن والمدبر وام الولد واما المكاتب فينبغي ان لا يكون
تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا تلزمه طاعته والله تعالى اعلم
**والقضاء يحكي الاداء سفرا او حضرا** فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة
الحضر تقضى اربعا لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته في
المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعا
وساجدا او فاتته في الصحة حيث يقضيها في المرض ايماء لان الواجب
هناك الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فان قدر اتى بهما
بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى
المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار والله تعالى اعلم **باب**
في بيان احكام **الجمعة** المناسبة بين هذا الباب وما قبله تنصيف
الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو
الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعني
ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها
وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها كما في الخلاصة
وفتح القدير وقد اطال الكمال بن الهمام في فتح القدير في بيان دلايلها ثم
قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم
ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشا غلطهم ما سياتي
من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجاز

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صلاته دائما اذا دخل عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض
وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر
وباكفار جاحدها انتهى وهي بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك
الفراء والواحدي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم
والصلاة ثم لكثرة الاستعمال حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات
كذا في المغرب **هي** اي الجمعة **فرض يكفر جاحدها** لثبوتها بالدليل القطعي
وقد نص على فرضيتها وكفر جاحدها صاحب الخلاصة كما تقدم وكثير من
محققي مشايخنا رحمهم الله تعالى **وشرط ادائها المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها** اي الجمعة ذكره منلا خسرو واخي زاده
وذكره في المجتبى عن ابي يوسف قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء وقال ابن
شجاع هذا احسن ما قيل فيه وفي الولوالجية وهو صحيح واختاره صاحب
الوقاية وهناك اقوال اخر في حد المصر اختاروا منها قولين احدهما ما ذكره
صاحب الكنز فيه وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهو ظاهر الرواية كما ذكره الامام السرخسي زاد في الخلاصة ويشترط
المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا واحترز بقوله ويقيم الحدود
عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان
نفذا الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك
اقامتها ملكه قال شيخنا وظاهره ان البلد اذا كان قاضيها او اميرها
امرأة لا تكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال
في البدائع واما المرأة والصبي العاقل فلا تصح اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان
للامامة في سائر الصلوات ففي الجمعة اولى الا ان المرأة اذا كانت سلطانا
فامرت رجلا صالحا للامامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح
سلطانا وقاضية في الجملة فتصح انابتها انتهى ثانيهما ما عن ابي حنيفة

انه

انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر
على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره والناس
يرجعون اليه في الحوادث قال في البدائع وهو الاصح وتبعه الزيلعي في
شرح الكنز وهو اخص مما في الكنز كما لا يخفى واستدل مشايخنا في
كتبهم على اشتراط المصر بقول علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق
ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره وفي
الجوهرة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة
ولا تشريق الى اخره اقول وهو مشكل لانه على تقدير ان يكون
حديثا صحيحا فهو مروي عدل فكيف يثبت الشرط الذي هو فرض
وهو لا يثبت الا بقطعي والله تعالى اعلم **او فناؤه** وهو في اللغة سعة
امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبه كذا في المغرب وفي الاصطلاح **وهو
ما اتصل به** اي بالمصر **لاجل مصالحه** كركض الخيل وجمع العساكر والخروج
للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك واختلفوا فيما يكون
من توابع المصر في حق وجوب الجمعة على اهله فاختار في الخلاصة والخانية
انه الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر
واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو
كانت بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع او مراع كالقلع
ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل
والاميال ليس بشرط انتهى واختار في البدائع ما قاله بعضهم انه ان
امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة
والا فلا قال وهذا احسن انتهى واختار في المحيط اعتبار الميلين
فقال وعن ابي يوسف في المنتقى لو خرج الامام عن المصر مع اهله
لحاجة مقدار ميل او ميلين فحضرت الجمعة جاز ان يصلي بهم الجمعة وعليه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفتوى لان فنا المصر بمنزلته فيما هو من حوايج اهله واداء
الجمعة منها انتهى وذكر الولوالجي في فتاواه ان المختار للفتوى
قدر الفرسخ لانه اسهل على العامة وهو ثلاثة اميال انتهى
وذكر في المضمرات وقال الشيخ الاجل حسام الدين يجب على
اهل المواضع القريبة الى البلد التي هي توابع العمران الذين
يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت على الصحيح لزوما
وايجابا انتهى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رايت ولعل الاوط
ما في البدايع فكان اولى كذا في البحر **و** شرط لصحتها **السلطان**
**او مامور[ه] باقامتها** فهو معطوف على المصر والسلطان هو
الوالي الذي لا والي فوقه وانما كان شرطا للصحة لانها تقام
بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد تقع في
غيره فلا بد منه تتميما لامره ودخل تحت النايب العبد اذا قلد
عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا
قضاوه ودخل القاضي والشرطي لكن قال في الخلاصة وليس للقاضي
ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب الشرط
وان لم يومر به وهذا في عرفهم انتهى **واختلف في الخطيب**
**المقرر من جهة الامام الاعظم او نايبه هل يملك الاستنا[بة]**
**في الخطبة فقيل لا مطلقا** قايله منلا خسرو في شرح الغرر
فانه صرح بان الخطيب ليس له الاستنابة الا ان يفوض اليه ذلك
قال وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون انتهى **وقيل** قايله
ابن كمال باشا رحمه الله تعالى **ان** كان ذلك **لضرورة** كشغله عن
اقامة الجمعة في وقتها **جاز** اي جاز التفويض الى غيره **والا** اي وان
لم يكن ذلك لضرورة اصلا او كان لعذر يمكن ازالته عادة واقامة

الجمعة

الجمعة بعده قبل خروج الوقت لا يجوز التفويض الى خطيب آخر
قال بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة
او دلالة وهو مفقود في الصورتين فقد وقفت على فساد ما فعل
الايمة في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير
في اقامة الجمعة بقي هاهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة
عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون
الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسلة القايلة لو ان
الامام او سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة
الجمعة ان كان المامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر
لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا ولا ذلك واضح
ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث
واقامة الصلاة قبل خروج الوقت ومن هذا اتضح ان المراد من
الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة كما توهمه البعض هكذا حققه ابن الكمال في رسالته **وقيل**
**نعم مطلقا** اي مع العذر وعدمه قايله قاضي القضاة محب الدين
ابن جرباش في كتابه التحفة في تعدد الجمعة كما نقل ذلك عنه شيخنا
في بحره **وهو الظاهر** لظهور سنده وها انا اتلو عليك ملخص
ما ذكره مولانا عنه في بحره قال بعد ان ذكر كلام منلا خسرو والقايل
بالمنع مطلقا وفي التحفة للعلامة ابن جرباش ان اذن السلطان او
نايبه انما هو شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط
الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في مسجد فله اقامتها بنفسه
وبنايبه وان الاذن يستصحب لكل من خطب وعبارته والحاصل ان
حق التقدم في امامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا الحق

بنفسه في كل الامصار ويقيمها غيره بنيابته فالسابق في هذه
النيابة في كل بلد الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي
ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي العتابية عن ابن المبارك الشرطي
اولى من القاضي وفي الخانية الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة
من الجمعة فتقدم واحد من القوم لم يقدمه احد لا تجوز صلاتهم خلفه
وان قدمه احد من جماعة السلطان ممن فوض اليه امر العامة
يجوز واذ قد عرفت هذا فينبني عليه ما يقع في زماننا هذا من
استيذان السلطان في اقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع فان
اذنه باقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه
خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا
لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض لانه لابد ان يسال السلطان
في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره فيكون الاذن له
على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان
كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسؤل عنه وهو معلوم
عند السائل معين له بل للامام ايضا لان السائل يجري ذكره عنده
بما يصحح السؤال له وهو كاف في صحة الاذن فان مثل ذلك كاف في
تولية القضاة والولاة الا ترى ان شخصا نائبا عن الامام وقريبا
غائبا عن حضرته لو وصف له باوصافه جميعها فولاه حال غيبته
منه صح ولا تشترط معرفة شخصه في صحة توليته له فما بالك بما
نحن فيه واذا صح الاذن اعطي لمن اذن له حكم الوالي والقاضي في
صحة الاقامة منه وممن ياذن له لان المصحح لصحتها من كل
من الامام والشرطي والقضاة انما هو اقامة الامام لهم
واذنه المحصل لدفع الفتنة الذي هو الداعي لاشتراط

الامام



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الامام في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل فيما ذكرناه ولا التفات
لمتعنت والله تعالى اعلم قاله شيخنا وهو كلام حسن لكنه
لم يستند فيه الى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم يدل عليه
قال الولوالجي في فتاواه الامام اذا خطب فامر غيره لم يشهد
الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم
جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض
اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض
الى الغير ولو جمع هو ولم يامر غيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في
الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فانه يجوز ولكن لو
ان تكلم هذا المقدم واستقبل بهم جاز لانه انما يؤدي الصلاة
بالتحريمة الاولى انتهى ووجه الدلالة ان الامام ان كان المراد
به نايب الوالي وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة في اقامة
الجمعة ولم يقيد بالحدث ولا بالعذر وجوز لنائبه ان يستنيب
مع انه لم يفوض اليه ذلك صريحا وان كان المراد بالامام الوالي
فقد جوز لنائبه ان يستنيب وكل منهما يدل على جواز الاستنابة
للخطيب من غير اذن وقال في الهداية من باب القضا وليس
للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا
انتهى فقد جوز للمامور باقامتها الاستنابة ولم يقيد بالعذر
فدل على جوازها مطلقا واما تقييد الشارح الزيلعي الاستخلاف
بان يكون احدث فلا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق
وذكر في البدايع ان كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فانه يملك

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اقامة غيره فتامه انتهى وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب
مطلقا او كالصريح فيه واما اذا سبق الحدث قبل الصلاة فمنه
الضروريات لامكان انه يذهب الخطيب للوضوء ثم يأتي فيصلي
وقد اتفقت كلمتهم على ان له الاستخلاف بشرط ان يكون
النائب شهد الخطبة ليكون كان النائب خطب بنفسه ولم
يقيد واباذن الحاكم فدل على ما قلنا وتمامه ينظر في شرح
الكنز لشيخنا وقد حررنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة بدفع
الشبهة في الجمعة **مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب**
**الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز** لانه فوض اليهم
امر العامة ذكره قاضي خان في فتاواه **ونصب العامة** الخطيب
**غير معتبر مع وجود من ذكر** في الخانية وان اجتمع العامة على تقديم رجل
لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن
ثمة قاض ولا خليفة الميت واجتمع العامة على تقديم رجل جاز
لمكان الضرورة ولجمعات الخليفة وله امراء وولاة على شيء من
امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين
وكانوا على حالهم لم يعزلوا انتهى **وجازت** الجمعة **بمنى في الموسم**
**للخليفة او امير الحجاز** او امير العراق او امير مكة **لا امير الموسم**
وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير سواء كان مقيما او مسافرا
لا يجوز الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان
كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا عن البدائع **ولا بعرفات**
اي لا تجوز الجمعة بعرفات لانها لا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان
لانها مفازة بخلاف منى فانها تتمصر في ايام الموسم عندهما خلافا
لمحمد لان لها بناء وتنقل اليها الاسواق ويحضرها وال وقاض وهكذا

هو

٩

هو مبني الخلاف بينهم على الصحيح لا ما قيل من انها من توابع مكة
عندهما خلافا له فانه غير سديد لان بينهما اربع فراسخ وتقدير التوابع
بالمصر غير صحيح فان قلت يشكل على قولهما اتفاقهم على عدم
اقامة صلاة العيد بمنى قلت لا يشكل لان عدم اقامتها بمنى اتفاقا
للتخفيف لا لكونها ليست مصرا والله تعالى اعلم **وتؤدى الجمعة في**
**مصر واحد بمواضع كثيرة** وبه جزم في الكنز وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة
حرجا بينا وهو مدفوع هكذا افاده الزيلعي وذكر الامام السرخسي
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في
مسجدين واكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فقط وفي فتح
القدير الاصح الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصرا كبيرا فان في اعتاد
الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وذكر في
باب الامامة ان الفتوى على جواز التعدد مطلقا انتهى وذكر في بعض
المعتبرات ان ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا تجوز في اكثر من
ذلك وعليه الاعتماد لكن المذهب ما ذكرناه **و** شرط لصحتها **وقت الظهر**
فلا تصح قبله ولا بعده **فتبطل بخروجه** اي صلاة الجمعة بخروج وقت
الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبنى الظهر
لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما **و** شرط لصحتها **الخطبة فيه**
اي في الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم يصح ولا يخفى عليك ان هذا
شرط لا بد منه وقد اخل به صاحب الكنز **و** شرط **كونها** اي الخطبة
**قبلها** اي قبل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح نقل في فتح القدير الاجماع
على اشتراط تقديم الخطبة ولانها شرط وشرط الشيء سابق عليه **بحضرة**
**جماعة تنعقد** الجمعة بهم ولو كانوا **صما او نياما فلو خطب وحده**

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**لم يجز على الاصح** وكذا صححه في الظهيرية نقله عنه صاحب البحر
قيد وشرط الزيلعي في شرح الكنز ان تكون بحضرة جماعة تنعقد بهم
الجمعة وان كانوا صما (او نياما وظاهره انه لا يكفي لوقوعها) الشرط
حضور واحد وفي الخلاصة ما يخالفه حيث قال لو خطب وحده ولم
يحضره احد لم يجز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد
او اثنان وصلى وخطب بالثلاثة يجوز ولو خطب بحضرة النساء لم
يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال ولكنهم نيام او عبيد او
مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر بابعادهم عن الامام
انتهى وبما قررناه ظهر ان ما في فتح القدير من ان المعتمد انه لو خطب
وحده فانه يجوز اخذا من قولهم لم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة
ان يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزئ عن الواجب انتهى
ليس بظاهر فضلا عن كونه هو المعتمد لانه لا يدل على ما ذكره بشيء
من انواع الدلالات كما لا يخفى **وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنية**
اي بنية الخطبة اي كفى في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله تعالى على وجه
القصد عند ابي حنيفة لاطلاقه في الاية الشريفة وقالا الشرط ان
يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف واقله قدر التشهد الى عبده ورسوله
تمسكا بالمتعارف كما قالا في القراءة وابو حنيفة عمل بالقاطع والظني فقال
بافتراض مطلق الذكر للاية وباستنان الخطبة المتعارفة لفعله عليه
الصلاة والسلام تنزيلا للمشروعات على حسب ادلتها ويؤيده قصة
عثمان المذكورة في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة
صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب

بعد



بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم
وكان اجماعا ارتج بالتخفيف على الاصح اي استغلق عليه الخطبة
فلم يقدر على تمامها كذا في المغرب وقيدنا الخطبة بالمفروضة لان المسنونة
لا يكفي فيها مطلقه بل لا بد ان يأتي بما قدمناه **فلو حمد لعطاس لم**
**ينب عنها** اي عن الخطبة **على المذهب** عند ابي حنيفة ايضا كما في
التسمية على الذبيحة وعن ابي حنيفة في رواية اخرى انه يجزيه والفرق
على هذه الرواية وهو ان المامور به في الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفي باب الذبيحة المامور الذكر عليه وذلك
بان يقصده والاول اصح كذا في البحر معزيا الى التجنيس **وسن خطبتان**
**بجلسة بينهما وطهارة قائما** لما روي عن ابي حنيفة انه قال ينبغي
ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب خطبة اخرى يحمد الله تعالى ويثني
عليه ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات **وشرط لصحتها الجماعة واقلها** عند ابي حنيفة ومحمد **ثلاثة**
**رجال سوى الامام** وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان مع
الامام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه
ولهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز
صلاة كل واحد منهم ينبغي ان يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلي
ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى الامام ثلاثة اذ لو كان مع الامام
اثنان لم يوجد في حق كل واحد منهم الشرط بخلاف سائر الصلاة لان الجماعة
فيها ليست بشرط واطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين
والخرس لصلاحيتهم للامامة في الجمعة اما لكل احد او لمن هو مثل حالهم في الامي

والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما لا ان البحر معزيا الى المحيط وخرج
بقيد الرجال فى المختصر النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم
صلاحيتهم للامامة فيها بحال وشمل ثلاثة غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة
لما فى بعض المعتبرات اذا خطب بحضرة جماعة ثم نفروا وجاء اخرون لم يشهدوا
الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز ثم **فان نفروا قبل سجوده بطلت الجمعة وان**
**بقى ثلاثة** ونفر باقيهم **او نفروا بعد سجوده لا تبطل واتمها** الامام
جمعة اعلم ان الامام اذا احرم واحرم القوم معه ثم نفروا قبل ان سجد بطلت
الجمعة فقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا على
رواية زفر فانه يقول الجماعة شرط فيشترط دوامها كالوقت والطهارة ولهما
ان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا
لو ادرك الامام فى التشهد بنى عليها الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشارك فى
ركعة ولان الجماعة شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع فى الصلاة ولا يتم
الشروع فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلاة ولهذا
لا يحنث فى يمينه لا يصلى ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع فى الجمعة
لان ذلك يمكنه وحده ايضا الا ترى انه شرع فى الجمعة وحده ابتدا بحضرة
الجماعة وان لم يشاركه فيها احد ومع هذا لو نفروا قبل ان احرموا بطلت ولو
كان مجرد الشروع كافيا لما بطلت ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بما
دون الثلاث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم وقد استفيد هذا من
قولنا وبقى ثلاثة اى ثلاثة رجال وبه خرج ما ذكرنا والله تعالى اعلم **و**شرط
صحتها **الاذن العام** اى بان ياذن الامام للناس اذنا عاما ثم فرع عليه
بقوله **فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد**
الجمعة لفقد شرط انعقادها وبهذا الشرط جزم فى الكنز والوقاية والنقاية
وكثير من المعتبرات لكن لم يذكره صاحب الهداية لانه غير مذكور فى ظاهر

الرواية

الرواية وانما هو رواية النوادر كما فى البحر نقلا عن البدايع واذا فتح
باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق
المسجد الجامع ذكره الزيلعى وفى مجمع الفتاوى سمى هذا الشرط وهو
الاذن العام بالاظهار حيث قال واما الستة التى فى غير نفس المصلى
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان
الوالى لو اغلق باب الحصن وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول
لم تجز وان صلاها فى الجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم ياذن
للناس اختلفوا فيه وكذا لو جمع فى قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم
يمنع احدا الا انه لم يعلم الناس بذلك تمرتاشى ثم لما فرغ من بيان
شروط صحتها شرع فى بيان شروط افتراضها فقال **وشرط افتراضها**
لا لادائها **اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود**
**بصر وقدرته على المشى وعدم حبس وخوف ومطر شديد** فلا
يخاطب بها مسافر لانه يحرج فى الحضور ولا مريض وعبد لانه مشغول
بخدمة المولى وامراة لاشتغالها بخدمة الزوج فعذر دفعا للحرج
والضرر وصبى ومجنون لعدم التكليف والشيخ الكبير الذى ضعف
يلحق بالمريض فلا تجب عليه وكذا لا جمعة على الاعمى وعدم وجوبها
على الاعمى مطلقا هو قول ابى حنيفة وصاحبيه اذا لم يجد قائدا
وان وجده اما بطريق التبرع او الاجارة ومعه مال يستاجره به
فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما يجب عليه ولذا لا يجب على عاجز
عن المشى وهو اعم من قطع رجليه وسلامة الرجلين فلا يجب على مقعد
ونحوه فلا يخاطب بها المحبوس وكذا لا يخاطب بها الخائف من السلطان
او اللصوص وكذا من حال بينها وبينه مطر شديد وما ذكرناه من
التعبير بوجود بصره وقدرته على المشى اعم فائدة مما ذكره صاحب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الكنز بقوله وسلامة العينين والرجلين فان ظاهر العبارة مشكل
لانه يقتضي ان احدهما لو لم يسلم فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة
مع ان الاصح بخلافه لانه ليس باعمى ولا بمقعد الا ان يقال ان الالف
واللام اذا دخلت على المثنى ابطلت معنى التثنية كالجمع فصار بمنزلة
المفرد كما افاده مولانا في نهره والحق بالمريض الممرض وفي السراج الوهاج
الاصح انه ان بقي المريض ضايعا بخروجه لم تجب عليه انتهى **وفاقدها**
اي فاقد هذه الشروط او بعضها **ان صلاها** اي الجمعة **وهو مكلف**
اي والحال انه مكلف في الجملة بان كان بالغا عاقلا مسلما **وقعت**
الجمعة التي اداها **فرضا** عن الوقت وان لم يكن مكلفا بها لانهم تحملوه
فصار كالمسافر اذا صام وما عبرنا به اولى من قول الكنز ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت فانه يدخل تحته الصبي والمجنون
والحكم فيهما ليس كذلك كما لا يخفى وقد خرجا بقولي وهو مكلف **ويصلح**
**للامامة فيها ما صلح اماما لغيرها فجازت** الامامة **فيها** اي في
الجمعة **لمسافر وعبد ومريض** وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض عليه
فاشبه الصبي والمراة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا تقع فرضا
على ما بينا اما الصبي فمسلوب الاهلية والمراة لا تصلح لامامة الرجال
**وتنعقد بهم** اي الجمعة بالمسافر والعبد والمريض وفيه اشارة الى
رد قول الشافعي رحمه الله تعالى انه وان صحت امامتهم لكن لا يعتد
بهم في العدد الذي تنعقد به الجمعة وذلك لانهم لما صلحوا للامامة
فلان يصلحوا للاقتداء اولى **وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها**
**في يومها بمصر** وقد عبر في الكنز بالكراهة هنا تبعا للقدوري مع انه
مما لا ينبغي فانه كما ذكر شيخنا اوقع بعض الجهلة في ضلالة من اعتقاد
جواز تركها وقد قدمنا انها فرض يكفر جاحدها وقال المحقق الكمال في فتح



القدير انه من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لانه ترك
الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا
محرما غير ان الظهر تقع صحيحة انتهى ومن ثم عبرنا بالحرمة وقد يقال
الحرام انما هو تفويت الجمعة لا صلاة الظهر قبلها فانه ليس هو المفوت
لكن لما كان سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها كره ولم يقل احد ان
ترك الجمعة لغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكره الكمال فافهم انتهى صحة
كلام القدوري ومن تبعه كما نبه عليه شيخنا والله تعالى اعلم وقيد
بقوله قبلها لانه لو صلى الظهر في منزله بعد ما صلى الامام الجمعة يجوز اتفاقا
بلا كراهة كذا في غاية البيان مع انه قد فوت الجمعة فنفس الصلاة
غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام وهو مؤيد لما قلنا وقيد بقوله لمن
لا عذر له لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا
وقال زفر لا يجزيه الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة لان من اصله
ان الجمعة هي الفريضة اولا والظهر كالبدل ولا يصار الى البدل مع
القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا
هو الظاهر من الدليل قال عليه الصلاة والسلام اول وقت الظهر حين
تزول الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره الا انه مامور باسقاطه
باداء الجمعة لان مبنى التكليف على التمكن وهو متمكن من اداء الظهر بنفسه
دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا تتم به وحده ولانه اذا فات الوقت
يقضي الظهر دون الجمعة فاذا ثبت عندنا ان اصل الفرض هو الظهر وقد
اداه في وقته اجزاه وتظهر فايدته فيما اذا احرم للجمعة بنية فرض الوقت
لا يجوز عندنا لان فرض الوقت هو الظهر ولا تتادى الجمعة بنية الظهر
وعند زفر يجوز لان فرض الوقت الجمعة عنده وقد نواه كذا في الجوهرة
**فان فعل** اي صلى الظهر قبلها **ثم سعى اليها** اي الى الجمعة **بان انفصل**

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عن داره **يبطل** الظهر المؤدى **ان سعى** اى الجمعة **اولا** وهذا عند ابى
حنيفة لانه مامور بعد صلاة الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فالذهاب
اليها شروع في طريق نقضها المامور به فيحكم بنقضها به احتياطا لترك
المعصية وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام واختلفوا في معنى السعي
اليها والمختار انه الانفصال عن داره كما ذكرناه في المختصر حتى لا تبطل
قبله على المختار لان السعي الرافض له هو السعي اليها على المخصوص
ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره والمراد من السعي
المشي لا الاسراع فيه وانما عبروا به اتباعا للاية الكريمة وقيد بقوله
سعى لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر فانه لا يبطل حتى يشرع
مع الامام اتفاقا كذا في الحقائق وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او
خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان
يرجو ادراكها بان خرج والامام فيها او لم يكن شرع **وكره للمعذور والمسجون**
**اداء الظهر بجماعة في مصر** لان المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدى
به غيره الى تركها فقيد بالمصر لان الجماعة غير مكروهة في حق اهل
السواد لانه لا جمعة عليهم وافاد بالكراهة ان الصلاة صحيحة
لاستجماع شرائطها وقيد بالجماعة لان المعذور يصلي الظهر باذان
واقامة وان كان لا تستحب الجماعة وقيد بقوله اليها لانه لو خرج
لحاجة او خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان مقيد
بما اذا كان يرجو ادراكها والامام فيها ولم يكن شرع بالظهر لان في
غيرها لا باس ان يصلوا جماعة **وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة**
قال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير
اذان ولا اقامة انتهى وذكر الولوالجي ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر
ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة انتهى وقد صرح بالكراهة

في البحر **ومن ادركها** اى الجمعة **في تشهد او سجود سهو يتمها**
**جمعة كما في العيد** هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وظاهره ان هذا
انه يسجد للسهو في صلاة الجمعة والمختار عند المتاخرين انه لا يسجد
في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في الجوهرة وقال محمد
ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها
بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط
في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين
اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين احتمالا للنفلية ولهما انه مدرك للجمعة
في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما
مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخر ووجود الشرائط في حق الامام
يجعل موجودا في حق المسبوق واشار في المختصر انه لا بد ان ينوي الجمعة
دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه كذا في البحر معزيا الى المبسوط
واشرت بقولي كما في العيد الى انه محل اتفاق وبه صرح في فتح القدير
من صلاة العيد وذكر في السراج الوهاج ان عند محمد لم يجعل مدركا للعيد
**وينوي جمعة لا ظهرا** لانه مدرك للجمعة وقد تقدم وهذا اذا كانت الجمعة
واجبة على المسبوق اما اذا لم تكن واجبة فانه يتم ظهرا ويدل عليه
ما في البحر نقلا عن الظهيرية انه حط عن المبتقى مسافر ادرك الامام
يوم الجمعة في التشهد يصلي اربعا بالتكبير الذي دخل به معه انتهى وهو
مخصص لما في المتون كما لا يخفى **واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام**
**الى تمامها** اى الخطبة لما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن
عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام
بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة ولان الكلام قد يمتد طبعا فيخل
بالاستماع والصلاة قد تستلزمه ايضا وبه اندفع قولهما انه لا باس

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واجمعوا ان
الخروج قاطع للصلاة والمراد بالخروج الصعود على المنبر كما فسره به
الزيلعي وغيره واذا خرج الخطيب وهو فى السنة قيل يقطع على راس
الركعتين والصحيح خلافه قال الولوالجي فى فتاواه اذا شرع فى الاربع
قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة او الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع على
راس الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلاة
واحدة واجبة انتهى ولا يسلم اذا صعد المنبر كما فى السراجية وغيرها
وعندنا انه يسلم كما فى السراج الوهاج وشمل التسبيح والذكر والقراءة
وفى النهاية اختلف المشايخ على قول ابى حنيفة قال بعضهم انما يكره
ما كان من كلام الناس اما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك
مكروه والاول اصح انتهى ويجب ان يكون محل الاختلاف قبل شروعه
فى الخطبة ويدل عليه قوله على قول ابى حنيفة واما وقت الخطبة
فالكلام مكروه تحريما ولو كان امرا بمعروف او تسبيحا او غيره كما
صرح به فى الخلاصة وغيرها وزاد فيها ان ما يحرم فى الصلاة يحرم
فى الخطبة من اكل وشرب وكلام ولا فرق بين قريب وبعيد كما سياتى
**الا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية**
فانها لا تكره كما فى السراج الوهاج واطلق فشمل [illegible] فى عدم
كراهة الفائتة عند خروج الامام للخطبة حيث قال وكره
ما سوى الفائتة عند خروج الامام للخطبة قال اطلقها لتناول
جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب الحج وغيرها ذكره الزيلعي
وشراح الهداية حتى يفرغ من الصلاة لا من مجرد الخطبة ثم قال
انما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة
تكره النوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام

الخطبة

للخطبة قال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة
واختيرها هنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر انتهى كلامه اقول
يمكن حمل ما فى النهاية على ما ذكر فى المختصر وهو ما اذا لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية وما قال صدر الشريعة على ما اذا اسقط لان
الاصل عدم الخلاف بينهم والله تعالى اعلم **وكل ما حرم فى الصلاة**
من اكل وشرب وكلام كما تقدم عن الخلاصة **حرم فيها** اى فى الخطبة
**بلا فرق بين قريب وبعيد** وبه جزم فى الكنز وهو الاحوط وفى
المحيط هو الاصح ذكره مولانا فى نحره واما دراسة الفقه والنظر فى كتب
الفقه ففيه اختلاف وعن ابى يوسف انه كان ينظر فى كتابه ويصححه
وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا
الصحيح انه لا باس به وشمل تشميت العاطس ورد السلام وعن
ابى يوسف لا يكره الرد وهو خلاف المذهب واختلفوا فى الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه والصواب انه يصلى
فى نفسه كما فى فتح القدير وفى المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم
وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى اخرها
وان كان فيه ذكر الولاة انتهى **ووجب السعى اليها** اى الى الجمعة
**وترك بيع بالاذان الاول** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وانما اعتبر
الاذان الاول لحصول الاعلام به ومعلوم انه بعد الزوال اذ الاذان
قبله ليس باذان وهذا القول هو الصحيح فى المذهب وقيل العبرة
للاذان الثانى الذى يكون بين يدى المنبر لانه لم يكن فى زمنه صلى الله
عليه وسلم الا هو وهو ضعيف **ويؤذن بين يديه اذا جلس على**
**المنبر** واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث والضمير فى بين يديه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عايد الى الخطيب الجالس لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة
مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان فان فعل بان
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخانية
وغيرها لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر
فيه القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك
اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا اي لا تلزمه الجمعة لانه في الاول صار كواحد من اهل
المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر كما لو قدم مسافر يومها
ولم ينو الاقامة ذكره قاضي خان وفي الخلاصة القروي اذا دخل
المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان
نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة
لا تلزمه وبعد دخول وقت الجمعة تلزمه قال الفقيه ان نوى
الخروج من يومه ذلك وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه
الجمعة المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من
العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو
مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان
لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما انتهى
يخطب بسيف في بلدة فتحت به اي بالسيف والا لا اي وان لم
تكن فتحت عنوة بل فتحت صلحا لا يخطب بالسيف كذا في البحر معزيا الى
المضمرات وذكر انه يتقلد السيف لكن في الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن
قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه انتهى وهذا هو المتعارف
الان في عامة الامصار وفي المجتبى يخطب بالسيف في البلد التي فتحت

بالسيف

بالسيف والله تعالى اعلم وما يخالفه ما في الخلاصة من قوله
ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا انتهى لجواز ان يفرق
بين السيف وغيره وهذا باب في بيان
احكام صلاة العيد لا يخفى عليك وجه المناسبة بينه وبين ما
تقدم وسمي به لان لله تعالى فيه عوايد الاحسان الى عباده
او لانه يعود ويتكرر او لانه يعود بالفرح والسرور وجمعه اعياد
وكان حقه اعواد لانه من العود ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد
وللفرق بينه وبين عود الخشب فانه يجمع على عيدان وعود اللهو
فانه يجمع على اعواد كما في الصحاح وكانت صلاة عيد الفطر في السنة
الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود مسندا الى انس رضي الله
تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب
فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر تجب صلاتهما
اي صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها التي
قدمناها من شرائط الوجوب والصحة كما صرح به وبه اندفع
ما في السراج الوهاج من ان المملوك يجب عليه العيد ان اذن له
مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو الظهر وليس
كذلك العيد فانه لا بدل له لان منافعه لا تصير بالاذن مملوكة
له كما قبله سوى الخطبة فانها ليست من شرائطها وهذا
تصريح بوجوبها وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو
الاصح كما في الهداية والمختار كما في الخلاصة ودليل عليه مواظبته
عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك وقيل سنة مؤكدة وجه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في المجتبى ولا خلاف في الحقيقة لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب
عندنا ولهذا كان الاصح انه يأثم بترك السنة المؤكدة كما في البحر وفي
القنية صلاة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم انتهى لانه
اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة والله تعالى اعلم وفي
المجتبى وكتب الى شرف الائمة والقاضي هل صلاة العيد في
الرساتيق فقال الائمة فقيل لهما كراهة تحريم ام كراهة تنزيه فقالا
كراهة تحريم والمعاني التي ذكرها خواهر زاده تشهد بما قالاه
وعن بعض الائمة اقامة العيد في الرساتيق قبيح والله تعالى اعلم
**وتقدم** صلاة العيد **على صلاة الجنازة اذا اجتمعا** وان
كان القياس بخلافه وتقدم صلاة **الجنازة على الخطبة** اي على
خطبة العيد كذا في القنية وبه جزم منلا خسرو في مختصره وفي
البزازية وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب
كما قدم على صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يتعذر
الاجتماع لان سيره بتقدير العزيز العليم ولا يقال انه لا يقع الا في
اخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد خرج في الصحيح انه انكسف يوم
مات ابنه عليه الصلاة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي
والزهري كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وحكيا بان شهدا
على نقصان رجب وشعبان ورمضان فكانوا كوامل في الواقع فيوما
من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع اخر رمضان
في اليوم السابع والعشرين فيكون الثامن والعشرين انتهى وفي
البزازية ايضا حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة
ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا انتهى **وندب يوم
الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه**

احسن

**احسن ثيابه** اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب
كون ذلك المأكول حلوا لما روى البخاري انه عليه الصلاة والسلام
لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا **واداء فطرته**
وهو معطوف على اكله فيكون معناه وندب يوم الفطر اداء صدقة
الفطر وهو صحيح لان الكلام كله قبل الخروج الى المصلى لان صدقة
الفطر احوال احدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز ثانيها يومه
قبل الخروج وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز
رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتأخير الا انه يرتفع
بالاداء كمن اخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء وانما
استحب الاداء قبله للحديث من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
ولقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة
ولان المستحب ان يأكل هو قبل الخروج الى المصلى فيقدم للفقراء ان
يأكل فيفرغ قلبه للصلاة **ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج
اليها** اي الى الجبانة **سنة وان وسعهم المسجد الجامع** في
التجنيس ان الخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم
المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح انتهى وبه جزم
في البزازية قال ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى
وفي السراج الوهاج المستحب ان يتوجه ماشيا ولا يركب لان النبي
صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس ان يركب في
الرجوع لانه غير قاصد الى قربة انتهى واذا علمت ان التوجه الى
الجبانة سنة وان كانت صلاة العيد واجبة حتى لو صلى العيد في
الجامع ولم يتوجه الى المصلى فقد ترك السنة علمت ان الاتيان بكلمة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم لافادة ان التوجه متراخ عن جميع الافعال السابقة
لا لكونه التوجه الى المصلى واجبا كما فهم البعض من عبارة الكنز
ثم رجع الى ما هو المحقق والله تعالى اعلم **ولا باس باخراج منبر**
**اليها** اى الى الجبانة فيه رمزنا ناذكره فى الاختيار وبه جزم منلا خسرو
لكن فى الخلاصة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ
فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفى نسخة
الامام خواهرزاده هذا حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة انه لا باس
به انتهى **ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا** يتعلق بهما اعنى
بالتكبير والتنفل قبلها فلا يكبر يوم الفطر قبل صلاة العيد لا جهرا ولا
سرا ولا فرق بين التكبير فى البيت او فى الطريق او فى المصلى قبل
الصلاة كما افاده اطلاق الكنز لكن فى بعض شروح الهداية المراد
من نفى التكبير بصفة الجهر لان التكبير خير موضوع لا خلاف فى جوازه
بصفة الاخفاء انتهى وفى الخلاصة ما يخالفه قال ولا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخفت وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة والاصح
انه لا يكبر يوم عيد الفطر انتهى فافاد ان الخلاف فى اصله لا فى صفته
وان الاتفاق على عدم الجهر به واما التنفل قبلها فان كان فى المصلى
فلا خلاف فى الكراهة واختلفوا فيما اذا تنفل فى البيت وعامتهم على
الكراهة وهو الاصح كما فى البحر نقلا عن غاية البيان **ولذا بعدها فى**
**مصلاها** اى ولذا لا يتنفل بعد صلاة العيد فى مصلاها فان فعل
كره عند العامة **وان** كان تنفله بعدها **فى البيت جاز** ودليل الكراهة
ما فى الكتب الستة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وهذا
النفى بعدها محمول على ما اذا كان فى المصلى لحديث ابن ماجة قال كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى **اقول** هكذا
استدل به فى السراج الوهاج على كراهة النفل قبلها وبعدها
فى مصلاها وعندى فى كونه مفيد المدعى نظر لان غاية ما فيه
ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حكى انه خرج فصلى بهم
العيد ولم يصل الى اخره وهذا لا يقتضى ان ترك ذلك كان
عادة له وبمثل هذا لا تثبت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص
كما ذكره صاحب البحر والله تعالى اعلم **ووقتها من الارتفاع** اى
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين **الى الزوال** اى زوال
الشمس اما الابتداء فلانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى
العيد والشمس على قيد رمح او رمحين وهو بكسر القاف بمعنى
واما الانتهاء فلما فى السنن ان ركبا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا
اصبحوا يغدوا الى مصلاهم وبينه فى رواية ابن ماجة والدار
قطنى انهم قدموا اخر النهار ولو جاز فعلها بعد الزوال لم يكن
للتاخير الى غد معنى فاستفيد منه انها لا تصح قبل ارتفاع
الشمس يعنى لا تكون صلاة عيد بل نفل محرم **فلو زالت الشمس**
**وهو فى اثنائها فسدت** كما فى الجمعة صرح به فى السراج الوهاج
فحينئذ فليكن داخلا فى المسائل الاثنى عشرية ويستحب تعجيل
صلاة الاضحى لتعجيل الاضاحى وفى المجتبى ويستحب ان يكون
خروجه بعد ارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفى
عيد الفطر يؤخر الخروج قليلا كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى
عمرو بن حزم عجل الاضحى واخر الفطر قليلا لتؤدى الفطرة ويعجل الاضحية

ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا اي قائلا سبحانك اللهم
ويحمدك الى آخره قبل الزوائد اما كونها ركعتين فمتفق
عليه واما كون الثنا قبل التكبيرات فلانه شرع اول الصلاة
فيقدم عليها في ظاهر الرواية كما يقدم على ساير الافعال والاذكار
وهي اي الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة وهو قول ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه وبه اخذ ائمتنا ابو حنيفة وصاحباه
ويوالي بين القراءتين اقتداء بابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ولتكون التكبيرات مجتمعة لانها من اعلام الشريعة ولذلك
وجب الجهر بها والجمع يحقق معنى الشعائر والاعلام ولو ادرك
المقتدي الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر
لا يكبر في تركع ويكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
في ظاهر الرواية ومن فاته اول الصلاة مع الامام يكبر في الحال لانه
يكبر براي نفسه ويرفع يديه في الزوائد وعن ابي يوسف
لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف الا اذا كبر راكعا فلا يرفع يديه
كما ذكره الاسبيجابي وقيل يرفع يديه فهو استثناء من قوله ويرفع
يديه في الزوائد وهي واردة على صاحب الكنز وغيره من اصحاب
المتون وليس بين تكبيراته اي تكبيرات العيد ذكر مسنون
عندنا ولهذا يرسل يديه عندنا ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلاث تسبيحات لزوال الاشتباه وذكر في المبسوط
ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته لان
المقصود ازالة الاشتباه كذا في البحر ويخطب بعدها خطبتين
اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بخلاف الجمعة فانه يخطب قبلها

لان

لان الخطبة فيها شرط والشرط مقدم او مقارن وفي العيد ليست
بشرط فلو خطب قبلها صح وكره لانه خالف السنة كما لو تركها
اصلا ويبدا بالتحميد في خطبة جمعة واستسقا ونكاح ويبدا
بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع تكبيرات قال
عبد الله بن عتبة بن مسعود هو من السنة ويكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة كذا في المجتبى وفيه ويجب السكوت والاستماع
في خطبة العيدين وخطب المواسم انتهى ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر لانها شرعت لاجله قال في السراج الوهاج واحكامها
خمسة على من تجب ولمن تجب ~~ومتى تجب~~ ومتى تجب وكم تجب وبم تجب
اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقرا
والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر واما كم تجب فنصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير او زبيب واما بم تجب ففي اربعة اشياء
المذكورة واما ما سواها ففي القيمة ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم
بالمنفرد وقيدنا بقولنا وحده لانها اذا فاتت مع الامام وامكنه ان
يذهب الى امام آخر فانه يذهب اليه لانه يجوز تعدادها في مصر
واحد في موضعين واكثر اتفاقا انما الخلاف في الجمعة وفي البحر
معزيا الى البدائع واما حكمها اذا فسدت او فاتت فكلما يفسد سائر
الصلوات والجمعة يفسدها من خروج الوقت ولو بعد القعود وفوت
الجماعة على التفصيل والاختلاف المذكور في الجمعة غير انها ان فسدت
بنحو حدث عمد يستقبلها وان فسدت بخروج الوقت سقطت
ولا يقضيها عندنا كالجمعة ولكنه يصلي اربعا مثل صلاة الضحى ان شا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لانه اذا فاتته ولا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو
صلى مثل الضحى لنيل الثواب كان حسنا وهو مروي عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انتهى وفي المضمرات واذا عجز عن
صلاة العيد يستحب له ان يصلي ركعتين لكن لا يجب انتهى وتؤدى
في مصر بمواضع اتفاقا بخلاف الجمعة فان فيها الخلاف وقد تقدم
وتؤخر بعذر الى الزوال فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى
لكن ورد الحديث بتاخيرها الى الغد للعذر فيبقى ما عداه على
الاصل فلا تؤخر الى الغد بغير عذر ولا الى بعده بعذر وهذه
العبارة اجود من قول الكنز وتؤخر بعذر الى الغد فقط كما لا يخفى
وانما سوغ له هذا الاطلاق ما قدمه من ان انتهاء وقتها زوال
الشمس والله تعالى اعلم واحكامها احكام الاضحى يعني ان الاحكام
المذكورة لعيد الفطر ثابتة لعيد الاضحى صفة وشرطا ووقتا
وضدا وبالاستواء بها دليلا ولكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث
ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه اي بالعذر بدونها لانها موقتة
بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعده لانها
لا تقضى واذا اخر عن اليوم الاول بغير عذر وصلاها جاز مع الكراهة
بخلاف تاخير صلاة عيد الفطر بغير عذر فانه لا يجوز ولا يصلي بعده
فالتقييد بالعذر هنا لنفي الكراهة وفي عيد الفطر للصحة كذا في كثير
من المعتبرات وممن صرح به صاحب المجتبى حيث قال عند قول
القدوري فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم
الثاني الى اخره قلت وانما قيد بالعذر لانه لو تركها بغير عذر
لم يصلها بعد بخلاف صلاة الاضحى هكذا ذكره الجلابي في صلاته انتهى
ويكبر جهرا في الطريق للاتباع وظاهره انه ليس يستحب في البيت وفي

المصلى

المصلى وفي المحيط ويكبر في حال خروجه الى المصلى جهرا فاذا انتهى
الى المصلى يترك وفي رواية لا يقطعها ما لم يفتتح الامام الصلاة
لانه وقت التكبير فانه يكبر عقب الصلاة جهرا ويسن الجهر بالتكبير
اظهارا للشعائر انتهى وجزم في الينابيع بالاولى وعمل الناس في
المساجد على الرواية الثانية ويندب تاخير الاكل عنها للاتباع
وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد
من دليل خاص فلذا كان المختار عدم الكراهة للاكل قبل
الصلاة ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة لانها شرعت
لتعليم احكام الوقت هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج
الى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة فانه ابتداؤه فينبغي
للخطيب ان يعلمهم احكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحى كما انه
ينبغي ان يعلمهم احكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر
ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج الى المصلى ولم اره منقولا والعلم
امانة في اعناق العلماء كذا في البحر والوقوف الناس يوم
عرفة في غيرها اي في غير عرفة تشبيها بالواقفين بها اي
بعرفات ليس بشيء يتعلق به الثواب كما في النهاية وهو يفيد
الاباحة وفي فتح القدير ان ظاهره انه مطلوب الاجتناب
فيكون مكروها والعالم يتعقب تعريفهم لان الوقوف لما كان
عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف
وغيره الا ترى انه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبيها
بالطواف بالكعبة انتهى ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر
الى اخره بيان للالفاظ وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد ذكر الفقهاء انه ماثور عن الخليل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والتم
السلام واصله ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما جاء بالفداء
خاف العجلة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر الله
اكبر فلما راه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله
اكبر فلما علم اسماعيل عليه الصلاة والسلام الفدا قال الله اكبر ولله
الحمد كذا في غاية البيان وكثير من المعتبرات ولم يثبت عند المحدثين
كما في فتح القدير وقد صرحوا بان الذبيح اسماعيل وفيه اختلاف
بين السلف والخلف فطائفة قالوا به وطائفة قالوا بانه اسحاق
عليهما الصلاة والسلام والحنفية مايلون الى الاول ورجحه الامام
ابو الليث السمرقندي وانه اشبه بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح وبشرناه
باسحاق الاية واما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام انا ابن
الذبيحين يعني اباه عبد الله واسماعيل واتفقت الامة انه كان
من ولد اسماعيل وقال اهل التوراة مكتوب في التوراة انه كان
اسحاق فان صح ذلك اخذنا به انتهى قلت وفي القاموس
ان الاصح انه اسماعيل قال ومعنى اسماعيل مطيع الله انتهى عقيب
كل فرض ادي بجماعة مستحبة ابتداوه من فجر عرفة وانتهاوه
العصر العيد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاضافة فيه
بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا
الا اذا كان بتلك الالفاظ في شي من الايام المخصوصة وتمامه في
فتح القدير وسماه صاحب الكنز سنة تبعا للكرخي والاصح انه واجب
كما في غاية البيان وغيره للامر في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على القول بان

كلامنها



كلا منهما ايام التشريق وقيل المعدودات ايام التشريق
والمعلومات ايام العشر وقيل غير ذلك فان قلت الامر
في الاية يفيد الافتراض لانه قطعي وانتم لا تقولون بافتراضه
بل بوجوبه قلت لما وقع الاختلاف في المراد بالايام المعدودات
والمعلومات لم يبق قطعي الدلالة وان كان قطعي الثبوت وهو يفيد
الوجوب لا الافتراض والله تعالى اعلم على امام مقيم ومقتد
مسافر او قروي او امراة بطريق التبعية والمراة تخافت بالتكبير
لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد تحريمة
لكن لا يكبر مع الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاته وفي الاصل لو تابعه
لا تفسد صلاته وفي التلبية تفسد كذا في الخلاصة انتهى والله تعالى اعلم
وقالا يعني ابا يوسف ومحمد بوجوبه اي التكبير فور كل فرض
مطلقا الى اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد وفي الخلاصة
وعليه عمل الناس اليوم وفي المجتبى والعمل والفتوى في عامة
الامصار وكافة الاعصار على قولهما وفي الجوهرة والفتوى
على قولهما وقولي مطلقا يعني من غير اشتراط شي مما ذكره ابو حنيفة
من المصر والاقامة والجماعة بل يجب التكبير على كل من ادى الفريضة
والفتوى على قولهما كذا في البحر والجوهرة ويأتي المؤتم به اي بالتكبير
وان تركه امامه كتابع السجود مع تاليها بخلاف ما اذا لم يسجد
الامام للسهو فانهم لا يسجدون قال يعقوب صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وقد استنبط من الواقعة اشيا منها هذه المسئلة ومنها ان تعظم
الاستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لان ابا يوسف تقدم بابي
ابي حنيفة ومنها ينبغي للاستاذ اذا تفرس في بعض اصحابه الخير

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها لا ينبغي ان
ينسى حرمة استاذه وان قدمه استاذه وعظمه الا ترى ان ابا
يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها **والمسبوق يكبر عقيب القضا**
يعني قضاء ما فاته ومنه يعرف حال اللاحق واذا فاتته صلاة في
هذه الايام فقضاها فيها من هذه السنة فانه يكبر لقيام وقته
كالاضحية وبه صرح في البحر حيث قال اطلق المصنف في التكبير
عقب هذه الصلوات فشمل الاداء والقضاء وهي رباعية لا تكبير
في ثلاثة منها الاولى فائتة في غير ايام التشريق فقضاها فيها ثانيها
فائتة في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام ثالثها فائتة في
هذه الايام فقضاها في العام القابل في هذه الايام ولا تكبير في
الاوليين اتفاقا وفي الثالثة خلاف ابي يوسف والصحيح ظاهر
الرواية والتكبير انما هو في الرابعة وهي ما اذا فاتته في هذه الايام
فقضاها فيها من هذه السنة فانه يكبر لقيام وقته كالاضحية انتهى
وبه صرح في الجوهرة حيث قال ولو ترك صلاة قبل ايام التشريق
فتذكرها في ايام التشريق او من تركها في ايام التشريق في غير هذا العام
وجب عليه القضاء في جميع ذلك بغير تكبير ولو تركها في اول ايام
التشريق فتذكرها في اخر ايام التشريق في سنته تلك فانه يقضيها
مع التكبير كذا في الجوهرة والمراد بقوله فور كل فرض وهو محل ادائه
فور كل فرض اداه بجماعة وهو دبر الصلاة من غير ان يتخلل ما يقطع
حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم عامدا
او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لان
التكبير من خصائص الصلاة حيث لا ياتي به الا عقب الصلاة فيراعى
لاتيانه حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه

عن

عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف او سبقه الحدث
فانه شاء ذهب وتوضأ ورجع وكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه
لا يودي في تحريمة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الامام السرخسي
والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما
لم يفتقر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور
الصلاة ولا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزما كذا في المجتبى
معزيا الى [illegible] قلت وفي الحاوي القدسي ومحل اداء التكبير
اخر حرمة الصلاة فيكبر عقب السلام قبل الكلام واستدبار القبلة
فان نسي الامام كبر القوم ويكبر ما لم يخرج من المسجد وهو جالس
بعد السلام وقبله مستقبل القبلة ومستدبرها انتهى وظاهره
يعارض ما قدمناه عن البحر من قوله لانه يودي في تحريمة الصلاة الا
ان يحمل الاول على عدم الاشتراط يعني لا يشترط ان يودي في تحريمة
الصلاة وما في الحاوي على الحل من حيث الكلام **ويبدا الامام بسجود**
**السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما** اعلم ان الذي يودي عقيب
الصلاة ثلاثة اشياء سجود السهو وتكبير التشريق والتلبية الا ان السهو
يودي في تحريمة الصلاة حتى صح الاقتداء بالساهي بعد سلامه والتكبير
يودي في حرمتها لا في تحريمتها حتى لم يصح الاقتداء بالامام بعد السلام قبل
التكبير والتلبية لا تودي في شيء منها وكذا قال في الخلاصة ويبدا الامام
بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي فتاوى الولوالجي
لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير انتهى هذا **باب**
في بيان احكام لا يخفى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين ما قبله وهي
ان كلا منهما يودي بالجماعة نهارا بغير اذان ولا اقامة واخرها عن العيد
لان صلاة العيد واجبة على الاصح يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكسفها الله تعالى كسفا يتعدى ولا يتعدى ومنهم من جعل الكسوف
للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر
والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وللبعض
وقيل بالخاء لذهاب اللون وبالكاف للتغيير وقول اهل الهيئة
ان الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون
القمر كمد لا نور له وذلك انما هو اخر الشمس في احدى عقدتي الراس
والذنب وله اثار في الارض ممنوع كله الا ان يقال ان الله تعالى
اجرى سنته في مثل ذلك فيكون كاحتراق الحطب بالنار اما انه
واجب عقلا وله تاثير فباطل بل لا يؤثر الا الله تعالى وجميع الحوادث
بمشيئته تعالى كذا قال البرماوي والاصل في صلاة الكسوف
حديث البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس
ولكنهما ايتان من آيات الله تعالى فاذا رايتموهما فصلوا وفي
رواية فادعوا **يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة** او من
امر السلطان ان يصلي هذه الصلاة **عند الكسوف ركعتين**
**كالنفل** اي على هيئة النفل **بلا اذان ولا اقامة ولا جهر**
**ولا خطبة** قوله ركعتين بيان لاقلها ولذا قال في المجتبى ان شا
صلوها ركعتين او اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع
واما صفة ادائها فهي صفة اداء النفل من ان كل ركعة بركوع واحد
وسجدتين ومن انه لا اذان ولا اقامة ولا خطبة كما ذكرنا وينادى
الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا ومن انها لا تصلى في
الاوقات المكروهة ومن انها لا يكره تطويل القيام والركوع والسجود
والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النوافل وتقييده
بمن يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب قال القاضي الاسبيجابي

ويستحب

ويستحب في كسوف الشمس ثلاثة اشيا الامام والوقت
والموضع فاما الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية
اقامة الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع
والموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا
في موضع اخر اجزاهم ولكن الاول افضل ولو صلوا وحدانا في
منازلهم جاز ويكره ان يجمع في كل ناحية انتهى وبه اندفع ما في
السراج الوهاج ان في ذكر الامام اشارة الى انه لا بد من شرائط
الجمعة وهو كذلك الا الخطبة ولم يبين صاحب الكنز رحمه الله
تعالى صفتها من الوجوب والسنية وقد ذكر في البدائع
قولين وقد ذكر محمد في الاصل ما يدل على عدم الوجوب
فانه قال ولا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان
وصلاة الكسوف استثناها من النافلة فدل على كونها
نافلة لكن مطلق الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فصلوا
يدل على الوجوب الا لصارف وما قد يتوهم من انه ذكر مع
قوله عليه الصلاة والسلام فادعوا فان الدعاء ليس بواجب اجماعا
فكذا الصلاة غير صحيح لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم
كذا في البحر **ويطيل** الامام **فيهما** اي في الركعتين **القراة** في المجتبى
واما قدر القراة فيها فروي انه عليه الصلاة والسلام قام في
الركعة الاولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية بقدر سورة ال عمران
فان طول القراة خفف الدعا وعلى العكس انتهى **ثم يدعو** الامام
والناس معه **حتى تنجلي الشمس** للحديث الذي قدمناه اطلقه فافاد
انه الداعي مخير ان شا دعا جالسا مستقبل القبلة وان شا دعا قايما
مستقبل القبلة بوجهه قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا

الناس
لعله

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

معتمدا على قوس او عصى كان ابعنا حسنا كما في فتح القدير
وافاد بكلمة ثم ان السنة تاخير الدعا عن الصلاة لانه هو السنة
في الادعية ولا يصعد الامام المنبر للدعا قال بعض المحققين من
شراح البخاري في هذا الحديث يعني قوله عليه الصلاة والسلام
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى الى اخره رد على ما يزعمه
اهل الهيئة من ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو
كان كما يقولون لم يك في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في
البحر وما نقض ابن العربي وغيره منه انهم يزعمون ان الشمس لا ينكسف
على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في
العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم
فكيف يحجب الكبير الصغير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما
وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها
لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع
في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه
اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه
ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى
وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له قال الله سبحانه
وتعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ومعنى كون الكسوف اية اي
علامة على قرب الساعة ودل على ان الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص
لا تقدر على الدفع عن نفسها فكيف تتصرف في غيرها انتهى **واذا لم**
**يحضر الامام** اي امام الجمعة **صلى الناس فرادى** تحرزا عن الفتنة
اذ هي تقام بجمع عظيم وروي عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان
يصلي فيه بجماعة والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة

بالجماعة

بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
يقيمها الا من هو قائم مقامه وان لم يقمها الامام صلى الناس فرادى
ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا
القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعا حتى تنجلي الشمس **كالخسوف**
**والريح والظلمة والفزع** اي حيث يصلي فرادى لانه قد خسف القمر
في عهده صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل انه جمع الناس ولان الجمع
فيه متعسر كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من
العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الايات المخوفة
والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها
فوزهم وخلاصهم واقرب احوال في الرجوع الى ربه الصلاة وفي الرمز
للامام العيني رحمه الله تعالى وقد اطلق الشيخ الحكم فيها والتفصيل
فيه ان صلاة الكسوف سنة او واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا
البقية انتهى هذا **باب** في بيان احكام **الاستسقاء**
هو طلب السقي من الله تعالى وتبارك بالثنا عليه والفزع اليه والاستغفار
وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى حكاية
عن نوح عليه الصلاة والسلام حين اجهد قومه القحط والجدب فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما السنة فصح
عن الاثار الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا وكذا الخلفاء
بعده والامة اطبقت عليه خلفا عن سلف من غير نكير **هو دعاء واستغفار**
لما تلونا **بلا جماعة وخطبة** وقالا يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد قلنا فعله مرة وتركه اخرى
فلم يكن سنة كذا في الهداية **وما قلب رداء** لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا فرق بين الامام والماموم وما لا يقلب الامام ردآه واختاره
القدوري وهو ان يجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ليقلب الله تعالى الحال من الجدب الى الخصب ومن العسر الى اليسر **ولا**
**حضور ذمي** لانه لا تستنزل الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة
**وان صلوا فرادى جاز** قال في الكنز وشرحه لم صلاة لا بجماعة عنده
ابي حنيفة بيان لكونها مشروعة في حق المنفرد وان الجماعة ليست
مشروعة فيها ولم يبين صفتها وقد اختلف فيها والظاهر ما في الكتاب
من انها جائزة وليست بسنة وبه جزم ملا خسرو في مختصره
**ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة**
**او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي**
**رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم**
**ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون**
**بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس**
في المجتبى والاولى ان يخرج الامام بالناس وان امتنع وقال اخرجوا
جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج في الاستسقاء منبر بل يقوم
الامام والقوم قعود فان اخرجوا المنبر جاز لحديث عائشة رضي الله
تعالى عنها انه اخرج المنبر لاستسقائه صلى الله عليه وسلم وقيد
بالخروج ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها واطلق في الكنز وغيره الخروج
للاستسقاء واستثنى في فتح القدير مكة وبيت المقدس فيجتمعون
في المسجد انتهى وينبغي استثناء مسجد المدينة لانه افضل من بيت
المقدس كما لا يخفى والظاهر انه لضيقه او ان العادة لم تجر به فيه والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب** في بيان احكام **صلاة**
**الخوف** من باب اضافة الشيء الى شرطه المناسبة ظاهرة بينهما وهي

ان

انه شرعية كل منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاء لان العارض
هناك انقطاع المطر وهو سماوي وهنا اختياري وهو الجهاد الذي هو
سبب كفر الكافر **هي** اي صلاة الخوف **جائزة بعده عليه الصلاة**
**والسلام عندهما** اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو
الاصح يدل عليه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اقاموها في زمن
الشيخين وصلاها علي بن صفين وصلاها ابو موسى الاشعري
وحذيفة وسعيد بن ابي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين فكان اجماعا وهو حجة على ابي يوسف في
قوله في رواية انها غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
**بشرط حضور عدو او سبع** قد شرط في الكنز اشتداد الخوف
من عدو او سبع وليس ذلك بشرط قال في البحر حاكيا عن العناية ليس
الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة
الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف او الاشتداد وقال فخر
الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا
حقيقة الخوف لان حضرة العدو اقيمت مقام الخوف على ما عرف من
اصلنا في تعليق ابي حنيفة بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر
سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو هنا سبب الخوف
فاقيم مقام حقيقة الخوف انتهى **فيجعل الامام طائفة بازاء**
**العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره**
**وسلم وحده وذهبت اليه** اي العدو **وجاء الطائفة الاولى**
**واتموا صلاتهم بلا قراءة** لانهم لاحقون ولذا لو حاذتهم امراة فسدت
صلاتهم **وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة**
لانهم مسبوقون ولذا لو حاذتهم امراة لا تفسد صلاتهم واطلق في

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



الصلاة فتشمل كل صلاة تؤدى بجماعة كالصلوات الخمس وصلاة
الجمعة وكذا العيد وفي المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف
لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته
انتهى واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا
تنازع القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الاخرى امام
آخر تمامها انتهى **وان اشتد خوفهم** بحيث منعهم عن النزول
**صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم** لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة والمراد
بالاشتداد ان لا يمكنهم النزول عن الدابة كذا في بعض شروح الهداية
وقيده في الكنز بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في
المكان وهذا فيه علم من بحث الاقتداء على انه يرد عليه ما اذا كان
راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتاخر منهما
بالمتقدم اتفاقا كما صرح به ومن ثم تركته وقيده بالركوب لانه
لا يجوزها ماشيا في المصرح بانه مشى عمل كثير مفسد للصلاة وفي البحر
نقلا عن المحيط والراكب ان كان طالبا لا تجوز صلاته على الدابة
لعدم ضرورة الخوف في حقه فان كان مطلوبا فلا باس بان يصلي
وهو سائر لان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى
لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما لو صلى
وهو يمشي حيث لا يجوز لان المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة
انتهى وفي المجتبى ثم انما يجوز اذا كانت الدابة واقفة او سائرة
بنفسها ولا يجوز النفل مع تسييره فالفرض اولى انتهى وظاهره
يخالف ما في المحيط فتامل انتهى **وفسدت** الصلاة **بمشي وركوب**

وقتال

**وقتال كثير** فلو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد كما علم في
مفسدات الصلاة ولم يقيده هنا في الكنز بالكثير اعتمادا على
ما قدمه في مفسدات الصلاة لكن الاتيان بالقيد هنا اولى
كما لا يخفى واستدل عليه الامام الزاهدي في شرح القدوري
بحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع
صلوات يوم الخندق فصلاهن من بعد ما مضى هوي من الليل
ولو جاز مع القتال لما اخرهن عن وقتهن انتهى **والسابح في**
**البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا**
كذا في بعض المعتبرات وفي البحر نقلا عن التجنيس قال محمد لا يصلي
الماشي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح في البحر ولا المسايف
وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال منافية للصلاة ولهذا
اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاته يوم الخندق لاجل
ثم قال الزيلعي في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق به او
كان ماهرا في السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايماء من غير ان يحتاج
فيه الى عمل كثير افترض عليه اداء الصلاة لانه قادر ولو لم يجد
ما يتعلق به ولم يكن ماهرا في السباحة يعذر بالتاخير الى ان يخرج
لانه غير قادر على اداء الصلاة انتهى ولما شرطنا الصلاة حضور
العدو علم ان لم تجز بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو راوا
سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو
اعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يجاوزوا الصفوف فانه
تم لهم ان يبنوا استحسانا وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلاته
جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه ولو شرعوا فيها والعدو
حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف لزوال سبب الرخصة وبعكسه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لو شق عوايضها ثم حضر العد وجاز لهم الانحراف كذا ذكره الزيلعي
والله تعالى اعلم بمعنا باب في بيان احكام الجنائز
وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب ومناسبته
لما قبله ان الخوف والقتال يفضي الى الموت ولما فرغ من بيان الصلاة
حال الحياة شرع في بيان حال الموت واخر الصلاة في الكعبة لتكون
ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا وصفتها انها فرض كفاية
بالاجماع وسبب وجوبها الميت وركنها التكبيرات والقيام لان كل
تكبيرة منها قائمة مقام ركعة وشرطها على الخصوص اثنان كونه مسلما
وكونه مغسولا ويشترط كونه امام المصلي ايضا وسننها التحميد
والثناء والدعاء يوجه المحتضر اي من حضره الموت وعلامته ان تسترخي
قدماه ولا ينتصبان ويتعوج انفه وتخسف صدغاه وتمتد جلدة
الخصية للقبلة لانه السنة المنقولة وجاز الاستلقاء على قفاه
وقدماه اليها اي الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى
القبلة دون السماء وهو اختيار مشايخنا ما وراء النهر لانه ايسر
لخروج الروح وقيل يوضع كما تيسر على الاصح لاختلاف المواضع
والاماكن ذكره في البحر والمبتغى بالمعجمة هذا اذا لم يشق عليه
وان شق عليه ترك على حاله كذا في المجتبى ويلقن بذكر
الشهادتين عنده من قبل موته بها للحديث الصحيح من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو صريح في التلقين بها عند
الموت فيفيد الاستحباب وفي المجتبى فاذا قالها مرة كفاه ولا يلح
عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولا يلقن بعد لحده وما ظهر منه من
كلمات كفرية لا تعتبر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا
على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله

قبل

قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار قيامه حال الموت كذا
في فتح القدير وان مات تشد لحياه وتغمض عيناه بذلك
جرى التوارث فيه تحسينه فيستحسن واللحي بفتح اللام
منبت اللحية من الانسان والعظم الذي عليه الاسنان وعن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة بعد
الوفاة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
واخلفه في عقبه الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
له في قبره ونور له فيه وينبغي ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند
الحاجة كذا في المجتبى ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا الكفنه
فانه يجمر وترا وانما يوضع على السرير لئلا تغيره نداوة الارض
ولئلا يصب عنه الماء عند غسله والتجمير تعظيمه وازالة الرائحة
الكريهة والوتر احب الى الله تعالى من غيره وكيفيته ان يدار بالمجمرة
حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها كذا في التبيين
وفي فتح القدير او سبعا ولا يزاد عليه وفي البحر مع الى الظهيرية
وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض
اذا اراد الصلاة ايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في
القبر والاصح انه يوضع كما تيسر انتهى في المفيد جمر بوبه واجمره بخره
وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله ذكره في تبيين الكنز
وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وصححه في الهداية
والمجتبى تيسيرا لبطلان الشهوة وحمله في الكافي في ظاهر الرواية
ومن ثم قلت على الظاهر يعني من الرواية وقيل تستر الغليظة
والخفيفة مطلقا وصحح صححه في التبيين وغاية البيان ويغسلها

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بخرقة تعد لف مثلها على يديه لتصير الخرقة حائلة بين
يديه وبين العورة لان اللمس حرام كالنظر ويجرد عن ثيابه
كما مات ليمكنهم التنظيف وتغسيله عليه الصلاة والسلام في
قميصه خصوصية له وانما يجرد كما مات لان الثياب تحمى فيسرع
اليه التغير ويوضى بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء
سنة الاغتسال فيه الا ان اخراج الما متعذر فيتركان وفي بعض
الفتاوى ومن العلما من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا انتهى
وفي المجتبى وعليه العمل اليوم واطلق في الوضوء فافاد ان
الغاسل يمسح راس الميت في الوضوء وهو ظاهر الرواية وهو
الصحيح كالجنب وفي رواية لا ينهما لكنه لا يؤخر غسل رجليه في حق
ولا يبداء بغسل يديه بل بوجهه بخلاف الجنب فيهما كما في المجتبى
معزيا الى المحيط ويستنجي عندهما وعند ابي يوسف لا واطلقه فشمل
البالغ والصبي الا ان الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ
ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والحرض بضم الحاء والراء
وسكونها الاشنان كما في المختار ان تيسر والا اي وان لم يتيسر
السدر والحرض فماء خالص مغلى لان المقصود وهو الطهارة
تحصل به والتسخين ابلغ في التنظيف ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي بكسر الخاء ويجوز فتحها وهو نبت يغسل به الراس كما في مختار
اللغة لانه ابلغ في استخراج الوسخ ان وجد الخطمي والا فبالصابون
ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في راسه شعر اعتبارا بحالة الحيا
ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا

وما

وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله
وهذه ثالثة ويصب الما عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات
فان زاد عليها جاز وذكر خواهر زاده انه يبدا اولا بالماء القراح
ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشي من الكافور وهو مروي عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج
منه لانه عرف نصا وقد حصل وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يعاد وضوءه اعتبارا بحالة الحياة قلنا انه كان حدثا فالموت
فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الاغما فلا معنى لاعادته
مع بقا الموت وينشفه في ثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل العطر
المركب من الاشيا الطيبة ولا باس بسائر انواع الطيب غير زعفران
وورس اعتبارا بالحياة وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال وبهذا
يعلم جهل من يجعل الزعفران والورس في الكفن وعند راس الميت في
زماننا على راسه ولحيته لان التطييب سنة وذكر الرازي كما حكاه
عنه صاحب البحر ان هذا الجعل مستحب ويجعل الكافور على مساجده
زيادة في تكرمتها وصيانة للميت عن سرعة الفساد وهي مواضع
سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في المغرب وهي كما قال السرخسي
الجبهة واليدان والركبتان ولم يذكر الانف والقدمين كما في غاية البيان
وفي فتح القدير ويستحب في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وقال بعضهم
في دبره ايضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلما ولا يجوز الاستنجا
على غسل الميت ويجوز على الحمل والدفن واجازه بعضهم في الغسل ايضا
ويكره للغاسل ان يغسل وهو جنب او حائض ويندب الغسل من غسل
الميت انتهى ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره لانها للزينة

[illegible] ايضا وقال بعضهم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد استغنى عنها والظاهر ان هذا التضييع لا يجوز قال في القنية
اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب
يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها ودخلت اللحية تحت قوله
شعره فلا حاجة الى افرادها وعطفها على الشعر فانه تكرار وان امكن
الجواب عنه بانه من عطف الجزء على الكل اهتماما بمنع تسريحها وغسل
الميت من فروض الكفاية كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه والافضل
ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر فعلى وجهين ان كان
هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا فلا واختلفوا في استيجار الخياط
لخياطة الكفن واجرة الحاملين والحفار والدفان من راس المال كذا
في البحر عن الظهيرية ويمنع زوج من غسلها ومسها لا من
النظر اليها على الاصح وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يجوز للزوج
غسل زوجته لان عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها
وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تعالى قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية
لقوله عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا نسبي
وسببي مع ان بعض الصحابة انكر عليه ذكره العيني في شرح المجمع
في الخانية اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض
البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز وفي القنية والصحيح انه يجوز للزوج
ان يراها انتهى وهي اي زوجته لا تمنع من ذلك اي من غسل
زوجها دخل بها او لا بشرط بقاء الزوجية عند الغسل كما سياتي بيانه
بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فانه كلا منهن ليس لها ان تغسل
المولى وكذا على العكس في المشهور عن ابي حنيفة كما في المجتبى والمعتبر
في صلاحيته اي المراة لغسله اي الزوج حالة الغسل لا الموت فتمتنع

من

من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز
اي فعله لو اسلم الزوج فمات فاسلمت المراة قال الكمال في فتح القدير
ولا يغسل الرجل امراته ولا ام الولد سيدها خلافا للشافعي في الاولى
ولزفر في الثاني لانهما صارتا اجنبيتين وعدة ام الولد للاستبراء لا انها
من حقوق الوصلة الشرعية بخلاف عدة الزوجة ولذا تغسل هي زوجها
وان كانت محرمة او صابية او مظاهرا منها الا ان تكون معتدة عن نكاح
فاسد بان تزوجها المنكوحة فرق بينهما ودخلت الاولى فمات وهي
في عدة النكاح الفاسد ولو انقضت بعد موته غسلته والا ان كانت
اختان اقامت كل منهما البينة انه تزوجها ودخل بها لا يدرى الاولى
منهما او كانه قال لنسائه احداكن طالق ومات قبل البيان لا تغسله
واحدة منهن ولو بانت قبل موته بسبب من الاسباب بردتها او تمكينها
ابنه او طلاق لا تغسله وان كانت في العدة ولو ارتدت بعد موته
فاسلمت قبل غسله لا تغسله خلافا لزفر فعنده هو يقول الردة بعد
الموت لا ترفع النكاح لارتفاعه بالموت وقلنا الا المانع بالاسلام في
العدة بخلافها قبلها لانه العدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء حتى تقدر
بالاقراء فلنا النكاح قائم لقيام اثره فارتفع بالردة وكذا لو كانا مجوسيين
فاسلم ولم تسلم هي حتى مات لا تغسله فان اسلمت غسلته خلافا لابي
يوسف هكذا ذكره في المبسوط وذكر ايضا مثله فيمن وطئ اخت زوجته
بشبهة حتى حرمت عليه زوجته الى ان تنقضي عدة الموطوءة فمات
فانقضت لا تغسله زوجته وذكر في المنظومة والشرح في عدة ومسئلة
المجوسية انه يحل لها غسله عندنا خلافا لزفر فالمعتبر في حله عندنا حالة
الغسل وعنده حالة الموت انتهى كلامه وفي الخانية اذا مات الرجل
عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله انتهى

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

واذا لم يكن للرجل زوجة ولا رجل تغسله لا تغسله بنته ولا احد
من ذوات محارمه بل ييممه احداهن او امته او امة غيره بغير ثوب
ولا ييممه من تعتق بموته الا بثوب والصغير والصغيرة اذا لم يبلغا
حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره في الاصل بان يكون قبل
والخصي والمجبوب كالفحل واذا ماتت المراة ولا امراة فان كان لها
محرم من الرجال يممها باليد والاجنبي بالخرقة ويغض بصره عن
ذراعيها ولا فرق بين الشابة والعجوز والزوج في امراته اجنبي الا في
غض البصر وقد قدمناه ولو لم يوجد ما فيمموا الميت وصلوا عليه
ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه يغسل
ولا تعاد الصلاة عليه واذا وجد اطراف ميت او بعض بدنه لم
يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان وجد اكثر من النصف من
بدنه فيغسل ويصلى عليه او وجد النصف ومعه الراس فحينئذ
يصلى عليه واذا وجد ميت لا يدرى امسلم هو ام كافر ولو كان
مشقوقا نصفين طولا فوجد احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه
واذا وجد ميت لا يدرى امسلم هو ام كافر فان كان في قرية من
قرى اهل الاسلام وعليه سيماهم غسل وصلى عليه وان كان في قرية
من قرى اهل الكفر وعليه سيماهم لم يصل عليه كذا في فتح القدير وجد
راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل
الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره
فانه لو تعين عليه والا اي وان لم يكن ثمة غيره لا يجوز له اخذ
الاجرة لكونه متعينا لذلك وقد تقدم ولو غسل الميت بغير نية
اجزاء ذلك الغسل قال في القواعد الزينية واما غسل الميت فقالوا

لا تشترط



لا تشترط لصحة غسله وتحصيل طهارته وانما تشترط لاسقاط
الفرض عن ذمتنا المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا
في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج
من الما يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما
في فتح القدير وفي الخانية ان اجرى الما على الميت او اصابه المطر
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا
بالغسل وجريان الما واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا
وقيل يحرك الغريق في الما بنية الغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وعن محمد في رواية انه ان نوى الغسل عند الاخراج من الما يغسل
مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة
ثم بحث قاضي خان فقال ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاهم ذلك انتهى وهو يخالف ما قدمناه عن فتح القدير واختاره
في العناية والاسبيجابي لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا
غسل الميت ولو وجد ميت في الما فلابد من غسله ثلاثا كما
تقدم ويسن في الكفن له اي للرجل ازار وقميص ولفافة لحديث
البخاري كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية وسحول بفتح السين قرية باليمن فالازار واللفافة من
القرن الى القدم والقرن بمعنى الشعر واللفافة هي الرداء طولا
وفي بعض نسخ المختار انه الازار من المنكب الى القدم وتكره العمامة
للميت في الاصح كما في المجتبى وفيه وتكره المضربة في القبر خلافا لاهل
الحجاز وفي فتح القدير واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه انتهى
واشار في المختصر انه لا يزاد الرجل على ثلاثة وصرح في المجتبى بكراهتها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واستثنى فى روضة الزند ويستثنى ما اذا اوصى بان يكفن
فى اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى بان يكفن فى
ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة ولو اوصى بان يكفن بالف درهم
كفن كفنا وسطا انتهى ويسن فى الكفن **لها درع وازار وخمار**
**ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها** لحديث ام عطية ان النبى
صلى الله عليه اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب واختلف
فى اسمها ففى مسلم انها زينب وفى ابى داود انها ام كلثوم **وكفاية**
**له ازار ولفافة** لقوله عليه الصلاة والسلام فى المحرم الذى
وقصته ناقته كفنوه فى ثوبين واختلف فيهما فقيل قميص ولفافة
والاصح ما فى المختصر قالوا ويكره ان يكفن فى ثوب واحد حالة
الاختيار ان حالة الحيا تجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة
**وكفاية لها** اى للمراة **ثوبان وخمار** اعتبارا بلبسها حال حياتها
من غير كراهة ويكره اقل من ذلك وفى الخلاصة الكفاية لها ثلاثة
اثواب قميص وازار ولفافة فلم يذكر الخمار **وكفن الضرورة لهما**
اى للرجل والمراة **ما يوجد** واستدل له بحديث مصعب بن عمير
رضى الله تعالى عنه لم يوجد له شى يكفن به الا نمرة فكانت اذا
وضعت على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج
راسه فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه ويجعل عليه
شى من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحده لا يكفى كذا
فى التبيين **تبسط اللفافة** اولا **ثم يبسط الازار عليها ويقمص**
**ويوضع عليها** تقميصا **ويلف يساره ثم يمينه** فان كان الازار
طويلا حتى يعطف على راسه وساير جسده فهو اولى **وهى تلبس**
**الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه** اى فوق





الدرع **والخمار فوقه** اى فوق الشعر **تحت اللفافة ويعقد الكفن**
**ان خيف انتشاره** صيانة عن الكشف ولا يخفى ان الاولى تاخير
هذه المسئلة عن ذكر بحث كفن الرجل والمراة لان تقديمها على
بحث كفن المراة ربما يوهم اختصاص ذلك بالرجل وليس الامر
كذلك الا انه يقال ان الحكم فى هذا اذا علم فى حق كفن الرجل علم
فى كفنها بالاولى لان فيه كمال الستر وهو مطلوب فى حقها والله
تعالى اعلم **وخنثى مشكل كامراة فيه** اى فى الكفن فيكفن كما
تكفن المراة فخنثى مبتدا مشكل صفته كامراة وهو متعلق الخبر
**ومنبوش طرى** اى وادمى منبوش طرى لم يتفسخ **يكفن كالذى**
**لم يدفن** وقد تقدم كيفية الكفن **وان تفسخ** هذا المنبوش **كفن فى**
**ثوب واحد** قال فى المجتبى المكفنون اثنا عشر الرجل والمراة وقد
تقدما والثالث المراهق المشتهى كالبالغ والرابع المراهقة التى
تشتهى وهى كالمراة والخامس الصبى الذى لم يراهق فيكفن فى
خرقتين ازار ورداء وان كفن فى واحد اجزا والسادس الصبية
التى لم تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا اكثر والسابع السقط
فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن
كفن الجارية وينعش ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسياتى تكفينه
فى بابه والعاشر المحرم وهو كالحلال وقال الشافعى لا يغطى راسه ولا
تطيب اكفانه والحادى عشر المنبوش الطرى الثانى عشر المنبوش
المتفسخ وقد مر حكمهما انتهى **ولا باس فى الكفن ببرود وكتان**
وكذا لا باس بكل ما يجوز لبسه لرجل من اى لون كان لكن احبها البياض
ولا يجوز بما لا يجوز لبسه فى الحياة للرجال كالحرير وفى المجتبى والجديد
والخلق فيه سوا بعد ان يكون نظيفا من الوسخ والحدث قال ابن المبارك

احب الى ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها انتهى وفي البحر
معزيا الى الظهيرية ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى
ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله ويحسن
الاكفان للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم انتهى ولا باس في كفن النساء بحرير
ومزعفر ومعصفر قال في فتح القدير ولا باس بالبرود والقصب
والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن
باللباس في الحياة انتهى وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته
اعلم ان الكفن يكون من مال الميت ان كان له مال يقدم على الدين
والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير
كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فلو بقي وعليه دين
فان لم يكن ينقض الغرماء بالكفن لانه بقي على ملك الميت بخلاف
الميراث لان ملك الوارث ملك المورث حكما ولهذا يرد ويرد عليه
بالعيب فصار ملك المورث قائما ببقاء خلفه فان لم يكن له مال
فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته وكفن العبد على
سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البايع عليه كنفقته
فانه لم يكن له من تجب عليه فكفنه في بيت المال فان لم يكن على
المسلمين تكفينه وان لم يقدروا سالوا الناس يكفنوه بخلاف
الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا
والفرق ان الحي يقدر على السوال بنفسه والميت عاجز فان سالوا
له وفضل من الكفن شي يرد الى المتصدق وان لم يعلم تصدق به
على الفقراء اعتبارا بكسوته كذا في المجتبى واختلف في الزوج اي في الفتوى
على وجوب كفنها عليه اي على الزوج وان تركت مالا في الخانية

فان

٢١

فان لم تترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج
في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف الكفن على الزوج
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى انتهى وكذا في المجتبى
وزاد ولا رواية فيها عن ابي حنيفة وفي شرح المجمع لمصنفه وبعض
المعتبرات اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند ابي يوسف
وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه وجب على الاجانب وهو بيت المال
وقد كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح هو على سائر
الاجانب وقال محمد يجب تجهيزها في بيت المال وقيد في شرح المجمع
بيسار الزوج عند ابي يوسف فظاهره اذا كان لها مال فكفنها
في مالها اتفاقا والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية لان الكسوة
والكسوة واجبة عليه غنية كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا
وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات كذا في البحر وان لم يكن ثمة
من تجب عليه نفقته اي نفقة الميت قبل موته ففي بيت المال
يعني يكفن من بيت مال المسلمين وان لم يكن بيت المال معمورا او
منتظما فعلى المسلمين تكفينه كما تقدم تصريحه ثم لما فرغ من بحث
غسله وكفنه شرع في ابحاث الصلاة عليه فقال والصلاة عليه فرض
كفاية اذا قام بعض سقط عن الباقين كدفنه فانه فرض كفاية ايضا
ودل على فرضيتها الاجماع وما ورد في بعض العبارات من التصريح
بوجوبها فالمراد الافتراض والعوايد الثابتة بكفر من انكر فرضيتها
لانه انكر الاجماع انتهى وشرطها اسلام الميت وطهارته فلا تصح على
كافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تصح على من لم يغسل
لانه له حكم الامام وهذا الشرط عند الامكان فان دفن بلا غسل ولم
يمكن اخراجه الا بالنبش صلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما دام يصلى عليه بعد فانه يخرج فيغسل ولو صلى عليه بلا غسل
جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنبش تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب
الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد **ووضعه امام المصلى**
ذكر هذا الشرط فى فتح القدير تبعا لغيره ولا تجوز على غايب ولا
على حاضر محمول على دابة او غيرها ولا على موضوع متقدم عليه
المصلى لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبى
فان قلت يشكل على ما ذكرت صلاته عليه الصلاة والسلام
على النجاشى قلت اجيب عنه باجوبة منها انه رفع له عليه
الصلاة والسلام سريره حتى راه بحضرته فتكون صلاة من
خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير
مانع من الاقتدا ومنها ان يكون مخصوصا بالنجاشى ومنها انها
الدعا لا الصلاة المخصوصة واما الشرايط فى المصلى فشرايط الصلاة
الكاملة من الطهارة ونحوها وهل يشترط طهارة مكان الميت قال
فى الفوايد التاجية ان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان
بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغى ان يجوز لان طهارة مكان الميت
ليس بشرط لانه ليس بمؤدى ومنهم من علل بان كفنه يصير حايلا
بينه وبين الارض لانه ليس بلابس بل هو ملبوس فيكون حايلا
انتهى وفى القنية الطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان
وستر العورة شرط فى حق الامام والميت جميعا **وركنها** اى صلاة
الجنازة **التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثنا والدعا**
**فيها** قال الامام الزاهدى فى شرح القدورى والتكبيرات الاربع
قايمة مقام اربع ركعات وهى فرض واما الثنا والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم والدعا فاللهم فسنة انتهى وفى البحر نقلا عن المحيط

واما

واما ركنها فالتكبيرات والقيام واما سننها فالتحميد والدعا
فيها انتهى فقد صرح بان الدعا سنة وقولهم فى المسبوق يقضى
التكبير نسقا بغير دعا يدل عليه انتهى والظاهر ان الكمال لم يطلع
على ما ذكرناه ولهذا قال فى فتح القدير ان الذى يفهم من كلامهم انها
الدعا والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعا والمقصود منها
ولو صلى عليها قاعدا من غير عذر لم يجزه وقالوا كل تكبيرة بمنزلة
ركعة وقالوا يقدم الثنا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه سنة الدعا ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام
انتهى **وهى على كل مسلم مات** اى الصلاة فرض على كل مسلم مات **خلا**
**بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا فى الحرب وكذا مكابر فى مصر ليلا**
**بسلاح وخناق** خنق غير مرة اعلم انه من قتل للبغى ولقطع طريق
لا يصلى عليه ولا يغسل لان عليا رضى الله تعالى عنه لم يصل على
البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم اطلقه فى
الكنز فيشمل ما اذا قتلوا فى حال الحرب او اخذوا وقتلوا بعد ذلك وروى
عن محمد وفرق الصدر بينهما فوافق فى الاول وقال بالصلاة فى الثانى
قال الزيلعى وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ والمعنى
فيه ان القتل فى الثانى حد او قصاص فى قاطع الطريق وفى البغاة
لكسر شوكتهم فنزل منزلته لعود منفعته الى العامة ومن ثم اعتمده فى
المختصر تبعا للكبار من المشايخ والحق بقاطع الطريق المكابر فى
فى المصر بالسلاح ليلا كذا فى غاية البيان والخناق الذى خنق غير مرة
كذا فى الاسبيجابى وحكم اهل العصبية كحكم البغاة ومن قتل احد
ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا فى التبيين **ومن قتل نفسه عمدا يغسل**
**ويصلى عليه** عندهما وهو الاصح لانه فاسق غير ساع فى الارض بالفساد

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كذا في النهاية وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وهو الاصح لانه باغ
على نفسه كذا في غاية البيان من باب الى القاضي على السغدي وقد اختلف
التصحيح كما ترى لكن تايد قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه بما في
صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى وفي
الخانية رجلان احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه
اعظم وزرا واثما انتهى قيد بانه قتل نفسه عمدا لانه لو قتلها خطا فانه يغسل
ويصلى عليه اتفاقا كذا في البحر **ولا يصلى على قاتل احد ابويه** اهانة له
كما تقدم **وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط** هذا هو
ظاهر الرواية وكثير من ائمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة فيها
وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع اخرى ولا يجهر بما يقرا عقب كل
تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخافتة وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض
له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة
له لان التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على خلافه
**ويثني بعدها** اي بعد التكبيرة الاولى **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
**بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة** لما روي انه
عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي فكبر اربع تكبيرات وثبت عليها حتى
توفي فنسخت ما قبلها والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعا لانه ارجى
للقبول والمراد بالثنا دعا الاستفتاح كما رواه الحسن والمراد بالصلاة الصلاة
عليه في التشهد وهو الاولى كما ذكره الكاكي في شرح الهداية ولم يعين في المختصر
الدعا لانه لا توقيت فيه سوى انه بامور الاخرة وان دعا بالماثور فما
احسنه وابلغه ومن الماثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا غائبنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا

٢٢

منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام والثاني الايمان
لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام منبئ عن الانقياد
فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا
بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل
فغير موجود في حال الوفاة وبعدها ومن الماثور ايضا حديث عوف
ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر ومن عذاب النار قال عوف رضي الله تعالى عنه حتى تمنيت
ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وقيد بقوله بعد الثالثة لانه لا يدعو
بعد التسليم واشار بقوله ويسلم بعد الرابعة الى انه لا يثني بعد التسليمتين
وهو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة الى اخره
ويجهر بالتسليمة الواحدة في صلاة الجنازة لما في جواهر الفتاوى الامام
اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا بخلاف صلاة الجنازة فانه يجهر
بتسليمة واحدة **ولا قراءة ولا تشهد فيها** اي في الصلاة على الجنازة
لان القراءة لم تثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتب
من المعتبرات ولو قرا الفاتحة فيها بنية الدعا فلا باس به وان قراها
بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعا دون القراءة انتهى **ولو اتبع**
**كبر امامه خمسا لم يتبع** لانه منسوخ فلا يتابعه فيه **فيمكث حتى يسلم**
**معه اذا سلم** فيصير متابعا فيما تجب فيه المتابعة وبه يفتى كما في البحر
نقلا عن الواقعات ورجحه في فتح القدير وفي رواية عن ابي حنيفة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ايضا يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي بعض المواضع انما
لا يتابعه في الزوائد على الاربعة اذا سمع من الامام اما اذا لم يسمع
الا من المبلغ فيتابعه وهذا حسن وعلى قياس ما ذكروه في تكبيرات
العيدين انتهى وقيد بتكبيرات الجنازة لان الامام في العيد لو زاد
على ثلاثة فانه يتبع لانه مجتهد فيها حتى لو تجاوز الامام في التكبير حد
الاجتهاد لا يتابع ايضا كذا في شرح المجمع **ولا يستغفر فيها لصبي**
**ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا**
**واجعله ذخرا وشافعا مشفعا** كذا ورد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه لا ذنب لهما والفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان
من ولده يقال اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما والفرط الفارط
وهو الذي يسبق الوارد الى الماء وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي
اتقدمكم اليه كذا في بعض معتبرات كتب اللغة والذخر بضم الذال وسكون الخاء
الذخيرة والمشفع مقبول الشفاعة **ويقوم الامام بحذاء الصدر**
**مطلقا** اي سواء كان الميت رجلا او امرأة لانه موضع القلب وفيه نور
الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر
الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف في غيره اجزاه كذا في البحر
نقلا عن كافي الحاكم فان قلت يشكل على هذا ما في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في
وسطها قلت اجيب عنه بانه لا ينافي كونه الصدر بل الصدر
وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه
ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي
ذلك لتقارب المحلين **والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر**
**حالة التحريمة** اي ينتظر المسبوق في صلاة الجنازة تكبير الامام ليكبر مع

الامام

٢٤٠

الامام للافتتاح فلو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الاتي حتى
يكبر الاخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل
تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ
كذا في الهداية وهو كما لا يخفى مفيد لكون التكبيرات اركانا وليست الاولى
شرطا كما توهمه الكمال في فتحه الا ان يكون على قول ابي يوسف كما لا يخفى
ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لم تفسد عندهما لكون ما اداه غير معتبر
كذا في الخلاصة وفي فتح القدير ولذا لا ينتظر من كان حاضرا حالة التحريمة
اتفاقا لانه بمنزلة المدرك الا ترى انه لو كبر تكبيرة بعد الامام تقع اداء
لا قضاء اطلقه فشمل ما اذا كبر الامام الثانية او لم يكبر فان لم يكبر الامام
الثانية كبر معه الثانية ووقعت الاولى للحال كذا في المجتبى **فلو جاء** المسبوق
**بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة** على قولهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى وكلام المختصر يشير الى هذا كانه يشير الى انه لو جاء بعد
الاولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا له بناء على انه لا يكبر عندهما حتى
يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظاره صيرورته مسبوقا بتكبيرة فيكبرها
بعده وعند ابي يوسف لا ينتظر بل يكبر كما حضر ثم المسبوق يقضي ما فاته
من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع
الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها ولو رفعت قطع التكبيرات
اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض اقرب ياتي بالتكبير
الا اذا كان الى الاكتاف اقرب وقيل لا يقطع حتى تتباعد كذا في فتح القدير
**واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة** على كل واحدة **اولى** وبه جزم
في النظم الوهباني والمسئلة مسطورة في القنية قال فيها رامزا للقاضي
عبد الجبار اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلاة اولى من الجمع وان تخلفه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيه وفي فتح القدير واعلم ان الصلاة الواحدة كما تكون على ميت
تكون على الاكثر فاذا اجتمعت الجنائز ان شاء استأنف لكل ميت صلاة
وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة انتهى وفي النظم الوهباني شرح ٤
ان افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وبه صرح في القنية حيث قال
بعد ان رقم لشمس الائمة الكرابيسي وابن الفضل الكرماني افضل صفوف
الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته
ادعى الى القبول انتهى **ولو جمع** اي اراد الصلاة على جملة الجنائز جمعا
جملة اي الجنائز **صفا مما يلي القبلة** بحيث يكون **صدر كل مما يلي الامام**
**وراعى الترتيب** المعهود في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه
الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان
الى جهة القبلة اقرب اذا اجتمع رجل وصبي جعل الرجل الى جهة الامام
والصبي الى جهة القبلة وراءه واذا كان معهما خنثى جعل خلف الصبي فيصف
الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان وراءهم ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقة
ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة انه يوضع افضلهم واسنهم
مما يلي الامام ولذا قال ابو يوسف احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل
مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان كان العبد اصلح قدم ولو اجتمعوا
في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة وفي
الرجلين يقدم اكثرهما قرانا وعلما كما فعل عليه الصلاة والسلام في قتلى احد من
المسلمين وان وضعهم سطرا واحدا بالطول جاز ويقوم عند افضلهم
واذا وضعوا للصلاة واحدا خلف واحد الى القبلة قال ابن ابي ليلى يجعل راس
كل واحد منهم اسفل من راس صاحبه هكذا درجا وقال ابو حنيفة هو حسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك

وان

٢٥

وان وضعوا راس كل واحد عند راس الاخر فحسن وهذا
كله عند التفاوت في الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل
عن المحاذاة ولا يشترط في سقوط فرض الصلاة على الميت جماعة
وعن هذا قالوا لو صلى الامام على طهارة وظهر للمامومين انهم
كانوا على غير طهارة صحت ولا يعيدونها للاكتفاء بصلاة الامام
بخلاف العكس **ويقدم في الصلاة عليه** اي على الميت **السلطان**
ان حضر لان في التقدم عليه استخفافا به **ونائبه** اي نائب السلطان
كنائب مصر او الشام مثلا **ثم** يقدم في الصلاة عليه **القاضي** ان
حضر ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي وهذا ما نقله
الفقيه ابو جعفر والامام الفضلي انما نقل تقديم السلطان وهو
الخليفة فقط واما من عداه فليس له التقدم على الاولياء الا برضاهم
والمختار كما في الخلاصة ما نقل عن الفقيه ابي جعفر وهو المذكور
في التبيين والمجمع وشرحه واقتصر عليه الكمال في شرح الهداية فكان
هو المذهب **ثم يقدم امام الحي** ان حضر اي امام الجماعة لانه رضيه
في حال حياته وتقديمه مستحب بخلاف تقديم السلطان حيث يلزم
ذلك فلذا وجب تقديمه وفي شرح المجمع للمصنف انما يستحب تقديم
امام مسجد حيه على الولي اذا كان افضل من الولي كذا في النافع
وكذا في المجتبى **ثم الولي** لانه اقرب الناس اليه والولاية له في الحقيقة
كما في غسله وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كيلا يكون ازدراء به
ثم الترتيب في الاولياء كترتيب العصبات في الانكاح لكن اذا اجتمع اب
الميت وابنه كان الاب اولى بالاتفاق على الاصح لان للاب فضيلة على
الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة
كما في سائر الصلوات كذا في البرهان عن البدائع وفي المجتبى والجار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

احق من غيره وله الاذن لغيره فيها اى للولى الاذن فى صلاة الجنازة
لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه
فله اى لذلك المساوى المنع من الاذن لغيره لمشاركته له فى الحق
وقيد بقوله يساويه لانه لو كان هناك ولى بعيد ليس له ان يمنع
وعبارة الكنز وله ان ياذن لغيره وهى تحتمل ما ذكرنا من المعنى وتحتمل
ان يراد بها ان ياذن الولى للناس فى الانصراف بعد الصلاة قبل
الدفن لانه ينبغى لهم ان لا ينصرفوا الا باذنه وتحتمل معنى اخر كما
ذكره الزيلعى وهو الاعلام بموته ليصلوا عليه لا سيما اذا كان الميت
يتبرك به وكره بعضهم ان ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه
نعى اهل الجاهلية فانهم كانوا يبعثون الى القبائل وهو مكروه
والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس
ذلك نعى اهل الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبايل ينعون مع
ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع انتهى ولا باس
بارسال الدمع والبكا من غير نياحة انتهى فان صلى غيره اى غير
الولى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه الولى اعاد الولى
والا اى وان صلى من له حق التقدم او من ليس له حق التقدم وتابعه
الولى لا يعيد فليس للولى الاعادة اذا صلى القاضى او نائبه او
امام الحى لان ذلك الخلاصة والولوالجية وغيرها لو صلى رجل والولى
خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان
المصلى السلطان او الامام الاعظم فى البلد او القاضى او الوالى على
البلد او امام حى ليس له ان يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان كان
غيرهم فله الاعادة انتهى وان صلى هو بحق لا يصلى غيره بعده

لان

لان الفرض قد تادى بالاول والتنفل بها غير مشروع وانما قيده
بقوله بحق لما فى المجتبى من قوله فان صلى عليه الولى لم يجز ان يصلى
عليه بعده وهذا اذا كان حق الصلاة له بان لم يحضر السلطان اما اذا
حضر وصلى عليه الولى يعيد السلطان انتهى وبما ذكره يحصل التوفيق
بين ما ذكره فى النهاية من ان المراد بالغير من ليس مقدما على الولى
اما من كان مقدما على الولى فله الاعادة بعد صلاة الولى لان الولى
اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره مع انه ادنى فالسلطان والقاضى
لهما الاعادة بالطريق الاولى وبين ما ذكره فى السراج الوهاج من انه لو
ان صلى الولى عليه لم يجز ان يصلى احد بعده يعنى سلطانا كان او
غيره انتهى كما لا يخفى وان دفن بغير صلاة صلى على قبره ما لم
يغلب على الظن تفسخه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر امراة من الانصار اطلقه فشمل ما اذا كان دفنوها بعد الغسل
او قبله كما قدمناه وهو رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح فى غاية
البيان معزيا الى القدورى وصاحب التحفة انه لا يصلى على قبره لان الصلاة
بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما
وهو نبش القبر فسقطت الصلاة انتهى وقيد بقوله ما لم يغلب على
الظن تفسخه لانه لو غلب على الظن تفسخه لا يصلى عليه وما ذكره
فى المختصر من اعتبار غلبة الظن هو الصحيح من غير تقدير بثلاثة ايام كما فى
شرح المجمع وغيره وانما كان هو الاصح لانه يختلف باختلاف الاوقات
فى الحر والبرد وباختلاف حال الميت فى السمن والهزال وباختلاف الامكنة
فيحكم فيه غالب الراى فان قلت ما تصنع بما روى عنه عليه
الصلاة والسلام انه صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين قلت
اجيب عنه بان معناه والله تعالى اعلم انه دعا لهم قال الله تبارك وتعالى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والصلاة في الاية بمنزلة الدعاء
وقيل انهم لم تتفرق اعضاوهم لان معاوية لما اراد ان يحولهم وجدهم
كما دفنوا فتركهم كذا عن البدايع وحكم صلاة من لا ولي له كعدم
الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتفرق كذا في المجتبى **ولم يجز عليها
راكبا بغير عذر** لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز ترك
القيام من غير عذر احتياطا قيدنا بقولنا بغير عذر لانه لو تعذر النزول
لطين ومطر جاز الركوب فيها واشار الى انها لا تجوز قاعدا مع القدرة
على القيام ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه
قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام
ولا يجزي الماموم بناء على اقتداء القايم بالقاعد **وكرهت تحريما في
مسجد جماعة هو اي الميت فيه** اي في ذلك المسجد لحديث ابي داود
مرفوعا من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وفي رواية فلا شيء له
قيدنا بمسجد الجماعة تبعا لما في الهداية والمجمع احترازا عن المسجد
المعد لصلاة الجنازة فانها لا تكره فيه ولم يقيد به في الكنز نظرا الى ان
ما اعد لصلاة الجنازة ليس بمسجد فلم يدخل تحت الاطلاق كما تخفى
اولوية القيد وما ذكرناه من كون الكراهة تحريمية هو مقتضى اطلاقهم
الكراهة وكلام صاحب الكنز يفيد ورجحه العلامة قاسم ورجح المحقق
الكمال في فتح القدير انها تنزيهية وقيدنا بقولنا هو فيه لانه اذا لم
يكن فيه بل كان خارجا عنه ففيه خلاف سياتي تحريره **واختلف
في الخارج عن المسجد والمختار الكراهة** قال في خلاصة الفتاوى
صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت
والقوم في المسجد او كان خارج المسجد والقوم في المسجد او كان
الامام مع بعض القوم خارج المسجد والبعض الباقي في المسجد

او

او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هكذا في الفتاوى
الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي انتهى وهذا
الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة
وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا تكره اذا كان
الميت خارج المسجد وهو مبني على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد
والوجه الاول هو الاوفق لاطلاق الحديث **ومن ولد فمات يغسل
ويصلى عليه ان استهل** استهلال الصبي في اللغة ان يرفع صوته
بالبكاء عند ولادته وهو بالبناء للفاعل كما ضبطه في بعض شروح
الهداية وفي الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت
او حركة عضو ولو ان يطرف بعينه وحكمه ما ذكرناه من الغسل والصلاة
عليه وان يرث ويورث وان يسمى وان لم يبق بعده حيا لاكرامه لانه
من بني ادم والمحوز ان يكون له مال فيحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند
الدعوى به ثم لا بد ان يخرج كله او اكثره ثم يموت كما هو مقيد به في
كثير من المعتبرات وقد افاده قولي ومن ولد فمات فانه صادق على
ما اذا انفصل كله او اكثره لان الشارع اعتبر خروج الاكثر ولادة
وقد اخل بهذا القيد صاحب الكنز وعبارة المحيط كما في البحر قال ابو
حنيفة اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات الولد فان كان الاكثر صلى
عليه وان كان اقله لم يصل عليه انتهى وفي اخر المبتغى بالمعجمة الولد
اذا خرج راسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لم يرث ولم يصل عليه
ما لم يخرج اكثر بدنه حيا فان كان ذبحه رجل حال ما خرج راسه
فعليه الغرة وان قطع اذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية انتهى **والا**
اي وان لم يستهل او لم يخرج اكثره فمات لا يغسل ولا يصلى عليه **غسل
وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه** ولا يرث ولا يورث

هكذا بخط المولف رحمه الله

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



لا تفتقر على ما عدا الغسل والتسمية واختلفوا فيهما فظاهر الرواية
عدمهما وروى الطحاوي فعلهما وفي الهداية انه المختار لانه نفس من
وجه وفي شرح المجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطا تام الخلق
قال ابو يوسف يغسل اكراما لبني ادم وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل
والصحيح قول ابي يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل اجماعا انتهى
**كصبي سبي مع احد ابويه** اي لا يصلى عليه لانه تبع لهما للحديث كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الى اخره **ولو سبي بدونه**
فانه يكون تبعا للسابي او الدار **او به فاسلم هو** اي الاب فانه يصلى
تبعا له **او اسلم الصبي وهو عاقل** اي والحال ان الصبي عاقل اي
مميز فان اسلامه صحيح كما سياتي تقريره **صلي عليه** لكونه صار مسلما
واطلق الصبي المسبي تبعا لما في الكنز ولم يقيده بغير العاقل وقيده الكمال
ابن الهمام في تحريره بغير العاقل قال وان كان عاقلا استقل باسلامه
فلا يرتد بردة من اسلم منهما انتهى وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل
بتبعية اليد بان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى
شرح الزيادات فظاهره انه لو سبي صبي عاقل مع احد ابويه الكافر
فانه لا يكون كافرا تبعا لابيه الكافر ويكون مسلما تبعا للدار ويحتاج الى
صريح النقل وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لابويه
الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ نعم تزول التبعية اذا اعتقد
دينا غير دين ابويه اذا عقل المراد بان يميز صار مستقلا انتهى
ثم اعلم ان المراد بالتبعية التبعية في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم
بان اطفالهم في النار البتة بل فيهم خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة
وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي
النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير

ذنب

ذنب وهذا ينفي التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة كذا في فتح القدير
**ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند**
**الاحتياج من غير مراعاة السنة** لما روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه لما هلك ابوه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال عليه الصلاة
والسلام اذهب فغسله وكفنه وواره الحديث لكن يغسل غسل الثوب
النجس من غير وضوء ولا بداية بالميامن ويلف في خرقة ويحفر له
حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ويلقى ولا يوضع وقد
افاد ذلك كله قولنا من غير مراعاة السنة وقيدنا بالكافر الاصلي
احترازا عن المرتد فانه اذا قتل او مات على ردته لا يغسل ولا يكفن
اصلا وانما يلقى في حفيرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم كما في
فتح القدير وقيدنا بالاحتياج لانه اذا لم يحتج الى القريب المسلم بان كان
له قريب كافر خلي بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد وبما قررناه ظهر لك
ان في قول الكنز ويغسل ولي مسلم الكافر ويدفنه خللا من وجوه الاول
ان المسلم ليس بولي الكافر والثاني انه اطلق في الغسل والتكفين والدفن
فينصرف الى ما قدمه من تجهيز المسلم وليس كذلك وانما يغسل غسل
الثوب النجس كما ذكرنا ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى
لم تجز صلاته والثالث انه اطلق في الكافر وهو مقيد بغير المرتد وقد
اخرجناه بقولنا الاصلي كما تقدم والرابع انه اطلق جواب المسئلة وهو
مقيد بما اذا لم يكن له قريب كافر كما ذكرنا والله تعالى اعلم وقيدنا بالمسلم
لان المسلم اذا مات وله قريب كافر فان الكافر لا يتولى تجهيزه وانما يفعله
المسلمون كما في البحر **واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها**
**ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها** وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين

وقف الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

اذا اتاه بوافى حملها وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله
عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وقد وقع في الكنز بلفظ الخطاب تبعا للجامع الصغير خاطب
ابو حنيفة ابا يوسف رحمهما الله تعالى قال يعقوب رايت ابا حنيفة
يصنع هكذا قال الامام المحبوبي وهذا دليل تواضعه قال صاحب النهاية
وقد حمل الجنازة من هو افضل منه بل افضل جميع الخلائق وهو نبينا
عليه الصلاة والسلام فانه حمل جنازة سعد بن معاذ كما ذكرنا لما ان
حمل الجنازة عبادة فسعى ان يبادر اليه كل احد كما في النهاية **والصبي**
**الرضيع او الفطيم او فوقه وكذا قليلا يحمله واحد على يديه**
**وان كبير حمل على الجنازة** ذكره الاسبيجابي قال وينبغي للناس
بالحمل على ايديهم ولا باس بان يحملها بيده وهو راكب وان كان كبيرا
يحمل على الجنازة انتهى ويكره حمله على الظهر والدابة كذا في البحر **ويسرع بها**
**بلا خبب** وهو بمعجمة مفتوحة وموحدة تحت ضرب من العدو وحد
التعجيل المسنون ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة
للحديث الشريف اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير
وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم والافضل ان يعجل بتجهيزه
من حين يموت ولو مشوا به بالخبب كره لانه ازدراء بالميت واضرار
بالمتبعين **وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم**
**بعد صلاة الجمعة** ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن
كذا في القنية **كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها** لانه قد تقع
الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه فكان الجلوس قبله مكروها
**ولا يقوم من في المصلى لها اذا اراها قبل وضعها** هو المختار
لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم





امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس هذا
اللفظ لاحمد رحمه الله تعالى وصحح في الظهيرية ان من في المصلى لا يقوم
لها اذا راها قبل ان توضع كذا في البحر **وندب المشي خلفها** للاحاديث
الواردة في اتباع الجنائز وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح
بالمعنى فالشافعي يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود
ونحن نقول هم مشيعون فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذي
لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد
ثبت شرعا الزام تقديمه حالة الشفاعة له اعني حالة الصلاة فثبت
شرعا عدم اعتبار ما اعتبره **ولو مشى امامها جاز وان تباعد**
**عنها او تقدم الكل كره** كذا في البحر بلفظ قالوا قال ولا يمشي عن يمينها
ولا عن شمالها وذكر الاسبيجابي ولا باس بان يذهب الى صلاة الجنازة
راكبا مع انه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشي انتهى **وحفر**
**قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق** يعني القبر لحديث صاحب
السنن اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحدت الميت والحدت له لغتان
واللحد بفتح اللام وضمها كما في بعض شروح الهداية وهو ان يحفر
القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل
ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع
فيها الميت واختلفوا في عمق القبر فقيل قدر نصف القامة وقيل الى
الصدر وان زاد فحسن **ولا توضع فيه مضربة** ذكره في المجتبى وبه
صرح في الظهيرية معزيا للسرخسي في الجامع الصغير بلفظ لا يجوز ان
تطرح المضربة في القبر لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه فغير مشهور
لا يوخذ به انتهى **ولا باس باتخاذ تابوت له** اي للميت **عند**
**الحاجة** بان تعذر اللحد لرخاوة الارض **ويفرش فيه التراب** يعني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من السنة ان يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان ولا فرق بين ان
يكون التابوت من حجر او حديد كذا في التبيين **مات في سفينة**
**غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر** كذا في بعض المعتبرات
**ان لم يكن قريبا الى البر** كذا افيد في فتح القدير **ولا يدفن** الميت **في**
**الدار ولو كان صغيرا** اى لا ينبغي ان يفعل ذلك لان هذه السنة
كانت للانبيا كما في البحر نقلا عن الواقعات **ويدخل الميت من قبل**
**القبلة** وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ثم يحمل الميت
منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ
لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه **ويقول واضعه**
**بسم الله وعلى ملة رسول الله** صلى الله عليه وسلم كذا ورد في الحديث
الشريف اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمناك **ويوجه اليها** اى الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وتحل العقدة** لوقوع الامن من الانتشار **ويسوى اللبن**
**عليه والقصب** لانه جعل على قبره عليه الصلاة والسلام اللبن وطن
من قصب واللبن واحده لبنة على وزن كلمة ما يتخذ من الطين والطن
بضم الطا الحزمة واختلف في المنسوج من القصب وما ينسج من البردي
يكره في قولهم لانه للتزيين كذا في المجتبى **لا الاجر والخشب** لانهما
لاحكام البنا والقبر موضع البلا ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا كذا
في الهداية فان قلت ان الما يسخن بالنار ومع ذلك يجوز
استعماله فعلم ان اثر النار لا يضر واجيب عنه بالفرق لان
اثر النار في الاجر محسوس بالمشاهدة وفي الماء ليس بمشاهد **وجاز**
**بارض رخوة** اى جاز استعمال ما ذكر من الاجر والخشب اذا دعت
الحاجة اليه بان يكون الغالب على الارض النز والرخاوة كاتخاذ

التابوت

٣٥

التابوت من حديد لهذا ذكره الامام السرخسي وهنا وارد على اطلاق
الكنز كما لا يخفى وقيد في شرح المجمع بان يكون حوله اما لو كان
فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع انتهى وفي المغرب
الاجر الطين المطبوخ انتهى **ويسجى قبرها** اى المراة لان مبنى
حالهن على الستر **لا قبره** اى الرجل الا ان يكون لمطر او ثلج وفي
المغرب سجى الميت بثوب ستره **ويهال التراب عليه** سترا له
**ويكره الزيادة على ما خرج** اى يكره ان يزاد على التراب الذي
اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البنا ويستحب ان يحثو
عليه التراب **ولا باس برش الما عليه** اى على القبر لانه تبقى
له وعن ابى يوسف كراهته لانه يشبه التطيين **ولا يربع** لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور **ويسنم** وصف
شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم في المغرب
قبر مسنم مرتفع غير مسطح وسنم قدر شبر وقيل قدر اربع
اصابع وما ورد في الصحيح من حديث علي رضي الله تعالى عنه
انه لا ادع قبرا مشرفا الا سويته فمحمول على ما زاد على التسنيم
وصرح في الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المجتبى باستحبابه كذا
في البحر **ولا يجصص** القبر **ولا يطين ولا يرفع عليه بنا** لحديث
جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب
وان يوطا والتجصيص طلي البنا بالجص بالكسر وبالفتح كذا في
المغرب وفي الخلاصة ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه
بنا قالوا اراد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبر وقال في
الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين انتهى وفي المجتبى

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويكره ان يطأ القبر او يجلس او ينام عليه او يقضي عليه حاجة
من بول او غائط او يصلي عليه او اليه والمشي عليها يكره وعلى
التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف انتهى وفي الخلاصة
ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في
ذلك الطريق وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه انتهى
وفي فتح القدير ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه
الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطئ تلك
القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه **وقيل لا باس به وهو
المختار** ذكره في الواقعات من كتاب الكراهة وذكر الكراهة عن نجم الدين
ابي الفضل وذكر في باب الجنائز يكره البناء على القبور والكتابة
عليها وقال الشيخ الامام فخر الائمة البزدوي رحمه الله تعالى لو
احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به وذو الرحم
اولى بادخال المرأة في القبر فان لم يكن ذو رحم محرم فاهل الصلاح
من جيرانها يلي دفنها انتهى **ولا يخرج الميت من القبر الا ان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة** اي بعدما اهيل
التراب عليه لا يجوز اخراجه لغير ضرورة للنهي الوارد عن نبشه
وصرحوا بحرمته واشار بكون الارض مغصوبة الى انه يجوز نبشه
لحق الادمي كما اذا سقط فيها متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن
في ملك الغير او دفن معه مال احياء لحق المحتاج وقد اباح صلى
الله عليه وسلم نبش قبر ابي رغال لعصى من ذهب معه كذا في المجتبى
قالوا ولو كان المال درهما دخل فيه ما اذا اخذها الشفيع فانه ينبش
ايضا لحقه كما في فتح القدير وذكر الزيلعي ان صاحب الارض مخير ان
شاء اخرجه منها وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة او

غيرها

١٤١

غيرها ولو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه
في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن
ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار
ترابا جاز دفن غيره في قبره وجاز زرعه والبناء عليه انتهى وفي
البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلاة او بلا تكفين لم ينبش
لان الغسل ونحوه مامور به والنبش منهي عنه والنهي مقدم على
الامر **حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها**
ذكره الكمال في فتح القدير ثم قال فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع
الرجل درة فمات ولم يدع مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه لان في
المسئلة الاولى ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز اما في المسئلة
الثانية ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو
المال ولا كذلك في المسئلة الاولى ويوضحه الاتفاق على ان حرمة
المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها اذا لم تخرج مع
الفضلات وكذا ميتا بخلاف شق بطنها لاخراج الولد اذا علمت
حياته وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه عند محمد ثم قال وروى
الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق
الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي انتهى وهذا اولى والجواب
عما قدمنا ان ذلك الاحترام يزول بتعديه ولا باس بتعزية اهل
الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا
فله مثل اجره ويقول له اعظم الله اجرك واحسن الله عزاك وغفر
لميتك ولا باس بالجلوس لها الى ثلاثة من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط والاطعمة من اهل الميت ولا باس ان يتخذ لاهل الميت طعام
لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم من

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يشتغلهم ذكره الزيلعي وفي الزيلعي الجوهرة ورقت التعزية
من حين يموت الى ثلاثة ايام وتكره بعد ذلك لانها تجدد الحزن
الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا فلا باس بها انتهى والله تعالى
اعلم بعفوه **باب** في بيان احكام **الشهيد** سمي به لان
الملايكة تشهده اكراما له او لانه مشهود له بالجنة **هو** اي الشهيد
**كل مكلف** وهو العاقل البالغ احترازا عن المجنون والصبي فانهما
يغسلان **مسلم** احترز به عن الكافر **طاهر** احترز به عن الجنب
فانه يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا الجنب شهيد
لانه ما وجب بالجنابة سقط بالموت وله ان الشهادة عرفت مانعة
غير رافعة فلا يرفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد
جنبا غسلته الملايكة وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا اذا طهرتا
وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية كذا في الهداية **قتل ظلما**
احترازا عن القتل حدا او قصاصا **بجارحة** احترازا عن القتل بالمثقل
**ولم يجب بنفس القتل مال** احترازا عن قتل وجب به مال كالقتل
خطا وقيدناه بقولنا بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس
القتل بل وجب بعارض حرمة الابوة اذ لولاه لوجب القصاص
**ولم يرتث** اما اذا ارتث فيغسل كما سياتي **وكذا** يكون شهيدا
**لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو بغير الة جارحة**
فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد
كما هو معلوم ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من رضخ
راسه وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الامر بترك الغسل وهذا وارد على تعريف الوقاية

كما

كما لا يخفى **او وجد جريحا ميتا في معركتهم** اي معركة الباغي او
نحوه واشترط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه
**فينزع عنه ما لا يصلح للكفن** كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف **ويزاد وينقص** يعني يزاد ان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة وينقص ان كان ما عليه زايدا على كفن السنة **ليتم**
**كفنه** اي لاجل ان يتم له كفن السنة **ويصلى عليه بلا غسل** لحديث
السنن انه عليه الصلاة والسلام امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم ولم اقل او قتله مسلم ظلما
كما قال في الكنز وغيره لانه يرد عليه ما قتله ذمي ظلما فانه في حكم
المسلم هنا كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع وقال والمكابرون
في المصر بمنزلة قطاع الطريق انتهى **ويدفن بدمه وثيابه** الا ما
لا يصلح للكفن كما تقدم واشار الى انه لا ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد
الكفن ذكره الاسبيجابي **ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه**
**الدية ولم يعلم قاتله** لان الواجب فيه القسامة والدية تخفيفا
الظلم قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه
قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به اثر القتل كذا في بعض شروح
الهداية فالمراد بالمصر العمران وما يقرب به مصرا كان او قرية وقيد
ذلك من قوله فيما فيه الدية وقيد بقوله ولم يعلم قاتله لانه لو علم
قاتله فهو شهيد اذا كان مقتولا بحديدة ظلما وانما اقتصرت على
قولي فيما فيه الدية ولم اقل كما قال بعضهم القسامة والدية لانه
يرد عليه المقتول في الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث
لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب الدية في بيت المال فقط
وفي البدايع لو قتل في المصر بغير الحديد ظلما لا يكون شهيدا وان كان في المفا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كان شهيدا لانه يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولو نزل
عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق
خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يختلف في هذه
المواضع بدلا هو مال انتهى فهذا يعلم ان من قتله اللصوص في
بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية
على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله
اللصوص ولم يثبت عليهم لنزل بهم فليحفظ هذا فان الناس عنه
غافلون كذا في البحر **او يقتل بحد او قصاص** اي يغسل لانه صح انه
عليه الصلاة والسلام غسل ماعزا ولانه بذل نفسه لحق واجب عليه
فلم يكن في معنى شهداء احد **او جرح وارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى** عليه **وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى
بامور الدنيا وانه بامور الاخرة لا** اي لا يصير مرتثا **عند محمد وهو
الاصح** كما في الجوهرة قال لانه من احكام الاموات وعند ابي يوسف
يكون مرتثا لانه ارتفاق وان كان بامور الدنيا فهو مرتث اجماعا
وجه قول محمد ما روي ان سعد بن الربيع اصيب يوم احد فلما فرغ
من القتال سال عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ياتيني بخبر
سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله ثم جعل يسال عنه
فوجده في بعض الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقريك السلام ففتح عينيه فقال اقرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مني السلام واخبره اني بكذا طعنة كلها اصابت
مقاتلي واقرا المهاجرين والانصار مني السلام وقل لهم انه بي جراحة
كلها اصابت مقاتلي فلا عذر لكم عند الله تعالى ان قتل رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ثم مات وكان من جملة الشهداء
فلم يغسل وصلي عليه انتهى والارتثاث في اللغة من الرث وهو الشي
البالي وسمي به مرتثا لانه قد صار خلقا في حكم الشهادة وقيل ماخوذ
من الترثيث وهو الجريح وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان اي حمل من
المعركة رثيثا اي جريحا وحاصله في الشرع ان ينال بعض مرافق الحياة
فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة
فينال الثواب الموعود للشهداء وفي بعض المعتبرات ان المرتث في الشرع
من خرج عن صفة القتلى وصار الى حالة الدنيا بان جرى عليه شيء
من احكامها او وصل اليه شيء من منافعها انتهى وهو اضبط مما تقدم
اطلق في الاكل والشرب والنوم والتداوي فشمل القليل والكثير واطلق
في مضي الوقت فانتظم ما اذا كان قادرا على الاداء او لا لضعف
به لا لزوال عقله وقيد في الاخير تبعا للزيلعي بقوله وتعين على
الاداء فيجب عليه القضاء بتركها وفيه كلام لانه اذا كان اذا لم يقدر
لضعفه مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والحنا
وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض انه لا يسقط وان اراد بغيبة
العقل فالمغمى عليه تقضى ما لم يزد على صلاة يوم وليلة فتى يسقط
القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء في الجميع وقد اجيب عنه بان مراده
الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح حق
فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حالة فلا اثم لعدم القدرة عليها
بالايماء وقيد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل
وان زاد على يوم وليلة او نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته واطلق
في النقل فشمل ما اذا وصل الى بيته حيا او مات على الايدي كما في البدائع
وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر فانه يكون مرتثا بالاولى كما في البدائع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ايضا او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير قالوا اذا تكلم فان كان
طويلا كان مرتدا والا فلا ولا فرق في الوصية بين ان تكون بكلام
قليل او كثير كما في غاية البيان واستثنى في الخانية الوصية كلها فيمكن
ويمكن حمل ما قالوه على كلام ليس بوصية توفيقا بينه وبين ما في
الخانية **بعد انقضاء الحرب** هنا قيد لكل ما تقدم **ولو فيها** اي
في الحرب **لا** اي لا يصير مرتدا بشيء مما ذكرنا ذكره الزيلعي في شرح الكنز
وغيره في غيره لكن هذا بعمومه يتناول ما اذا نقله بعد ان مضى
عليه يوم وليلة حالة القتال فانه يكون مرتدا وكلام الزيلعي يقتضي
خلافه فتامل هذا

## باب في بيان احكام الصلاة في الكعبة

لا يخفى عليك حسن ختم كتاب الصلاة بما يتبرك
به حالا ومكانا واولاه التشهد لانه معد ولو بدع عن سائر الصلوات
لجواز جعل الظهر فيها الى ظهر الامام **يصح فرض ونفل فيها وفوقها**
لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلاة
اجتمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط
وانما جازت فوقها لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا
دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء
بين يديه **وان كره الثاني** وهو الصلاة فوقها لما فيه من ترك
التعظيم وقد ورد النهي عنه في البحر معزيا الى الغاية الكعبة هي البناء
المرتفع ماخوذ من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب فكيف يقال الكعبة
هي العرصة والصواب ان القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط
والوبري وفي المجتبى وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد
الخليل وخفضه الحجاج كذلك ليعيده الى الحالة الاولى والناس
يصلون والاحرار والعبيد والرجال والنساء في ذلك سوا **منفردا او**

بجماعة

**بجماعة** يعني بلا فرق في الصلاة فيها وفوقها بين ان يصلي الشخص
منفردا او بجماعة **وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى
وجه الامام لتقدمه عليه** ومن سواه لم يتقدم وتوجه الى القبلة
واما اذا جعل وجهه الى وجه امامه فانه يصح لكن مكروه بلا حايل
لانه يشبه عبادة الصورة ولا شك في دخول هذه الصورة تحت
قولنا وان اختلفت وجوههم لان المراد باختلاف وجوههم اختلافها
في التوجه الى الكعبة كما لا يخفى ودخل تحته ايضا ما اذا جعل وجهه
الى جانب الامام وهو جايز بلا كراهة فهي اربعة تصح بلا كراهة في
صورتين ومعها في صورة ولا تصح في اخرى **وتصح لو تحلقوا حولها
ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه** لانه متاخر
حكما لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه
الى الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه او يساره وتقدم عليه
بان كان اقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه وهو
في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام **وكذا لو اقتدوا من خارجها
بامام فيها والباب مفتوح صح** لانه كقيامه في المحراب في غيره من
المساجد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

## كتاب الزكاة

ذكر الزكاة بعد الصلاة لانهما
مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين آية وهذا يدل على
التعاقب في غاية الوكادة والنهاية [illegible] كما ذكره في البحر معزيا
الى المناقب البزازية تركيبها يدل على النماء والطهارة وكلا المعنيين
موجود فيها لانها سبب النماء المال بالخلف قال الله تعالى وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه وكذا هي سبب لطهارة صاحبها عن الذنوب
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وتسمية صدقة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لغة النماء والطهارة صدق العبد في العبودية وفي الشرع **هي تمليك جزء**
**مال عينه** اي ذلك الجزء **الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه**
وهذا كما لا يخفى اولى بالقبول من قول صاحب الكنز هي تمليك المال
من فقير مسلم الى اخره فانه يتناول مطلق الصدقة ولا يختص بالزكاة
بخلاف ما ذكرناه هنا لان قولنا عينه الشارع يفيد التخصيص الا ان يعتبر
في الصدقة وترد عليه الصدقة اذا ملكت لان التمليك المذكور
موجود فيها والمراد بتعيينه تعيينه من نصاب حولي وهو المراد بقوله
جزء مال وهو ربع العشر او ما يقوم مقامه وان شئت قلت وهي
عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير لانها توصف
بالوجوب حيث يقال الزكاة واجبة والوجوب من صفات الافعال
وقيل هي اسم للقدر الذي يخرج الى الفقير لان الشارع امر
بايتاء الزكاة ولو كانت الزكاة نفس الايتاء لكان امرا بايتاء الايتاء
وهو محال وبه تخرج صدقة الفطر كما لا يخفى والمال ما يتمول ويدخر
للحاجة وهو خاص بالاعيان فخرج تمليك المنافع وقد صرح
في الكشف الكبير في بحث القدرة الميسرة بان الزكاة لا تتأدى الا
بتمليك عين متقومة حتى لو اسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة
لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة انتهى وقيد بالتمليك
احترازا عن الاباحة فلو عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعله
من زكاة ماله فالكسوة تجوز لوجود ركنه وهو التمليك واما الاطعام
اذا دفع الطعام اليه بيده يجوز ايضا لهذه العلة وان كان لم يدفع
ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك ذكره الولوالجي وغيره
ولم يشترط قبض الفقير لان التمليك في التبرعات لا يحصل الا به واحترز
بالفقير الموصوف بما ذكر عن الفقير الكافر والهاشمي ومولاه عند العلم

بحالهم

بحالهم كما سيأتي في المصرف ولم يشترط البلوغ والعقل لانهما
ليسا بشرط لان تمليك الصبي صحيح لكن اذا لم يكن عاقلا فانه يقبض
عنه وصيه او ابوه او من يعوله قريبا او اجنبيا او الملتقط وان كان
عاقلا فيقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه والمراد بمن يعقل القبض
ان يكون بحالة لا يرمي به ولا يخدع عنه والدفع الى المعتوه مجزئ كذا
في فتح القدير وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل
**مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى** اي يجوز
التمليك ممن ذكر مقارنا لقطع المنفعة عن المملك الى اخره اي بهذا
الشرط فلا يجوز الدفع الى اصوله ممن ذكر وان علوا والى فروعه وان
سفلوا والى زوجته وزوجها والى مكاتبه ولو دفع الى بعضهم لا يكون
زكاة كما سيأتي بيانه **وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام**
**وحرية** وهو اولى من قول الكنز شرط وجوبها فانه يوهم عدم افتراضها
وانها فريضة محكمة قطعية اجمع العلماء على تكفير جاحدها ودليله القرآن
وفي بعض المعتبرات انها ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع وفيه كلام
لان السنة لا يثبت بها الفرض الا ان تكون متواترة او مشهورة
والسنة الواردة اخبار احاد صالح بها يثبت الوجوب دون الفرض
والعقل لا يثبت به شيء من الاحكام الشرعية وان اراد بالمعقول القياس
المستنبطة من الكتاب والسنة فلا تثبت بها الفرضية ويمكن ان يجاب
عنه بان مرادهم ليس ايراد مثل ذلك للافادة ان كل دليل منها
صالح لاثبات الفرضية حتى يرد ما قيل وانما مرادهم ان الادلة المذكورة
وردت مؤكدة للدليل القطعي وهو كثير في كلامهم وخرج المجنون والصبي
فلا زكاة في مالهما كما لا صلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث
وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هي
المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته كما هو شرط الوجوب
شرط لبقاء الزكاة عند نا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت
كذا في البحر حاكيا عن معراج الدراية وقيد بالحرية احترازا عن العبد
والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى عند ابي حنيفة لعدم الملك
اصلا فيها عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما **وسببه** اي سبب
افتراضها كما تقرر في الكتب الاصولية وان عد في الكنز شرطا للوجوب لها
**ملك نصاب حولي** وهو ان يتم الحول عليه وهو في ملكه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول سمي حوليا
لان الاحوال تحول فيه **تام** صفة لقوله ملك بان لا يكون يدا فقط
كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة **فارغ عن دين له مطالب**
**من جهة العباد** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة
حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك وقد ضم صدر الشريعة الزكاة
الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية فكانه سهو من الناسخ الاول اطلقه
ليشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت
وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان
الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا كذا في بعض شروح الهداية
وقيد بالزكاة لان الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر
كذا في الخانية ولما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كذا في
الكشف الكبير من بحث القدرة الميسرة كذا في البحر **وفارغ عن حاجته الاصلية**
لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يدفع
الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور
السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالات الحرفة
واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان له دراهم

مستحقة



مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المصروف الى
العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا
كان له دراهم مستحقة الصرف الى اخره ما في معراج الدراية في فصل زكاة
العروض ان الزكاة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة ومثله في
البدائع **نام ولو تقديرا** النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات
او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه لما ذكرنا ان
السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء
لا زكاة عليه لفقد شرطه كما ياتي بيانه **فلا زكاة على مكاتب ومديون**
**للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى**
**ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه**
**ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر**
**به عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان**
**الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به**
**قاض فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى** الاصل في هذا ان الزكاة
لا تجب في مال الضمار لقول علي رضي الله تعالى عنه لا زكاة في مال الضمار
من غير فا او مرفوعا وهو المال الذي لا ينتفع به ماخوذ من قولهم بعير ضامر
اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو الاخفاء والتغيب ولان السبب
هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وقال الشافعي
رحمه الله تجب الزكاة في جميع ذلك لتحقق السبب وهو ملك نصاب نام وفوات
اليد لا يخل بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل والحجة عليه ما قدمناه واما
ابن السبيل فقادر بنائبه وفي الخانية فان كان المال دينا قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال
التجارة والقرض ودين وسط وهو ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة

فلا شيء يجوز ان يكون طارئا على المال
اي طارئا عليهم كما في غاية البيان
... الازهر

قوله او علم به قاض البينة يعم
القضاء بعلم القاضي ... الازهر
... الازهر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس
بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية
ففي الدين القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء
الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه
درهم وفي الدين الوسط لا تجب الاداء ما لم يقبض مائتي لعله بعد
درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول
قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف
لا تجب الزكاة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد
القبض انتهى **وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب** يعني
قوله تعالى اتوا الزكاة وهو عقيب حولان الحول عند من
يقول ان وجوبه فوري وفي اخر العمر عند من يقول انه عمري
**وشرطه** اي شرط افتراض ادائها **حولان الحول** وبعد ان
يتم الحول عليه وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول سمي حولا لان الاحوال
تحول فيه كذا في شرح الهداية **وغنية المال كالدراهم والدنانير
او السوم او نية التجارة** فما لم توجد هذه الاشياء لم تتوجه
فلا ياثم بالترك **وشرط صحة ادائها نية** لانها عبادة مقصودة
فلا تصح بلا نية **مقارنة له** اي للاداء بالمعنى المصدري **ولو**
كانت المقارنة **حكما** لا حقيقة كما اذا دفع بلا نية ثم حضرته النية
والمال قائم في يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد
هلاكه وكما اذا وكل رجلا بدفع زكاة ماله ونوى المالك عند
الدفع الى الوكيل فدفع الوكيل بلا نية فانه يجزيه لان المعتبر نية
الآمر لانه المؤدي حقيقة ولو دفعها الى ذمي ليدفعها الى الفقراء

جاز

جاز لوجود النية من الامر **او بعزل ما وجب** فانه اذا عزل من
النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية
سقط زكاته **او تصدق بكله** عطف على قوله نية فانه اذا تصدق
بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان
تصدق ببعضه سقط زكاته عند محمد وعند ابي يوسف لا
**وافتراضها عمري** اي على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا
لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط **وقيل فوري** اي واجب
على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول الكرخي فانه قال
ياثم بتاخير الزكاة بعد التمكن وروي عن محمد من اخر الزكاة من
غير عذر لم تقبل شهادته كذا في شرح منلا خسرو وغيره **وعليه
الفتوى فياثم بتاخيرها وترد شهادته** في شرح النظم الوهباني
نقلا عن الخلاصة عن قاضي خان ان الفتوى على سقوط العدالة
بتاخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا
انتهى قلت ما ذكر من دعوى الفور مقبول والدليل المذكور
عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي
الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المامور به فيجوز للمكلف كل
من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا
باحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصلي لكن الامر بالصرف الى
الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى
لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وقال
ابو بكر الرازي وجوب الزكاة على التراخي لما قلنا من ان مطلق الامر
لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تاخيره وهذا معنى قولهم مطلق الامر
للتراخي لا انهم يعنون ان التراخي مقتضاه قلنا انه لم يتضيق فالمعنى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الذي عناه بقضيته وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفوريتها
واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الاثم كما صرح به الكرخي
والحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يكره ان يؤخرها من غير عذر فان
كراهة التحريم هي المحمل عند اطلاق اسمها عنهم ولذا ردوا شهادته
اذا تعلقت بترك شيء ذلك الشيء واجب لانهما رتبة واحدة على ما علم
غير مرة وتمامه في فتح القدير لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا
اشترى امة للتجارة ونواها للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية
بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعد لم تكن للتجارة حتى
يبيعها لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك
العمل فيتم بها ونظيره المقيم والكافر والعلوفة والسائمة حتى لا يكون
مسافرا ولا مفطرا ولا علوفة ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية وهذه الاشيا
عمل فلا تتم ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل فيتم بالنية
وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لا ما ورثه ونواه لها
الا الذهب والفضة فان الزكاة فرض فيهما من غير حاجة الى اعداد
من العبد للتجارة بالنية اذ النية للتعيين وهي متعينة للتجارة
باصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى
النفقة كما في البحر اما الفلس وهو ما سواهما فانما يكون الاعداد فيهما
للتجارة بالنية اذا كانت عروضا وكذا في المواشي لا بد فيها من نية
الاسامة لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ثم نية التجارة
والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والاسامة ثم نية التجارة
قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة

ان



ان يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك الثمن من النقود او من
العروض فلو نوى ان يكون البدل له لا يكون للتجارة وان كان الثمن
من النقود تخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة
اذا كان من غير النقود الا اذا تصرف فيه فحينئذ تجب الزكاة كما في
شرح المجمع للمصنف وفي الخانية ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال
الحول نوى او لم ينو وخرج ايضا كما في البحر ما اذا دخل من ارضه حنطة
تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب
فيها الزكاة كما في الميراث وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض
عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير كما لو اشترى ارض خراج او عشر
للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة انما عليه حق الارض من العشر او
الخراج ثم اذا علمت انه لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا هل
يشترط ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا بد ان
يكون شراء وعند محمد رحمه الله تعالى لا ومن ثم قلت وما ملكه
بصفقة كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه
لها كان لها عند الثاني وهو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى
خلافا لمحمد كما علمته وظاهر اقتصار منلا خسرو في مختصره على قول ابي
يوسف يفيد انه الراجح وليس كذلك ولهذا قلت والاصح لا ذكره مولانا
في غرره حيث قال وخرج ما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة
والوصية والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة
وهو الاصح لان التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول هنا اكتساب
المال بغير بدل اصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل
التجارة كذا صححه في البدائع وقيدنا ببدل الصلح عن دم العمد لان العبد

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة
كذا في الخانية ولو استقرض عروضا ونوى ان تكون للتجارة اختلف
المشايخ والظاهر انها تكون للتجارة واشار اليه في الجامع كما في البدائع
انتهى **لا زكاة في اللآلي والجواهر** كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وامثالها كما في الكافي وغيره **الا ان تكون للتجارة** كما في شرح منلا
خسرو نقلا عن التتارخانية وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من
ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الفا من الدنانير ولم ينو فيها
التجارة لا تجب فيها الزكاة والله تعالى اعلم

**باب**

في بيان احكام **السائمة** اي زكاتها ومتى اطلقت الصدقة في الكتاب
العزيز فالمراد بها الزكاة وبدأ في المختصر تبعا للكثير ببيان السوائم اقتداء
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولكونها
اعز اموال العرب والسوائم جمع سائمة ولها معنيان لغوي وفقهي فاللغوي
في المغرب سامت الماشية رعت سوما واسامها صاحبها اسامة والسائمة
عند الاصمعي كل ابل ترسل ترعى ولا تعلف في الاهل واما المعنى الفقهي
فاقال **هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر
والنسل والزيادة والسمن** فلا يزول بالعلف اليسير لانه لا يمكن
الاحتراز عنه وقيد بالاكثر لافادة انه لو علفها نصف الحول فانها
لا تكون سائمة فلا زكاة فيها لوقوع الشك في السبب لان المال انما صار
سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك وعرفها في الكنز بقوله
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وفيه كلام وهو ان مرادهم تفسير
السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تفسير بالاعم واجيب عنه بانهم تركوا
هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بان ما كان للحمل والركوب فانه لا شيء فيه
وصرحوا ايضا بان العروض اذا كانت للتجارة تجب فيها زكاة التجارة
وقالوا

وقالوا ان العروض خلاف النقد فتدخل فيه الحيوانات وحاصله
انه ان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة اصلا وان للتجارة ففيها
زكاة التجارة ثم اذا جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل
لان حول زكاة التجارة يبطل بجعلها للسوم لان زكاة السوائم
وزكاة التجارة مختلفات قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على
الاخر فان **قلت** قد اقتصر الزيلعي وغيره على ان المراد بها
التي تسام للدر والنسل فيفيد انها لو كانت كلها ذكورا لا تجب الزكاة
فيها والمصرح به في البدائع والمحيط انه لا فرق بين كونها كلها اناثا او
كونها كلها ذكورا او بعضها اناثا **قلت** المقصود من هذا الشرط
نفي كون الاسامة للحمل والركوب او للتجارة لا اشتراط ان تكون
للدر والنسل ولذا زاد في المحيط ان تسام لقصد الدر والنسل والزيادة
والسمن فالذكور فقط تراد للزيادة والسمن لكن في البدائع لو
اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر **فلو علفها
نصفه لا تكون سائمة** كما قدمناه **ويبطل حول الزكاة للتجارة
بجعلها للسوم فلو اشتراها** اي للتجارة **ثم جعلها سائمة
اعتبر الحول من وقت الجعل** لان زكاة التجارة تبطل بجعله للسوم
كما قدمناه ثم شرع في بيان الابل فقال **نصاب الابل** ليس لها
واحد من لفظها والنسبة اليها ابلي لكراهة توالي الكسرات مع الياء **خمس
فيؤخذ من كل خمس** منها **الى خمس وعشرين بخت او عراب**
لان اسم الابل يتناولها واختلافهما في النوع لا يخرجهما من الجنس
**شاة** هذا معمول لقوله فيؤخذ مرفوع على انه قائم مقام الفاعل
البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ذو السنامين منسوب
الى بخت نصر والعراب جمع عربي على هذا اتفقت الآثار واشتهرت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين عفو
كذا الحكم في سائر النصب الآتية وفيها اي في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان
امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة والمخاض ايضا وجع الولادة
وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة
الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى فيكون ذات لبن غالبا
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
والجمع حقاق والذكر حق سميت به لانها حق لها الحمل والركوب
والضراب وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في
السنة الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيوخذ في كل خمس
شاة ثم في مائة واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت
لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
حتى تجب في كل خمسين حقة قيد به احترازا عن الاستيناف
الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم
نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل
النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين
فلما زاد عليها خمس فصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق واعلم
ان قيد كونها بنت مخاض او بنت لبون خرج مخرج العادة لا مخرج

الشرط



الشرط فالمراد السن لا انها ان تكون امها مخاضا او لبونا كذا
ذكره الزيلعي واقتصر الفقهاء على هذه الاسنان الاربعة لان
ما عداها لا مدخل لها في الزكاة كالثني والسديس والبازل
تيسيرا على ارباب الاموال وقيدنا السن الواجب في الابل
بالاناث فانه لا يجوز فيها دفع الذكور كابن المخاض الا بطريق
القيمة للاناث الا فيما دون خمس وعشرين من الابل فانه يجوز
الذكر والانثى لان النص ورد باسم الشاة وانها تقع على الذكر
والانثى بخلاف البقر والغنم فانه يجوز في السن الواجب فيهما
الذكور والاناث كما سياتي كذا في البحر وفي المجتبى الواجب في
الابل الاناث وفي البقر والغنم يتخير المالك انتهى وفي النظم الوهباني
وشرحه نقلا عن الظهيرية رجل له سوائم عمي نص ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في وجوب الزكاة فيها روايتان وعندهما تجب
فيها الزكاة كما لو كانت فيها عمياء هذا باب
في بيان احكام زكاة البقر قدمها على الغنم لقربها من الابل في
الضخامة حتى شملها اسم البدنة وفي المغرب بقر بطنه من باب
طلب والباقور والبيقور والبقر سواء وعن قطرب الباقورة البقر
انتهى والبقر جنس واحده بقرة ذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة فالهاء
للوحدة لا للتانيث وفي بعض المعتبرات الباقر جماعة البقر مع
رعاتها نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة
او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
على الاربعين بحسابه ففيه روايات عن الامام فما في هذا المختصر رواية
ابي يوسف عنه فيجب في الزائد اذا كان واحدا جزء من اربعين
جزءا من مسنة وروى الحسن عنه انه لا شيء فيما زاد الى خمسين ففي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحميف سنة وربع سنة او ثلث تبيع وروى اسد بن عمرو عنه
انه لا شيء في الزيادة الى ستين وهو قولهما وظاهر ما ذكرناه في
هذا المختصر كما في بعض شروح الهداية وفي جوامع الفقه قولهما
هو المختار وذكر الاسبيجابي ان الفتوى على قولهما ذكره العلامة
قاسم في تصحيحه على القدوري وسوى بين الجاموس والبقر
لان اسم البقر يتناولهما اذ هي نوع منه فيكمل نصاب البقر وتجب
فيه زكاتها وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من اغلبها ان كان بعضها
اكثر من بعض وان لم يكن فيؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى والله
تعالى اعلم هذا **باب** في بيان احكام **زكاة الغنم**
سميت به لانه ليس لها الة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب **نصاب**
**الغنم ضانا او معزا** هو بالضاد المعجمة جمع ضائن خلاف
الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة
وماعزة وتقدم التقييد بالضان والمعز سواء اي في تكميل النصاب لا في
اداء الواجب **اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين**
**شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة**
**اربع شياه ثم في كل مائة شاة** بالاجماع وفي المحيط المتولد بين
الغنم والظباء تعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيها الزكاة ويكمل
بها النصاب والا فلا وفي الولوالجية لو كان لرجل مائة وعشرون شاة
حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين فيأخذ
ثلاث شياه لان باتحاد الملك صار الكل نصابا ولو كان لرجلين
اربعون شاة حتى لم يجب على كل واحد منهما الزكاة ليس للساعي ان
يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما
قاصر عن النصاب انتهى **ويؤخذ في زكاتها** اي زكاة الغنم **الثني**

وهو

**وهو ما تمت له سنة** لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤخذ في
الزكاة الا الثني وعن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا
لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا **لا الجذع وهو ما اتى عليه**
**اكثرها** اطلقه فشمل الضان والمعز ولا خلاف في انه لا يؤخذ في
المعز الا الثني كما ذكره قاضي خان واختلف في الضان فما في هذا
المختصر هو ظاهر الرواية وهو الصحيح وروى انه يؤخذ الجذع
من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر السنة وهو قولهما قياسا على
الاضحية وهو ممتنع لان جواز التضحية به عرف نصا فلا يلحق به
غيره وما ذكرناه من ان الجذع ما اتى عليه اكثرها منقول في الهداية
وذكر الناطفي انه ما تم له ثمانية اشهر وذكر الزعفراني انه ما تم له
سبعة اشهر وذكر الاقطع قال الفقهاء الجذع من الغنم ما له ستة
اشهر انتهى وهو الظاهر وحاصله كما قال شيخنا رحمه الله تعالى
في بحره ان الجذع من الغنم عند الفقهاء ابن نصف سنة ومن
البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع سنين والثني عندهم ما تم له سنة
من الغنم ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين
والمذكور في التبيين من كتاب الاضحية ان الثني من الضان
والمعز سواء وهو ما تم له سنة ولم ار سن الجذع من المعز عند الفقهاء
وانما نقلوا عن الازهري ان الجذع من المعز ما تم له سنة انتهى
**ولا شيء في خيل وبغال وحمير** اختيارا لقولهما لحديث البخاري
مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة واما عند ابي حنيفة
فلا يخلو اما ان تكون للتجارة او لا فان كانت للتجارة وجب فيها
زكاة التجارة لانها من العروض ومن ثم قلت **ليست للتجارة** وقد
اهمل هذا القيد صاحب الكنز وهو مما لا ينبغي اهماله وان امكن ان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يجاب عنه بان كلامه في زكاة السوائم لا مطلق الزكاة وان لم
تكن للتجارة فلا يخلو اما ان تكون للحمل والركوب اولا فان كانت
للحمل والركوب فلا شيء فيها مطلقا وان كانت لغيرهما فاما ان تكون
سائمة او علوفة فان كانت علوفة فلا شيء فيها وان كانت سائمة
للدر والنسل فلا يخلو فان كانت ذكورا واناثا فلا يخلو فان كانت
من افراس العرب فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهو ماثور عن
عمر رضي الله تعالى عنه كذا في الهداية وان لم تكن من افراس العرب
فانها تقوم ويودى عن كل مائتين خمسة دراهم والفرق كما في
الخانية ان افراس العرب لا تتفاوت تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها
وان كانت ذكورا فقط او اناثا ففيه روايتان المشهور منهما عدم
الوجوب لانها غير معدة للاستنماء لان معنى النسل لا يحصل فيها
ومعنى السمن فيها غير معتبر لانه غير ماكول اللحم كذا في المحيط
وصححه في البدائع وفي التبيين الاشبه انه يجب في الاناث لانها
تتناسل بالفحل المستعار ولا تجب في الذكور لعدم النماء ورجح قول
شمس الائمة وصاحب التحفة وتبعهما الكمال في فتح القدير
وذكر في الخانية ان الفتوى على قولهما واجمعوا ان الامام لا ياخذ
صدقة الخيل جبرا انتهى وبقولهما جزم في الكنز قال في الينابيع
وعليه الفتوى وفي الكافي وهو المختار للفتوى وتبعه شارح
الكنز الزيلعي والبزازي في فتاواه تبعا لصاحب الخلاصة ومن
ثم عولنا عليه والله تعالى اعلم واختلف المشايخ في اشتراط نصاب
لها والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير واما عدم وجوبها
في الحمير والبغال فلقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل علي فيهما شيء

والمقادير

والمقادير تثبت سماعا الا ان تكون للتجارة فتجب لان الزكاة
تتعلق بالمال المستنمى واموال التجارة **ولا شيء في الحوامل والعلوفة**
للحديث الشريف ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة
ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد
للتجارة ولم يوجد والمراد بنفي الزكاة عن العلوفة زكاة
السائمة لانها لو كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة كما يفهم
من القيد المتقدم والمراد بنفيها عن العوامل التعميم كما يفهم
من تقييدها فانها اسم لما اعد للعمل واما العلوفة بفتح العين
فهي اسم لما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء **ولا شيء
في حمل وفصيل وعجول** الحمل بفتحتين ولد الشاة ويجمع على حملان
بضم الحاء وفي بعض كتب اللغة بكسرها والفصيل ولد الناقة قبل
ان يصير ابن مخاض ويجمع على فصلان والعجول بمعنى عجل ولد البقرة
يجمع على عجاجيل وعدم الوجوب في هذه الصغار من السوائم قولهما
وقال ابو يوسف تجب واحدة منها قال قلت هذه المسئلة مشكلة
لان الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم تبق صغارا
قلت قيل ان صورتها ان الحول هل ينعقد على هذه الصغار
بان ملكها في اول الحول ثم تم الحول عليها هل تجب الزكاة فيها
وان لم تبق صغارا وقيل صورتها اذا كانت امهات فمضت ستة
اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد ثم تم
الحول عليها وهي صغار هل تجب الزكاة فيها ام لا وهو الاصح لابي
يوسف انا لو اوجبنا فيها ما يجب في المسان كما قال زفر اجحفنا بارباب
الاموال ولو اوجبنا فيها شاة اضررنا بالفقراء فاوجبنا واحدة
منها استدلالا بالمهازيل فان نقصان الوصف لما اثر في تخفيف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الواجب لا اسقاطه فكذلك في اسقاط السن والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان النص اوجب للزكاة اسنانا مرتبة ولا مدخل للناس في ذلك وهو مفقود في الصغار **الا تبعا لكبير** فتجب الزكاة فيها اذا كان مع الصغار كبار بالاجماع حتى لو كان مع تسع وثلاثين حملا مسنة تجب شاة ويؤخذ المسنة وكذلك في الابل والبقر كذا في البحر عزيا الى معراج الدراية ثم نقل عن غاية البيان انه قال بعد ان عزاه الى الزيادات رجل له تسع وثلاثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال الوسط وان كانت دون الوسط لم تجب الا هي فان هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب عند ابي حنيفة ومحمد لان الصغار كانت تبعا للكبار عندهما وعند ابي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل لان الفضل على الحمل انما وجب باعتبار الكبيرة فبطل بهلاكها ولذا هلك الكل الا الكبيرة كان فيها جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة انتهى **ولا شيء في عفو وهو ما بين النصب** العفو لفظ مشترك بين افضل المال وافضل المرعى والاعطاء من غير مسألة والفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة الذنب وشرعا ما بين النصب كالاربعة الزائدة على الخمس من الابل الى العشر وكالعشر الزائدة على خمس وعشرين من الابل فعند ابي حنيفة وابي يوسف الزكاة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الواجب عند الاولين ويسقط بقدره عند الاخرين فلو كان له تسع من الابل او مائة وعشرون من الغنم

فهلك

فهلكت بعد الحول من الابل اربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شيء من الزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط في الاول اربعة اتساع شاة وفي الثانية ثلثها **ولا شيء فيما هلك بعد وجوبها** فان هلك المال كله سقط الواجب كله وان بعضه فحصته وقال الشافعي يضمن ان هلك بعد التمكن من الاداء وهو مبني على ان الزكاة تجب في العين او في الذمة فعندنا تجب في العين وهو المشهور من قول الشافعي وفي قول له تجب في الذمة والعين مرتهنة بها ثم الظواهر تؤيد ما قلنا مثل قوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما اطلقه فيشمل ما اذا تمكن من الاداء او فرط في التاخير حتى هلك وما اذا منع الامام او الساعي بعد الطلب حتى هلك وفي الثاني خلاف وعامتهم على السقوط وهو الصحيح لانه لم يفوت بهذا المنع ملكا على احد ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقراء ورجحه في فتح القدير بانه الاشبه بالفقه لان الساعي وان تعين لكن للمالك راي في اختيار محل الاداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة والراي يستدعي زمانا فالحبس لذلك انتهى **بخلاف المستهلك** بعد الحول حيث لا يسقط عنه لوجود التعدي وفي الخانية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار ثوب التجارة بعد الحول انتهى **وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر ونذر وكفارة غير الاعتاق** يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المذكورة جائز لاعلى ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى
البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود
المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اداء
العين او القيمة وتحقيق هذا المقام يطلب من الكتب الاصولية
**والمصدق يأخذ الوسط** اي لا يأخذ الا الوسط رعاية
للجانبين بلا جبر منه اي اذا امتنع عن اداء الزكاة لا يأخذها كرها
لانها عبادة فلا تؤدى الا باختياره وعند الشافعي يأخذها كرها
لانها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد ولا يؤخذ
من تركته لو مات الا ان يوصي فحينئذ يعتبر من الثلث وعنده
يؤخذ من تركته **وان لم يجد** المصدق **ما وجب من سن**
**دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة**
عبارة المطالبة باخذ ظاهره يفيد ان الخيار للمصدق وهو
الذي يأخذ الصدقات وليس هو المشهور على المشهور عند
المشايخ وجعله في النهاية هو الصواب ان الخيار لصاحب المال
لانه شرع رفقا له والرفق انما يتحقق بتخييره وبه صرح في
البحر ايضا حيث قال لو وجب عليه سن كبنت مخاض فلم يكن
ضمن فصاحب المال مخير ان شاء دفع الاعلى واسترد الفضل او
ادى الادنى ورد الفضل فقد جعل الخيار للمالك دون الساعي فيهما
قال وقد صرح به في المبسوط وليس اذا اعين المالك شيئا انه
يأبى ذلك في الصورتين ومن ثم قلت دفع ولم اقل اخذ والله
تعالى اعلم لكن ذكر بعده ذلك مولانا منلا خسرو ان محمدا ذكر في الاصل
ان الخيار للمصدق اي الساعي ورده في النهاية وهو الصحيح بان
الصواب خلافه انتهى **والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب**

من

٤٤

**من جنسه** يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول
من جنسه ضمه الى ذلك النصاب وزكاه به فمن كان له مائتا
درهم فحال الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم ضم المائة الى
المائتين ويعطي زكاة الكل **اخذ البغاة زكاة السوائم لا اعادة**
**على اربابها ان صرف محله والا فعليهم اعادة غير الخراج**
اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكاة في الاموال
الظاهرة وهي عشر الخارج وخراج وزكاة السوائم وزكاة اموال
التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين
زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة
وهم منهم لانهم محاربون الكفار وان اخذوا الزكاة المذكورة
فان صرفوها الى مصرفها الاتي ذكره فلا اعادة عليهم والا
فالاعادة عليهم الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى كذا في
شرح ملا خسرو ولكن قال مولانا في بحره اطلق في الزكاة فشمل
الاموال الظاهرة والباطنة ولذا قال في المبسوط الاصح
انه ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع الى الظلمة التصدق
عليهم سقط عنهم جميع ذلك وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات
والمصادرات لان ما بايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق مالهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال وظاهر
ما صححه السرخسي انه لا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح
الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى لانه ليس
للسلطان ولاية الزكاة في الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ انتهى وفي
شرح النظم الوهباني للشيخ شيخنا عبد البر بن الشحنة وفي الواقعات
السلطان اذا اخذ الصدقات قيل انه نوى باداءها الى السلطان الصدقة

والعشر والخراج

قف

قف على قوله لان ما بايديهم اموال المسلمين الخ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه لا يومر بالادآ ثانيا لانه نفير حقيقة ومنهم من قال
الاحوط ان يفتى بالادآ ثانيا كالعلم بعدم انعدام الفقر وهو
الاختيار الصحيح واذا لم ينو منهم من قال يامر ارباب الاموال
بادائها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانها ما وضعت
موضعها وقال ابو جعفر لا يامرهم لان اخذ السلطان منهم
قد صح لان له ولاية الاخذ فسقط عن ارباب الصدقات فان
لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه يفتى وهذا في صدقات
الاموال الظاهرة اما لو اخذ السلطان منهم اموالا مصادرة
ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح
انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال
الباطنة وبه يلحق وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يومر بالادا ثانيا
فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكاة او نوى
ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه يقع عن الزكاة كذا قال الامام
السرخسي انتهى ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله
ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه كذا في الكافي ودلت هذه
المسئلة على ان المراد بما نقله في الظهيرية من قوله رجل دفع
الى فقير من المال الحرام شيا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير
بذلك فدعا له وامن المعطي جميعا كفر واجميعا ان يكون المال
حراما قطعيا ومما يدل عليه ايضا ان البزازي ذكر بعد هذه المسئلة
مسئلة استحلال الخمر وعلل بانه الحرام القطعي وقال فعلم بهذه العلة
ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق بالحرام القطعي
اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطها ثم تصدق

بها

نوى على ان المكس يكون زكوة
انه واقع على الصحيح عند الامام
السرخسي

٥٥

به لا يكفر لانه قبل ادآ الضمان وان كان حراما التصدق في
لكنه ليس بحرام بعينه القطعي وبه صرح العلامة ابن
وهبان في شرحه وهذا مما لا يخفى على قول الامام لانه يرى
الخلط استهلاكا والله تعالى اعلم وان عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح قد عرفت ان سبب وجوب الزكاة المال النامي
والحول شرط لوجوب الاداء وقد تقرر في الاصول ان السبب اذا
وجد صح الادآ وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل
الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فادى لسنين
جاز حتى اذا ملك في كل منها نصابا اجزاه ما ادى من قبل وكذا
اذا كان له نصاب واحد فادى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب
اثنا الحول فبعد ما تم الحول اجزاه ما ادى يعني ان مسئلة ما اذا
عجل النصب بعد ملك نصاب واحد مقيدة بما اذا ملك ما عجل
عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الف
فان استفاد مالا وربح حتى صارت الفا ثم تم الحول وعنده
الف فانه يجوز التعجيل ويسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول
ولم يستفد شيا ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن زكاتها فاذا تم
الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكي كما في البحر نقلا عن
المبسوط وغيره وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات
او ارتد اي صح تعجيله لنصب كما ذكر ولو ايسر الفقير قبل تمام
الحول او مات او ارتد اي خرج عن كونه مصرفا والمعتبر في ذلك
كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده وهو فيما ذكرنا كان
مصرفا وقت الدفع اليه فلا ينتقض بهذه العوارض كما في الولوالجية
وفهم من اشارة قوله في المختصر وان عجل ذو نصاب الى اخره انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بحوز تعجيل عشر نمر عند تعجل النبات قبل الادراك او عشر الثمر
بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل بعد وجود السبب وانه لا يجوز
تعجيل العشر قبل الزرع او قبل الغرس واختلف فی تعجيله قبل النبات
بعد الزرع او بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز
لان التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث وجوزه ابو يوسف
لان السبب الارض النامية بعد الزراعة صارت نامية ورده
محمد بان السبب الارض النامية بحقيقة النما فيكون التعجيل
قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز كذا فی الولوالجية ومن غرس
فی ارض الخراج كرما فلم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع كذا فی
مجمع الفتاوی معزيا الی قاضی ظهير **ولا شی فی مال صبی تغلبی
وعلى المراة ما على الرجل منهم** تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة
اليها تغلبی بفتح اللام استيحاشا لتوالی الكسرتين مع يا النسبة
وربما قالوا بالكسر هكذا فی الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركی العرب
طالبهم عمر رضی الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطی الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضی الله تعالى عنه هذه
جزيتكم سموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين
لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية
لا توضع على النسا **ويؤخذ الوسط** ای فی الزكاة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس ای كرائمها
وخذوا من حواشی اموالهم ای من اوساطها ولان فيه نظرا من
الجانبين كذا فی الهداية والحزرات جمع حزرة بتقديم الزای المنقطة
على الراء المهملة وفی الخانية ولا تؤخذ الربى والاكولة والماخض وفحل
الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا

ذات

٥٦

ذات عوار الا ان يشا المصدق انتهى والاكولة الشاة السمينة
والماخض التی فی بطنها ولد والربى بضم الرا المشددة وتشديد
البا المقصورة وهی التی تربی ولدها كذا فی المغرب وهكذا فسرها
به فی السراجية والوسط اعلى الادون وادون الاعلى انتهى **ولا
تؤخذ من تركته بغير وصية** وعليه ان يوصی بالادا عنه
**وان اوصی بها فتعتبر من الثلث** ای تنفذ من ثلث ماله الا اذا
اجازت الورثة كذا فی السراجية **وحولها** ای الزكاة **قمری** صرح به
فی القنية **لا شمسی** وسياتی الفرق بينهما فی بحث تاجيل العنين **شك انه
ادى الزكاة اولا يعيدها** ای بعد ادائها يعنی الزكاة فرق بين هذا وبين
ما اذا شك فی الصلاة بعد ذهاب الوقت اصلا حيث لا يعيد والفرق ان العمر
كله وقت الادا للزكاة فصار هذا بمنزلة شك وقع فی ادا الصلاة انه
ادى ام لا وهو فی وقتها ولو كان كذلك يعيد كذا فی البحر معزيا الی الواقعات

## باب فی بيان احكام زكاة المال

لما كان المتبادر فی العرف من اسم المال النقد والعروض افرده بباب
وخصه باسم المال وان كان ما تقدم من السوائم من المال ايضا كما
فسره به محمد رحمه الله تعالى قال هو كل ما يتملكه الناس من نقد
وعروض وحيوان وغير ذلك **نصاب الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم** قيد بالنصاب لان ما دونه لا زكاة فيه
ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك فی كمال
النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك كذا فی البدائع **وزن سبعة** ای كل
عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم كانت
فی عهد عمر رضی الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة
مثاقيل فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا
تظهر الخصومة في الاخذ والاعطا فثلث عشرة ثلاثة وثلث
وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة
وان شئت فاجمع الجميع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع
سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وهذا الجري في كل
شيء في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات
والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا اما الاول وهو اعتبار
الوزن في الادا فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر
تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقرا يعني لو ادى عن
خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عند
الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة
ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر ولو كان ابريق فضة
وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلاثمائة ان ادى من العين يؤدي
ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها
خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل
ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع واما الثاني وهو
اعتبار الوزن في حق الوجوب دون العدد والقيمة فمجمع عليه
حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان
فلا زكاة فيها وكذا الذهب ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين
فان كان يبلغ نصيب كل واحد منهما النصاب تجب الزكاة والا
فلا ولا يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد واللازم في
مضروبه كل ومعموله ولو كان ذلك تبرا او حليا مطلقا اي
سوا

٥٧

سوا كانت للنسا او لا وسوا كانت قدر الحاجة او فوقها وسوا كان
يمسكها للتجارة او لغيرها قال في البحر نقلا عن البدايع تجب
الزكاة في الذهب والفضة مضروبا او تبرا او حليا مصوغا او حلية
سيف او منطقة او لجام او سرج او الكواكب في المصاحف والاواني
وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة سوا كان يمسكها للتجارة
او للنفقة او للتجمل او لم ينو شيا انتهى وعند الشافعي لا يجب في
حلي النسا وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه
ثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لامرأتين
في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكاته فقالتا لا فقال
عليه الصلاة والسلام اديا زكاته والتبر الذهب والفضة قبل
ان يصاغا او يعملا وحلي المرأة معروف وجمعه حلي وحلي بضم الحاء
وكسرها والمراد بالحلي هنا ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة
ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ بخلافه في بحث الايمان فانه هناك ما تتحلى
به المرأة مطلقا فيحنث بلبس اللؤلؤ والجوهر في حلفها لا تتحلى
ولو لم يكن مرصعا على المفتى به واللازم في عرض تجارة قيمته
وهو وما بعده صفة عرض وهو بسكون الرا متاع لا يدخله
كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كما في الصحاح واما
بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا وجه لما هنا من
جعله مقابلا للذهب والفضة وكذا نقله في شرح الدرر لمنلا
خسرو وفي البحر نقلا عن ضيا الحلوم العرض بالسكون ما ليس بنقد
ثم قال وفي الصحاح العرض بسكون الرا المتاع وكل شيء فهو عرض
سوى الدراهم والدنانير قال فيدخل الحيوان انتهى وهو كما لا يخفى
مخالف لما نقله منلا خسرو وعنه فان قلت يرد على هذا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وإذا اشترى أرض خراج ناويا للتجارة أو اشترى أرض عشر
وزرعها فإنها لا تكون للتجارة قلت الكلام في وجوب
الزكاة في العرض محله عند عدم المانع أما إذا كان هناك مانع
من نية التجارة التي هي الشرط فلا يكون للتجارة والمانع هنا
موجود لأنه لو أخذت الزكاة منها أيضا لزم المثنى وجواب
فلا آخر وبأن الأرض ليست من العرض بناء على ما نقله من تفسير
بعضهم بما لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا
مردود لما علمت أن الصواب تفسيرها هاهنا بما ليس بنقد
وكذا الإيراد على عبارة المختصر والو اشترى بذرا للتجارة وزرعه
فإنه لا زكاة فيه وإنما يجب العشر فيه لأن بذره في الأرض أبطل
كونه للتجارة لأن مجرد كونه إذا نوى الخدمة في عبد التجارة يسقط
وجوب الزكاة فلأن يسقط التصرف الأقوى أولى ولذا الوام المزروع
فيه الزكاة وبهذا التقرير سقط اعتراض الزيلعي كما لا يخفى **نصابا**
**من ذهب أو ورق مقوما بأحدهما** وفيه مثلا أحسن وبالأنفع
والذي يظهر في عدم اعتبار هذا إلا أنه إذا ذكر أن قيمة العرض
تبلغ نصابا من الفضة أو الذهب لا يظهر للقيد فائدة على المذهب
لأن مراده من قيد الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابا من أحدهما
وقد فسره به قال في النهاية ولو كان تقويمه بأحد النقدين
يتم النصاب وبالآخر لا فإنه يقومه بما يتم به النصاب بالاتفاق
انتهى وفي الخلاصة أيضا ما يفيد الاتفاق قطعا فقال وكل منها ممنوع
كما في البحر قال في الظهيرية رجل له عبد للتجارة إن قومه بالدراهم
لا تجب فيه الزكاة وإن قومه بالدنانير تجب فعند أبي حنيفة رضي
الله تعالى عنه يقومه بما تجب فيه الزكاة دفعا لحاجة الفقير وسد

الخلطة

الخلطة وقال أبو يوسف يقومه بما اشترى فإن اشترى بغير
النقدين يقوم بالنقد الغالب فالحاصل أن المذهب تخييره إلا
إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصابا فيتعين التقويم بما يبلغ نصابا وهو
مراد من قال يقوم بالأنفع ولذا قال في الهداية ويعتبر الأنفع
أن يقومها بما يبلغ نصابا ويقوم العرض بالمصر الذي هو فيه حتى
لو بعث عبدا للتجارة في بلد آخر يقوم في تلك البلد الذي فيه
العبد وإن كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك
الموضع كذا في فتح القدير وهو أولى مما في تبيين الكنز من أنه إذا كان
في المفازة يقوم في المصر الذي يصير إليه عند أبي حنيفة تعتبر
القيمة يوم الوجوب وعندهما يوم الأداء وتمامه ينظر في فتح القدير
**وربع عشر** هذا خبر لقوله واللازم كما لا يخفى **وفي كل خمس بحسابه**
بضم الخاء المعجمة أحد الأجزاء الخمسة وهو أربعون عن المائتين
وأربعة مثاقيل على العشرين دينارا فيجب في الأول درهم وفي
الثاني قيراطان وأفاد كلامه أنه لا شيء فيما نقص عن الخمس
فالعفو في الفضة بعد النصاب تسعة وثلاثون فإذا ملك نصابا
وتسعة وسبعين فعليه ستة والباقي عفو وهكذا ما بين الخمس
إلى الخمس عفو في المذهب وهذا عند أبي حنيفة وقالا يجب فيما
زاد بحسابه من غير عفو لقوله عليه الصلاة والسلام وفيما زاد
على المائتين فبحسابه وله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ
لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون
الأربعين صدقة ولأن الحرج مدفوع وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر
الوقوف وفي بعض شروح الهداية معنى الحديث الأول لا تأخذ من
الشيء الذي هو المأخوذ منه كسورا باعتبار ما يجب فيه وقيل من زائدة
سماه كسرا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفيه موع تأمل انتهى **وغالب الفضة فضة او ذهب** اى
غالب الفضة فضة وغالب الذهب ذهب ففيه لف ونشر
مرتب كما لا يخفى يعنى ان الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان
الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة لان الغش فيها مستهلك
لا فرق فى ذلك بين الزيوف والنبهرجة وما غلب فضته على
غشه تناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع اوجب باسم الدراهم
**وما غلب غشه فيها يقوم** يعنى ان غلب الغش وليس كالفضة
كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها
والا فلا فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة
وهى التى تغلب فضتها وجب فيها الزكاة وان لم تكن اثمانا رائجة
ولا منوية للتجارة فلا زكاة الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ
ما يتى درهم بان كانت كثيرة فيتخلص من الغش فان الصفر لا تجب
الزكاة فيها الا بنية التجارة والفضة لا تشترط فيها نية التجارة
فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شئ عليه لان الفضة فيها قد هلكت
هكذا فى كثير من الكتب المعتبرة وحكم الذهب المغشوش
كالفضة المغشوشة **واختلف فى المتساوى والمختار لزومها**
**احتياطا** كما فى الخانية والخلاصة وكذا فى الاختيار كما فى
بعض شروح الهداية وفى شرح القدورى للزاهدى المعهود
من كتاب الصرف ان للمساوى حكم الذهب والفضة وما ذكر
فى الزكاة ان لا يكون له حكم الذهب والفضة انتهى وفيه ما
المخالط للفضة ان يكون غشا لانه لو كان ذهبا فانه كانت
الفضة مغلوبة فكله ذهب لانه اعز واغلى قيمة وان كانت
الفضة غالبة فان بلغ الذهب نصابه فقيمته زكاة الذهب

وان

67

59

وان بلغت الفضة نصابها ففيها زكاة الفضة **وشرط كمال النصاب**
**فى طرفى الحول فلا يضر نقصانه بينهما** اى بين الطرفين لانه
يشق اعتبار الكمال فى اثنائه ولا بد منه فى ابتدائه للانعقاد
وتحقيق الغنا وفى انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك
لانه حال البقاء وفى لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شئ
من النصاب حتى لو هلك كله فى اثنا الحول لا يجب وان تم آخر
الحول على النصاب ولو اشترى عصيرا للتجارة يساوى
نصابا فتخمر فى اثنا الحول ثم تخلل آخره والخل ايضا يساوى
نصابا فانه يبطل ويبطل الحول الاول وكذا اذا جعل السائمة علوفة
لان العلوفة ليست من مال الزكاة وذلك لانه فوات وصفه
كهلاك كل النصاب ولو كان له غنم للتجارة تساوى نصابا فماتت
قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها ثم تم الحول كان عليه فيها الزكاة ان
بلغت نصابا قالوا لان هذا الاول بطل تقوم الكل بالجزئية فهلك
كل المال بخلاف الثانى الا انه يخالف ما روى ابن سماعة عن
محمد اشترى عصيرا بمائتى درهم فتخمر بعد اربعة اشهر فلما مضت
اربعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صار خلا يساوى مائتى درهم
فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة كما فى الخانية
وذكر فى المجتبى الدين فى خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان
مستغرقا وقال زفر يقطع انتهى **وقيمة العرض تضم الى الثمنين**
**والذهب الى الفضة قيمة** اما الاول فلان الوجوب فى الكل باعتبار
التجارة وان افترقت جهة الاعداد واما الثانى فللمجانسة من حيث
الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا وضم احد النقدين الى الآخر قيمة
مذهب الامام وعندهما الضم بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان

اذا انضمان للتجارة وضعا والعرض فرحطا
درر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها
مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولا تجب الزكاة
في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه قيد به لانه
اذا لم تصح لا تجب الزكاة اتفاقا صورته نصاب بين اثنين
تجب عليهما زكاته عند الشافعي اذا اختلطا باسبابه الاسامة
وهي الفحل والمسرح والداعي والمراح والمشرع والمحلب واهلية
الزكاة ووجود الاختلاط في اول السنة والقصد في الاختلاط
فهذه تسعة اشياء وعندنا لا تجب لان الزكاة متعلقة بالنصاب
وقد وجد فيما قلنا دونه قال مالك واحمد رحمهما الله قوله عليه
الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى، ومالك بعض النصاب
ليس بغني وتجب الزكاة عند قبض اربعين درهما من
بدل مال التجارة كثمن العروض التي اعدت للتجارة
وما يتين اي تجب عند قبض مايتين منه اي من بدل مال
التجارة لغيرها اي لغير التجارة كثمن ثياب البذلة والمهنة
وعبيد الخدمة ودواب الركوب ونحوها مما هو مشغول
بالحوائج الاصلية من الطعام والشراب والادام والاملاك
ومايتين اي تجب الزكاة عند قبض مايتين مع الحول بعده
اي بعد القبض من بدل غير مال كمهر النساء وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والسعاية وقد تقدم نقل
هذا التفصيل عن الخانية وقال ابو يوسف ومحمد تجب الزكاة
عن المقبوض مطلقا اي قل او كثر الا بدل الكتابة والدية
والارش فانه تجب بعد قبض النصاب والحول كما في شرح المجمع
للعيني وتجب عليها اي على المراة زكاة نصف مهر مردود

قف على قوله لا تجب الزكاة في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه

بعد

٢٧

الفقير من عليه دين ولا يجد قضاه كما في بعض المعتبرات وفي
الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع
الى الفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة كما فسره به
في الكنز وهو اختيار منه لقول ابي يوسف وهو المراد بقوله تعالى
وفي سبيل الله وعند محمد منقطع الحاج وقيل طلبة العلم واقتصر
عليه في بعض الفتاوى وابن السبيل وهو من له مال لا معه
والسبيل الطريق وهو غني بمكانه حتى تجب الزكاة في ماله
ويؤمر بالاداء اذا وصل اليه يده وهو فقير يدا حتى تصرف اليه
الصدقة في الحال لحاجته كذا في الكافي فان قلت
منقطع الغزاة او الحاج ان لم يكن في وطنه مال فهو فقير والا
فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت
اجيب عنه بانه فقير الا انه ازداد عليه بالانقطاع في عبادة
الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد
انتهى وفي فتح القدير ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والحق به
كل من هو غايب عن ماله وان كان في بلده ولا يقدر عليه وفي المحيط
وان كان تاجرا له دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيئا
يحل له اخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل انتهى كذا في البحر
يصرف الى الكل او الى بعضهم هذه العبارة تفيد جواز الاقتصار
على واحد من كل صنف واحد بخلاف قول الكنز فيدفع الى كلهم
او الى صنف فانه لا يفيد ما ذكرنا مع انه لا شك في جواز دفعها اليه
عندنا وبه صرح في فتح القدير حيث قال وله ان يقتصر على صنف
واحد وكذا له ان يقتصر على شخص واحد انتهى لان المراد من الآية
بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم وعنده

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشافعي لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف
ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع
ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهنا لا يراد بها
العهد ولا الاستغراق لانه اذا اريد هذا فلا بد ان يراد جميع
الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز انه يحرم واحدا
وليس هذا في وسع احد على انه اذا اريد جميع الصدقات لجميع
هؤلاء لا يجب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلاثة من
كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد ان
الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما
من اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان
يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين
حيث نعلم ان المراد المعرفة لا القسمة ومما يدل لعطف الاية لبيان
الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا لتعيين الدفع لهم قوله تعالى وان
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن السنة انه عليه الصلاة والسلام اتاه
مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم ثم اتاه
مال اخر فجعله في الغارمين انتهى **تمليكا** اي لا بطريق الاباحة
**لا الى بناء مسجد** اي لا يجوز ان يبني بمال زكاة مسجد لان التمليك
شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانهار
والجهاد وكل ما لا تمليك فيه **وكفن ميت وقضاء دينه** ولو قضى
دين حي والمديون فقير فان قضى بغير امره لا يجزي من زكاة ماله ولو
قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في
قبض الصدقة **وثمن ما يعتق** اي لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام

التمليك

التمليك **ولا الى من بينهما ولاد** اي اصله وان علا وفرعه
وان سفل **او زوجية** اي لا يعطي زوج زوجته ولا زوجة زوجها
للاشتراك في المنافع عادة وفي دفعها الى خلافهما لقوله صلى الله
عليه وسلم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامراة ابن
مسعود وقد سالته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة
كذا في الهداية اطلق الزوجية فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع
الى معتدة من بائن ولو بثلاث كذا في البحر نقلا عن المعراج **ولا الى
مملوك المزكي** فيدخل فيه القن والمكاتب والمدبر وام الولد **وعبد
اعتق المزكي بعضه** هذا اذا كان العبد كله لمعتق بعضه فلو
بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر فاختار الساكت
الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت
الدفع لانه مكاتبه وهذا اذا كان الشريك اجنبيا فان كان ولدا فلا لان
الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه وان كان المعتق موسرا واختار
الساكت تضمينه فللساكت الدفع للعبد لانه اجنبي عنه وليس
للمعتق الدفع اذا اختار استسعاءه لانه مكاتبه لا انه بالضمان
مخير بين اعتاق الباقي او الاستسعاء **ولا الى غني ومملوكه غير
المكاتب** اما الغني فلحديث معاذ المشهور خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم والمراد بالغني هنا من يملك نصابا مطلقا سواء كان ناميا
او غير نام بشرط ان يكون فارغا عن حوائجه الاصلية لانه لو كان
مستغرقا بها حلت له فتحل لمن معه كتب تساوي نصابا وهو من
اهلها للحاجة لا ان زادت على قدر حاجته او كان جاهلا والفقيه غني بكتبه
ولو كان محتاجا اليها لقضاء دينه فيجب بيعها كما في القنية وبه جزم في
النظم الوهباني وقيدنا بالزكاة لان النفل يجوز للغني كما يجوز للهاشمي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واما بقية الصدقات المفروضة والواجبة كالعشر والكفارات
والنذور وصدقة الفطر فلا يجوز صرفها للغني لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تحل الصدقة لغني واخرج النفل منها لان الصدقة على
الغني هبة كذا في بعض المعتبرات واما صدقة الوقف فيجوز صرفها
الى الاغنياء ان سماهم الواقف والا فلا وللغني ان يشتري الصدقة
الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لما علم ان تبدل الملك
كتبدل العين ولو اباحها له ولم يملكها منه ذكر ابو المعين النسفي انه لا يحل
تناوله للغني وقال خواهر زاده يحل كذا في الفوائد الظهيرية قال
شيخنا والذي يظهر ترجيح الاول لان الاباحة لو كانت كافية لما قال
عليه الصلاة والسلام في واقعة بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كما
لا يخفى الا انه يقال بالفرق بين الهاشمي والغني فانه يحل به فيصحح
لما تقدم ان الشبهة في حق الادمي الهاشمي كالحقيقة بدليل منع الهاشمي
من العمالة بخلاف الغني ودخل تحت النصاب النامي المذكور الخمس
من الابل السائمة فان ملكها او نصابا من السوائم من اي مال كان لا يجوز
دفع الزكاة له سواء كانت تساوي مائتي درهم او لا وقد صرح به
الهداية قاصر بما يظهر ضعف ما في النظم الوهباني وشرحه
من انه اذا كان له خمس من الابل لا تبلغ قيمتها نصابا يجوز له اخذ
الزكاة ويجب عليه الزكاة وهي شاة عنها والله تعالى اعلم واما مملوك
الغني فلان الملك يقع لمولاه وهو ليس بمصرف كما في الكافي فافاد
ان المراد بالعبد غير المديون المستغرق لما في يده ورقبته اما هو
فيجوز دفعها له لعدم ملك المولى اكسابه في هذه الحالة عند الامام
كما عرفه خلافا لهما واطلق في المملوك غير المكاتب فشمل القن والمدبر
وام الولد والزمن الذي ليس في عيال مولاه ولم يجد شيئا او كان مولاه

غاية



غائبا خلافا لما روي عن ابي يوسف في الاخير واختاره بعض
اهل التحقيق لانه لا ينفي وقوع الملك لمولاه لهذا العارض
والاولى الاطلاق كما هو المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه
وهو يقع له في كل حال واما مكاتب الغني فيجوز الدفع له فلا بد من
اخراجه والله تعالى اعلم **وطفله** لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف
ابنه الكبير مطلقا وقيد بمملوكه وطفله لان الدفع الى اب الغني
وزوجته جائز سواء فرض لها النفقة او لا **او بني هاشم ومواليهم**
اي لا يجوز الدفع لبني هاشم ولا الى مواليهم لحديث البخاري
نحن آل بيت لا تحل لنا الصدقة ولحديث ابي داود مولى القوم
من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وهم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية وشروحها ومشى
عليه الزيلعي والمحقق في فتح القدير وصرحا باخراج ابي لهب
واولاده من هذا الحكم لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من
الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في
جاهليتهم واسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يستحقها بنوه وهو منقول عن الكرخي فكان هو المذهب لان
الامام الكرخي من هو اعلم بمذهب اصحابنا وظاهر الرواية المنع
مطلقا وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع اليهم لان احوال
الناس اه الغنائم وايصالها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض
عادوا الى المعوض واختاره الطحاوي وروي ان الهاشمي يجوز له
ان يدفع زكاته الى هاشمي مثله **وجازت التطوعات من الصدقات
والاوقاف لهم** اي لبني هاشم اما النفل فباجماع كما في النهاية نقلا
عن العتابي كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط

بني هاشم في زمانه لان عوضها
وهو خمس الخمس لم يصل صح

مقتصرا وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح القدوري
واختاره في غاية البيان ولم ينقل شارح المجمع غيره وكان هو
المذهب كما في البحر وجزم به منلا خسرو في متنه وشرحه ولم يحك
خلافا ولم يعقب به واثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع
على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من
جهة الدليل لاطلاقه وقد سوى في الكافي بين التطوع والوقف
وتبعه منلا خسرو في متنه وشرحه وقيد في بعض المعتبرات بما اذا
سماهم في الوقف اما اذا لم يسمهم فلا فانها صدقة واجبة ورده في
فتح القدير ونظر فيه بعضهم فاعرضت عنه طلبا للاختصار **و**
**لا ذمي** اي لا تدفع الزكاة الى ذمي لحديث معاذ خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم فان قلت ان التنصيص لا يدل على التخصيص
فكيف ساغ الاستدلال قلت الاستدلال انما هو بالامر
ردها الى فقرا المسلمين فالصرف الى غيرهم ترك للامر وحديث معاذ
مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب ولئن كان خبر واحد فالعام
خص منه البعض بالدليل القطعي وهو الفقير الحربي بالاية واصله
وفروعه بالاجماع فيخص الباقي بخبر الواحد كما حقق في الكتب الاصولية
**وجاز غيرها** اي جاز دفع غير الزكاة **وغير العشر اليه** اي الى الذمي
واجبا كان او تطوعا كصدقة الفطر والكفارات والنذور لقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية وخصت الزكاة
بحديث معاذ والحق بها العشر لان مصرفه مصرف الزكاة وكذا الخراج
في شرح الغرر لمنلا خسرو وهي واردة على قول الكنز وصح غيرها كما لا يخفى
وقيده بالذمي لان جميع الصدقات فرضا كانت او واجبة او تطوعا
لا تجوز للحربي اتفاقا كذا في غاية البيان واطلقه فشمل المستامن

وقد

وقد صرح به في النهاية كما نقله مولانا في بحره وفي الحاوي
القدسي انه لا يعطى الذمي الزكاة ولا صدقة الفطر ولا طعام
الكفارات وهو الفتوى انتهى **دفع بتحر فبان انه عبده**
**او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها** اي لو دفع لمن
ذكر يظن انه مصرف فظهر انه عبده او مكاتبه الى آخره
يعيد الزكاة لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك
ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك والحربي ليس
محلا للدفع الصدقة اصلا لما ذكرناه ولو كان مستامنا **وان بان**
**غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا**
اي دفع الزكاة بتحر فبان انه واحد مما ذكر لا اعادة عليه لان
الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على
ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة
لكان مجتهدا فيها ايضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بتحر اشارة
الى انه لو دفع بلا تحر لم يجزيه اذا اخطأ **وكره اعطاء نصاب**
**فقيرا** اي جاز اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة
لفقير واحد لان الاداء يلاقي الفقر لان الزكاة انما تتم بالتمليك
والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام
التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى فيه كما لو صلى وبقربه نجاسة
**الا اذا كان** المدفوع اليه **مديونا او صاحب عيال لو فرقه**
**عليهم لا يخص كلا نصاب** كما ذكره في الفوائد الزينية وغيرها
وكره **نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار**
**الاسلام او الى طالب او الى الزهاد او كانت معجلة** فلا يكره
ذكره في الفوائد الزينية **ولا يجوز دفعها الى اهل البدع في المختار**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال في الفوايد الزينية المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل
البدع في مجمع الفتاوى لا يجوز اعطاء الزكاة للكرامية لانهم
مشبهة في ذات الله تعالى قال رحمه الله تعالى وغيرهم من المشبهة
من الصفات اقل حالا من الكرامية ولا رواية في جواز دفع الزكاة
اليهم فللقايل ان يقول يجوز وللقايل ان يقول لا يجوز وهو
المختار لان فوت المعرفة من جهة الصفات ملحق بفوت المعرفة
من جهة الذات انتهى وفي جواهر الفتاوى ولا يجوز دفع الزكاة
الى الكرامية والمشبهة ذكره الامام ابو سلمة من مشايخ سمرقند في
كتابه عن عبد الله بن المبارك دفعها لاخته المتزوجة ان كان
زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من نصاب
فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم
الاضحية كذا في الفوايد الزينية **كما لا يجوز دفع زكاة الزاني
لولد منه** اي من الزنا **الا اذا كان من ذات زوج معروف** قال
في الفوايد الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا
في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني
الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا في
جامع الفصولين انتهى **ولا يسال قوت يومه من له ذلك**
اي لا يحل قوت يومه لمن له قوت يومه لحديث الطحاوي من
سال الناس عن ظهر غنى فانه يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول
الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم
**ولو سال للكسوة جاز** اذا كان محتاجا اليها وقيدنا بالسوال
لان الاخذ لمن ملك اقل من نصاب جايز بلا سوال كما قدمناه
وقيدنا بمن له قوت يومه لان السوال لمن لا قوت له جايز ولا

يرد

64

يرد عليه القوي المكتسب فانه لا يحل له سوال القوت اذا
لم يملك قوت يومه لانه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم
فكانه مالك له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي
فان طلب الصدقة جايز له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله
بالجهاد عن الكسب انتهى كذا في البحر والله تعالى اعلم بالصواب

## هذا **باب** في بيان احكام **صدقة الفطر**

لا يخفى عليك المناسبة بين هذا الباب وبين ما تقدم لان لها
مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان الشرط في
وجوبها الفطر بعد الصوم ومن ثم ذكر عقيبهما والصدقة العطية
التي يراد بها المثوبة عند الله تعالى وسميت بها لانها تظهر صدق
رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة
الزوج في المراة والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه
من الفطرة بمعنى الخلقة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العام السنة التي فرض فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال
وكان يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها كذا في شرح النقاية
**تجب** صدقة الفطر وجوبا **موسعا في العمر كالزكاة** اراد بالوجوب
المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه امر امر ايجاب والامر
الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها
ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا
قالوا من انكر وجوبها لا يكفر واختلفوا هل هو على الفور او التراخي
فقيل تجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعا في
العمر كالزكاة وصححه في البدايع كما في البحر معللا بان الامر باداءها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مطلق عن الوقت فلا يضيق ومن ثم اخترناه في هذا
المختصر **وقيل مضيق في يوم الفطر فقط** واختاره المحقق
الكمال في تحرير الاصول وقال انه من قبيل المقيد بالوقت
لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم
عن المسألة فبمضيه قضا والراجح القول الاول انتهى **على كل**
**مسلم** متعلق بقوله تجب فلا تجب على كافر لعدم اهلية الخطاب
بها لانه ليس من اهل العبادة وهي عبادة فيها معنى المؤنة
لانها وجبت بسبب الغير كما تجب مونته ولهذا لم يشترط لها كمال
الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون حتى لو لم يخرجها وجب
الادا بعد البلوغ كما في بعض المعتبرات **ذي نصاب فاضل**
**عن حاجته الاصلية وان لم ينم** شرط ان يكون فاضلا عن
حوايجه الاصلية لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالما المستحق
للعطش فخرج المشغول بالدين وكذا يشترط ان يكون
فاضلا عن حوايج عياله الاصلية ولما كانت كحوايجه لم يفردها
بالذكر ولا يشترط في النصاب النمو لانها وجبت بقدرة ممكنة
لا ميسرة ولهذا لو هلك المال بعد الوجوب لا تسقط بخلاف الزكاة
كما عرف في الاصول والنصاب شرط وليس بسبب والسبب راس
يمونه ويلي عليه ومن ثم انه لو عجل صدقة الفطر قبل النصاب
ثم ملك صح كما في البزازية **وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة**
على من ملكه كما تقدم **ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا**
**تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة** كما تقدم
وتحقيقه ان الزكاة تجب بقدرة ميسرة للادا وهي زايدة على
الممكنة بدرجة لان الامكان يثبت بها ثم اليسر بالاولى لا يثبت





الا الامكان رحمة وكرامة من الله تعالى وفرق بينهما كما في الاصول
انه لا تتغير بالاولى صفة الواجب لانها للتمكن من الفعل فكانت
شرطا محضا فلم يشترط بقاؤها لبقا الواجب لا باعتبار انها
شرط ولكن وصفه تغير صفة الواجب فتجعل شرطا سهلا فيشترط
بقاؤها لبقا الواجب لا باعتبار انها شرط ولكن لانها تغير صفة
الواجب وحتى وجب الادا بصفة لا يبقى الادا واجبا الا بتلك
الصفة ولا يكون الادا بهذه الصفة بعد فوات القدرة الميسرة
للادا ولهذا سقطت الزكاة بهلاك المال بعد التمكن من الادا
لان الشرع اوجب الادا بصفة اليسر ولهذا خصه بالمال الفاضل
النامي تحقيقا او تقديرا ولم يوجب الا ربع العشر فلو بقي الواجب
بعد هلاكه لم يكن المودى بصفة اليسر بل صفة الغرم **عن نفسه**
**وطفله الفقير وعبده لخدمته** احترز به عن ولده الكبير وطفله
الغني فانه لا يجب عليه بل من مال الصغير واحترز بقوله
لخدمته عن عبيده واماء للتجارة فانها لا تجب عليه لهم **ومدبره**
**وام ولده ولو كان عبده كافرا** لان السبب قد تحقق وهو راس
يمونه ويلي عليه والمولى من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب
لان المولى ليس من اهلها **لا عن زوجته** عطفه على نفسه لانه
لا يلي عليها ولا يمونها الا ضرورة انتظام مصالح النكاح فيه ولهذا
لا يجب عليه في الرواتب نحو الادوية **وعبده الابق والمغصوب**
**المجحود** اذا لم يكن عليه بينة كما في الخلاصة **الا بعد عوده فيجب**
**لما مضى** اذا كان العبد ابقا وقت الفطر او مغصوبا فقد جحده
الغاصب لا يجب الادا ما دام ابقا فاذا عاد يودى لما مضى **ومشتركا**
لعدم الولاية **ولا تجب عليه** اي المكاتب لنفسه لفقره لان ما في يده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لمولاه **وعبد مشترك** بين اثنين على احدهما لقصور الولاية
والمونة في حق كل منهما وكذا الحكم في عبد مشترك بين اثنين
وقال ابو يوسف ومحمد في العبيد يجب على كل واحد منهما ما يخصه
من الرووس دون الاشخاص وهذا مبنى على انه لا يرى قسمة الرقيق
وهما يريانها وقيل لا يجب بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل
القسمة فلم تتم الرقبة لواحد منهما **وتوقف لو مبيعا بخيار** اي يتوقف
وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما او لهما واذا مر
يوم الفطر والخيار باق يجب على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى
المشتري وان فسخ فعلى البايع **نصف صاع من بر او دقيقه او**
**سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير** بدل من الضمير في تجب
اي تجب صدقة الفطر وهي نصف صاع الى اخره لحديث الصحيحين
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى
والحر والمملوك صاعا من تمر وصاعا من شعير وقال ابو يوسف
ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع
وبيان الادلة من الجانبين كما ذكر فلا نخص ويطلب من الكتب المبسوطة
**وهو** اي الصاع المعتبر **ما يسع الفا واربعين درهما من**
**ماش او عدس** وانما قيدت بهما لقلة التفاوت بين حباتهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت
فيه غاية الكثرة ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي
فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رحمه الله تعالى
من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو
منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف

مثقال

٥٦٦

مثقال فالمن مايتان وثمانون مثقالا هكذا قرره صدر الشريعة
قال اخي زاده في حاشيته قوله والاستار اربعة مثاقيل فهو بكسر
الهمزة ستة دراهم ونصفه الاقراط على استخراج الشارح رحمه
الله تعالى فيلزمه ان يكون المنوان خمسماية واربعة عشر درهما
مع زيادة ربع قيراط كما فهم من قوله في بيان زكاة الذهب
والمثقال عشرون قيراطا وعلى ما في شرح المجمع لمصنفه ستة
دراهم ونصفه والدرهم اربعة عشر قيراطا فيكون المن الواحد الذي
هو نصف الصاع العراقي خمسماية وعشرين درهما فصدقة الفطر
بوقية اعاظم بلاد الروم وقيه واحدة وربعها ونصف عشرها
وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعماية وثمانون
درهما فليتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات انتهى **ودفع**
**القيمة افضل من دفع العين على المذهب** اعلم انه يجوز
عندنا ان يدفع القيمة عن جميع ذلك دراهم او فلوسا او عروضا
لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم
والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة
وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من خلاف الشافعي
فان عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق وما سوى ما ذكرناه من
الحبوب لا يجوز الا بالقيمة ثم اختلفوا هل الافضل اخراج القيمة او
عين المنصوص ذكر في الجوهرة عن الفتاوى ان اداء القيمة افضل
وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص افضل لانه
ابعد من الخلاف واما الخبز فتعتبر فيه القيمة وهو الصحيح كذا في
الهداية انتهى وفي البحر معزيا الى الظهيرية ان الفتوى على ان دفع
القيمة افضل من دفع العين وذلك لانه ادفع لحاجة الفقير فكان هو

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المذهب والله تعالى اعلم واختار في الخانية ان الافضل دفع
العين اذا كانوا في موضع يشترون الاشيا بالحنطة كالدراهم
قلت وفي المضمرات دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في
الاحوال كلها سوا كانت ايام الشدة اولم تكن لان في هذا موافقة
السنة وعليه الفتوى **بطلوع فجر الفطر** متعلق ايضا بيجب **فمن مات**
**قبله** اي قبل طلوع فجر الفطر **او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه**
لانتفا السبب بالفطر في كل منهما **ويستحب اخراجها قبل الخروج**
**الى المصلى بعد طلوع الفجر يوم العيد** لحديث الحاكم كان يامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان
يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في
هذا اليوم **وصح اداوها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره**
**بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى** اما التقديم فلكونه
بعد وجود السبب اذ هو الراس واما الفطر فشرط الوجوب كما قدمنا
فصار كتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب بمعنى انه لا فارق
لا انه قياس لان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه لكنه
وجد فيه دليل وهو حديث البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم
او يومين واطلق في الكنز في التقديم فشمل ما اذا دخل رمضان
وقبله وصححه في الكافي وفي الهداية والتبيين وشروح الهداية
وفي فتاوى قاضي خان وقال خلف بن ايوب يجوز التعجيل اذا دخل
رمضان وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل وهو الصحيح وفي فتاوى الظهيرية
والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وقد اختلف التصحيح
كما ترى لكن تايد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن

العمل

العمل عليه كذا في البحر وفي الجوهرة والصحيح انه يجوز اذا دخل
شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى ومن ثم
عولنا عليه في المختصر واما التاخير فلانها قربة مالية فلا تسقط
بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة حتى لو مات ولده الصغير او مملوكه
يوم الفطر لا تسقط عنه او افتقر بعد ذلك فكذلك وفي اي وقت ادى
كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة كذا عن البدايع
**وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب** وجزم
في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القايل بالجواز انما
هو الكرخي وصحح الولوالجي وقاضي خان وصاحب المحيط والبدايع
بالجواز من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كتفريق الزكاة وقد
نقل الزيلعي الجواز من غير ذكر خلاف اي في باب الظهار كذا في البحر
**كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف** في جواز ما
**خلطت** الزوجة **حنطته** اي الزوج **بحنطتها بغير اذن الزوج**
**ودفعت الى فقير جاز عنها** اي الزوجة **لا عنه** اي الزوج عند
ابي حنيفة خلافا لهما وهو محمول على قولهما اذا اجاز الزوج كذا في
البحر نقلا عن الفتاوى الظهيرية وعلله في عمدة الفقها بانها لما خلطت
بغير اذنه صارت مستهلكة لحصته لان الخلط استهلاك عنده
يقطع حق صاحبه عن العين وفي قولهما لا يقطع فيجوز عندهما للعلة
**ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا** لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبعث عليها كذا عن البدايع **وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف**
**الا في الدفع الى ذمي** كما تقدم تقريره **ولو دفع صدقة فطره الى زوجة**
**عبده جاز** وان كانت نفقتها عليه كذا في البحر نقلا عن عمدة الفتاوى
للصدر الشهيد وذكر الزندويستي ان الافضل صرف الزكاتين

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يعني زكاة المال وصدقة الفطر الى احد هولاء السبعة الاول
اخوته الفقراء واخواته واولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى
اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته وساير ذوي ارحامه
الفقراء ثم الى جيرانه ثم اهل سكته ثم الى اهل مصره وقال
الشيخ الامام ابو جعفر البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى لغير قرابته ان احب
كذا عن الفتاوى الظهيرية لو مات من عليه صدقة الفطر فادى
عنه وارثه جاز المريض او المسافر او الحامل او المرضع لو افطروا في
رمضان لا تسقط عنهم صدقة الفطر لو اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه ثم رده فصدقة الفطر على المشتري ويعطي صدقة الفطر
حيث هو ويكره ان تبعث الى موضع اخر الا الى ذوي قرابته من
ذوي الحاجة والافضل ان يودي عن عبيده واولاده حيث هم
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعند محمد رحمه
الله تعالى يودي حيث هو قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء
قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر
الكل من السراجية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ادى
عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومن به لكن لانه
بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ولو كان العبد موصى
بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية
او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول
بالدفع الى المجني عليه فصار على الحالة الاولى كذا في الخانية
والله تعالى اعلم بالصواب هذا **كتاب**
في بيان احكام **الصوم** اخره عن الزكاة وان كان عبادة بدنية

فقدمته

فقدمه على الزكاة المالية لقرانها بالصلاة في ايات كثيرة وذكر
محمد الصوم عقيب الصلاة في الجامع الكبير والصغير نظرا الى ما قلنا
وهو في اللغة الامساك ثم جعل عبارة عن نوع العبادة ومنه
صام الفرس اذا لم يعتلف ومنه قول النابغة خيل صيام كما في المغ
واما في الشرع فما ذكره في المختصر وركنه حقيقته الشرعية التي
هي الامساك المخصوص وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم
الكفارات سببها ما يضاف اليه من الحنث والقتل والظهار والفطر
وسبب رمضان شهود جزء من الشهر اتفاقا ولكن اختلفوا
فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى
الايام والليالي وذهب الدبوسي وفخر الاسلام وابو اليسر
الى ان السبب الايام دون الليالي اي الجزء الذي لا يتجزى من كل
يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الايام مقارنا اياه
وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق في اول ليلة من الشهر ثم جن
قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق فعلى قول
السرخسي يلزمه القضا وعلى قول غيره لا يلزمه القضا وصححه
السراج الهندي في شرح المغني **هو** اي الصوم في الشرع **امساك**
**عن المفطرات** الثلاث الاكل والشرب والجماع والمراد بالاكل
ادخال شيء بطنه وهو اعم من كونه ماكولا او لا ولا يرد ما وصل
الى الدماغ فانه مفطر لما ان بين الدماغ والجوف منفذا فما وصل
الى الدماغ وصل الى الجوف كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع
**حقيقة** بان لم يوجد منه شيء من المفطرات حقيقة **او حكما**
فدخل فيه من اكل ناسيا فانه ممسك حكما لا حقيقة لوجود الاكل
وقوله هو امساك الى اخره اولى من قول الكنز تبعا للغير ترك

الاكل الى اخره لما انه يحتاج الى تفسير الترك بالامساك ليكون فعل المكلف لانه لا تكليف الا بمقدور والعدم غير مقدور **في وقت مخصوص** وهو اليوم وانما اختص به للنهي عن الوصال وكونه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة اذ ترك الاكل في الليل معتاد **من شخص مخصوص** وهو الذي اجتمعت فيه شروط الصحة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدايع واقتصر في الفتح على ما عدا الاول لان الكافر لانية له فخرج باشتراطها ولم يجعلوا العقل والافاقة شرطا للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار او اغمى عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية لانها من المجنون والمغمى عليه لا تتصور لا لعدم اهل الاداء واما البلوغ فليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضا ما مضى وزاد في النهاية على شرايط الصحة الوقت القابل ليخرج الليل وفيه بحث لان التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم فافيد لو لهذا كان التحقيق في الاصول ان القضا والنذر المطلق وصوم الكفارة من قبيل المطلق عن الوقت لا من المقيد به كما ذهب اليه فخر الاسلام وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثاني كذا في فتح القدير قال مولانا صاحب البحر وفيه بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فالاولى ان يقال والا فالثاني ان لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط واقسامه فرض وواجب ومسنون

ومندوب

ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان وقضاؤه والكفارات والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا افضل الصيام والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير **مع نية** وهي شرط عندنا كما تقدم وعند الشافعي لكل يوم وقال زفر يصح من الصحيح المقيم في نهار رمضان بدون النية لان الامساك فيه مستحق من جهة الصوم فيقع عنه كما لو وهب كل النصاب من الفقير بعد الوجوب بدون النية ولنا ان الصوم امساك واقع خالصا لله تعالى وانه عمل العباد فلا يقع الا بالنية واما وقتها فبعد غروب الشمس الى الضحوة الكبرى كاسيأتي تحقيقه حتى لو نوى صوم الغد قبل الغروب لا يجوز بالاجماع كذا في المجتبى **وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر** وقد تقدم الكلام عليه **وهو** اي الصوم من حيث هو ينقسم الى اقسام منها **فرض كصوم رمضان اداء وقضاء** وانما كان فرضا لثبوته بالدليل القطعي المؤيد بالاجماع ولهذا يحكم بكفر جاحده وكانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وهو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون قال الجوهري يجمع على ارمضاء ورمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين كسلاطين وشياطين **والكفارات**

فانها فرض لثبوتها بالقاطع ايضا ومنها **واجب كالنذر المعين**
كما اذا قال لله تعالى علي ان اصوم يوم الخميس مثلا **والمطلق**
كقوله لله تعالى علي ان اصوم يوما مثلا وانما اخترنا وجوب النذر
كما وقع في الهداية لان النص الوارد فيه مخصوص حيث خص منه
المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كصلاة المريض وما
ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر
بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية مجوزة لا موجبة
قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد **وقيل هو** اي النذر **فرض**
**على الاظهر** اختاره في المجمع ورجحه في فتح القدير للاجماع على لزومه
وفي شرح الوقاية اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون
قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي
ان يكون فرضا انتهى قال هنا اخي والظاهر ان مرادهم بالفرض
هنا الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما تدل عليه عبارة الهداية
والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية
المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان وطالما يثبت في المنذور نقل
الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع
المنقول بطريق الشهرة والاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية
كما تقرر في كتب الاصول **ومنها نفل كغيرهما** اي غير ما ذكر من الفرض
والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها **فيصح**
**صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى**
**الضحوة الكبرى لا عندها** اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى
المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه فحينئذ لا بد ان تكون

النية



النية موجودة في اكثر النهار وتشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى
وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر
القدوري على الزوال والاول اصح كذا في شرح الوقاية وفي التلويح
اعلم ان المراد بنصف النهار هنا هو الضحوة الكبرى لانها نصف
النهار باعتبار طلوع الشمس الى غروبها الصومي اعني من طلوع
الفجر الى غروب الشمس واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار
طلوع الشمس الى غروبها والمختار انه لو نوى قبل الزوال بعد
الضحوة الكبرى لم يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الصومي
**بمطلق النية** وهو ان يتعرض لذات الصوم دون الصفة
ككونه الصوم فان مراده بمطلق نية الصوم من غير
تقييد بكونه نفلا او فرضا وليس المراد ان الصوم يصح بالنية
المطلقة من حيث انها نية ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم اي فانه يتأدى رمضان منهم بمطلق النية وبنية واجب
آخر **وبنية نفل وبخطأ في وصف في اداء رمضان** لان الفرض
متعين فيه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم
الا رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد
في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم
نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد وانما قيد
قوله وبخطأ في وصف بقوله في اداء رمضان لما ان النفل لا يصح بنية
واجب آخر بل يقع عما نوى بخلاف رمضان والفرق بينهما ان التعيين
انما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ما له وهو النفل
لا ما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان يتعين بتعيين الشارع **الا**
اذا وقعت النية **من مريض او مسافر** حيث يحتاج حينئذ الى التعيين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يقع عن رمضان **بل يقع عما نوى** لعدم التعين فى الوقت
بالنظر اليهما **على ما عليه الاكثر** قال فى البحر اما المريض اذا نوى
واجبا اخر او نفلا ففيه ثلاثة اقوال فقيل يقع عن رمضان
لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الايمة
ورجع وصححه صاحب المجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره
صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر الرواية ومن ثم
عولنا عليه فى المختصر وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فتتعلق
الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نواه وبين ان
لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع
عن فرض الوقت واختاره صاحب الكشف وتبعه الكمال فى فتح
القدير والتحرير وتعقبه الاكمل فى التقرير بان من المعلوم ان المريض
الذى لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند ايمة الفقه كما شهدت
كتبهم بذلك فمن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه **والنفل**
**المعين يقع على واجب نواه مطلقا** اى اذا نذر صوم يوم معين
فنوى فى ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سوا كان مسافرا
او مقيما صحيحا او سقيما **ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به**
اى برمضان فوافقه **فهو عنه** لما تقدم من صحته بمطلق النية
وبنية النفل ومع الخطا فى الوصف وافاد كلامه ان العلم بكونه الشهر
رمضان ليس بشرط فى صحة صومه واذا اشتبه على الاسير المسلم فى دار
الحرب تحرى وصام فان ظهر صومه قبله لم يجزه لان صحة الاسقاط
لا تسبق الوجوب وان ظهر بعده جاز فان ظهر انه كان شوال فعليه
قضا يوم فان كان ناقصا قضى يومين او ذا الحجة قضى اربعة ايام
لمكان ايام النحر والتشريق فان اتفق كونها ناقصا عن ذلك الرمضان

قضى

٧١

قضى خمسة ثم قال طايفة من المشايخ هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه
من رمضان اما اذا نوى صوم غد اداء لصيام رمضان فلا يصح الا
ان يوافق رمضان ومنهم من اطلق الجواب وهو حسن كذا فى فتح القدير
**ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية** كما صرح به فى الحاوى
القدسى وفى المجتبى وروى القدورى وغيره وقد غلط من روى
عن اصحابنا ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله وانما هو قول زفر
وحده ومذهب مالك يحكى عن زفر ايضا وقال مالك يكفى لصوم
رمضان كله نية واحدة كالصلاة والحج ولنا ان صوم كل يوم عبادة
بنفسه لانتهايه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل
بخلاف الصلاة انتهى **والشرط للباقى** من الصيام وهو قضا رمضان
والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق **تبييت النية**
من الليل او ما هو فى حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الاصل
لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها وانما جاز التقديم للضرورة
**وتعيينها** لعدم تعين الوقت واعلم ان النية من الليل كافية فى كل
صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم
فى الليل على الفطر لم يصر صايما ثم اذا افطر لا شى عليه ان لم يكن رمضان
ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصايم
الفطر لم يفطر حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة كما فى الظهيرية ولو
قال نويت صوم غدا ان شا الله تعالى فعن الحلوانى يجوز استحسانا لان
المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصححه فى فتاوى الظهيرية
**ويصام يوم الشك** وهو استواء طرفى الادراك من النفى والاثبات وفى
هنا احد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فاكملت
عدته ولم ير هلال رمضان **الا نفلا** ويكره غيره وانما كره لما روى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة
والسلام قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون شيء
يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم من قول عمار والمراد بصيام اليوم الذى يشك
فيه الا تطوعا لا اصل له **ولو صامه** اى يوم الشك **لواجب آخر** غير
رمضان **يكره** تنزيها لصورة النهى المتقدم لان النهى المتقدم محمول على
على رمضان فلو جزم بكونه من رمضان كره تحريما للتشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا فى صومهم **ويقع عنه** اى عما نواه من الواجب الاخر **فى**
**الاصح** وقيل يقع تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتادى بنية الواجب
**ان لم تظهر رمضانيته والا** بان ظهرت رمضانيته **فعنه** اى يقع عن
رمضان لما عرفت ان كان مقيما **والتنفل فيه** اى فى يوم الشك **احب ان**
**وافق صوما يعتاده** كيوم الخميس مثلا **والا** اى ان لم يوافق صوما
يعتاده **يصومه الخواص ويفطر غيرهم** اى غير الخواص **بعد الزوال**
نفيا لتهمة ارتكاب النهى **وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من**
**الخواص والا** بان لم يكن يعلم ذلك **فمن العوام والنية** المعتبرة ههنا
**ان ينوى التطوع من لا يعتاد ذلك صوم اليوم ولا يخطر بباله**
**انه ان كان من رمضان فعنه** كذا فى حاشية صدر الشريعة لاخى زاده
**وليس بصائم لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا**
**فلا** لعدم الجزم فى العزم فلا توجد النية **كما** انه ليس بصائم **لو نوى انه**
**ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة**
**لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر**
لتردده بين امرين مكروهين نية الفرض وواجب آخر **وكذا لو قال**
**انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل** [illegible] لانه نوى

الفرض

الفرض من وجه **فانه ظهر رمضانيته فعنه** اى يقع عن رمضان
**والا** بان لم تظهر رمضانيته **فتنفل فيهما** اى الواجب والنفل **غير مضمون**
**بالقضاء** لانه لم يشرع فى النفل قصدا وانما شرع فيما يسقط الواجب
عن ذمته ولم يتعرض المصنف لصوم ما قبل يوم الشك وكذا صاحب
الكنز ونحن نذكره ان شاء الله تعالى صرح فى الكافى بانه ان وافق يوم
الشك صوما كان يصومه فالصوم افضل وكذا ان صام كله او نصفه
او ثلاثة من آخره ولم يقيد بكون الثلاثة عادة وصرح فى التحفة بكراهة
الصوم قبل رمضان بيوم او يومين الا آخره كما قدمناه لمن ليس له
عادة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا اخره كما قدمناه وانما كره خوفا من ان يظن انه زيادة على رمضان
اذا اعتادوا ذلك فالحاصل ان من له عادة فلا كراهة فى حقه مطلقا
ومن ليس له عادة فلا كراهة فى التقدم بثلاثة فاكثر ويكره فى اليوم
واليومين واما صوم الشك فلا يكره بنية التطوع كذا فى البحر **ومن راى**
مكلف **هلال رمضان او الفطر ورد قوله** بدليل شرعى **صام فان**
**افطر قضى فقط** لقوله تعالى فى هلال رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهذا قد شهده والحديث فى هلال الفطر صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون والناس لم يفطروا فى هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم ولان
تفرده مع حرص الناس على طلبه دليل غلطه وانما لا تجب الكفارة فيما اذا راى
هلال رمضان ولم يصم كما اشار اليه بقوله فقط لان القاضى رد شهادته
بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات
لانها الحقت بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها اغلب بدليل
عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فانه اجتمع فيها
معنى العبادة والعقوبة والعبادة اغلب كما عرف فى تحرير الاصول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**واختلف المشايخ فيما إذا أفطر قبل الرد** وإنما اختلفوا لعدم الرواية
عن المتقدمين **والراجح عدم وجوب الكفارة** كما في غاية البيان
وصححه في المحيط باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه فإن الحسن
وابن سيرين وعطاء قالوا بأنه لا يصوم إلا مع الإمام واحترز بما إذا
قبل الإمام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فأفطر هو
أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا
للفقيه أبي جعفر كذا في فتح القدير **وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد**
صرح به في الخانية حيث قال ولا تشترط الدعوى ولفظ الشهادة ونحوها
**خبر عدل** العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط
أدناها وهو ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة
ولزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا وأما الحرية والبصر وعدم الحد في
قذف وعدم الولاد والعداوة فمختص بالشهادة وعن أبي حنيفة
في رواية المحدود والظاهر خلافه لقبول رواية أبي بكرة بعدما تاب
وكان قد حد في قذف وأما مجهول الحال وهو المستور فعن أبي حنيفة
قبوله وهو غير ظاهر الرواية وصحح البزازي في فتاواه قبول المستور
وهو خلاف ظاهر الرواية وأما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا كما في
البحر ولو كان العدل **قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب**
وهو الظاهر كما تقدم من قبول رواية أبي بكرة **وشرط للفطر نصاب
الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى** وتشترط العدالة في الكل لأن
قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول
كالهلال ورواية الأخبار ولو تعدد كفاسقين فأكثر كذا في الولوالجية
بخلاف ما لا يتيسر تلقيه منهم حيث يقبل فيه خبر الفاسق كالإخبار
بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته بخلاف الديني والوكالة

وكما



وما لا إلزام فيه من المعاملات حيث يقبل خبره بدون التحري
للزوم الضرورة ولا دليل سواه فلزم قبوله مطلقا وإنما اشترط
لفظ الشهادة لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه ساير
حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في ساير حقوقهم من العدل والحرية
والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف
فيه وجزم في الوقاية والغرر بعدم اشتراط الدعوى كما في عتق
الأمة وطلاق الحرة وبه صرح في الخانية حيث قال وكما تشترط
فيه الحرية والعدد ينبغي أن يشترط فيه لفظ الشهادة وأما
الدعوى ينبغي أن لا تشترط فيها كما لا تشترط في عتق الأمة
وطلاق الحرة عند الكل واشتراط ما ذكر محله ما إذا أمكن **ولو
كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطروا بإخبار
عدلين للضرورة** كما في البحر وبه جزم في المجتبى حيث قال
أما في السواد فمن رأى فيه هلال رمضان يشهد في مسجد قريته
وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلا إذا لم يكن فيه حاكم وكذا
إذا أخبر رجلان في هلال شوال والسماء مصحية وليس فيه والي
فلا بأس للناس أن يفطروا ولو رأى الإمام هلال شوال وحده
لا يخرج ولا يأمر الناس أن يخرجوا **وقبل بلا علة** من غيم وغبار
**جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من
غير تقدير بعدد** وهو الصحيح كما في الاختيار وفي شرح الوقاية
الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على
الكذب وهذا شرط في رمضان والفطر والمراد بالعلم غالب الظن
لا اليقين لأن المتفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين
لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار وإن تفاوتت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

الابصار في الجهة ظاهر في غلطه فيا شاعلى تفرد ناقل زيادة من بين
سائر اهل مجلس مشاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقة مع
ان التفاوت في الزيادة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس او جهل
فيه الحال من الاتحاد والتعدد كذا في فتح القدير وغيره ولم يريدوا
بالتفرد تفرد الواحد والا لافاد قبول اثنين وهو منتف بل المراد
تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين اصحابهم من الخلايق وما اخترناه
في المختصر هو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل
فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة او لم يكن
كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البحر نقلا عن البدايع قال شيخنا
مولانا صاحب البحر ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل بها في زماننا
لان الناس تكاسلت عن تراءى الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبا
لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى ولم يقدر الجمع
الكثير في ظاهر الرواية بشيء فروى عن ابي يوسف انه قدره بعدد
القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل
ينبغي ان يكون من كل مسجد جماعة واحد او اثنان وعن محمد انه
يفوض مقدار القلة والكثرة الى راي الامام كما في البدايع وفي فتح القدير
والحق ما روى عن ابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه
من كل جانب انتهى وقد تقدم ما هو المذهب والله تعالى اعلم
**شهدوا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال ليلة
وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما**
صرح به الامام الزاهدي في شرح القدوري وقدم قبله ان الصحيح
من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض الخبر فيما بين البلدة الاخرى
يلزمهم وفي فتح القدير بعدما جزم بعدم اختلاف المطالع وانه ظاهر المذهب

لزوم

لزوم الصوم اهل المشرق برؤية اهل المغرب قال ثم انما يلزم متأخري
الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة
ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
ثلاثون بحسابهم ولم يروا هلال شوال لا يباح فطر غد ولا تترك التراويح
هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم
بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به انتهى وهذا يوافق
ما عن المجتبى والاول من كلامه يخالفه ظاهرا ويمكن حمله على ما اذا لم يستفض
الخبر فيما بين البلدة الاخرى او على القول المقابل للصحيح والله تعالى اعلم
**وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا**
يحل لو صاموا بشهادة عدلين او بشهادة واحد حيث يجوز وغير هلال
شوال فانهم لا يفطرون في الصورة الثانية فتثبت الرمضانية لا الفطر
خلافا لما روى عن محمد انهم يفطرون وصححه في غاية البيان والمذهب ما اخترنا
في المختصر وبه جزم في الوقاية ودرر الاحكام ويفطرون في الصورة الاولى
اتفاقا كما في البحر وحكى البزازي فيه نقلا عن البدايع خلافا **والاضحى كالفطر**
اي هلال ذي الحجة كهلال شوال لا يثبت مع الغيم الا برجلين او رجل وامراتين
واما حالة الصحو فلا بد من جمع عظيم على ما قدمناه وانما كان
كهلال الفطر دون رمضان لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي
وذكر في النوادر وذكر عن ابي حنيفة انه كرمضان لانه تعلق به امر ديني
وهو وجوب الاضحية والاول ظاهر المذهب كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية
وهو الاصح كما في الهداية وشروحها وتبيين الكنز وكان هو المذهب وان
صحح الثاني صاحب التحفة كما حكاه عنه في البحر **واختلاف المطالع غير**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مصر على المذهب وهو ظاهر الرواية وهو احوط كذا في فتح القدير
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة اطلقه فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت
بحيث تختلف المطالع اولا فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا
ثبت عندهم بطريق موجب وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم اذا اختلف
المطلع وهو الاشبه كذا في تبيين الكنز والمطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع
الطلوع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا

## باب في بيان احكام ما يفسد الصوم وما لا يفسد

الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد وهو عدم الصحة وهي عند الفقها
اندفاع وجوب القضا بالاتيان بالشرائط والاركان بخلافهما في المعاملات
فان ترتب اثر المعاملة مطلوبه التفاسخ شرعا هو الفساد وغير مطلوب
التفاسخ هو الصحة وعدم ترتبه الاثر اصلا هو البطلان اذا اكل الصايم
او شرب او جامع حال كونه ناسيا وهو قيد للثلاثة والقياس في هذا
ان يفطر كما ذهب اليه مالك ولكن روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
رواه البخاري ومسلم فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث
الامساك تشبها كالحايض قلت المامور به اتمام الصوم وكلام الشارع
تشبها لا يتم صومه وكيف لا يراد به الصوم الشرعي والحمل على المفهوم الشرعي
حيث امكن في لفظ الشارع واجب خصوصا ويؤيده ما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق
ساقه الله تعالى اليه فلا قضا عليه رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة وحقيقة
النسيان عدم استحضار الشي وقت حاجته قال الوالجي عذر في حق
العباد دون حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر

ولا

٢٧٥

ولا داع اليه كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
في القعدة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكر ومعه
داع كاكل الصايم سقط وان لم يكن معه مذكر ولا داع فاولى
بالسقوط كترك الذابح التسمية وخرج ما اذا اكل ناسيا فذكره
انسان بالصوم فلم يتذكر فاكل فسد صومه في الصحيح والاولى
ان لا يذكره ان كان شيخا وان كان شابا يقوى على الصوم يكره
ان لا يخبره او دخل حلقه اي حلق الصايم غبار او ذباب او
دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل
بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او
ادخل الماء في اذنه وان كان بفعله كما اختاره في الهداية وصحح
الولوالجي بانه لا يفسد صومه مطلقا على المختار وفي الخانية انه
ان خاض الما فدخل اذنه لا يفسد وان صب في اذنه فالصحيح
انه يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله ورجحه الكمال او طعن برمح
فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا
اصلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم
يفسد صومه ولو القى حجرا في الجايفة فدخل جوفه لم يفسد صومه
كذا في الحاشية او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
قيد به لان ما فوقها كثير يفسد صومه ولو اخرجه وابتلعه فسد
صومه كما لو ابتلع سمسمة من خارج لكن تكلموا في وجوب الكفارة
والمختار الوجوب كما في الخانية وهو الصحيح كما في البحر نقلا عن المحيط
بخلاف ما اذا مضغ السمسمة حيث لا يفسد لانها تتلاشى الا اذا
كان قدر الحمصة فان صومه يفسد وفي الكافي في السمسمة وقال ان
مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وهذا احسن جدا لانه يمكن الاصل فى كل قليل مضغه وصرح فى
المحيط بلفظ الكافي **او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه**
يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل وكانت الغلبة للبصاق فلا
فساد كما صرح به فى شرح الوهبانية حيث قال معزيا الى الفتاوى
الكبرى الصايم اذا خرج الدم من الاسنان ودخل الحلق والرجل
صايم فان كانت الغلبة للبصاق لا يضره وان كان الدم غالبا
يلزمه القضاء دون الكفارة لان للغالب حكم الكل وان كانا سواء
يجب ان تكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة
تلزمه القضاء ترجيحا للفساد احتياطا ونحوه فى الواقعات وفى
البزازية قيد عدم الفساد فى صورة غلبة البصاق بما اذا لم يجد
طعمه وهو حسن **او ادخل عودا فى مقعدته وطرفه خارج**
وكذا لو ابتلع سلكة وطرفها فى يده او خشبة وطرفها بيده وان ابتلع
الكل فسد كذا فى البزازية **او ادخل اصبعه اليابسة فيه** اي
فى دبره قيد باليابسة لان الرطبة مفسدة بالغ فى الاستنجاء حتى
بلغ موضع المحقنة افطر ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيعسر
داء عظيما **او نزع المجامع** حال كونه **ناسيا فى الحال عند ذكره** يعني
بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر
ان نزع نفسه فى فوره لا يفسد صومه فى الصحيح من الرواية وان
دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء
لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج
اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة
عليه وان حرك نفسه بعد الذكر وبعد طلوع الفجر كان عليه القضاء
والكفارة وهو نظير ما لو اولج فى امراته ثم قال لها ان جامعتك

كانت



كانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى
نزل ماؤه وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا
بالحركة الثانية اذا فى الخانية **او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما**
**دون الفرج ولم ينزل** لان فساد الصوم فى الجماع عرف نصا والجماع
قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد **او ادخل ذكره فى**
**بهيمة من غير انزال او اقطر فى احليله** سواء كان ماء او دهنا وهذا
عندهما خلافا لابي يوسف وهذا مبني على انه هل بين المثانة
والجوف منفذ ام لا والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام فى
قصبة الذكر فلا يفسد صومه اتفاقا كذا فى الخلاصة وقيد بالاحليل
الذي هو مخرج البول من الذكر لان الاقطار فى قبل المراة يفسد بلا
خلاف على الصحيح كما فى البحر نقلا عن الغاية وفيه عن الولوالجية انه
لا يفسد بالاجماع وفى شرح المجمع لابن فرشته الاحليل مخرج البول ومخرج
اللبن من الثدي **او اصبح** الصايم حال كونه **جنبا او اغتاب** مر فى الغيبة
**او دخل مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو كان** ذلك **عمدا او**
**ذاق شيئا بفمه لم يفطر** جزاء لقوله اذا اكل الصايم الى اخره فى البزازية
جذب الصايم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لا شيء وان عمدا وكذا
اذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب
الدم او تساويا فسد وذكر فى شرح الحاوي للشافعي ويبطل الصوم
بجري النخامة من فضاء الفم الى جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر
على مجها ولم يمجها افطر فى اصح الوجهين وفى الوسيط لو جمع الريق
قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه فى اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان
يحتاط فى النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول المجتهد كذا فى البزازية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**وان افطر خطأ او مكرها** وهو اى الخطأ ان يقصد غير المحل
الذى تقصد به للنايه كالمضمضه فسبق الماء الحلق والشافعى يعتبره
بالناسى ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان
من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض
العاجز عن اداء الصلاة حيث يقضى المقيد لا المريض واما حديث
رفع عن امتى الخطأ فهو من باب الاقتضاء وقد اريد الحكم الاخروى
فلا حاجة الى ارادة الدنيوى اذ لا عموم له كما عرف فى الاصول والفرق
بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان المخطئ ذاكر للصوم غير قاصد
للشرب والناسى عكسه كما فى بعض شروح الهداية والمؤاخذة بالخطأ
جائزة عندنا خلافا للمعتزلة وتمامه فى تحرير الاصول للكمال ــه
وما الحق بالمكره النائم اذا صب فى حلقه ما يفطر وكذا النائمة اذا
جامعها زوجها ولم تنتبه وفى الخانية النائم اذا شرب فسد صومه
وليس هو كالناسى لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته
وتؤكل ذبيحة من نسى التسمية **او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل**
**عمدا** لانه ظن فى موضع الاشتباه بالفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل
مضاد للصوم ساهيا وعامدا فاورث شبهة وكذا لو ذرعه القئ
فظن انه يفطر فافطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالفطر
فان القئ والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم وكذا لو
ع احتلم للتشابه فى قضاء الشهوة وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة
لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف بخلاف الاول
فانه لا كفارة عليه وان علم انه لا يفطره ان بلغه الحديث او الفتوى
او لا وهو قول ابى حنيفة وهو الصحيح لان العلماء اختلفوا فى قبول الحديث
فان فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة مثل هذا قوله

فى

٧٧

فى المختصر فظن انه افطر ليس بقيد يدل على نفى الحكم عما عداه وانما
هو لبيان الاتفاق لانه اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل
ناسيا فاكل عمدا لا يجب الكفارة عندنا وعندهما يجب كما صرح به فى البحر
وفى المنظومة فى حكاية الخلاف وهو رواية عنه والحسن وعنده يجب
الكفارة **او احتقن او استعط او اقطر فى اذنه دهنا او داوى**
**جائفة** وهى الطعنة التى تبلغ الجوف **او داوى آمة** وهى الشجة التى
تبلغ ام الراس فوصل الدواء الى جوفه فى الجائفة ودماغه فى الآمة
هذا عند ابى حنيفة لوصول الغذاء الى جوفه وقالا لا يفطر لانه لم
يصل من المنفذ الاصلى وقيل الرطب مفسد عنده خلافا لهما واليابس
ليس بمفطر اتفاقا والاكثرون على ان العبرة للوصول كما ذكرنا **او ابتلع**
**حصاة** او حديدا او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به **او لم ينو رمضان** — لعله لا يتغذى
**كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه**
**مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او لمس**
**فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء** ولو افسد قضاء رمضان
لا كفارة عليه لان الكفارة وردت فى هتك رمضان لانه لا يجوز
اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره من الازمنة **او وطئ نائمة**
**ومجنونة** صورته فى النائمة ظاهرة وفى المجنونة بان نوت الصوم
ثم جنت بالنهار فجامعها انسان فان الجنون لا ينافى الصوم انما ينافى
شرطه اعنى النية وقد وجدت فى حالة الافاقة ولا يجب قضاء ذلك
اليوم اذا افاقت فاذا جومعت فقضته لطرو المفسد على صوم صحيح
وبهذا اندفع ما قيل كانت فى الاصل المجبورة اى المكرهة فصحفها
الكاتب الى المجنونة لامكان توجيهها كما ذكرناه **او تسحر** اى اكل
السحور **او افطر** فى اخر النهار **فظن اليوم ليلا** يرجع اليهما اى تسحر او افطر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ظن الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان **الفجر طالع** يرجع
الى الاولى والحال ان **الشمس لم تغرب** يرجع الى الثاني **مضى**
**فقط** جزآ لقوله وان افطر خطأ الى آخره **والآخران يمسكان بقية**
**يومهما وجوبا على الاصح كما في اقام وحائض ونفساء طهرتا**
**ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم**
**يقضون الا الاخيرين** يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم اعلم ان الاصل
في هذا ان كل من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار
لزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما
لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم هكذا قرره شراح
الهداية وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب في الصوم هو
الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فيه
فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء او جزء يسع ما بعده التحريمة
والتحريمة كذا قرره في شرح الدرر وما ذكرناه من تصحيح وجوب
الامساك هو المختار المصحح في عامة المعتبرات وصحح به في شرح
النظم الوهباني وذكر انه المختار وان الامام الصفار قد صححه قال وعن
ابن شجاع انه مستحب وعزاه الى شرح المصنف واستند ابن شجاع
الى قول الامام للحائض اذا طهرت لا يحسن لها الاكل والقائل بالوجوب
وهو الصفار استند الى ذكر محمد ذلك بلفظ الامر في الموضعين قال
في كتاب الصوم فليصم بقية يومه وقال في الحائض اذا طهرت فلتدع
الاكل والشرب وتأول ما تمسك به ابن شجاع فقال معنى لا يحسن يستقبح
وترك ما يستقبح واجب شرعا قلت وما استدل به الصفار
على الوجوب من امر المجتهد مستقيم على تقدير تسليم ان الامر من الفقيه
يفيد الوجوب لكن نقل صاحب البحر فيه عن كتاب الصلاة ان الاصح

من

من الفقهاء لا يدل على الوجوب وبنى عليه ان المذهب استحباب
قراءة السورة المتروكة في اوليي العشاء في الاخريين مع الفاتحة
جهرا لا وجوبها ثم صحح في آخر كتاب الحج بان الامر من المجتهد يفيد
الوجوب كما لا يخفى وهل يكره الاكل مع الشك روى هشام عن ابي
يوسف انه يكره وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكره والصحيح قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم شرع في القسم الثالث فقال **وان جامع**
المكلف قبلا او دبرا **في رمضان اداء** احترز به عن القضاء **او جومع**
**في احد السبيلين** اي القبل او الدبر **او اكل او شرب غذاء او دواء**
حال كونه **عمدا** اي عامدا ويرجع هذا القيد الى الكل من الجماع والاكل
والشرب **او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر** جزاء لعقوبه
وان جامع الى آخره وانما وجب الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد
الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر
مما دخل ولم يوجب الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة
عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير فتوى
شبهة في حقه وان كان مخطئا في نفسها وان كان سمع الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره
قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من
المفتي وهو اذا اصلح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث فقد اولوه
بانه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه
لا يفسد صوم الحاجم قلت وفي شرح الكنز للامام العيني اجاب
عنه بانه منسوخ **كالظاهر** فكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم
شهرين متتابعين وان عجز فاطعام ستين مسكينا ولو جامع مرارا
في يوم من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

للزجر وهو يحصل بواحدة فلو جامع فكفر ثم جامع مرة اخرى
فعليه كفارة اخرى فى ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاولى
ولو جامع فى رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى فى ظاهر
الرواية وقال محمد عليه واحدة قال فى الاسرار وعليه الاعتماد
كذا فى البزازية ولو افطر ثلاثة ايام فاعتق فى كل يوم ثم استحقت
الثالثة فعليه الكفارة الثالثة ولو استحقت الاولى فعليه كفارة
واحدة ولو استحقت الثانية وحدها او الاولى وحدها فلا شئ عليه
لان ما بعدها يجزى عما قبلها وما قبلها لا يجزى عما بعدها فقط وان
جامع فى رمضانين ذكر فى الكيسانيات عن محمد ان عليه كفارتين والكن
مشايخنا قالوا الاعتماد على تلك الرواية والصحيح انه يكفيه كفارة
واحدة لاعتبار معنى التداخل كذا فى المجتبى **ولو ذرعه القئ وخرج**
**ولم يفطر مطلقا فان عاد وهو ملئ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد**
لحديث السنن من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء
فليقض وانما نص فى المختصر على ما اذا عاد وهو ملئ الفم لدفع قول
ابى يوسف فانه يقول بالفساد ومحمد يقول بعدمه وهو الصحيح
لعدم وجود الصنع لعدم وجود صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه
لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه **وان اعاده** اى القئ **افطر**
**اجماعا** ولزمه القضاء والكفارة عليه **ان ملأ الفم والا** وهو قول
ابى يوسف لعدم الخروج شرعا وهو المختار وقال محمد يفطر مطلقا لوجود
الصنع **وانه استقاء عامدا ان كان ملئ الفم فسد بالاجماع وان**
**قل** فى الصحيح وهو قول ابى يوسف **فان عاد بنفسه لم يفطر وان**
**اعاده ففيه روايتان** فى رواية لم يفطر لعدم الخروج وفى اخرى يفطر
لكثرة الصنع **وهذا** اى الحكم المذكور **فى طعام او ماء او مرة**

فان

**فان كان بلغما فغير مفسد** عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة قال
بعض المحققين قول ابى يوسف هنا احسن وقولهما فى عدم النقض
به احسن لان الفطر انما انيط بما يدخل او بالقئ عمدا من غير نظر الى
طهارة او نجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة
**ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفى اقل منها لا**
**الا اذا اخرجه فاكله** ما ذكرهنا من التقدير بالحمصة راى الصدر
الشهيد واختار الدبوسى تقديره بما يمكن ابتلاعه من غير ريق
وما دونه قليل واما اذا اخرجه فاكله فصومه فاسد كما لو ابتلع
سمسمة من خارج لكن تكلموا فى وجوب الكفارة والمختار الوجوب
كذا فى فتاوى قاضى خان وهو الصحيح كذا فى البحر معزيا الى المحيط **واكل**
**مثل حمصة يفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت فى فمه** حيث لا يفسد
والا فى الكافى الا ان وجد طعمها فى حلقه قال فى فتح القدير وهذا حسن
جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه وصرح فى المحيط بما فى الكافى كذا فى
البحر **وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر** لما فيه من تعريض الصوم
للفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى قيد بقوله بلا عذر
لان الذوق به لا يكره كما قال فى الخانية فيمن كان زوجها سيئ الخلق
او سيده لا باس بان تذوق بلسانها وليس من الاعذار الذوق
عند الشراء ليعرف الجيد من الردى بل يكره كما فى فتح القدير والمضغ
بعذر بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض او نفساء او
غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا لا باس به للضرورة الا
ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ اولى وهذا فى
الفرض كما هو المراد من المختصر اما فى التطوع فلا يكره الذوق والمضغ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قيد لان الافطار فيه مباح للعذر وغيره على رواية المنتقى
كذا في التجنيس وتبعه في النهاية وفتح القدير وغيرهما وفيه
كلام لما تقرر ان الافطار في التطوع لا يحل من غير عذر فاذا كان
فيه تعريض له ينبغي ان يكون مكروها والله تعالى اعلم وكره
مضغ علك في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد
اطلقه فافاد انه لا فرق بين علك وعلك في انه لا يفطر دائما
يكره في ظاهر الرواية كما في غاية البيان والمتأخرون قيدوه بان
يكون ابيض وقد مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره وكان اسود
مطلقا يفطره لانه اذا لم يمضغه غيره تفتت فيدخل منه شيء حلقه
واذا مضغه غيره لا يتفتت الا ان الاسود يذوب بالمضغ واما
الابيض لا يذوب واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء كذا اختاره
الولوالجي في فتاواه واختار المحقق كلام المتأخرين لان اطلاق
محمد محمول على القطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في
بعض العلك معرفة الوصول عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه
كالمتيقن انتهى وفي غير الصوم لا يكره للمرأة ويكره للرجل اذا لم
يكن من علة وقيل يكره ولا يستحب وذكر العيني في رمزه روايه
انه مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن كما في فتح
القدير وفي البحر وغيره معزيا الى الظهيرية علك الابريسم فيه خل
الابريسم في فيه فدخلته خضرة الصبغ وصفرته او حمرته ان
اختلطت بالريق فاخضر الريق او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر
صومه فسد صومه وفي المحيط عن ابي حنيفة يكره للصائم
المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء وكره
الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف في

الثوب

24

الثوب المبلول لانه اظهار الضجر عن العبادة وقال ابو يوسف
لا يكره وهو الاظهر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على
رأسه الماء من شدة الحر وهو صائم لان فيه اظهار ضعفه بنيته وعجز
بشريته وان الانسان خلق ضعيفا لا اظهار الضجر وكره له اي
للصائم قبلة ان لم يأمن على نفسه لما روي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه رواه البخاري وابو داود
وان امن لا يكره والمس كالقبلة وكذا المباشرة في ظاهر الرواية
خلافا لمحمد وتفسير المباشرة ان يتجردا من الثياب ويضع فرجه
على فرجها والارب بالكسر العضو وجمعه اراب مثل حمل واحمال وآراب
جمع ثالثه والارب ايضا الدهاء وهو من العقل والارب الحاجة
وكذا الاربة والارب بفتحتين والماربة بفتح الراء وضمها كذا في المختار
وكره للصائم دهن شارب بفتح الدال مصدر وبالضم اسم والمعنى
على الاول لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم بخلاف المحرم ولا يكره كحل
بفتح الكاف مصدر من كحل يكحل وبالضم اسم للكحل لما روي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم رواه
الدارقطني ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون
الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة ولا يفعل
لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وكان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو
داود في سننه فان قلت وما تصنع بما في الصحيح عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب
واعفوا عن اللحى قلت هو محمول على اعفائها من ان يأخذ غالبها

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كما هو عادة مجوس الاعاجم من حلق لحاهم فيقع به الجمع بين
الروايات واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة
ومخنثة الرجال فلم يبحه احد كذا قال صاحب فتح القدير وقد صرح في
النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه
هذا ويمكن حمل الوجوب في كلامه على الثبوت والله تعالى اعلم ولا يكره
ايضا سواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة لما روي عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتسوك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي رواه ابو داود والترمذي واطلقه
فشمل المبلول وغيره اول النهار واخره وكرهه ابو يوسف بالرطب
والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال ولهذا قلت ولو عشيا اي
ولو كان استعماله عشيا وهو بعد الزوال والصائم وغيره في سنية السواك
سواء كذا في البحر نقلا عن النهاية ثم هذا فصل في بيان احكام
العوارض وهي جمع عارضة من عرض الامر اذا حدث اعلم ان لعوارض
الصوم احكاما بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون
البعض فالذي يعم الكل الاثم اذا افسده بغير عذر لانه ابطل عمله من
غير عذر وابطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وان كان بعذر لا ياثم وان اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار
المسقطة للاثم والمواخذة فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في البدائع
لمسافر او حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض
خاف اي غلب على ظنه زيادة مرضه الفطر مبتدا مؤخر خبره مقدم
عليه وهو قوله لمسافر وانما جاز الافطار لهؤلاء لوجود العذر والمراد بالخوف
غلبة الظن كما فسرناه به ومعرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد
غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم

غير

غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف
باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء
كذا في فتح القدير وفي التبيين والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو
كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كما اردناه من الخوف وكذا الذي
ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا
خشي الهلاك او نقصان العقل والغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو
في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان
او مقيما وفي البحر نقلا عن الفتاوى الظهيرية والولوالجية للامة ان تمتنع
من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة
على اصل الحرية في الفرائض واطلق في المرض فشمل ما اذا مرض قبل او بعد
ما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه
ولا يحل له الافطار وهو عذر في باقي الايام كذا في الظهيرية واطلق في المسافر
فشمل ما اذا سافر بطاعة او معصية لان القصر عزيمة عندنا وفي الخانية
المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال عليه
الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله
وبالقياس ناخذ انتهى وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم
ايام فاتت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء
وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر
بلا فدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس
والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وولاء اي وبلا ولاء
اي لا يشترط التتابع في القضاء لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر
فان قلت ورد في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه من ايام اخر
متتابعة قلت هذا غير مشهور فلا يزاد به على الكتاب بخلاف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها مشهورة فيزاد بها كذا في
الكافي والنهاية لكن المستحب التتابع واشار بقوله وقضوا الى اخره
الى ان القضاء على التراخي لان الامر فيه مطلق وهو لا يقتضي الفور كما
عرف في الاصول ومن ثم قال اصحابنا انه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان
ان يصوم تطوعا ولو كان الوجوب على الفور كره التطوع قبل القضاء
لانه يكره تأخير الواجب عن وقته المضيق وهذا بخلاف قضاء الصلاة
فانها على الفور ولا يباح التأخير الا لعذر ذكره الولوالجي ويقدم الاداء
على القضاء اي اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان
الثاني صام رمضان الثاني لانه وقته وهو لا يقبل غيره ثم صام
القضاء بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه كما تقدم ويندب
لمسافر الصوم ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان
رمضان افضل الوقتين فكان فيه القضاء اولى ولا يرد علينا القصر
في الصلوات فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لان القصر هو العزيمة
وتسميته له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب البيان ان الفطر
افضل تسامح كما في البحر وقيدنا بقولنا ان لم يضره لان الصوم ان
ضره بان شق عليه فالفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس
من البر الصيام في السفر فان الرجل الصائم يصب عليه الماء ولم يبق له
الضرر بضرر به لانه لو لم يضر به الصوم لكن كان رفقاؤه
او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل كذا
في الخلاصة والظهيرية لان ضرر المال كضرر البدن فان ماتوا فيه
اي في ذلك الحال من العذر لا تجب عليهم الوصية بالفدية
لانهم لم يدركوا عدة من ايام اخر فلم يوجب شرط وجوب الاداء فلم
يلزم القضاء فان ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه اي عن
الميت

الميت وليه كالفطرة بقدر قدرته عليه اي قضاء الصوم وفوته
اي فوت القضاء بالموت وانما يطعم وليه عنه بقدر ما فات عنه
ان عاش بعد بقدره افاد ذلك قوله بقدر قدرته عليه فاذا فات
المسافر عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه خمسة ايام بوصية من
الثلث متعلق بقوله فدى يعني الشرط في دفع ذلك عنه في
ثلث ماله الايصاء لانه بالعجز التحق بالشيخ الفاني دلالة
لا قياسا فوجب عليهم الايصاء بقدر ما ادركوا فيه عدة من ايام
اخر كما في الهداية واراد من تشبيهه بالفطرة المقدار بان يطعم
عن صوم كل يوم نصف صاع من بر او زبيب او صاعا من تمر
او شعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة كافية هنا بخلاف صدقة
الفطر فان الركن فيها التمليك ولا تكفي الاباحة وقيد بالوصية
لانه لو لم يأمره لا يلزم الورثة شيء كالزكاة لانه من حقوق الله تعالى
فلا بد فيها من الايصاء ليتحقق الاختيار الا اذا مات قبل ان يؤدي
العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لتعلق العشر بالعين
كما في البحر نقلا عن البدائع وان تبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالى
كالفطرة فانه يجوز التبرع بها كما لو دفعها عن زوجته بغير اذنها
استحسانا وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية
لا تجري النيابة فيها مطلقا كذا يجوز لو تبرع وليه عليه بكفارة
يمين او قتل بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه
كما صرح به وفدية كل صلاة ولو كانت الصلاة وترا كالصوم
يوم بجامع انها من حقوقه تعالى بل اولى لكونها اهم وما ذكرناه من

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح ويودى عن كل وتر
نصف صاع لانه فرض عنده ولو اوجب على نفسه الاعتكاف ثم
مات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع الياس
من ادائه فوقع القضا بالاطعام كالصوم والصلاة كذا ذكره
الولوالجي في فتاواه والحاصل كما في البحر ان ما كان عبادة بدنية
فان الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر وما كان
عبادة مالية كالزكاة فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان
مركبا منهما كالحج فانه يحج عنه رجلا من مال الميت **وللشيخ الفاني**
**العاجز عن الصوم** الفطر **ويفدي** اى عليه الفدية لا غيرها
وليس على غيره من المريض والمسافر والحامل والمرضع لعدم ورود
نص فيهم ووروده في الشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الى
ان يموت وسمي به اما لانه قرب من الفنا او لانه فنيت قوته وانما
لزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا وانما
ابيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى
القضا فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر او زبيب او صاع
من تمر او شعير كصدقة الفطر لكن يجوز هنا طعام الاباحة اكلتان
مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما تقدم صرح به صاحب فتح القدير
وفي الخانية والمواجبية لا تجوز في الفدية الاباحة لانها تنبئ عن
التمليك وتمام تحقيقه ينظر في البحر **ولو نفل شرع فيه قصدا**
قيد به لانه لو شرع فيه على ظن انه عليه ثم علم ان لا شيء عليه كان
متطوعا والاحسن ان يتمه فان افطر فلا قضا عليه كذا في المحيط وغيره
وقيد صاحب الهداية في التجنيس ان لا يمضي عليه ساعة من حين
ظهر له ان لا شيء عليه فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضا لانه لما مضى

عليه

عليه ساعة صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة وصرح
بنحو هذا في المجتبى **ادا وقضا** اى يجب اتمامه عليه فان افسد
فعليه القضا اطلق في القضا فشمل ما اذا كان فطره عن قصد او لا
بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة في اصح الروايتين كذا في النهر
**الا في العيدين وايام التشريق** عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة
بعده فانه لا يلزم ادا وقضا لان الصوم في هذه الايام منهي فيجب
نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في
هذه الايام كما يجي في الفرق قلت هو ان بنفس الشروع
الذي يورث الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة
دعوة الله تعالى اذ هو يحصل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يجب
الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضا يبنى على وجوب
ولا يجب قضا كما لم يجب ادا بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر
مرتكبا للمنهي وانما التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت
من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل
ينبغي على هذا ان لا يجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا
لا نسلم فان المنهي عنه ادا الصلاة وايجاب الشروع ليس بمباشرة
له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه
روي عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه القضا اذا دخل في الصلاة عند
الاستوا ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بل عليه والاظهر
هو الوجوب كذا في شرح الهداية **ولا يفطر بلا عذر في رواية** اى
اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل
وفي رواية اخرى يجوز لان القضا خلفه وعليها اقتصر صاحب الكنز لكن
ما ذكرناه في المختصر هو ظاهر الرواية وصححه في المحيط واختار الكمال في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فتعم رواية الجواز قال لان الادلة تظافرت عليها وهي اوجه
والضيافة عذر انه كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره
ويتاذى بترك الافطار والا لا صرح به في الفتاوى الظهيرية
حيث قال والصحيح من المذهب انه يفطر في ذلك ان كان صاحب الدعوة
لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار يفطر وقال شمس الائمة
الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه القضا
يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في
ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب ان يكون الجواب
على هذا التفصيل انتهى وفي موضع آخر منها واذا كان صايما عن قضا
رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم رمضان انتهى ولهذا لا يفطر
ولو حلف عليه بالطلاق يفطر كذا في البحر نقلا عن المحيط ولو حلف
رجل على الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو قضا على المختار
في البزازية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضا لا
والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث واذا قلنا بان الضيافة عذر
في التطوع تكون عذرا في حق المضيف والضيف كذا في شرح الوقاية
ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب
عليه الصوم لو كان في رمضان لوجوب ادايه على كل مكلف والضمير
في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم والمراد بالصوم اعم
من الفرض والنفل وهذا في الصحيح واما اذا كان ذلك في رمضان
يجب الصوم لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب على مقيم اتمام
صوم يوم منه سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة لو افطر
فيهما اي في اقامة المسافر وسفر المقيم لوجود الشبهة وهو السفر
في اوله واخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة ولو نوى

الصايم

الصايم الفطر ولم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته ولم
يتكلم صرح به في شرح النظم الوهباني وعزاه الى الظهيرية وذكر ان
فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وفي القنية لو نوى في صلاة مكتوبة
او نافلة الصوم يصح وعزاه الى الخجندي والنية لا تفسد الصلاة
المذكورة وعزاه لمجد الائمة الترجماني قال بعض اهل التحقيق وهذا
اذا كانت النية بغير لفظ يسمع به نفسه لانه به يكون من جنس الكلام في
الصلاة وهو مناف لها وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا
للشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فلا ينافي الوجوب
والادا سوى يوم حدث الاغماء فيه او ليلته فانه لا يقضيه لوجود
الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح
حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا قضى ذلك اليوم
ايضا كذا في المجتبى وفي الجنون ان لم يستوعب قضى وان استوعب
كل الشهر لا يقضي مطلقا سواء بلغ مجنونا او عاقلا وعن محمد انه فرق
بينهما فالحق الاصلي بالصبي واختاره بعض المتاخرين واعلم ان الاعذار
اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شيء من العبادات
لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما يمتد خلقة كالصبي
فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت
الصوم غالبا كالاغماء فانه امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل
عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده
شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا انه لا ياكل
ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقاؤه بدونهما نادر ولا حرج في
النوادر وما يمتد في الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد
فيهما اسقطهما والا فلا كذا قاله الزيلعي ولو تقدم صوم الايام المنهية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة
دعوة الله تعالى فيصح نذره ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا احترازا عن
المعصية المجاورة وقضاها اسقاطا للواجب فان صامها خرج عن
العهدة لانه اداه كما التزمه هذا اذا لم ينو شيا اى قال لله تعالى على
صوم هذه الايام او هذه السنة ولم ينو شيا وهذه المسلة على وجوه ستة
اما ان لا ينوى شيا او نوى النذر فقط دون اليمين او النذر ونوى ان
لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى
غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو الحكم فى اليمين وان نواهما او
اليمين بلا نفى النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر
والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وهنا اشكال مشهور
لا باس ان نذكره فنقول ان صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال
يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل فى كتب اصولنا ليس اليمين
معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب
اللازم كما ان شرا القريب شرا بصيغته اعتاق بموجبه هكذا قرره
صدر الشريعة ثم قال فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبة تثبت بلا
نية كشرا القريب بل هو معنى مجازه فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز
ان الجمع بينهما فى الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت
بارادته بل بصيغته فان صيغته انشا النذر فيثبت النذر سواء اراد
او لم يرد مالم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما

بعينه

بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضا القاضى والمعنى
المجازى يثبت بارادته فلا جمع بينهما فى الارادة انتهى كلامه قوله
فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الى اخره قال الفاضل التفتازانى
هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما جميعا فقد
تحقق ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا ولا معنى للجمع الا هذا فان
قلت لا عبرة للتكلم بالارادة لانه ثابت بنفس الصيغة من غير
تاثير للارادة وكانه لم يرد الا المعنى المجازى قلت فلا يمتنع
الجمع فى شى من الصور لان المعنى الحقيقى يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته
ولا تاثيرها ثم قال ومن بديع فى هذا المقام ما ذكره شمس الايمة
السرخسى رحمه الله تعالى ان كلمة لله قسم بمنزلة بالله كما فى قول ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما دخل ادم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى
خرج وكلمة على نذر الا ان هذا الكلام عند الاطلاق فى معنى النذر
عادة فحمل عليه فاذا نوى فقد نوى بكل لفظ ما هو من محتملاته فتعمل
نيته ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فى كلمة واحدة بل فى كلمتين انتهى
قلت واختار صاحب الكفاية والكافى انما اشترك النذر
واليمين فى نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد به نفس الايجاب ويكون
عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما وندب تفريق صوم الست من شوال
يعنى ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه ومنهم من
لم يكرهه وان فرق فى شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى
واقرب الى الجواز كما فى الخانية وحض الكراهة بما لك مثلا اخرج فى
شرحه دليس كذلك فان ابا يوسف يقول بالكراهة ايضا قال فى الحاوى
القدسى قال ابو يوسف يكره ان يصل برمضان صوم الستة من شوال
وتكلم المشايخ فيه والاصح انه لا باس به ثم قال ويكره صوم الوصال وهو

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهو ان يصوم اياما ولا يفطر بالليل وكذا يكره صوم الصمت
وان لا يتكلم اصلا ويكره صوم يوم السبت ويوم عاشوراء او يوم
الجمعة منفردا ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان وصوم
يوم الخميس والاثنين وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج منفردا
انتهى وفي الجواهر صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة
كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم ومن المكروه صوم الصمت
بان يمسك عن الطعام والكلام جميعا كذا في البدايع وعنه ايضا
ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف
كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا
انتهى وفي فتح القدير صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف
كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل
وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد
وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب ووجه
الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة
ولقد سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا او نحوه
فاما عند الامن فلا باس لورود الحديث ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما
كان يصومه فلا باس به ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن
ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
ما لم يظن الحاقه بالواجب وكذا يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله
يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيه باليهود وصوم
يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف
والدعوات فالمستحب تركه انتهى **ولو نذر صوم شهر معين متتابعا غير**

فافطر

**فافطر يوما استقبل** لانه اخل بالوصف **بخلاف المعين** اي لو
نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع
كله في غير الوقت كذا في الكافي عن ابي جعفر لو قال لله تعالى علي
صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان
يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له
نية فله ان يصوم متفرقا انتهى ولو قال لله تعالى ان اصوم السبت
ثمانية ايام لزمه صوم سبتين ولو قال لله تعالى علي صوم السبت
سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسباتات لان السبت في سبعة ايام
لا يتكرر بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر وكذا الخميس ولا
يخفى ان هذا اذا لم تكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى في البزازية
لو قال لله تعالى علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة
ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام
لغلبة الاستعمال فيها كذا في شرح الوهبانية **والنذر غير المعلق
لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير** اما الزمان بان يقول
لله تعالى علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا او اصلي فيه فصام
او اعتكف شهرا قبله او فعل الصلاة على غير هذا الوجه جاز عن النذر
وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق بكذا
غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير بان
يقول لله تعالى علي ان اتصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير فتصدق
بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر **بخلاف النذر المعلق** يعني
لو قال ان جاء فلان لله تعالى علي ان اصلي او اصوم او اعتكف ففعل
قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو
قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمه القربة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله
ولو قال مريض لله تعالى على ان اصوم شهرا فمات قبل
ان يصح لا شيء عليه وان صح يوما لزمته الوصية بجميعه في الخانية
مريض قال لله تعالى علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه
شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي
بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب
النذر مضاف الى وقت الصحة يعني قضاء كأنه قال بعد الصحة
لله تعالى علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف
الى ادراك العدة فيتقدر بقدره فروع لو قال لله تعالى
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان لم يلزمه
بالنذر شيء اذا نذر صوم كل ما عاش فضعف عن الصوم لكبر يطعم
عنه وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى وان ضعفه في القيظ
ينتظر الشتاء فيقضيه ولو وجب صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة كذا في المجتبى هذا

## باب في بيان احكام الاعتكاف

ذكره بعد الصوم
لما انه من شرطه كما سيأتي والشرط يتقدم على المشروط وهو لغة افتعال له افتعال
من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدي معكوفا
وسمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط كما في
المغرب وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه متعد
فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع
ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد
واما اللازم فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى
يعكفون على اصنام لهم وشرعا هو لبث ذكر في مسجد جماعة او

امراة



امراة في مسجد بيتها بنية فالركن هو اللبث والكون في المسجد
والنية شرطان للصحة واذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر
بلسانه ولا يكفي لايجابه النية كذا عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
تعالى ذكره في السراجية في باب الاعتكاف ومن شرائطه الاسلام
والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ووقع في مختصر مثلا
خمر ولبث رجل وهو يفيد اشتراط البلوغ في المعتكف لانه انسان ذكر
جاوز حد الصغر وليس بشرط لما في البحر من ان البلوغ ليس بشرط حتى
يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم وكذا الذكورة والحرية فيصح
من المراة والعبد باذن الزوج والمولى وشرطنا كونه في مسجد جماعة
لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انه لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة
انتظار الصلاة فيختص بمكان يصلى فيه ثم افضل الاعتكاف ما كان
في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في مسجد بيت
المقدس ثم في الجامع ثم ما كان اهله اكثر واوفر والمراة تعتكف في
مسجد بيتها لانه هو الموضع المعد لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو
اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيها افضل لها
من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها
فان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها اذا
اعتكفت فيه وهو اي الاعتكاف واجب بالنذر وسنة مؤكدة في
العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة انما كان
سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما في الصحيحين
ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة
بعدم الترك مرة افادة الوجوب قلت لما اقترنت بعدم
الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية كما في فتح القدير
فان قلت لا نسلم ان المواظبة عليه لم تقترن بالترك بل اقترنت
به وهو ما يفيده الحديث من انه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى
خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا فقال لعائشة وهذا لحفصة وهذا
لسودة فغضب فقال اتقولون البر بهذا فامر بان تنزع قبته فنزعت
ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال قلت اجيب عنه بان الترك
لعذر كما افاده في البحر نقلا عن الفتاوى الظهيرية **وشرط الصوم للاول**
**فقط** يعني الواجب لا غيره ثم فرع على اشتراط الصوم في القسم الاول
وهو المذكور بقوله **فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح** لان الصوم من
شرطه والليل ليس محله ولو نوى اليوم معها لم يصح كما عن الظهيرية
وعن ابي يوسف ان نوى ليلة بيومها لزمه ولم يذكر محمد هذا التفصيل
**بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا** وان
لم يكن الليل محلا للصوم لان الليل يدخل فيه تبعا ولا يشترط للتبع
ما يشترط للمتبوع ومن تفريعاته هنا انه لو اصبح صائما متطوعا
او غير ناو للصوم ثم قال لله تعالى علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح لانه
كان في وقت لا تصح فيه نية الصوم لعدم استيفاء النهار وتمامه يطلب
من فتح القدير **والشرط وجوده لا ايجاده** اي لما علم ان الصوم شرط
للاعتكاف فالشرط فيه مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا ثم
فرع على هذا الاصل بقوله **فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه**
**واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف فيه**
**قضى شهرا بصوم مقصود** لعود شرطه الى الكمال الاصلي ولا يجوز
اعتكافه

اعتكافه في رمضان اخر ويجوز في قضاء رمضان الاول والمسألة محققة
في الاصول في بحث الامر **واقله** اي الاعتكاف **نفلا ساعة** لقول محمد
في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك
اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له على ظاهر الرواية
كما صرح به في الكافي والنهاية والتبيين وكثير من الكتب المعتمدة وللمحقق
الكمال هنا نظر اعرضنا عن ايراده لكونه مخالفا للجم الغفير من العلماء
المعتبرين وروى الحسن انه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف
الرواية في اعتكاف التطوع انه مقدر بيوم او غير مقدر به ذكر محمد في
الاصل كما تقدم انه غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا لان الصوم مقدر بيوم
اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر ثم فرع
على هذا الاصل بقوله **فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على**
**الظاهر** اي في ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا وفي
بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع ولا يخفى انه متفرع على ضعيف وهو
اشتراط زمن التطوع واما على المذهب من ان اقل النفل ساعة فلا **وحرم**
**عليه الخروج الا لحاجة الانسان** كالبول والغائط اي يحرم على
المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجده الا لضرورة مطلقة لحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها كان عليه الصلاة والسلام لا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في
تقضيها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها **او الجمعة** لانها من اهم حوائجه
وهو معلوم وقوعها ويخرج **وقت الزوال** اي وقت زوال الشمس لان
الخطاب يتوجه بعده **ومن بعد منزله خرج في وقت يدركها** اي
يمكنه ادراكها وصلاة اربع قبلها وركعتين تحية المسجد يحكم في ذلك رأيه كذا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كالوامع بتصريحهم بانه اذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد اجزاه
عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى تحية غيرها
في تحقيقها فما قالوه هنا من صلاة التحية ضعيف كما نبه عليه
شيخنا رحمه الله تعالى ويصلي بعدها السنة اربعا على قوله وستا
على قولهما ولو اقام في الجامع اكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لانه
موضع الاعتكاف الا انه يكره في مسجد واحد فلا يتم في مسجدين
من غير ضرورة وقيدنا بكون الاعتكاف واجبا لانه لو كان نفلا فله
الخروج لانه منته له لا مبطل كما قدمناه وعبر في الكنز بقوله ولا يخرج
ومراده بالمنع الحرمة وصرح بالحرمة صاحب المحيط كما في البحر ومن
ثم صرحنا بها في المختصر وافاد انه لا يخرج لعيادة المريض وصلاة
الجنازة لعدم الضرورة المطلقة للخروج كما في بعض شروح الهداية
فان قلت ان الجمعة تسقط باعذار كثيرة من السفر والمرض
وغير ذلك فما جاز ان تسقط بهذا العذر قلت لا يجوز ان تسقط
الجمعة بصيانة الاعتكاف لانه دونها وجوبا لانه وجب بالنذر والجمعة
وجبت بايجاب الله تعالى وما وجب بايجاب الله تعالى ليس للعبد ان
يسقطه بايجاب بنذره **وان خرج** المعتكف من معتكفه **ساعة بلا
عذر فسد** لوجود المنافي اطلقه فشمل القليل والكثير وهذا عند
ابي حنيفة وقالا لا يفسد الا باكثر من نصف يوم وهو الاستحسان
لان في القليل ضرورة كذا في الهداية **وان خرج بعذر يغلب وقوعه
لا** اي لا يفسد والمراد بالعذر الذي يغلب وقوعه ما قدمناه فلو خرج
بغير عذر ناسيا او مكرها فسد اعتكافه كما لو خرج لانهدام المسجد او
لتفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه كما في الخانية خلافا
للزيلعي رحمه الله تعالى حيث قال ولو انهدم المسجد الذي هو فيه

فانتقل

فانتقل الى مسجد اخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق
مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلوات
الخمس فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من المكابرين
فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المراة معتكفة في المسجد فطلقت
لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها انتهى فعلى ما ذكره الزيلعي
يكون خروجه لانهدام المسجد من الاعذار المفسدة لا نادرا يغلب
وقوعه وقد خرج بقولنا وبعذر يغلب وقوعه لا كما لا يخفى وفي
المجتبى جعل عدم الفساد بالخروج من المسجد لانهدامه استحسانا
قال وكذا اذا اخرجه السلطان فلما تخلص دخل مسجد الحي **وخص
باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة** يعني
يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره فان خرج لاجلها
بطل اعتكافه لانه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه واطلق
المبايعة فشملت ما اذا كانت للتجارة وقيدها في الذخيرة كما في البحر
بما لا بد منه كالطعام لها اما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه
وان لم تحضر السلعة واختاره قاضي خان في فتاواه ورجحه الزيلعي
لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل بامور الدنيا وقيده
بالمعتكف لان غيره يكره له البيع مطلقا لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن البيع والشرا في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة
باجر وكل شي كره فيه كره في سطحه واستثنى البزازي من كراهة
التعليم باجر فيه ان يكون لضرورة الحر ويكره لغيره النوم فيه وقيل
اذا كان غريبا فلا باس ان ينام فيه كذا في فتح القدير وفي المجتبى
معزيا الى شرح السرخسي ويلبس المعتكف وينام ويتطيب ويدهن
وياكل ويغسل راسه في المسجد ولغير المعتكف ان ينام في المسجد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى
غيرها من الجهات فالمعتكف اولى انتهى **وكره احضار مبيع فيه**
**وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم** اما الاول
فلان المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها والظاهر
ان الكراهة تحريمية لانها محمل اطلاقهم كما قدمناه فذكر تعليلهم ان
المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة
او كتاب ونحوه كما افاده حموي لا نعلم نحوه قال وافاد اطلاق احضار
المبيع ان احضار الطعام المبيع الذي يشتريه ليأكله مكروه وينبغي
عدم الكراهة كما لا يخفى واما الثاني وهو الصمت والمراد به ترك
التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه وقالوا ان صوم
الصمت من فعل المجوس لعنهم الله تعالى وخصه الامام حميد الدين الضرير
بما اذا اعتقده قربة والا فلا يكره للحديث من صمت نجا واما الثالث
فهو انه لا يتكلم الا بخير لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن
وهو بعمومه يقتضي انه لا يتكلم خارج المسجد الا بخير ففي المسجد اولى
لغير المعتكف فالمعتكف كما في تبيين الكنز والمراد هنا بالخير
ما فيه ثواب يعني يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره وهكذا
هو الظاهر ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب صرح به في فتح القدير قبيل باب الوتر قالوا ويلازم
قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس في سير النبي عليه الصلاة
والسلام وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين
**وبطل الاعتكاف بوطء في فرج** في المسجد او خارجه **ولو** كان الوطء
**ليلا او نهارا عامدا او ساهيا** انزل او لا بخلاف الصوم اذا كان
ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة

الصائم

الصائم غير مذكرة **وبطل بانزال بقبلة او لمس** قيد به لان
الجماع فيما دون الفرج او التقبيل او اللمس لا يفسد الا اذا انزل
وان امنى بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه وان اكل او شرب ليلا
لم يفسد اعتكافه وان نهارا فان كان عامدا فسد لفساد الصوم
وان ناسيا لا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف
وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد
والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البحر معزيا الى البدائع
**ولزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام ولا عكسه** اي لو نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي تبعا
ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها والا اي متتابعة وان لم يشترط التتابع
وكذا لو نذر اعتكاف الليالي تلزمه الايام وهو المراد بقوله كعكسه لان
ذكر احد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بازائه من العدد الآخر وكذا
لو نذر اعتكاف ليلتين بنذر يومين لان المثنى كالجمع وهذا عند نيتهما
او عدم النية **فلو نوى في الايام النهر صحت نيته** لانه نوى الحقيقة
**وان نوى بها** اي بالايام **الليالي لا** اي لا تصح ولزمه الليالي والنهر لانه
ما لا يحتمله كلامه **كما لو نوى اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة**
**او نوى عكسه** اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدد
مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه ولو نذر ان يعتكف
شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح
فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم كذا في فتح القدير **فرع**
لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه موجب النذر لان نفس النذر
بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب ولا تعتكف المرأة والعبد الا
باذن السيد والزوج فان منعهما بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مسلما وفي فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة يكون آثما ولا يصح في حق
الزوجة ولا يحل له وان نذر المملوك اعتكافا فالزمه وللمولى منعه منه
فاذا اعتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فاذا ابانت
قضت وليس للمولى منع المكاتب ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل
كغيره من العبادات كما قدمناه ولا يبطل الاعتكاف سباب ولا جدال
ولا سكر في الليل ويفسد الاعتكاف الردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون
كما تقدم فانه تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه ان يقضي في
القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط
القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما
يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق
في الاعتكاف كذا في فتح القدير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب في بيان احكام الحج اخره لانه رابع العبادات
الجامع بين العبادة المالية والبدنية وهو في اللغة بفتح الحاء وكسرها
قرئ في التنزيل القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وجعله
كالتيمم كذا قاله بعض اهل التحقيق لكن في القاموس ما يفيد انه يكون
بمعنى القصد مطلقا ويكون بمعنى قصد خاص وعبارته الحج القصد والكف
والقدوم ثم قال وقصد مكة للنسك وهو حاج وحاج حجاج وحجيج
وهي حاجة من حواج وبالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة شاذ لان
القياس الفتح انتهى وفي الشرع هو زيارة مكان مخصوص المراد
بالزيارة الطواف والوقوف والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف
والجبل المسمى بعرفات في زمان مخصوص المراد بالزمان المخصوص
في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال
الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر بفعل مخصوص وهو الطواف

والسعي

والسعي والوقوف محرما كما سياتي تقريره وبيانه وبهذا التعريف ظهر لك
ان الحج اسم لافعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف
في وقتها محرما بنية الحج سابقا كما سياتي من انه شروط الاداء ثم
وجعله بعضهم في الشريعة اسم لقصد خاص مع زيادة وصف
وهو غير مقبول لانه تعريف له بشرطه فيكون المعول على ما ذكرنا
لاسيما وهو موافق لتعريف بقية العبادات فان الصلاة اسم
لافعال مخصوصة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والصوم
اسم للامساك الخاص والزكاة اسم للايتاء المخصوص فليكن الحج
اسما للافعال المخصوصة كما ذكرنا وسببه البيت لانه يضاف اليه
ولهذا لم يتكرر الحج على المكلف وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب
وشرائط وجوب اداء وشرائط صحة والاولى ثمانية على الاصح
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد
والقدرة على الراحلة والعلم بكون الحج فرضا والثانية خمسة على
الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج
وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج
او المحرم معها والثالثة اعني شرائط الصحة اربعة الاحرام
بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام وسياتي
بيان واجباته في المختصر فرض مرة على الفور اي فرض الحج
في العمر مرة واحدة في اول سني الامكان ثبتت فرضيته بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا والسنة كثيرة وعليه انعقد الاجماع واما
كونه لا يتعدد فلان سببه كذلك والامر لا يقتضي التكرار فان
قلت لم تكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال قلت

اعلم ان الحج من الكبائر الا بحق مستطيعا
وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون
قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا
في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها
حتى لو انفق تلك الدراهم ... او غيرها
وصرفها الى غيره لا شيء عليه انتهى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لان السبب هو المال النامي تقديرا وتقدير النماء اي مع حولان
الحول اذا كان المال بعد الاستغناء في الزمان المستقبل وتقدير
النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير نماء في حول آخر في المال مع
هذا النماء غير المجموع منه ومن النماء الآخر فيتعدد حكما بتعدد الوجوب
لتعدد النصاب ولرواية احمد مرفوعا الحج مرة فمن زاد فهو تطوع
واما كونه على الفور فهو قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي
حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل كذا في الخلاصة
وزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر
المطلق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى للفور وعند محمد رحمه
الله تعالى لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق
بينهما وانما هو لطلب المأمور به ولا دلالة على الفور ولا على
التراخي كما حقق في الاصول فمسألة الحج مبتدأة فقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد
العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رحمه الله تعالى وجوبه
على التراخي بشرط ان لا يفوته حتى لو لم يؤد في العام الاول ومات
في الثاني او الثالث يكون آثما اتفاقا وثمرة الخلاف انه ان اداه
بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف ويصير فاسقا
مردود الشهادة لا عند محمد قال شيخنا رحمه الله تعالى وينبغي
ان لا يصير فاسقا على قول ابي يوسف المعتمد بل لا بد ان تتوالى
عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما
ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها انتهى
اقول هنا ظاهر جدا لما تقرر في كلامهم ان الفورية ظنية
لان دليل الاحتياط ظني والله تعالى اعلم على مسلم يتعلق بقوله فرض

فلا

فلا يخاطب به الكافر حر فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او
مكاتبا او مبعضا او مأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف
الصلاة والصوم لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات
حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع مكلف
فلا يخاطب به صغير ومجنون ومعتوه فانه غير مخاطب كالصبي
وهو اختيار فخر الاسلام فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب
الدبوسي في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا صحيح
المراد به صحة الجوارح فلا يجب اداء الحج على مقعد وزمن ولا مفلوج
ولا مقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الذي لا يثبت نفسه على
الراحلة بصير فلا يجب على الاعمى ذي زاد وراحلة اي على مالك زاد
وراحلة وهما من شروط الوجوب عند الفقهاء فلا وجوب اصلا يتعلق
بالفقير لاشتراط الاستطاعة في آية الحج وفسرت بهما والذي عليه اهل
الاصول وهو صاحب التوضيح تبعا لفخر الاسلام ان القدرة الممكنة
كالزاد والراحلة للحج شرط وجوب الاداء لا شرط الوجوب لان الوجوب
جبري لا صنع للعبد فيه وليس فيه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من
العبد ونفس الوجوب ليس كذلك الا ترى انه صوم المريض والمسافر
واجب ولا تكليف عليهما اداء ان قلت فعلى ما ذكرت من حكاية
الخلاف بين الفقهاء واهل الاصول ما معنى قول المحقق الكمال في فتح
القدير اعلم ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن
احد خلافه قلت مراده عن احد من الفقهاء والله تعالى اعلم
واطلق في الزاد فافاد انه يعتبر في حق كل انسان ما يصلح به بدنه
والناس متفاوتون في ذلك والراحلة في اللغة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة الى انه لو قدر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه قال شيخنا ولم
اره صريحا والظاهر جوابا بالكراهة ويعتبر في حق كل انسان ما يليق
به فمن قدر على راس راحلة وهي المسمى في عرفنا راكب مقتب وامكنه
السفر عليه وجب والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل
وهو المسمى في عرفنا بمحارة وهو نصبه وان امكنه ان يكترى عقبة الغنى
لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط
سوا كان قادرا على المشي اولا والعقبة ان يكترى اثنان راحلة يتعقبان
عليها يركب احدهما مرحلة والاخر مرحلة كذا في البحر وقيدنا بنفقته
ما كان زادا الى اخره لانه القدرة لا تثبت الا بالملك لا بالاباحة والقدرة
على الراحلة لا تثبت الا بالملك وما في معناه وهو الاجارة لا بالعارية
والاباحة فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة لا يجب
عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند
عدمها واشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل احد حتى اهل
مكة واما القدرة على الراحلة فشرط في حق غير المكي واما هو فلا
ومن حولها كاهلها لانهم لا تلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة
اما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد منه في حق الكل وفي السراجية
ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وعليه الفتوى انتهى وفي مناسك
الطرابلسي واختلف السلف في كراهة الركوب على المحمل
فقال بعضهم لا باس به من غير كراهة والاكثرون على كراهته لما فيه
من زي المترفين المتكبرين وايضا الحاج اشعث اغبر الا لضرورة
بان كان لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعف به او مرض
وعن ابراهيم الرحل افضل من المحمل **فضلا** اي الزاد والراحلة **عما**
**لا بد منه** كداره للسكنى وعبده للخدمة وثياب يلبسها ومتاع يحتاج

اليه

اليه فلا تثبت الاستطاعة بدون ذلك **وفضلا عن نفقة عياله**
**الى عوده** المراد بالعيال من تلزمه نفقته ويعتبر في نفقته ونفقة
عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير وفي قوله عما لا بد منه اشارة
الى انه لا بد ان يفضل له مال بقدر راس مال التجارة بعد الحج ان كان
تاجرا وكذا الدهقان والمزارع واما المحترف فلا كذا في الخلاصة
**مع امن طريق** ويشترط امن طريق يعني وقت خروج اهل بلده
وان كان مخيفا في غيره وحقيقة امن الطريق ان يكون الغالب فيه
السلامة كما اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الاعتماد لا على غيره
واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع
الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع
جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون
والفرات والنيل انهار لا بحار كما في الحديث سيحان وجيحان والفرات
والنيل كل من انهار الجنة **وزوج او محرم** وهو كل من لا يجوز له
مناكحتها على التابيد سوا كان بالرحم او بالصهورية او بالرضاع
وسوا كان حرا او عبدا او ذميا **بالغ عاقل** فالصبي والمجنون
ليسا بمحرم **والمراهق كبالغ** كما في الجوهرة **غير مجوسي** لانه يعتقد
اباحة نكاحها **ولا فاسق** لانه غير مامون عليها **مع النفقة عليها** على
الصحيح لانه محبوس عليها فتجب عليها نفقته كذا في شرح القدوري
وبه جزم صاحب المجمع حيث قال ويشترط في حج المراة من مدة سفر
زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه وفي
شرح الطحاوي انه لا يجب عليها ذلك وهذا الخلاف له التفات الى
الخلاف في ان امن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب او من شرائط
الاداء فمن قال بالاول قال لا يجب عليه الوصية به ولا نفقة المحرم

فيه على حاجي الحج اذا اضطر الى ركوب البحر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وراحلته اذا ابى ان تحج معها الا بها او في وجوب التزوج عليها
ليحج بها ان لم تجد محرما ومن قال بالثاني ارجح جميع ذلك وفي
الجوهرة معزيا الى النهاية ان الصحيح انه من شرايط الاداء
حتى يجب الايصا به **لامراة في سفر** اطلق المراة فشمل كلا من العجوز
والشابة لاطلاق النصوص والمراة هي البالغة لان الكلام
فيمن يجب عليه الحج فكذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة
تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به والمراد خطاب وليها
بان يمنعها من السفر واذا اجتمعت الشروط من المحرم او الزوج وجب
عليها ان تخرج لحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل
بلدها او قبله بيوم او يومين وليس له منعها عن حجة الاسلام
وله منعها عن حجة التطوع ونص في المحيط على منعها من الحج المنذور
وفي مناسك الشيخ رشيد الدين وليس للزوج منعها عن حجة
الاسلام وله منعها عن كل حج سواها واذا كانت في العدة وهي ممن
لا تخرج ليلا عند ابي حنيفة كذا في مناسك شيخ شيخنا الطرابلسي
رحمه الله تعالى وفي القنية والمجتبى قال الوبري للقادر على الحج ان
يمتنع منه بسبب المكس الذي يوخذ في الطريق من القافلة وكذا لو
كان في الطريق خفارة وقال عمر الوبري يجب الحج وان علم انه يوخذ
منه المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد انتهى قال
شيخ شيخنا المذكور بعد نقله لذلك قلت فعلى هذا يحتسب في
الفاضل عن الحوايج الاصلية القدرة على ما يوخذ منه من المكس
والخفارة انتهى **وعدم عدة عليها** اي على المراة **مطلقا** بالاجماع
سوا كانت العدة من طلاق رجعي او باين كما نص عليه شراح الهداية
والكنز وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه رد المعتدات

حتى

٩٤

من النجف بفتحتين مكان لا يعلوه الما مستطيل فلا لزمها العدة
في السفر فان كان رجعيا لا تفارق زوجها او باينا فان كان الى كل
من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت او الى احدهما سفر دون
الاخر تعين ان تصير الى الاخر او كل منهما سفر فان كانت في مصر
قرت فيه الى ان تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما خلافا
لهما وان كانت في قرية او مفازة لا تامن على نفسها فلها ان تمضي الى
موضع امن فلا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان وجدت محرما عنده
خلافا لهما وهذه المسلة تاتي في كتاب الطلاق الا انا ذكرناها هنا
ليكون اذكر لمن يطالع الباب **والعبرة لوجوبها** اي العدة المانعة
من سفرها **وقت خروج اهل بلدها** صرح به مولانا في البحر
**فلو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط**
**فرضهما** لان الاحرام انعقد للنفل فلا ينقلب للفرض وهو وان كان
شرطا عندنا لكنه شبيه بالركن من حيث الامكان اتصال الاداء به
فاعتبرنا الشبهة فيما نحن فيه احتياطا وقيدنا بالعاقل لانه ان كان
لا يعقل فاحرم عنه ابوه صار محرما فينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا
ورداء فيما اخل بهذا القيد في الكنز **فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه**
**بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه** لانه يمكنه الخروج عنه لعدم اللزوم
**ولو فعل المعتق ذلك لا** اي لا يجزيه لانه لا يمكنه الخروج عنه للزوم
والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام
اجزاهما قيل وهذا دليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف
الصلاة بجماعة كذا في فتح القدير وفيه نظر **فرضه الاحرام** وهو شرط
ابتدا حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلاة وله حكم الركن
انتهى حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من العام القابل النهار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

والوقوف بعرفة اى اركانه وطواف الزيارة وهما ركنان ويقوم اكثر
طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن وواجبه يعني التي يلزم بترك
واحد منها دم وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وانشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداءة
بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له
عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين الصفا
والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن
او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق
والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها اى — اى الزيارة
غير المذكورات سنن وآداب وبهذا ظهر لك ظهورا جليا ان قول صاحب
الوقاية وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب ليس بصحيح بالنسبة الى ما ذكر
من تعداد واجبه لان التعداد في هذا المقام يفيد الحصر كما لا يخفى واشهر
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة بفتح القاف وكسرها ولم يسمع
في الحجة الا الكسر وهو المراد في قوله تعالى الحج اشهر معلومات وهو مروي
عن العبادلة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم رواه البخاري في صحيحه
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فالمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض
الثالث فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الشهر اشهرا
قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه اذن وانما يكون موضعا للسؤال لو قيل
ثلاثة اشهر معلومات انتهى كذا في الكشاف وفي بعض شروح الهداية

انه

٩٥

انه عام مخصوص ليس بظاهر لان الخصوص في العام اذا كان
جعل الا انه لا يجوز التخصيص بعده فالاولى ما ذكره في الكشاف ويكره
الاحرام له اى الحج قبلها اى قبل اشهر الحج والعمرة سنة مؤكدة وهو
الصحيح في المذهب وقيل بوجوبها وصححه في الجوهرة واختاره في البدائع
وقال انه مذهب اصحابنا كما في البحر فان قلت ما جوابك عن
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض قلت
الاتمام يكون بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لان الشروع ملزم وكلامنا
فيما قبل الشروع والله تعالى اعلم والمراد انها سنة في العمر مرة واحدة
فمن اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها
الا انها في رمضان افضل وجازت في كل السنة كما تقدم وكرهت
يوم عرفة واربعة بعدها وهي يوم النحر وايام التشريق لما قدمنا
انها لا تتوقت واطلق الكراهة فانصرفت الى كراهة التحريم لانها المحمل
عند اطلاقها ويدل عليه ما عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حلت
العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها خمسة ايام وذكر الا انه ايام
التشريق واطلق في كراهتها يوم عرفة فشمل ما قبل الزوال وما بعده على
المذهب والمواقيت جمع ميقات وهو مشترك بين الوقت المعين والمكان
المعين والمراد هنا الثاني لان المراد مواقيت الاحرام اى المواضع
التي لا يجاوزها الانسان الا محرما اعلم ان الله تعالى جعل الكعبة معظمة
وجعل المسجد الحرام فناءها ومكة فناء المسجد الحرام فناء مكة والمواقيت فناء
الحرم واوجب الاحرام منها اظهارا لشرف هذه البقعة فيستوي من يريد
الزيارة ومن لا يريدها تعظيما لشانها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميع المواقيت وجعلها ميقاتا للاحرام لاهلها ولغير اهلها ممن مر بها

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وجحفة
اذا قصد دخول مكة **ذو الحليفة وذات عرق وقرن ويلملم**
**للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني** فيه لف ونشر
مرتب كما لا يخفى وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين
مكة عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال كما ذكره
النووي وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض ميقات اهل المدينة
وهو ابعد المواقيت وبهذا المكان ابار تسميها العوام ابار علي
قيل لان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قاتل الجن في
بعض تلك الابار وهو كذب من قايله كما ذكره الحلبي في مناسكه
وذات عرق بكسر العين وسكون الراء الجيم اهل المشرق وهي
بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان
والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الاصل مهيعة
فنزل بها سيل يجحف اهلها اي استاصلهم فسميت جحفة قال
النووي بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب
والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق اهل الشام ونواحيها
اليوم وهي ميقات اهل مصر والمغرب والشام وقرن بفتح القاف
وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين
وفي الصحاح انه بفتح الراء وان اويس القرني منسوب اليه ورد
بانه بسكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن
بطن من مراد وهو ميقات اهل نجد وفي الجوهرة قرن باسكان
الراء هو الصحيح وعزاه الى شمس العلوم واما يلملم فهو ميقات
اهل اليمن وهو مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على
مرحلتين من مكة فهذا هو المراد بقوله لاهلها وهذه المواقيت
ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم

وسنن



وسنن ابي داود كذا في بعض شروح الهداية والكنز
**وكذا هي** اي المواقيت تكون كذلك **لمن مر بها من غير اهلها**
وقيد افاد انه لا يجوز مجاوزته لجميع الا محرما فلا يجب على المدني
ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب ان يحرم
من اخرها عندنا **وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول**
**مكة** ولو كان دخوله **لحاجة** غير الحج والعمرة كالقتال والتجارة ونحو
ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فاستوى فيه الكل
كما قدمناه فان قلت انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة
بغير احرام يوم الفتح قلت كان مختصا بتلك الساعة بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول
بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة
والسلام للقتال وقيدنا بقصد مكة لان الافاقي اذا قصد موضعا
من الحل كخليص يجوز له ان يجاوز الميقات غير محرم فاذا وصل
اليه التحق باهله ومن كان داخل الميقات فله ان يدخل مكة
بغير احرام اذا لم يقصد الحج والعمرة وهي الحيلة لمن اراد ان يدخل مكة
بغير احرام وانما حرم التاخير عنها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجاوز
احد الميقات الا محرما وفايدة التاقيت بالمواقيت الخمسة المنع
من التاخير **لا يحرم التقديم عليها** اي على هذه المواقيت بل هو
افضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتاخير الى الميقات افضل
كذا في الجوهرة بخلاف التقديم على الاشهر فانهم اجمعوا على انه مكروه
من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور او لا كما اطلقه في المجمع
وعلله العيني في شرحه له بقوله لما فيه من تعريض الاحرام للفساد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بطول المدة انتهى وبه صرح في الاختيار معللا الدعا في شرح
المجمع وعلله بعض المحققين بان الاحرام اشبه بالركن وان كان
شرطا فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة
لم يصح قبل اشهر الحج فاذا كان شبيها به كره قبلها للشبهه وقربه
من عدم الصحة وهذا هو حقيقة الوجه ولشبهه الركن لم يجز
لفائت الحج استدامة الاحرام ليقضي به من قابل كما قدمناه
وعبر في المختصر بالحرمة ليفيد ان المراد كراهة التحريم فانها قد
تطلق عليها كما لا يخفى لا سيما على قول محمد رحمه الله تعالى **وحل**
**لاهل داخلها** اى المواقيت **دخول مكة غير محرم** كما تقدم
بيانه **وميقاته** اى ميقات من كان من اهل الميقات وخارج مكة
**الحل** وهو بكسر الحاء المواضع التي بين المواقيت والحرم ولا فرق بين
ان يكون في نفس الميقات او بعدها كما نص عليه محمد في كتبه
وهو المراد باطلاق كلام المصنفين هنا وانما كان الحل ميقات من في
لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد في ميقاته كالافاقي
فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما وعند عدم قصد ذلك
القصد فله الدخول بغير احرام للحاجة والضرورة كالمكي اذا
خرج من الحرم لحاجة له الدخول بغير احرام بشرط ان لا يكون جاوز
الميقات فان جاوز فليس له ان يدخل مكة بغير احرام لانه صار
افاقيا **والميقات لمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل** اى ميقات من
كان بمكة والمراد من كان داخل الحرم سواء كان بمكة او لا وسواء كان
من اهلها او لا اذا اراد الحج الحرم فان احرم له من الحل لزمه دم
واذا اراد العمرة الحل فاذا احرم بها من الحرم لزمه دم لانه ترك
ميقاته فيهما وهو مجمع عليه وفي الفتاوى السراجية قيل سواء

الحرم



الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني ثمانية
عشر ميلا ويقال ثلاثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ميلا وفي الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا انتهى وحدد
بعض الافاضل رحمه الله الحرم فقال نظما

وللحرم التحديد من ارض طيبة ⁂ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ⁂ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

هذا **فصل** في بيان احكام **الاحرام** حقيقة الدخول
في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اى التزامها والتزامها
شرط الحج شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة
في الصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة لكن الحج
اقوى من غيره من وجهين الاول انه اذا تم الاحرام للحج او للعمرة لا يخرج
عنه الا بعمل النسك الذي احرم به وان افسد الا في الفوات فيعمل
العمرة والا في الاحصار فيذبح الهدي الثاني انه لا بد من قضائه مطلقا
ولو كان مظنونا فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب
المضي فيه والقضاء ان ابطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء
ان افسد **ومن شاء الاحرام توضأ وغسله احب** وقد تقدم دليله
في الغسل وهو للنظافة لا الطهارة فيستحب في حق الحائض والنفساء
لما روى ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج ولهذا لا يشرع
التيمم لها عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين كذا في التبيين
وسوى في الكافي بين الاحرام وبين الجمعة والعيدين ومن ثم قلت
**وهو** اى غسل الاحرام **للنظافة فيجب في حق حائض ونفسا**

قوله فيجب [illegible] فيستحب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث فلا يحصل به
المقصود ولتعيينه لتحصيل طهارة ضرورية لاداء الصلاة ولا ضرورة فيهما
وكذا الحيض لمريد الاحرام جامع زوجته او جاريته لو كانت احداهما
معه ولا مانع منه اي من الجماع لانه من السنة ولبس ازار ورداء
جديدين او غسيلين طاهرين لانه عليه الصلاة والسلام
لبسهما هو واصحابه رضي الله تعالى عنهم كما رواه مسلم ولانه
ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك
فيما عيناه والازار من السرة الى ما تحت الركبة يذكر ويؤنث كما في بعض
كتب اللغة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشد فوق السرة
وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او
شده على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه وما ذكرناه هو السنة والا فستر
العورة كاف كما في المجمع لحصول المقصود وكونهما ابيضين افضل من
غيره كالتكفين وطيب بدنه اي سن له استعمال الطيب في بدنه
قبيل الاحرام اطلقه فشمل ما يبقى عليه كالمسك وما لا يبقى خلافا لمحمد
في الاول وهو محجوج بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي
لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك وهو اللمعان وقيد بالبدن
لانه لا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى
الروايتين عنهما فالوجه الاخذ والفرق لهما انه اعتبر في البدن تابعا
والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا والمقصود من استنانه
حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالسحور للصوم وهو يحصل
بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق
حالة الاحرام لان الحاج الشعث التفل اذا علمت هذا ظهر لك ان ما في

الكنز

٩٨

الكنز وتطيب اطلاق في محل التقييد بخلاف ما عبرنا به في المختصر والله تعالى
ولي التوفيق وصلى شفعا على وجه السنة بعد اللبس والتطيب لانه
عليه الصلاة والسلام صلاهما كما في الصحيحين ولا يصليهما في الوقت
المكروه وتجزيه المكتوبة كتحية المسجد ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج
وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا للجنان اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني لانه يحتاج في اداء اركانه الى تحمل المشقة فيطلب
التيسير والقبول اقتداء بالخليل وولده عليهما الصلاة والسلام
حيث قالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولم يؤمر بمثل هذا
الدعاء عند ارادة الصلاة لان سؤال التيسير يكون في العسير واداؤها
يسير عادة كذا في الكافي وقد قدمنا شيئا مما يتعلق بهذا في بحث
نية الصلاة ثم لبي دبر صلاته ناويا بها الحج اي ناويا بالتلبية التي
ياتي بها دبر صلاته الحج وانما يلبي لما صح عنه عليه الصلاة والسلام
من تلبيته بعد الصلاة والدبر بضم الباء وسكونها اخر الشيء كما في
الصحاح وقوله ناويا بها الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق
النية واذا ابهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به جاز وعليه التعيين
قبل ان يشرع في الافعال ويتادى الحج بمطلق النية كما ذكرناه لا بنية
النفل نظرا الى ان الوقت له فيه شبهة المعيارية وشبهة الظرفية
فبالنظر الى المعيارية يتادى بمطلق النية وبالنظر الى الظرفية لا يتادى
بنية النفل بخلاف الصوم فان الوقت معيار محض فيتادى
الصوم بمطلق النية وبنية النفل كما هو مقرر في محله وهي اي
التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك كذا حكى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
تلبية النبي عليه الصلاة والسلام متفق عليه وقال محمد بن الحسن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

والكساي والفرا وتعلت بكسر الهمزة من قوله ان الحمد لا نه استيعاب كلام لما قال لبيك استانفت كلاما اخبر بان الحمد لنا وتوحيد والفتح تعليل كانه قال لبيك اللهم لبيك لان الحمد والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثرة مدح وبالكسر ابتدا ثنا وكان اولى والمحكي عن ابي حنيفة واخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتدا لانه يجوز ان يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام ايضا من الطوافيف والطوافات والتلبية اجابة لدعوة الداعي **وزد فيها** اي في التلبية **ولا تنقص** فيها الزيادة مثل والخير بيدك والرغبا اليك والعمل لبيك اله الخلق غفار الذنوب لبيك وصرح الحلبي في مناسكه باستحبابها عندنا واما النقص فذكر في الكافي انه لا يجوز وقال ابن الملك في شرح المجمع انه مكروه اتفاقا **واذا لبي ناويا او ساق الهدي او قلد بدنة نفل او جزا صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم** هذا جزا لقوله واذا لبي ناويا الى اخره اصل ذلك ان الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تعتبر اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التلبية صحت وصار محرما اذا صادفت التقليد صار شارعا لا اتصال النية بفعل هو من خصايص الاحرام لان التقليد مع السوق من اوصاف الحج وافاد بقوله واذا لبي ناويا الى اخره انه لا يكون محرما الا بهما فاذا اتي بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة تمنعها عن الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في

الصلاة



الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة وما ذكرناه من ان سوق الهدي كالتلبية لانه من خصوصيات النسك واقتصر في الكنز على التلبية حيث قال واذا لبيت ناويا فقد احرمت ومراده بها شي من خصوصيات النسك سوا كانت تلبية او ذكرا يقصد به التعظيم او سوق الهدي او تقليد البدن كما ذكره النسفي في المستصفى **ولو اشعرها** اي شق سنامها ليعلم انها هدي **او جللها** اي القي الجل على ظهرها **او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا** اي لا يكون محرما لانه ليس من خصوصيات النسك **ويتقي** اي الاحرام **يتقي الرفث** وهو الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فحرم كالجماع الا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النسا لانه روي انه كان ينشد في احرامه وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث بحضرة النسا والضمير في هن الابل والهميس صوت اخفافهن وقيل المشي الخفي ولميس اسم جاريته والمعنى يفعل بها ما يريد ان يصدق الفال **والفسوق والجدال** الفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة والجدال الخصومة مع الرفقا والخدم والمكارين للاية الكريمة فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا لانه نفي اخبار النظرة الحكمة في كلام الله تعالى لعصره بعد الاشيا بنفي بصيغة النفي وهو اكد ما يكون من النهي كانه قيل فلا يكونن من البعض فيكون المراد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا النفي لو بقي اخبارا لتطرق
الخلف في كلام الله تعالى لصدور هذه الاشياء من البعض فيكون
المراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا تكون كذا في الكافي
**قلت** وفي الاتقان للجلال السيوطي معيار قران
الامر يرد بمعنى الامر والنهي فقال في قوله تعالى فلا رفث ليس
نفيا لوجود الرفث بل نفي لمشروعيته فان الرفث يوجد من بعض
الناس واخبار الله تعالى لا يجوز ان تقع بخلاف مخبره وانما يرجع
النفي الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى
والمطلقات يتربصن معناه مشروعا لا محسوسا فانا نجد مطلقات
لا يتربصن فعاد النفي الى الحكم الشرعي لا الى الوجود الحسي وكذا لا يمسه
الا المطهرون اي لا يمسه احد منهم شرعا فان وجد المس فعلى
خلاف حكم الشرع قال وهذه الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا الخبر
يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح ان يوجد فانهما مختلفان
حقيقة ومتباينان وضعا **وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه** المراد بالصيد هنا المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد
لما صح اسناد القتل اليه وحرمة قتله ثابتة بالقران وحرمة الاشارة
والدلالة بالسنة والاشارة تقتضي الحضور والدلالة الغيبة
**والتطيب وقلم الظفر** اي يتقي التطيب اي يجتنبه مطلقا في الثوب
والبدن ولاجل هذا اطلقه هنا لقوله عليه الصلاة والسلام الحاج
الشعث التفل وهو بكسر العين تغبر الراس والتفل بكسر الفاء تارك
الطيب وهو في اللغة تقتضي للخبث وفي الشرع هنا جسم له رائحة طيبة
كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والعنبر
والحنا وكذا يجتنب قلم الظفر مباشرة او تمكينا **وستر الوجه والراس**

اى

اي يجتنب تغطيتهما لحديث الاعرابي الذي وقصته ناقته
لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فافاد
ان للاحرام اثرا في عدم تغطية الوجه وان كان اصحابنا
قالوا اذا مات المحرم يغطى وجهه لدليل اخر وهو قوله عليه
الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
والاحرام عمل فهو منقطع فيغطى العضوان ولهذا لا يبنى المامور
بالحج على احرام الميت اتفاقا وهو يدل على انقطاعه بالموت
والاعرابي مخصوص من ذلك باخبار النبي عليه الصلاة والسلام
ببقاء احرامه ولان المراة لا تغطي وجهها اجماعا مع انها عورة
مستورة وفي كشفه فتنة فلان لا يغطي الرجل للاحرام وجهه
اولى والمراد بستر الراس تغطيتها بما يغطى به عادة كالثوب
احترازا عن شيء لا يغطى به عادة كالعدل والطبق والاجانة
ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة ولهذا ذكر في الخانية
انه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بان يضع يده
على انفه **وغسلهما بالخطمي** اي يجتنب غسل راسه ولحيته بالخطمي
واللحية لما كان في الوجه اعاد الضمير عليهما وان لم يتقدم لها ذكر
ووجوب اجتنابه متفق عليه لكن يجب عليه دم اذا لم يجتنبه
عنده لانه نوع طيب وعند صاحبيه صدقة لانه يقتل الهوام ويلين
الشعر وليس بطيب والخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الراس قيد
بالخطمي لانه لو غسل راسه بالحرض والصابون لا شيء عليه
باتفاقهم كذا في البحر وفي الجوهرة واجمعوا على انه اذا غسله
بالسدر او بالصابون لا شيء عليه انتهى **قلت** والفرق بينه
وبين الخطمي مشكل لان كل واحد منهما يقتل الهوام ويلين الشعر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكانه ينبغي وجوب الصدقة عندهما والله تعالى اعلم وقص
اي اللحية وحلق راسه وشعر بدنه اي يجتنب هذه الاشيا
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم والقص في معناه فثبت دلالة
ودخل تحت قولنا وشعر البدن حلق اللحية ايضا لانه من شعر
البدن وكما دخل في كلام الكنز حلق اللحية فانه خص الحلق
بالراس وعمم القص فدخلت تحت القص ولم تدخل تحت الحلق
فهو قاصر عن افادة حكم قصها بخلاف ما عبرنا به كما لا يخفى وبالجملة
فالمحرم ازالة الشعر كاينا ما كان حلقا او قصا او نتفا او تنورا
او جزا من كل مكان كان من الراس او البدن مباشرة او تمكينا
لكن قال الحلبي في مناسكه ويستثنى منه قلع الشعر النابت في العين
فقد ذكر بعض مشايخنا الثلاثة انه لا شي فيه عندنا ولبس قميص وسراويل
وقبا وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين وثوب صبغ بالطيب الا بعد زواله كما دل عليه
كلام الصحيحين ووقع في الكنز وغيره والثوب المصبوغ بورس
او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض واختلف الشراح
في قوله لا ينفض فقيل لا يتفوح وقيل لا يتناثر والثاني غير صحيح
لان العبرة للطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا له
رايحة طيبة ولا يتناثر منه شي فان المحرم يمنع منه كذا في المستصفى
اذا تقرر هذا ظهر اولوية ما عبرت به من قولي وثوبا اي ثوبا
صبغ بالطيب الا بعد زواله لما فيه من الوجازة والافادة والله
تعالى اعلم والمراد بلبس القبا هو الذي يدخل منكبيه ويديه في كميه
لانه لو لم يدخل يديه في كميه فانه يجوز عندنا خلافا لزفر كما في بعض
شروح الهداية والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند

منعقد

منعقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء
فانه العظم الناتي اي المرتفع ولم يعين في الحديث احدهما
لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمل عليه احتياطا
كذا في فتح القدير اي حمل الكعب في الاحرام على المفصل المذكور
لاجل الاحتياط قال شيخنا فالحاصل انه يجوز لبس كل شي في
رجليه لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سرموزة كان او
مداسا او غيره كذا ويدخل في لبس القميص لبس الزردية
والبرنس وخرج باللبس الارتدا ويدخل في الخفين الجوربان
انتهى لا يتقي الاستحمام لما روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام
اغتسل وهو محرم وقولي لا الاستحمام اولى من قول الكنز
لا الاغتسال ودخول الحمام لان الاستحمام يشملهما كما لا يخفى
والاستظلال ومحمل لم يصب راسه ووجهه فلو اصاب احدهما
اي وجهه او راسه كره المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه
واطلقه في الكنز وهو مقيد بما ذكرناه من عدم اصابته راسه ووجهه فلو
كان اصاب احدهما كره كما قالوه ولو حمل شيا على راسه فانه
يلزمه الجزا بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق والاجانة والعدل
المشغول وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم واكتحال بغير مطيب اي لا يجتنب ذلك الهميان بالكسر
ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو اطلقه فشمل ما اذا كان فيه
نفقته او نفقة غيره لانه ليس بلبس مخيط ولا في معناه وكذا المنطقة
والسيف والسلاح والتختم بالخاتم والاكتحال بغير المطيب اما
بالمطيب فلا وهو وارد على من اطلق جواز الاكتحال للمحرم وفي
السراجية لو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كان كثيرا فعليه دم وختانا او فصدا او قلع ضرسه وحجامة وجبر
كسر وحك راسه وبدنه كل ذلك لا يجتنبه غير انه ان خاف سقوط
شيء من شعره بسبب ذلك حكه برفق وان لم يخف ذلك فلا باس
بالحك الشديد واكثر اي المحرم التلبية متى صلى او علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا او اسحر اي دخل في السحر رافعا صوته بها
اي بالتلبية على وجه الاستحباب عند اختلاف الاحوال كتكبير
الصلاة عند الانتقال اطلق الصلاة فشمل فرضها ونفلها وهو
ظاهر الرواية وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق
كما ذكره الاسبيجابي ورفع الصوت بها سنة الا انه لا يجهد نفسه
كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام وهذه العبارة
اولى من قول الكنز وابتدأ بالمسجد بدخول مكة وانما يبدأ بالمسجد الحرام
لانه اول شيء فعله عليه الصلاة والسلام وكذا الخلفاء بعده ويستحب
ان يغتسل لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ولم يقيد
دخوله مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليلا دخلها او نهارا لانه
عليه الصلاة والسلام دخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته فهما سواء
في عدم الكراهة والمستحب الدخول نهارا كما في الخانية ويستحب ان
يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما
واذا خرج فمن السفلى ويستحب ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي
باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه الصلاة والسلام
دخل منه وهو المسمى بباب السلام متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا
جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم وحين شاهد البيت هلل
وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه اي الحجر
بلا ايذاء اي لا يمس شيء في يديه ثم قبله وان عجز عنهما استقبل وكبر

وهلل

وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والاستلام
ان يضع يديه على الحجر الاسود ويقبله لفعله عليه الصلاة والسلام الثابت
في الصحيحين وان لم يقدر وضعهما وقبلهما او احدهما فان لم يقدر
امس الحجر بالعرجون ونحوه وقبله لرواية مسلم وان عجز عن ذلك للزحمة
رفع يديه حذاء اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه هكذا
المأثور وهذا التقبيل المسنون انما يكون بوضع الشفتين من غير
تصويت كما ذكره الحلبي في مناسكه وطاف بالبيت طواف القدوم
وسن هذا الطواف للافاقي لا للمكي لانه كتحية المسجد لا يسن للجالس
فيه هكذا ذكروا واخذ عن يمينه مما يلي البيت جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط
لفعله عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وما ذكرناه بقولنا جاعلا
رداءه الى اخره هو تفسير الاضطباع الواقع في كلامهم يقال اضطبع
بثوبه وقولهم اضطبع رداءه سهو وانما الصواب بردائه كما في المغرب
وهو سنة ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى من المكشوف [illegible] ولو
استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب
فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا واما ادخال الحطيم في طوافه
فهو واجب لان الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو تركه
يؤمر باعادة الطواف من الاصل واعاد على الحطيم ما دام بمكة ولو لم
يعد لزمه دم وله ثلاثة اسامي حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضع
متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به لانه
حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول وليس كله من البيت بل مقدار

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ستة اذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وفي غاية البيان وبه قبر هاجر واسماعيل عليه الصلاة والسلام واما
اخذه عن يمينه مما يلي الباب فهو واجب ايضا حتى لو طاف منكوسا صح
واثم لترك الواجب ويجب اعادته ما دام بمكة فان رجع قبل اعادته
فعليه دم والتقدير بالسبع مانع للنقصان اتفاقا واختلفوا في منعه
للزيادة والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع ما دام بمكة ومن ثم قلت
**ولو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع** اي
لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن
فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة
كذا في البحر معزيا الى المحيط قال وبهذا علم ان الطواف في الحج فانه
اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات والاشواط
جمع شوط وهو جري مرة الى الغاية كذا في المغرب وفي الخانية من
الحجر الى الحجر شوط واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو
طاف بالبيت من وراء زمزم من وراء السواري جاز ومن خارج المسجد
لا يجوز وعليه ان يعيد لانه لا يمكنه الطواف ملاصقا لحائط البيت
فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فجعل الفاصل حائط
المسجد لانه في حكم بقعة واحدة فاذا طاف خارج المسجد فقد طاف
بالمسجد لا بالبيت لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت كذا في
المحيط **ورمل في الثلاثة الاول فقط** بيان للسنة اي في الاشواط الثلاثة
الاول دون غيرها **من الحجر الى الحجر** لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم في حجة الوداع في حجة الوداع المروي في الصحيحين ردا على
من قال انه ينتهي الى الركن اليماني واعلم ان الاصل زوال الحكم عند
زوال العلة لان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم

محال

محال وقول من قال ان العلة للرمل في الطواف وبقي الحكم ممنوع
لان النبي عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الامن
بعد الخوف للشكر عليها فقد امر الله تعالى بذكر نعمه في مواضع من
كتابه العزيز وما امرنا بذكرها الا للشكر عليها ويجوز ان يثبت الحكم بعلل
متبادلة فحين غلبة المشركين كانت علة الرمل ايهام المشركين قوة
المؤمنين وعند زوال ذلك تكون علته تذكير نعمة الامن كما ان علة
الرق في الاصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صارت علته بعد
حكم الشرع برقه وانما اسلم كالخراج فانه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة
ولهذا لا يبتدأ به على المسلم ثم صار علته حكم الشرع به حتى لو اشترى
المسلم ارض خراج لزمه عليه الخراج ذكره المحقق اكمل الدين في شرح
البزدوي في بحث القدرة الميسرة وقد ذكر المحقق الكمال في باب
العشر والخراج ان كون الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية
ممنوع لان العلل الشرعية امارات على الحكم لا مؤثرات فيجوز بقاء الحكم
بعد زوال علته وانما ذلك في العلل العقلية والله تعالى اعلم **وكلما**
**مر بالحجر فعل ما ذكر** من الاستلام **واستلم الركن اليماني وهو مندوب**
وصرح في البحر باستحبابه قالوا لا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله
مثل الحجر الاسود انتهى وفي السراجية انه لا يقبله في اصح الاقاويل
ولا يستلم الركن العراقي والشامي والدلائل من السنة تشهد لمحمد
رحمه الله تعالى **وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب**
**بعد كل اسبوع عند المقام او غيره** اي المقام من المسجد اما
ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعله عليه الصلاة والسلام كذلك
في حجة الوداع واما صلاة ركعتي الطواف بعد كل اسبوع فواجبة
على الصحيح لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك من غير ترك

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة
شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فتكون بداية السعي من
الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم
على الصفا ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وانما
يقيم بمكة محرما لانه محرم بالحج فلا يجوز له التحلل حتى ياتي بافعاله فافاد
ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز وما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام
امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدي فهو مخصوص بهم لما في صحيح
مسلم عن ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد خاصة وانما يطوف بالبيت
نفلا ما شاء لحديث الطحاوي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان
الله تعالى قد احل لكم النطق والصلاة خير موضوع فكذا الطواف الا انه
لا يسعى لكونه لا يتكرر لا وجوبا ولا نفلا وخطب الامام سابع ذي الحجة
بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى منى
والى عرفة والصلاة فيها والوقوف والافاضة وهذه اول الخطب الثلاث
التي في الحج ويبدأ في الكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ به في خطبة
العيدين ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب وهي خطبة الجمع والاستسقاء والنكاح
كذا في المجتبى والمبتغى فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها اي عرفات موقف
الا بطن عرنة لحديث البخاري عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة

والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها
منحر وفي المغرب عرنة وادٍ بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت
عرينة ينسب اليها العرنيون قال بعض العلماء انه بفتح الراء
وضمها وهي بقرب مسجد عرفة حتى قال بعضهم ان الجدار الغربي
من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة قال الفارسي وحكى الباجي
ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم والمنقول في حدود عرفة عن ابن
عباس انها من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى الضيق
وادي عرنة وقال الشافعي عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن
عرنة الى الجبال المقابلة يمينا وشمالا الى حوائط بني عامر
وطريق الحصن وتمامه في مناسك الطرابلسي فبعد الزوال قبل
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما لما ثبت من حديث جابر من الجمع بينهما كذلك فيؤذن للظهر ثم
يقيم له ثم يقيم للعصر لانها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بالاقامة
للاعلام واشار بذكر العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية
وهو الصحيح فالاولى ان لا يتنفل فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر
لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر كذا في البحر وفي
مناسك الطرابلسي ولا يجهر في الصلاتين ولا يتطوع الامام ولا المأموم
وفي مناسك السروجي ولا يصلي بينهما غير سنة الظهر ولا ياكل ولا يشرب
ولو تطوع بين الصلاتين كره الجمع بينهما اماما كان او ماموما واعاد
اذان العصر في ظاهر الرواية وكذلك ان شغله امر عن الدخول في
الاخرى وفي التجنيس وان جاء فاذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر
يريد به اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المرغيناني ويصلي الامام بهم العصر
في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعني السنة
وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر
لا يكره للمأموم ان يتطوع الى ان يدخل الامام فيه وفي خزانة الاكمل لو
وقع تاخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره
للمؤتم ان يصلي ركعتين بينهما **فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما**
حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة
وعند زفر يجمع بينهما لان عنده يقول الامام والاحرام شرط في العصر
خاصة وكذا الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر
معه لم يجز وعند زفر يجوز ثم يشترط ان يكون محرما قبل زوال الشمس
ليكون الاحرام مقدما على وقت الجمع وفي رواية يكتفي بالتقديم على الصلاة
ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة
خلافا لزفر كذا في مناسك الطرابلسي **ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم**
**احرم الا في وقته** في فتاوى قاضي خان ولو صلى الظهر وهو غير محرم
بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر
في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية
يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو
قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين
حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز
له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده
كعدمه وفي مناسك الفارسي حتى لو كان محرما للعمرة عند اداء الظهر
محرما بالحج متمتعا عند اداء العصر يجوز الجمع له عنده وعندهما يجوز
تقديمه كذا في مناسك الطرابلسي **ثم ذهب الى الموقف بغير غسل**

ووقف

**ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة** وافضل المواقف
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار
المفترشة في طرف الجبيلات الصغار التي كانها الروابي الصغار
عند الجبل المعروف بجبل الرحمة الذي يعتني الناس بصعوده
ويسمى في لسان العرب الال ويسمى في الحديث جبل المشاة بالجيم لان
الرجال تقف عليه ومن رواه بالحاء المهملة فتصحيف كذا في مناسك
الطرابلسي **مستقبلا والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب**
**فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه** فصح وقوف المجتاز
وان لم يعلم انها عرفة وكذا النائم والمغمى عليه والمجنون والسكران
وكذا لو كان هاربا او طالب غريم ويجوز وقوف الحائض والجنب
ومن لم يجمع بين الصلاتين كذا في الملتقى **ودعا جهرا وعلم المناسك**
**الناس خلفه بقرب مستقبلين سامعين لقوله**
في حديث مالك وغيره افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكان عليه الصلاة
والسلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روي عنه عليه الصلاة
والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء
والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى الدماء والمظالم اخرجه
ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث
ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فيها ما رواه احمد
باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان فلان ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر
اليهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخي ان هذا يوم من ملك سمعه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبعده عنزله ومنها ما رواه البخاري مرفوعا من حج فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم
في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يجب ما قبله وان الهجرة تهدم ما كان
قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطاء
مرفوعا ما روي الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه
في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى
عن الذنوب العظام الا ما روي يوم بدر فانه راى جبريل يزع
الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق
العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في شرح ان الاسلام يهدم
ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة
والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد
بالنسبة الى الحربي حتى لو اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ
المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يواخذ بشيء من ذلك وعلى هذا
كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر عليه الصلاة والسلام
الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الهجرة
والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بعفو الكبائر وانما يكفران الصغائر
ويجوز ان تكفر الكبائر التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام
من اهل الذمة وحينئذ لا يمكن ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى وهكذا
ذكر الطيبي في شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه
وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح وذكر القاضي عياض
ان اهل السنة اجمعوا ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان
المسألة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى
فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما

يتوهم

٢٠٦

يتوهم كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضا الصلوات
والصيامات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد اثم مطل
الدين وتاخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار اثما
الان وكذا اثم تاخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج لا القضا ثم بعد
الوقوف بعرفة يطالب بالقضا فان لم يفعل كان اثما على الفور لعدم وبقية
وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل احد بمقتضى عموم
الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى هكذا قرره شيخنا رحمه الله تعالى
في بحره قلت وقد سيل شيخ الاسلام زكريا عن قوله عليه الصلاة
والسلام من حج لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه هل المراد به غفران الصغائر والكبائر او الصغائر فقط فاجاب
بان ظاهر الحديث انه يغفر به الصغائر والكبائر وقد جاء مصرحا
به في بعض الاحاديث لكن الاوجه حمله على غير الكبائر المتعلقة بالادمي
انتهى كلامه وقد سيل عن ذلك ايضا شيخ الاسلام الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي فاجاب المراد غفران الذنوب صغائرها
وكبائرها حتى التبعات ففي خبر رواه الطبراني والبزار وابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واما وقوفك عشية عرفة
فان الله تعالى يهبط الى سما الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول عبادي
جاووني شعثا غبرا من كل فج يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبهم كعدد
الرمل او كقطر المطر او كزبد البحر لغفرتها افيضوا مغفورا لكم واما
رميك الجمار فلك بكل رمية حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات
واما طوافك بالبيت فانك تطوف وقد غفرت لك ما مضى رواه الطبراني في
الاوسط من حديث عبادة بن الصامت بلفظ واما وقوفك بعرفة
فان الله عز وجل يقول لملائكته يا ملائكتي ما جاء بعبادي قالوا جاؤوا

فان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله عز وجل فاني اشهد
نفسي وخلقي اني غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد ايام الدهر
وعدد رمل عالج وتمامه ينظر في فتاواه المشهورة والله تعالى اعلم
واذا غربت الشمس اتى مزدلفة ويستحب ان ياتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها اي المزدلفة
موقف الا وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة
وبالسين المهملة
وبالراء سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي فيه وكلّ
ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحد منهما
وظاهر كلام الكثير كغيره ان بطن محسر ليس مكان الوقوف كبطن عرنة
في عرفات فلو وقف فيها فقط لا يجزيه كالوقف في منى سوا قلنا
ان عرنة ومحسر من عرفة ومزدلفة اولا ووقع في البدائع واما محسر فانه
بعض الوقوف من مزدلفة لانه من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان
ينزل في وادي محسر ولو وقف به اجزاه مع الكراهة وذكر مثله في
بطن عرنة قال في فتح القدير وما ذكره في البدائع غير مشهور من
كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزا وهو الذي
يقتضيه النظر لانهما ليسا من مسمى المكانين والاستثنا منقطع كذا
في البحر اقول ويشهد لصحة ما قاله الكمال في فتح القدير ما صرح به
الطرابلسي من ان عرنة ليس من الموقف والجبل وحواليه من
الموقف انتهى وان عرنة في الحل وعرفة في الحرم كما حكي عن الباجي
والله تعالى اعلم ونزل عند جبل قزح يعني المشعر الحرام وهو غير
منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشي ارتفع وهو موقف الامام
كما رواه ابو داود ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن
الناس فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام

كالوقوف

كالوقوف بعرفة وصلى العشائين باذان واقامة اي صلى
المغرب والعشا جمع تاخير لرواية مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه صلى الله عليه وسلم اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشا بالاقامة
الاولى واشار انه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة موكدة على
الصحيح ولو تطوع بينهما اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل
آخر ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده ما لم يطلع
الفجر يعني لا تجوز المغرب في الطريق قبل الوصول الى المزدلفة لحديث
حتى في الصلاة امامك حين قال له الصلاة يا رسول الله ومعنى
في طريق مزدلفة اي وقتها فدل كلامه انها لا تحل بعرفات بالطريق
الاولى وان كان بعد دخوله لان صاحبيه وهي المغرب اذا كانت
لا تحل فيه فغيرها اولى ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت
العشا علم انه لو خاف طلوع الفجر جاز ان يصليهما في الطريق لانه
لو لم يصلهما لصارا قضا واذا لم تحل المراد وصلهما بالطريق فاذا صلاهما
او احداهما فقد ارتكب كراهة التحريم وكل صلاة اديت معها
وجبت اعادتها فتجب اعادتها ما لم يطلع الفجر فان طلع سقطت
الاعادة لان الاعادة للجمع بينهما في وقت العشا وقد خرج ولو صلى
العشا قبل المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى طلع الفجر
عادت الى الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة
الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فان صلى السادسة
عاد الى الجواز كذا في البحر معزيا الى الظهيرية وصلى الفجر بغلس
لرواية ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس
وهو في اللغة اخر الليل والمراد هنا بعد طلوع الفجر لتعجيل الحاجة
الى الوقوف بالمزدلفة ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بحاجته ويقف على جبل قزح ان امكنه والا فبقرب منه بيان للسنة
فلو وقف قبل الصلاة اجزاه ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقدمنا انه واجب ولو مر بها من غير ان يقف جاز واذا اسفر جدا اتى
منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا فسر الاسفار
بان يدفع بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين
كما عن المحيط والظهيرية وينبغي ان يكثر من الذكر والدعاء والصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وهو ذاهب فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا
وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك والجمار هي الصغار من الاحجار جمع جمرة والخذف بالخاء والذال
المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها بسبابتك وفي المذهب هو
ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة في الرمي انتهى وصحح الولوالجي
القول الثاني لانه اكثر اهانة للشيطان وهذا بيان للسنة فلو رمى
كيف اراد جاز بلا خلاف بينهم الكثير ومقدار الرمي وهو ان يكون بين الرامي
وموضع السقوط خمسة اذرع كذا في الهداية وفي البحر معزيا الى الظهيرية
يجب ان يكون بينهما هذا المقدار فلو رماها فوقعت قريبا من الجمرة
تكفيه ولو وقعت بعيدا لا تجزيه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص
والقريب هو ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه
كان عليه اعادتها واذا سقطت من المحمل او من ظهر الرجل في سنتها
ذلك اجزاه وكبر بكل منها اي كبر مع كل حصاة من السبع بيان للافضل
فلو لم يذكر الله تعالى اصلا او هلل او سبح اجزاه وقطع التلبية باولها
اي باول حصاة يرميها لحديث الصحيحين لم يزل عليه الصلاة والسلام
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن ولو رمى
باكثر منها جاز يعني فالتقييد بالسبع في كلامهم لمنع النقص عنها
لا لمنع الزيادة عليها لا لو رمى بالاقل فانه لا يجوز والتقييد بالحصا

لبيان

لبيان الاكمل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به كما هو مقرر معلوم في باب التيمم
ولو كفا من تراب لا يجوز بخشب ولؤلؤ وعنبر وجواهر
وذهب وفضة وبعر اما الاولى فلانها ليست من جنس الارض او لانها
تنال وليست ترمى او لانه اعزاز لا اهانة وفي مناسك الطرابلسي
نقلا عن مناسك الكرماني انه لا يجوز بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر ولا بالياقوت والفيروزج وان كا
من جنس الارض لان الاستهانة لا تقع بها وذكر عدم الرمي بها الكاكي في
شرحه وفي المبسوط وان رمى بالفضة او الذهب او اللؤلؤ او الجوهر
لا يجوز وفي مناسك الفارسي جواز الرمي بالياقوت انتهى قلت
وقد ذكر مولانا في كتابه المسمى بالاشباه والنظائر انه لو رمى الجمرة
بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي
الثاني اعزازه انتهى ولم يعز ذلك الى احد وقد صرح صاحب النهاية
بخلافه وكذلك عبارته وبعض المتقشفة يقولون ان رمى بالبعرة اجزاه
لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولسنا نقول به انتهى
فلهذا ظهر لك ان ما ذكره صاحب الاشباه والنظائر ليس هو المذهب
وانما هو قول بعض المتقشفة وبعدم جوازه بالبعر صرح المحقق الكمال في
فتح القدير حيث قال وحاصله ان الرمي لو نظر فيه الى كونه مراغمة للشيطان
اذ اصله رمي نبي الله اباه عند الجمار لما عرض له عنده للاغواء بالمخالفة
استلزم جواز الرمي بمثل الخشبة الرثة والبعر وهو ممنوع على ان اكثر المحققين
على انها امور تعبدية لا نشتغل بالمعنى فيها انتهى ويكره من عند الجمرة
تنزيها لانه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد في
الحديث ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما يفعله كثير من الناس اليوم ولم تشترط طهارة الحجارة لانه يجوز الرمي
بالحجر النجس والافضل غسلها وفي مناسك الطرابلسي واذا مر بالجبل الذي
على طريقه التقط منه سبعين حصاة اكبرها كحبة الباقلا الكبيرة تقريبا
هكذا ذكر الفارسي وفي مناسك الحصيري جرى التوارث بحمل الحصى من
جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة وفي مناسك الكرماني ويستحب
ان يرفع من مزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب ان
يلتقطهن ولا ياخذ حجرا كبيرا فيكسره كما يفعل رعاع الناس قال الكرماني
وقد قال قوم ياخذ من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض المناسك
وهو خلاف السنة انتهى قال الكمال بعد نقله عن بعض المناسك ذلك
وليس مذهبنا والله تعالى اعلم **ثم ذبح ان شا** اي على وجه الافضلية
لان الكلام في المفرد وهو ليس بواجب وانما يجب على القارن والمتمتع واما
الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكي **ثم قصر**
**وحلقه افضل** بيان للواجب والمراد بالحلق ازالة شعر الراس ويكتفي بحلق
ربع الراس لان للربع حكم الكل في كثير من الاحكام وحلق الكل اولى والتقصير
ان ياخذ الرجل او المراة من رؤوس ربع الراس مقدار الانملة ويجب
اجرا الموسى على راس الاقرع ان امكن والا بان كان براسه قروح لا يمكن
اجرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصير سقط هذا الواجب **وحل له كل شي**
**الا النسا** يعني بالحلق او التقصير **ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر**
**سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا** بان لم يكن فعل
ذلك قبل **فعلهما واول وقته** اي وقت طواف الزيارة **بعد طلوع**
**الفجر يوم النحر وهو** اي الطواف **فيه افضل وحل له النسا** يعني بالحلق
السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله
في حق النسا الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق

الرجعي



الرجعي اخر عمله الى انقضا العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت
عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف
بالبيت لم يحل له شي حتى يحلق كذا ذكره الزيلعي وغيره وهكذا صرح
في فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فافاد انه لو ترك الحلق
اصلا وقلم ظفره او غطى راسه قاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جناية
موجبة للجزا وحل النسا موقوف على الركن منها وهي اربعة فقط ذكره في
البحر **فان اخره عنها كره** اي ان اخر الطواف عن ايام النحر كره تحريما
لترك الواجب وهو اداوه فيها **ووجب دم** ومحل الكراهة ولزوم
الدم بالتاخير انما هو عند الامكان لما في المحيط من ان الحايض اذا طهرت
في اخر ايام النحر فان امكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم
التاخير وان لم يمكنها طواف اربعة اشواط فلا شي عليها ولو حاضت
بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لانها
مقصرة بتفريطها وفي الظهيرية وليالي ايام النحر منها كذا في البحر **ثم اتى**
**منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بما يلي المسجد ثم**
**بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر** بكل حصاة رماها **ووقف**
يحمد الله تعالى واثنى عليه وهلل وكبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
**بعد رمي بعده رمي فقط** اي بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث **ولا**
يقف بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي **ودعا** بحاجته رافعا يديه **ثم**
**عند الغد كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي**
**فيه** اي في اليوم الرابع **على الزوال جاز** يعني عند ابي حنيفة اقتداء
بابن عباس وقالا لا يجوز اعتبارا بباقي الايام قيد بالرابع احترازا عن
الثاني والثالث فانه لا يجوز قبل الزوال اتفاقا لوجود اتباع المنقول
عنه عليه الصلاة والسلام لعدم المعقول فلم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز

الترك بالتقديم وفي البحر نقلا عن المحيط واما وقت الرمي في اليوم الرابع
فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال
وقت مكروه وما بعده مسنون انتهى قال فعلم انه قبل الزوال صحيح
مكروه عنده انتهى **وله النفر** اي الخروج من منى **قبل طلوع فجر الرابع لا بعده**
وانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار **وجاز للرامي الرمي**
**راكبا وفي الاوليين** اي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه **ماشيا افضل لا**
**العقبة** بالجر عطف على الاوليين يعني ان رمي جمرة العقبة في اليوم
الاخير والرمي فيها راكبا افضل باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة
كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ينافي ركوبه مع تحصيل فضيلة
الاتباع له عليه الصلاة والسلام هكذا جرى عليه ملا خسرو في مختصره
وقد تبع في ذلك الزيلعي رحمهما الله تعالى ويشهد لصحة ذلك ما روي
انه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة راكبا يوم النحر وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وساير ذلك
ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعبارة الكنز
وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا والا فراكبا وهذا كله بيان للافضل
واختيار لقول ابي يوسف على ما حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت
على ابي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينيه فرآني فقال يا ابراهيم ايما افضل
للحاج ان يرمي راجلا او راكبا فقلت راجلا فخطأني ثم قلت راكبا فخطأني
فقلت فما يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من
عنده فسمعت بكاء النساء في داره فقيل لي قضى ابو يوسف رحمه الله تعالى
فلو كان شيء افضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة اي ان هذه
حالة الندامة والحسرة واما قول ابي حنيفة ومحمد فعلى ما في الخانية ان
الرمي كله راكبا افضل في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى ما في الفتاوى الظهيرية

ان



ان الرمي كله ماشيا افضل فان ركب اليها فلا باس به عندهما لانه
حكي قول ابي يوسف بعينه فتحصل ان في هذه المسألة كما ذكره
شيخنا رحمه الله تعالى ثلاثة اقوال ورجح في فتح القدير
ما في الظهيرية لان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع
وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع
الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه
عليه الصلاة والسلام راكبا انما هو لاظهار فعله ليقتدى
به كطوافه راكبا انتهى **فلو قدم ثقله** هو بفتحتين متاع
المسافر وحشمه وجمعها اثقال **واقام بمنى للرمي كره** لما روى ابن
ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قدم ثقله قبل النفر
فلا حج له اراد نفي الكمال ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة
فيكره واشار الى انه يكره ترك امتعته والذهاب الى عرفات
بالطريق الاولى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي
ان يكون محل الكراهة في المسألتين عند عدم الامن عليها
بمكة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب كما نبه عليه شيخنا رحمه
الله تعالى في شرحه للكنز قال في الجوهرة وكذا يكره للانسان ان
يجعل شيئا من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لانه
يشغل قلبه فلا يتفرغ للعبادة على وجهها لان قلبه مع حوائجه
حيث دخل ومتاعه غايب عنه انتهى **واذا نفر الحاج الى مكة نزل**
**بالمحصب** وهو بضم الميم وفتح المهملتين وهو الابطح موضع ذات
حصى بين منى ومكة وليست المقبرة منه ويسمى الحصباء والبطحاء
والخيف والنزول به سنة عندنا لان النبي عليه الصلاة والسلام
نزل فيه قصدا وعبارة هذا المختصر اولى من عبارة الكنز فان

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الرواح لا يستلزم النزول فيه وفي الخانية وينزل بالمحصب
ساعة وفي فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويهجع هجعة ثم يدخل مكة انتهى فحاصله كما قال شيخنا ان
النزول به ساعة يحصل اصل السنة واما الكمال فما ذكره الكمال
ثم طاف الصدر ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وطواف
اخر عهد وطواف الافاضة وطواف الواجب فاسماؤه خمسة
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب لقوله عليه الصلاة
والسلام من حج البيت فليكن اخر عهده به الطواف والامر للوجوب
فان تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف اخر
وعن ابي حنيفة انه اذا اقام بعده الى العشا استحب له ان يطوف
طوافا اخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة ومن نفر ولم يطف
الصدر فانه يرجع ما لم يتجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة
الميقات لم يرجع ويلزمه دم فان رجع رجع بعمرة ويبتدي بطوافها
لانه تعين عليه بالاحرام فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر
ويسقط عنه الدم الا على اهل مكة فليس بواجب لانه يجب
لمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه
وكذا من كان في حكم اهل مكة من اهل المواقيت ومن دونها
الى مكة لانهم في حكم اهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير احرام
ولم تشترط له النية المعينة لظاهر جوابه لانه لو طاف بعدما حل
للسفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

بيان



بيان للمستحب وقدم شرب ماء زمزم على غيره لانه المختار فقد
كما ذكره الزيلعي واختار الكمال في فتح القدير تاخيره عن التزام
الملتزم وتقبيل العتبة ولم يذكر في الكنز انه يمشي القهقرى وذكره
في المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطء لاحد وهو
باك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج
من المسجد وفي البحر معزيا الى رسالة الحسن البصري التي ارسلها
الى اهل مكة ان الدعاء هناك يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام
وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي
منى وعند الجمرات الثلاث وزاد غيره وعند رؤية البيت وفي الحطيم
لكن الثاني هو تحت الميزاب فهي ستة عشر موضعا انتهى وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا
شيء عليه بتركه هذا مجاز عن عدم سنيته في حقه فان حقيقة
السقوط انما تكون في اللازم اما لانه ما شرع الا في ابتداء الافعال
فلا يكون سنة عند الاخير ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واما لان
طواف الزيارة اغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد ومن وقف
بعرفة ساعة من زوال يومها اي يوم عرفة الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به اي باحرام
او جهل انها عرفة صح حجه لانه عليه الصلاة والسلام
وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان
فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لاخره والمراد بالساعة الساعة
العرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء الساعة
لا الساعة عند المنجمين والمراد بتمام الحج الوقوف في الحديث وعبارتهم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الامن من البطلان لا حقيقته اذ بقي الركن الثاني وهو الطواف
وافاد كلامه ان النية ليست بشرط لصحة الوقوف وقيد به لان في
الطواف لا بد له من النية حتى لو طاف هاربا من عدو لا يصح والفرق
بينهما ان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من
اشتراط اصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم
لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما
وجب عليه واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة فوجود النية
في اصل العبادة وهو الاحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف مع
ان الوقوف اعظم الركنين لكن باعتبار الامن من البطلان عند
فعله امن كل وجه ومن لم يقف فيها اي في عرفات على الوجه
المشروع فاته حج لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ولو ضاق
على المحرم وقت العشا بحيث لا يتسع اربع ركعات ولم يصل العشا
وكان يخشى اذا اشتغل بالصلاة فاته اتيان عرفة للوقوف فانه
يتركها ويذهب الى عرفة لان اداء فرض الصلاة وان كان اكد ففي
فوات الحج مشقة عظيمة لانه يحتاج في قضائه الى مال كثير وسفر
بعيد وعام قابل بخلاف فوات الصلاة فان قضاها يسير والله
تعالى يقول يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر كذا في الجوهرة فطاف
وسعى وتحلل وقضى من قابل ولا دم عليه لان التحلل وقع
بافعال العمرة اعلم ان هذا الكلام مشتمل على بيان احكام اربعة
الاول ان فوات الحج لا يكون الا بفوات الوقوف بعرفة بمضي وقته
وهو المراد بقوله ومن لم يقف فيها يعني من فاته الوقوف فيها
بفوت وقته الثاني اذا فاته فانه يجب عليه ان يخرج عنه بافعال
العمرة وهو المراد بقوله وتحلل اي بافعال العمرة الثالث لزوم

القضا

٢١٥

القضا سواء كان ما شرع فيه حجة الاسلام او منذورا او تطوعا
ولا خلاف بين الائمة في هذه الثلاثة ودليلها الاجماع كما في
بعض شروح الكنز والرابع عدم لزوم الدم لحديث الدار
قطني المفيد لذلك لكنه ضعيف لكن تعددت طرقه فصار حسنا
والعمرة التي تحلل بها واجبة كما في البحر نقلا عن البدائع واما العمرة
فلا تفوت لعدم توقيتها بالاجماع وهي طواف وسعي والله اعلم
والمراة كالرجل في احكام الحج لكنها تكشف وجهها مالرجل لا تكشف
راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز لان المراد
بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع
لان ذلك يماس وجهها كما في البحر نقلا عن المبسوط وفيه ولو ارخت
شيئا على وجهها وجافته لا باس به كذا ذكره الاسبيجابي لكن في فتح
القدير انه مستحب وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه
ويسدل من فوقها الثوب وفي الخانية ودلت المسئلة على انها لا تكشف
وجهها للاجانب من غير ضرورة انتهى فان قلت ان المراة
لا تخالف الرجل في كشف الوجه وانما تشاركه فيه وانت بصدد
ما تخالف فيه المراة الرجل لما تقرر ان اوامر الشرع عامة لجميع
المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص فما موقع ذكر الوجه هنا قلت
لما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه
لما انه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه ولما تقدم في باب
الاحرام ان الرجل يكشف وجهه وراسه لم يتوهم هنا من عبارته
اختصاصها بكشف الوجه والله تعالى اعلم ولا تلبي جهرا لان
صوتها يؤدي الى الفتنة على الصحيح او عورة على ما قيل كذا في البحر
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لان ذلك مخل بالستر ولان اصل

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المس وحينئذ لا اظهار الجلد وهو للرجال واشار الى انها لا تقطع
لانه سنة الرجل **ولا تحلق** لكونه مثلة كحلق اللحية في الرجل
**بل تقصر** وهي كالرجل فيه **وتلبس المخيط** لانه استر لها وهو
مطلوب في حقها **ولا تقرب الحجر في الزحام** لانها ممنوعة من مماسة
الرجال بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع **والخنثى المشكل كالمراة
فيما ذكر** احتياطا ولا يخلو بامراة ولا برجل لاحتمال ان يكون
ذكرا ويحتمل ان يكون انثى **وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف**
لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض **وهو** اى الحيض **بعد
حصول ركنيه** اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة **يسقط طواف
الصدر** وهو طواف الوداع **والبدن** جمع بدنة **من ابل وبقر**
لغة وشرعا قال الجوهري البدنة ناقة او بقرة وقال النووي
انه قول اكثر اهل اللغة فاذا طلب من المكلف بدنة يخرج عن
العهدة بالبقرة كالناقة **والهدي منهما ومن الغنم** كما سياتي ان
شاء الله تعالى **باب** في بيان احكام **القران** هو
مصدر قرن من باب نصر وقال يجيء مصدرا من الثلاثي ككتاب
وهو الجمع بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما
بحبل وفي مختار اللغة وقرن بين الحج والعمرة يقرن بالضم والكسر
قرانا اى جمع بينهما وقرن الشيء بالشيء وصله به وبابه ضرب ونصر
انتهى وسياتي معناه شرعا **هو افضل ثم التمتع ثم الافراد**
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع وعن
محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران قال القدوري
هذا مذهب محمد وفي الذخيرة الافراد افضل من القران في حق
المكي والدليل على كون القران افضل قوله عليه الصلاة والسلام

اتاني



اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال عليه الصلاة والسلام
يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق لكونه ادوم احراما
واسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين **والقران ان يهل بحج
وعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني**
اى القران ان يلبي بالنسكين مع النية حقيقة او حكما من غير
مكة وما كان من حكمها وانما عبر بالاهلال للاشارة الى ان رفع
الصوت بها مستحب وعبارة الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من
الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
واراد بالميقات ما ذكرنا وانما ذكره للاشارة الى ان القران لا يكون
الا افاقيا وذكر شارحه الزيلعي انه قيد اتفاقي فانه لو احرم من
دويرة اهله او بعد الخروج قبل الميقات او داخله فانه يكون قارنا
انتهى وجعله في البحر للاحتراز عن المكي فهو للاشارة الى ان القارن
لا يكون الا افاقيا كما ذكره قال وهو احسن مما ذكره الشارح يعني
الزيلعي اقول لم يظهر لي حسنه فضلا عن كونه احسن لان المتبادر
ان اللام في الميقات للعهد وهو المتبادر في هذا المقام فيصرف
اليه بلا كلام فكيف يحمل على ما ذكره صاحب البحر فالاحسن ما ذكره
الزيلعي وعبارة الهداية وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
واحسن منها قول الوقاية وهو ان يهل بحجة وعمرة من ميقات
معا لانه نكر الميقات فيتناول ميقاتنا ما صلح لذلك والله تعالى
اعلم **ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني** وهكذا وقع في الكنز وغيره وهو يحتمل ان يكون منصوبا بالعطف
على قوله يهل فيكون من تمام الحد فيكون المراد به النية وان يكون

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ابتدا الكلام فيكون مرفوعا والمراد به بيان السنة فان السنة للقارن
التلفظ بهما فانه لو نوى بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزاه كما لصلاة
ذكره في المجتبى وقدم الحج في الحد على العمرة تبعًا للملا خسرو وقد تبع
في ذلك صاحب الهداية والوقاية من تقديم الحج على العمرة نظرا
الى وقوعه مقدما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والمراد
باتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كما فسره به الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وعكس صاحب الكنز والمجمع نظرا الى ان العمرة تقدم
فعلا واحراما اذا احرم بهما كما ذكره الزيلعي وغيره **وطاف للعمرة**
**سبعة يرمل للثلاثة الاولى ويسعى** يعني يأتي بافعال العمرة
اولا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والرمل في الاشواط
الثلاثة والسعي بين الميلين الاخضرين وصلاة ركعتي الطواف
**بلا حلق** اي لا يتحلل بينهما بالحلق فلو حلق كان جناية على الاحرامين
اما على احرام الحج فظاهر لان اوان تحلل القارن يوم النحر كما صرح
به الامام محمد قال الامام الزيلعي وينبغي ان المتمتع اذا ساق الهدي
وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك حتى
تم بل يكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج فهذا اولى
**ثم حج كما مر** بيانه فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ان شا وهذا
الترتيب اعني تقديم العمرة في افعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع ولو طاف اولا للحجة
وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة
ونيته لغو كما في شروح الكنز والهداية **فان اتى بطوافين ثم سعيين**
**لهما جاز واساء** ووقع في الجامع الصغير بكلمة ثم المفيدة للترتيب وفي
الكنز وغيره من المتون بكلمة الواو والاول عليه المعول لان المسئلة

مفروضة



مفروضة فيما اذا اتى بالسعي بعد الطوافين ولا يفهم هذا من
الواو لانه لمطلق الجمع واختلفوا في المراد بالطوافين في قولهم طاف
طوافين فذهب صاحب الهداية والشارحون الى انه طواف القدوم
ولهذا قال في الهداية وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف
التحية ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير في
المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه
لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر
لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف كذا في الهداية وذهب
صاحب غاية البيان كما في البحر الى ان المراد باحدهما طواف العمرة
وبالاخر طواف الزيارة بان اتى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف
ثم طاف للزيارة في يوم النحر ثم سعى اربعة عشر شوطا بدليل قولهم
في جواب المسئلة تجزيه والمجزي عبارة عن الكافي في الخروج عن
عهدة الفرض ولا يحصل الاجزاء بترك الفرض والاتيان بالسنة
وبدليل قولهم ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عنده
ليس المراد بهما الا طواف الزيارة انتهى **وذبح للقران بعد رمي**
**يوم النحر** اي اذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والتمتع يشمل
القران العرفي والتمتع العرفي وقيد بالذبح بعد الرمي لان الذبح قبله
لا يجوز لوجوب الترتيب وهذا الدم دم عبادة لا دم جناية فياكل
منه كما سياتي وفي الخانية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة
والجزور افضل من البقرة بخلاف الاضحية **وان عجز عن الهدي**
**صام العاجز ثلاثة اخرها يوم عرفة وسبعة بعد تمام حجه ان شا**
بمكة او بغيرها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والعبرة لايام النحر في العجز والقدرة
ولذا لو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعد
ما اكمل قبل ان يحلق ويحل في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا
بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة
صح صومه ولو صام ثلاثة ايام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام
الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه كذا في الاسبيجابي
وقوله اخرها عرفة بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد
الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الاية وقته لانه نفسه لا يصلح
ظرفا وانما كان الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدي
فيستحب تاخيره رجاء ان يقدر على الاصل كذا في الهداية وانما
كان له الصيام اي صيام السبعة بمكة او غيرها لان المراد بالرجوع في الاية
الفراغ من اعمال الحج مجازا اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله وقد
عمل الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة ويشهد له حديث البخاري
مرفوعا وسبعة اذا رجعتم الى اهاليكم وانما عدل ائمتنا عن
الحقيقة الى المجاز لفرع مجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن اصلا
فيرجع اليه بل يستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص
ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال وكذا لو رجع الى مكة
غير قاصد للاقامة بها حتى يتحقق رجوعه الى غير اهله ووطنه
ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له ان يصومها بها مع انه لم يتحقق منه
الرجوع الى وطنه كذا حققه الكمال في فتح القدير **فان فاتت الثلاثة**
**تعين الدم** اي ان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم
اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا
شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل فلو لم يقدر
تحلل

٢١٥

تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل **فان وقف قبل العمرة**
**بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران**
هذه العبارة اولى من قول الكنز وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة الخ
لان المقصود ان القارن لم يات بالعمرة ودخول مكة وعدمه سواء
اذا لم يطف بها والمراد اكثر اشواطها حتى لو طاف بها اربعة اشواط
ثم وقف بعرفة فانه لا يصير رافضا لها اذ قد اتى بركنها ولم يبق الا
واجباتها من الاقل والسعي وياتي بها يوم النحر وهو قارن على حاله
بخلاف ما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم فيصير رافضا والمراد
بوقوفه قبل العمرة وقوفه قبل الطواف اصلا فانه لو طاف طوافا ما
ولو قصد به طواف القدوم للحج فانه ينصرف الى طواف العمرة ولم
يكن رافضا لها بالوقوف لان الاصل ان الاتي بما هو من جنس ما هو
متلبس به في وقت يصلح له ينصرف الى ما هو متلبس به وقيد بالوقوف
لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات وهو الصحيح فان قلت
ما الفرق بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها بطلت
اجيب عنه بان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه
في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

## باب

في بيان احكام التمتع اخره عن القران لتاخره عنه رتبة وهو في
اللغة من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع وفي الشرع ما ذكره
بقوله **هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن احرام**
**يهل قبلها او فيها ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية**
**في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد**
لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف في الحج بخلاف

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المفرد لانه قد سعى بمرة هكذا وقع في الهداية وتبعه صاحب الوقاية
ومنلا خسرو وصاحب المجمع وهو يفيد اشتراط وجود الاحرام بالعمرة
في اشهر الحج ولم يقل العقد وركنه في اشهر الحج وتبعه صاحب الكنز
وعبارة المختار وشرحه وهو الجمع بين افعال العمرة والحج في سفر واحد حقيقة
بالحرمين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
حتى لو احرم قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة في اشهر الحج كان متمتعا
الى اخره وقال هو انه في نحوه ولم يقيد بعض صاحب الكنز احرامها
باشهر الحج لانه ليس بشرط لكن اداء الاكثر طوافها فيه شرط فلو طاف
الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان
متمتعا وفي فتح القدير للكمال عند قول صاحب الهداية ومعنى التمتع
الترفق باداء النسكين قال وينبغي ان يزاد في اشهر الحج ولم يقل ان يحرم
ليحامل ذكرا دائما فعلم انه ليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة
في اشهر الحج بل اداؤها او اكثر طوافها فلو طاف ثلاثة اشواط في
رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه
كان متمتعا فتحرير الضابط للتمتع ان يفعل العمرة او اكثر طوافها
في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او فيها الى اخره وهذا اصرح في
عدم اشتراط وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ومن ثمة اخترت ما
هذا التعريف في هذا المختصر فلتغير النسخ اليه ومن اعتمد هذا
العبد منلا خسرو وصاحب المجمع مراده بيان الاولوية كما صرح به
شارح المجمع يدل على هذا ان منلا خسرو بعد ان التمتع الجمع بين
الحج والعمرة في اشهره قال فيحرم من الميقات في الاشهر بعمرة تعليما
للوجه الاكمل ووقع في الهداية تخليط فانه قال ومعنى التمتع الترفق
باداء النسكين الى اخره ثم قال وصفته ان يبتدئ من الميقات

2

٢١٦

في اشهر الحج فيكون معناه وصفته على الطريق الاولى كذا
والله تعالى اعلم وذبح وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية
عنه اي عن هذا الدم وان عجز عن الدم صام كالقران
اي ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صومه
الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لا قبله اي الاحرام وتاخيره
افضل اي تاخير الصوم الى السابع من ذي الحجة افضل
لرجاء القدرة على الاصل وهو الهدي كما تقدم وان اراد
السوق اي ان شاء المتمتع سوق هديه وهو افضل اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم احرم ثم ساق هديه
وقولي ثم ساق اولى من قول الكنز وساق لان الافضل ان
لا يحرم بالسوق والتوجه بل يحرم بالتلبية والنية ثم
يسوق وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنقاد
فيسوقها وقلد بدنته قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن
تقليدها وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو
شق سنامها الايسر لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء
المثلثة العقوبة وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في
حديث عمران ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا
الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فيمن وجب
قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القران الذي لا يحل عقر بدنته
اولى كذا في بعض الحواشي وفي العناية ولابي حنيفة رحمه الله
انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم
انتهى اقول قد رده بعض اهل الكمال بانه ليس منها الا لو
ما تكون تشويها كقطع الانف والاذنين فليس كل جرح مثلة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكانه نهى عنه في اول الاسلام وفعل الاشعار في حجة
الوداع فلو كان منهيا لم يفعله وقال الطحاوي انما كره ابو حنيفة
الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف السراية
الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه
وفي فتح القدير انه الاولى **واعتمر ولا يتحلل منها** اي من عمرته لان
سوق الهدي يمنعه من التحلل لحديث البخاري عن ابي لبيت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **ثم احرم بالحج كما مر** يعني يحرم
به من يوم التروية وقبله احب كما ذكرناه في متمتع لا يسوق
الهدي **وحلق يوم النحر** اذا حلق **حل من احرامية** اي من
احرام الحج والعمرة وهو تصريح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف
بعرفة الى الحلق **والمكي ومن في حكمه يفرد فقط** اي لا ياتي بالتمتع
ولا بالقران وعبارة الكنز ولا تمتع ولا قران لمكي وهو يحتمل نفي الحل
او نفي الصحة لكن ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح
منهم تمتع ولا قران لقولهم واذا عاد المتمتع الى اهله ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه قال في البحر معزيا الى غاية البيان ولهذا قلنا
لم يصح تمتع المكي لوجود الالمام الصحيح وفي التحفة انه يصح تمتعهم
وقرانهم فانه نقل في غاية البيان عنها انهم لو تمتعوا جاز واساؤا
ويجب عليهم دم الجبر ولهذا ذكر الاسبيجابي ثم قال ولا يباح لهم
الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم انه كانوا معسرين فتعين
ان يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لمكي نفي الحل لا نفي الصحة
ولذا وجب دم جبر لو فعلوا وهو فرع الصحة كما لا يخفى **ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم** اي وبطل تمتعه من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع والذي اعتمر بلا

سوق



سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه **ومع
سوقه** اي الهدي **تمتع** فانه اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا
اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان
متمتعا **ومن طاف لها اقل من اربعة** اشواط **قبل اشهر الحج
واتمها فيها** اي في اشهر الحج **وحج فقد تمتع** لان الاحرام عندنا شرط
فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد
الاكثر وله حكم الكل **ولو طاف اربعة** اشواط **قبلها** اي الاشهر
**لا** اي لا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج **كوفي حل من
عمرته فيها** كوفي مبتدا خبره قوله الاتي متمتع **وسكن بمكة او بصرة
وحج متمتع** اراد بالكوفي الافاقي الذي يشرع له التمتع والقران كان
المراد بالبصرة مكان لا هل التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها
اما اذا اقام بمكة او خارجها داخل المواقيت فلان عمرته افاقية
وحجته مكية فلهذا كان متمتعا اتفاقا واطلق في اقامة مكة او بصرة
فشمل ما اذا اتخذ بها دارا او لا كما صرح به الاسبيجابي والكاكاني
في المعراجية من التقييد باتخاذه دار الافاقي وقيد بكونه
اعتمر في اشهر الحج اذ لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا كذا في البحر
**ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا** يكون متمتعا
**الا اذا الم باهله ثم اتى بهما** اي بالنسكين فانه يصير متمتعا اي
لو افسد الكوفي عمرته فاقام بمكة وحج من عامه لا يكون متمتعا ما لم
يرجع الى وطنه بعد الخروج عن احرام الفاسدة ثم يعود محرما من الميقات
بعمرة ثم يحج من عامه فانه يكون متمتعا اما الاول فلانه سفره انتهى
بالفساد فلما قضاها صارت عمرته مكية والتمتع لاهل مكة واما الثاني
فلانه عمرته ميقاتية وحجته مكية فصار متمتعا ولا يضرها كون العمرة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قضاعما افسده **وان افسد ايتم بلا دم** يعني اللوقى اذا احرم
بعمرة ثم خرج من عامه ذلك فان النسكين افسد معنى فيه لانه
لايمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال ولا يجب عليه دم
التمتع لانه لم يتمتع باداء النسكين صحيحين من سفر واحد
وهو السبب في وجوده وهذا هو المراد بنفي الدم هنا والا فمن
افسد حجه لزمه دم هنا **باب** في بيان احكام
**الجنايات** لايخفى عليك ان الجنايات من العوارض وهذا وجه
الوجه في تاخرها وهي لغة ما اجتنيه من شر اى تحدثه تسمية
بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل
واصله من جنى الثمرة وهو اخذها من الشجر وشرعا اسم لفعل محرم
شرعا سواء حل بمال او شيء آخر الا ان الفقهاء خصوه بالجناية
على النفوس والاطراف وخصوا الفعل في المال باسم الغصب
والمراد هنا خاص وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم
**الواجب دم على محرم بالغ** قيد به لان الصبي لا يجب عليه الدم
اذا ارتكب محظور الاحرام وقال الشافعي يجب عليه ما يجب على البالغ
لاطلاق الاخبار قلنا هذا مرفوع القلم فلا يجب عليه شيء كذا
في المجمع وشرحه للعيني وفي مناسك الطرابلسي ولو ان صبيا
احرم عنه ابوه واجتنب ما يجتنبه المحرم فلبس الصبي ثوبا
او اصاب طيبا او صيدا فلا شيء عليه لان احرامه للتمرن لا للايجاب
والصبي لا يجب عليه شيء من العبادات قال رشيد الدين واصل
الخلاف مع الشافعي في الركوع **ولو كان البالغ ناسيا** يعني يجب
الدم على البالغ المحرم اذا تطيب ناسيا او لبس ناسيا وقال الشافعي
لا شيء عليه قياسا على الصوم قلنا قياسا على الاكل ناسيا في الصلاة

بخلاف

٢١٨

بخلاف الصوم لان الحالة فيه غير مذكرة ولذا لا فرق بين كونه
عالما او جاهلا مختارا او مكرها فيجب على النائم لو غطى انسان
راسه لان الارتفاق حصل وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه
كالنائم المنقلب على شيء اتلفه **ان طيب عضوا** كاملا فما زاد
كالراس والساق والفخذ ونحوها **او خضب راسه بحنا** لانه طيب
وهو ممنوع في عبارة المختصر لانه فعال لا افعل لمنع صرفه الف
التانيث **او ادهن بزيت او حل** ولو كانا خالصين فان الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص
فيوجبه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يوجب الصدقة
والحل بالمهملة دهن السمسم وهو المسمى بالشيرج لهما ان الجناية
فيه قاصرة لانه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا فانه يقتل الهوام
ووجه قول الامام انه اصل الطيب باعتبار انه يلقى فيه الانوار
كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا ولا يخلو عن طيب ويقتل الهوام
ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث قيد بالزيت والشيرج فخرج
بقية الادهان كالشحم والسمن **فلو اكله او داوى به شقوق
رجليه او قطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة بخلاف المسك
والعنبر والغالية والكافور ونحوها حيث يلزم الجزاء
بالاستعمال على وجه التداوي** ولو جعل الطيب في طعام
قد تغير وطبخ فلا شيء عليه فيه وان لم يطبخ كره اكله اذا كانت
رائحته موجودة ولا شيء عليه ولبس شربه دواء فيه طيب كالاكل
دواء فيه طيب لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلطه بمشروب
لم يصير تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط
بالماء في الرضاع وكل شيء من الطيب ما يقصد اكله عادة اذا خلط

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه فدخل في هذا الاتفاق
كالدارصيني والزنجبيل ونحوه وفي الذخيرة لا بأس ان يأكل المحرم
الزيت ودهن السمسم وان يقطر في اذنه الزيت ويستعط
وتمامه في مناسك الطرابلسي **او لبس مخيطا** على الوجه المعتاد
حتى لو اتزر بالسراويل او اتشح بالقميص فلا بأس به وكذا لو تعمم
بالعمامة ولا يعقدها **او ستر يوما كاملا** هو قيد فيهما وان لبس — **راسه**
او ستر راسه اقل من يوم فعليه الصدقة وعن ابي يوسف انه
اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم **والزايد على اليوم كاليوم**
بين المصنف حكم اليوم وما دونه وما فوقه فافاد ان الليلة كاليوم — اليوم
كما صرح به في غاية البيان لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم
حاصل في الليلة وانما دونهما كما دونه **ما لم يعزم على الترك عند**
**النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء وكفر للاول اولا**
يعني لو لبس المخيط ودام عليه اياما وكان ينزع ليلا ويعاوده
نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع
فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء وكفر الاول اولا وفي الثاني خلاف
محمد **وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما**
**اخر فعليه الجزاء** اي عليه جزاء اخر بلا خلاف لان للدوام فيه حكم
الابتداء **او حلق ربع او محاجمه** عطفه على قوله ان طيب عضوا — **راسه**
**او احدى ابطيه او عانته او رقبته** قوله او احدى ابطيه
معطوف مع ما عطف عليه على الربع اي يجب الدم بحلق المحرم
احدى ابطيه او رقبته كلها او حلق محاجمه والمحجمة هنا
بالفتح موضع المحجمة من العنق والمحجمة بالكسر قارورة الحجام
وكذا المحجم بطرح الهاء وهو لم يجب غسل المحاجم مواضع الحجامة

من



من البدن كذا في المغرب وانما كان حلق ربع الراس ومثله ربع
اللحية موجبا للدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق لان بعض
الناس يعتاده بخلاف تطييب ربع العضو فان الجناية فيه
قاصرة وكذا تغطية ربع الراس واذا حلق اقل من الربع فيهما
تقاصرت الجناية فوجب الصدقة واعتبار الربع في الحلق رواية
للجامع الصغير اعتمدها المشايخ واما رواية الاصل فاعتبار الثلث
والمراد بالحلق الازالة سواء كان بالموسى او بغيره وسواء كان
مختارا او لا فلو ازاله بالنورة او نتف لحيته او احرق شعره
بجمرة او مسه بيده فسقط فهو كالحلق كما في البحر نقلا عن المحيط
بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض او النار فلا شيء عليه لانه ليس
للزينة وانما هو شين كما في البحر ايضا **او قص اظفار يديه**
**او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل** اعلم انه يحرم على
المحرم ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا ولا يطلي بنورة واذا
حك راسه فليرفق في حكه كيلا يتناثر الشعر ويقتل القمل وكذا
لا يتمشط كيلا يسقط الشعر وان لم يكن على راسه شعر ولا اذى فلا
باس بالحك الشديد واذا قص المحرم اظفار يديه او رجليه
او يدا واحدة او رجلا واحدة فعليه دم وفي اقل من يد صدقة
لكل ظفر نصف صاع حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص عنه ما شاء
وفي المحيط يعطي ما شاء وعن محمد في كل ظفر خمس الدم ولو قلم
خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه او قلم من كل يد ورجل
اربعة قلم ستة عشر ظفرا فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد عليه دم كذا في مناسك الطرابلسي **او طاف للقدوم**
**او للصدر جنبا او للفرض محدثا** يعني يجب دم وقال الشافعي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



لا يعتد به لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه عليه الصلاة والسلام قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فيكون من
شرطه الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد
بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص وهي
نسخ فلا تثبت بخبر الواحد والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة
في الثواب كقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة هو في الصلاة
والمراد به الثواب او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او ترك طواف الصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل
بحج او عمرة لانه معتمر رجع من حل ثم قصر حيث لا يلزمه دم او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا هذا رواية الاصل قال الطرابلسي في
مناسكه ولو جامع فيما دون الفرج او لمس بشهوة او قبل بشهوة
وانزل او لم ينزل لا يفسد الحج وعليه دم ان انزل كذا في الجامع
الصغير ولم يشترط الانزال في الاصل والمذكور في الجامع الصغير
اصح ولو استمنى فانزل فعليه دم والنظر بشهوة لا يوجب شيئا
وان انزل وفي التمرتاشي ولا شيء في الامناء بالنظر الى الفرج لانه ليس
بجماع وعن ابي حنيفة دم ولو جامع بهيمة وانزل لم يفسد حجه
وعليه دم انتهى وما ذكرناه في هذا المختصر من وجوب الدم بالقبلة
واللمس هو مختار صاحب الهداية وتبعه صاحب الكنز حيث اطلقه
ولم يقيده بالانزال ورجحه شيخنا فقال لان الدواعي محرمة لاجل الاحرام

مطلقا

مطلقا فيجب الدم مطلقا وانما يفسد الحج بالدواعي مع
الانزال كما فسد بها الصوم لان فساده متعلق بالجماع
حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلا يلحق به واما فساد
الصوم فمتعلق بقضاء الشهوة وقد وجد انتهى او اخر الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر اي يجب دم بتاخير النسك
عن زمانه فان الحلق وطواف الزيارة موقتان بايام النحر
فاذا اخرهما عن ايام النحر ترك واجبا فلزمه دم او قدم نسكا
على اخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لحديث
الصحيحين لم اشعر حلقت قبل ان اذبح قال افعل ولا حرج وقال
اخر نحرت قبل ان ارمي قال افعل ولا حرج فما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعله ولا
حرج وجوابه ان المراد بالحرج المنفي الاثم بدليل انه قال لم
اشعر فعذرهم لعدم العلم باحكام المناسك قبل ذلك وهذا الخلاف
يجري ايضا فيما تقدم من تاخير النسك عن زمانه قال مولانا في بحث
معزيا الى معراج الدراية اعلم ان ما يفعل في يوم النحر اربعة اشياء
الرمي والنحر والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند ابي حنيفة
ومالك واحمد انتهى ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
عند ابي حنيفة بتقديم القارن او المتمتع الحلق على الذبح وعندهما
وعندهما يلزمه دم واحد وقد نص ضابط المذهب محمد بن الحسن
في الجامع الصغير على ان احد الدمين دم القران والاخر لتاخير النسك
عن وقته وانه عندهما يلزمه دم القران فقط فبهذا اندفع ما وقع
لبعض المشايخ من الاشتباه بسبب ذكر الدمين في باب الجنايات فان
الظاهر من العبارة ان الدمين لاجل الجناية والا لكان ذكر الدم الواحد

كافيا للعلم بدم القران من ابد فجزم بوجوب الدمين للجناية
ومنهم صاحب الهداية فانه قال فعليه دمان عند ابي حنيفة
دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم لتاخير الذبح
عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب
التاخير شيء انتهى فجعل الدمين للجناية وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه
او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احد الجمار
الثلاث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر في هذه
المواضع كلها وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا
وفسر قاضي خان في فتاواه العذر بخوف الهلاك من البرد او المرض او
لبس السلاح للقتال وهكذا في فتح القدير والظاهر ان المراد بالخوف
الظن لا مجرد الوهم فاذا غلب على ظنه هلاكه او مرضه من البرد جاز
له تغطية راسه او ستر بدنه بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع
الضرورة فيغطي راسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها
وحينئذ فلف العمامة عليها حرام بحيث كان اللبس على موضع الضرورة
موجب للدم او الصدقة وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس
جبتين فانه يكون اثما الا انه لا دم عليه حيث كان اللبس على موضع
الضرورة انما يلزمه كفارة مخيرة ذكره الامام ابن امير حاج في مناسكه الكبير
وليحفظ هذا فان كثيرا من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه وتماحر في

البحر

البحر الرائق ووطؤه في احد السبيلين ولو كان الواطي ناسيا
قبل وقوفه فرض يفسد حجه ويمضي في فاسده ويذبح شاة
ويقضي من قابل سواء كانت حجة الاسلام او لا لانه ادى الافعال مع
وصف الفساد والتحق عليه اداؤها بوصف الصحة وفي الخانية
ويجتنب في الفاسدة ما يجتنبه في الجائزة انتهى وفي مناسك الطرابلسي
ويفعل فيه كما يفعل في الجائز ويجتنب ما يجتنبه في الجائز وعليه القضا
فقوله مجتنبا ووطؤه وقوله يفسد حجه لما ورد عن الصحابة من الفساد
به ووجوب الهدي وادناه شاة ويقوم الشرك في البدنة مقامها كما في
البحر نقلا عن غاية البيان وما ذكرناه من الفساد بالجماع في الدبر هو اصح
الروايتين عن ابي حنيفة لكونهما لكمال الجناية كما في فتح القدير ومراده
من ادمية اما البهيمة فلا يفسد مطلقا للقصور واطلق في
الجماع فشمل ما اذا انزل او لم ينزل او ولج ذكره كله او بقدر الحشفة
وشمل اطلاقهم ما اذا كان عامدا او ناسيا عالما او جاهلا مختارا
او مكرها رجلا او امراة كالمستيقظ من النوم ولو كان الزوج صبيا
يجامع مثله فسد حجه وكذا لو كانت المراة صبية يجامع مثلها فسد حجها
وكذا لو كانت المراة صبية او مجنونة كذا في مناسك الطرابلسي
ولم يفترقا اي لا يجب عليهما ان يفترقا بان يأخذ كل واحد منهما في
طريق غير طريق صاحبه وانما لم يجب لان الجامع بينهما وهو النكاح
قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده
لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان
ندما وتحرزا لكن يستحب اذا خاف الوقاع ذكره في مناسك الطرابلسي
وذكره مولانا في بحره وقال كما في المحيط وغيره ووطؤه بعد وقوفه
بعرفة لم يفسد حجه للحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه اي امن

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

والا تحقيقه التمام غير مراد لبقاء الركن الثاني وهو الطواف
**وتجب بدنة** روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ولا يعرف ذلك الا سماعا لانه اعلى الارتفاقات فيغلظ موجبه
المطلقة فيشمل ما اذا جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس واما ان
اختلف فبدنة للاول وشاة للثاني في قولهما وقال محمد يكفيه كفارة
واحدة الا ان يكون كفر عن الاول فيلزمه كفارة اخرى **وبعد الحلق**
**شاة** اي لو وطئ بعد الحلق قبل الطواف فيجب شاة لقصور الجناية
لوجود الحل الاول بالحلق وما ذكرناه من التفصيل هو المذكور في
عامة المتون ومشى عليه اصحاب الشروح ومشى جماعة من
المشايخ كصاحب المبسوط والبدائع والاسبيجابي كما ذكره في البحر
على وجوب البدنة مطلقا قال في فتح القدير انه الاوجه واطال
في تحقيقه كما هو عادته رحمه الله تعالى **و**وطؤه **في عمرته قبل طوافه**
**اربعة مفسد لها فيمضي وذبح وقضى** اي لو جامع في العمرة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط وهو الاكثر تلزمه شاة وهو معطوف
على قوله ووطؤه في احد السبيلين ويفسد عمرته ويمضي فيها ويقضيها
كالحج اذا جامع فيه قبل الوقوف **و**وطؤه **بعد اربعة اشواط ذبح شاة**
**ولم تفسد** عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا
بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب شاة
فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار كالوقوف
بعرفة والاكثر يقوم مقام كله **فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله**
**بدأ او عاد سهوا او عمدا وجب عليه** الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
الاية ولحديث ابي قتادة الدال على تحريم الاشارة والامر فالحقت بالقتل
استحسانا باعتبار تفويت الامن وارتكاب محظور احرامه فان قلت

يلزم

يلزم على هذا الزيادة على الكتاب بخبر الواحد قلت
لا يلزم لان الكتاب انما نص على القتل وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي
الحكم عما عداه والله تعالى اعلم والصيد هو الحيوان المتوحش في اصل
الخلقة الممتنع بقوائمه او جناحه ولا يؤخذ الا بحيلة ويقصد الاخذ
وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده في البر وبحري وهو ما يكون توالده
في الماء ولا معتبر بالمعاش فانه عارض وصيد البر حرام على المحرم في الحل
والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثناه الشارع وسياتي بيانه ان شاء
الله تعالى وصيد البحر مباح لهما **ولو كان سبعا غير صائل او** كان
الصيد **مستانسا او حماما مسرولا** وهو الذي في رجليه ريش كالسروال
وقال مالك انه الوف مستانس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة
وانما لا يطير لثقله **او هو مضطر الى اكله** بالجوع او غيره **وهو** اي
جزاؤه **ما قوم بعدلين في مقتله او في اقرب مكان منه** وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل
صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك في
هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ومحمد والشافعي رحمهما الله تعالى يحملان المثل على المثل
صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد
في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو
القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم نعهد مثل الحمار الوحشي وكذا
البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائنا من النعم والمعنى
ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشترى

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله تعالى يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا
المعنى فان التقويم يحتاج الى راى العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت
الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن نظير من النعم فعند
محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة او لا فيعمل المثل على القيمة
ولا دلالة للاية على هذا المعنى كذا حققه بعض اهل التحقيق والجزاء في
سبع لا يزاد على شاة وان كان السبع اكبر منها اي من الشاة لان
السبع صيد وليس هو من الفواسق لانه لا يبتدئ بالاذى حتى لو ابتداء
بالاذى كان فيها فلا يجب بقتله شيء وهو معنى قولهم وان صال لا شيء بقتله
بخلاف الذئب فانه من الفواسق لانه ينتهب الغنم واراد بالسبع ما لحمه
لا يوكل مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعا او خنزيرا او قردا
او فيلا كما في المجمع وقال زفر لا يجب فيها شيء لانها كالاهلي بسبب الاستيناس
ولنا انها متوحشة بطبعها ممتنعة بقوائمها وانيابها حسب طاقتها فكانت
صيدا هكذا قرره الامام العيني في شرح المجمع وانما لا يزاد على الشاة لان قيمته
باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر كما في حق الضمان ولا
تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الصيد المعلم علمه في حق
الشارع وتضمينه معلما في حق مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به وفي
حق الشرع باعتبار ذاته ذكره الزيلعي ثم له ان يشتري اي للقاتل ان يشتري
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما او يتصدق على كل مسكين بنصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن اطعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين طعام المسكين نصف
صاع وما فضل يكون اقل منه تصدق به اي بما فضل او صام يوما بدله
ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين يعني لا يجوز له ان يطعم
واحدا اقل من نصف صاع وله ان يطعم اكثر شرعا حتى لا تحتسب الزيادة من

القيمة

القيمة كيلا ينتقص عدد المساكين هكذا ذكروه هنا وقد حقق
في باب صدقة الفطر انه يجوز نصف صاع على مساكين وقدمنا
ان الكرخي يقول بالمنع فينبغي ان يكون هنا كذلك خصوصا
والنص هنا مطلق فيجري على اطلاقه ذكره في البحر ولا ان يدفع
جميع الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد
منصوص عليه قال الطرابلسي في مناسكه ولا يجوز ان يعطي جميع
الطعام مسكينا واحدا ويجوز التصدق بها على الذمي كالمسلم
كما هو الحكم في صدقة الفطر كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها او مع الحكم في كل صدقة
واجبة كما هو مقرر في باب المصرف وصرحوا هنا بانه لا يجوز
التصدق بشيء من جزاء الصيد على من لا تقبل شهادته له وتكفي الاباحة
في جزاء الصيد في الاطعام وهي كالتمليك كما صرح به في البحر
نقلا عن الاسبيجابي ولا يكفي في الفطرة وهي واردة على قول الكنز
كالفطرة ويجوز دفع القيمة فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من
بر ولا يجوز النقص منها كما في المعين كذا في البحر ووجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص اي لو جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في
حقوق العباد وبنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز
الانتفاع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به اي بالكسر يعني اذا خرج بعد كسر
البيض فرخ ميت بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه اي حلب
صيد الحرم وقطع حشيشه وشجره غير مملوك يعني النابت بنفسه
سواء كان مملوكا ام لا ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قيمتها اى قيمة ما ذكر وانما فسرنا قوله غير مملوك تبعا للوقاية يعنى لنا
يعنى النابت بنفسه لما ذكره شراح الهداية وغيرهم من ان حشيش الحرم
وشجره على نوعين شجر انبته انسان وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين
لانه اما ان يكون من جنس ماينبته الناس اولا يكون فالاول بنوعيه
لا يوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك وانما الجزاء فى الثانى وهو ما نبت
بنفسه وليس من جنس ماينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا
لانسان بان نبت فى ملكه اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع كذا فى
كثير من المعتبرات قلت وفيه كلام وهو انه تقرر ان اراضى الحرم
سوائب اعنى اوقافا والافلا سائبة فى الاسلام فكيف يصح قولهم انبت فى
ملكه ويمكن ان يجاب عنه بان كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم
اما على قولهما فهى مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما فى الهداية والله تعالى
اعلم الا ما جف حيث يجوز قطعه بلا غرم وفى مناسك الكرمانى وان جف
الحشيش فخرج مكانه مثله سقط الضمان كما اذا نبت سن الظبى بعد القلع
وان لم ينبت مكانه مثله كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته لانه
تلف بسببه ولو حفر حفيرة للخبز او للوضوء فلا باس وان انقطع بحفره
شئ من الحشيش وهو حجة لابى يوسف عليهما مناسك الطرابلسى وفيه نقلا
عن مناسك الكرمانى وان ذهب تنزهه ارض الحرم وحشيشها بالوطء عليه
او بالخبز او بالوقود او بضرب الفسطاط فلا شئ عليه لعدم امكان الاحتراز
فيكون مستثنى والعبرة للاصل لا للغصن اى المعتبر فى شجر الحرم ان يكون
اصله فى الحرم كما فى مناسك الطرابلسى والبحر وغيرهما وبعضه كهو يعنى لو
كان بعض اصله فى الحل وبعضه فى الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن
من جانب الحل او من جانب الحرم لكن قال فى الاجناس الاغصان تابعة

لاصلها

لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها فى الحرم والاغصان
فى الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثانى ان يكون اصلها فى الحل واغصانها
فى الحرم لا ضمان على القاطع فى اصلها والثالث بعض اصلها فى الحل وبعضه
فى الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب
الحرم كذا فى البحر وفى الخانية وشجر الحرم ما كان اصله فى الحرم ولا عبرة للغصن
وان كان بعض اصله فى الحل وبعضه فى الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة
والعبرة بمكان الطير فان كان لو وقع وقع فى الحرم فهو صيد الحرم
والا لا هكذا صرح به قاضى خان فى فتاواه ونص عبارته ولو رمى طيرا
على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع فى الحرم فهو
من صيد الحرم والا فلا انتهى وفى البحر لو كان الصيد على اغصان شجرة
متدلية فى الحرم واصل الشجرة فى الحل فان فى قتله الجزاء لان المعتبر فى الصيد
مكانه لا اصله وفى حرمة قطع الشجرة العبرة للاصل لا للاغصان لان الاغصان
تبع للشجرة وليس الصيد تبعا لها وهكذا فى المحيط وغيره وليس المراد من
كون الصيد فى الحرم ان يكون فى ارضه لانه لا يشترط الكون فى الارض لانه
لو كان الطائر فى الحرم وليس فى الارض فانه صيد الحرم لانه دخله وقد
قال تعالى ومن دخله كان امنا ولو كان قوائم الصيد فى الحرم وراسه
فى الحل فالعبرة لقوائمه لا لراسه حتى لو كان راسه فى الحل وقوائمه فى الحرم
وجب الجزاء بقتله وبعكسه لا يجب ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه حتى لو كان
بعض قوائمه فى الحرم وبعضها فى الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة
كذا فى مناسك الطرابلسى والبحر وفى مناسك الطرابلسى ايضا ولو كان نائما فى
الحل وراسه فى الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الارض
فاجتمع المبيح والمحرم ولو كان رابضا فى الحل وراسه فى الحرم ضمن قيمته لما قلنا
انتهى ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله فلا شئ عليه فى اكله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وجوب الجزاء فيه باعتبار انه اصل الصيد وبالكسر انعدم هذا المعنى وفي الحاوي
القدسي وان قطع حشيش الحرم او شوى جرادة او بيض صيد او حلب لبن
صيد جاز له بيعها ويكره ويجعل ثمنها في الفداء ان شاء وفي الخانية حلال
اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله وعندنا لا يجوز
بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد
في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شيء
على المرسل ولو رمى صيدا في الحل ففر الصيد ووقع السهم به في الحرم
قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على صيد
واصابه صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج
ظبية من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا فماتت الاولاد ليس عليه
ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها
ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع به للمشتري انتهى
وفي السراجية الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح
صيدا في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء يحكم به ذوا عدل
في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع اليه انتهى **ولا يرعى حشيش
الحرم ولا يقطع** اي يحرم ذلك لاطلاق الحديث ولا يختلى خلاها لا انه لا فرق
بين القطع بالمناجل والمشافر وجوز ابو يوسف رعيه لمكان الحرج في
حق الزائرين واجابا بمنع الحرج لان الحمل من الحل متيسر ولئن كان
فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما موضع
النص بخلافه فلا **الا الاذخر** وهو نبت معروف بمكة وقد استثناه
عليه الصلاة والسلام بالتماس العباس كما عرف في الصحيح **ولا باس بقطع
كمأته** اي كمأة الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها
ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات **وبقتل قملة تصدق**
بما

**بما شاء كجرادة** اما وجوب التصدق بقتل القملة فلانها متولدة
من التفث الذي على البدن والمحرم ممنوع من ازالة التفث كازالة
الشعر حتى لو قتل ما على الارض من القمل لا شيء عليه او قتلها من
بدن غيره فكذلك كما في البحر نقلا عن الظهيرية واطلق في قتل
القملة فشمل ما اذا كان مباشرة او تسبيبا لكن يشترط في الثاني
القصد فعليه الجزاء لو وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل
ولا شيء عليه اولم يقصد ذلك كما لو غسل ثوبه فمات القمل كذا في
بعض شروح الهداية ولما كانت القملة كالصيد كما يفهمه كلامهم
وجب الجزاء فيها بالدلالة دون ثم قلت **وجب الجزاء بالدلالة
كما في الصيد** فلو اشار المحرم الى قملة على بدنه فقتلها الحلال
وجب الجزاء والقاؤها كقتلها كما في البحر نقلا عن الاسبيجابي وفي
مناسك الطرابلسي ويكره قتل القملة والقاؤها لا انها صيد بل لتولدها
من التفث ففي قتلها ازالة التفث وما تصدق به فهو خير
منها وعن ابي يوسف تصدق بكف من طعام وعن محمد كسرة خبز
وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على اباحة شيء يسير قال في
الذخيرة وهو الصحيح لو قتل قملة ساقطة على الارض لا يضمن في
قاضي خان في القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين او ثلاث
كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع ولا يقتل القملة لا يدفعها الى
غيره ليقتلها فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القملة فقتلها
الذي دله او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك
ضمن ولو القى ثوبه في الشمس او غسله لا ليهلك فهلك القمل
فلا شيء عليه انتهى **وفي الكثير منه** اي من القمل يجب **نصف صاع
وهو** اي الكثير **الزائد على ثلاثة** كما صرح به في البحر وفي مناسك

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الطرابلسي وفي المحيط محرم دفع في ثوبه قمل كثير في الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة واذا قال المحرم لحلال ادفع هذا القمل عني او دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه من القمل ففعل فعليه الكفارة انتهى وفي البحر قال شيخنا ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع يتصدق بنصف صاع انتهى وفي مناسك الطرابلسي قال وفي المحيط محرم اصاب جرادة في احرامه ان صام يوما فهو زاد وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما وفي مبسوط السرخسي واذا قتل المحرم الجراد فعليه فيه القيمة لان الجراد من صيد البر وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تمرة خير من جرادة انتهى واذا علمت هذا علمت ان الدلالة على الجرادة توجب الجزاء على الدال كدلالة القملة بل اولى لتصريحهم بان الجراد صيد والقمل كالصيد والله تعالى اعلم **ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل** وصياح ليل وزنبور ووزغ وسلحفاة وحلمة وسرطان وبق وكذا جميع هوام الارض كذا في الخانية ومناسك الطرابلسي وغيره اما الفواسق ومعنى السبعة المذكورة هنا فلما في صحيح البخاري خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور وزاد في سنن ابي داود والحية والسبع العادي وفي رواية الطحاوي الذئب وسميت الفواسق فسقهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن وهو حديث مشهور فلذا خص به الكتاب المطلق كذا في النهاية واطلق المصنف في نفي شيء بقتلها فافاد انه لا فرق بين ان يكون محرما وحلالا في الحرم

ح من الذخيرة

واطلق

٢٧٦

واطلق في الغراب فشمل الغراب بانواعه وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف او يخلط لانه يبتدي بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان والحدأة بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحداء اما الحداة بفتح الحاء ففاس ينقر بها الحجارة لها راسان والذئب بالهمز معروف وجمعه اذؤب وذئاب وتصغيره ذؤيب والسلحفاة بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال ايضا سلحفية بالياء والفارة بالهمز واحدة الفار وجمعه فيران كذا في البحر **ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا** في المجمع ولو نزا ظبي على شاة يلحق ولدها بها يعني فلا يجب بقتل الولد جزاء لان الام هي الاصل **وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي** لانها ليست بصيود وعليه الاجماع وقيد البط بالاهلي وهو الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة احترازا عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله **ولا اكل ما صاده الحلال وذبحه بلا دلالة محرم عليه وامره به** قيد بعدم الدلالة والامر لانه لو وجد احدهما من المحرم للحلال فانه يحرم على المحرم اكله على ما هو المختار وفيه روايتان وذكر الطحاوي تحريمه وقال الجرجاني لا يحرم وغلط القدوري واعتمد رواية الطحاوي **ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزئه الصوم** اي تجب قيمة بذبح صيد الحرم ويلزمه التصدق بها ولا يجزئه الصوم لان الصيد يستحق الامن بسبب الحرم للحديث الصحيح ولا ينفر صيدها فافاد حرمة التنفير فالقتل اولى وانعقد الاجماع على وجوب الجزاء بقتله فيتصدق بقيمته على الفقراء ولا يجزئه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فكان كفارة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل فالصوم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

يحل له لانه مغايرة له ولتصريح النص او عدل ذلك صيلها فافاد
الاقتصار على عدم اجزا الصوم ان الهدي جايز وهو ظاهر الرواية
لانه مثل ما جنى لا انه جناية كانت الاراقة وقد اتى بمثل ما فعل وفي رواية
الحسن لا تجزيه الاراقة وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا كانت قيمة المذبوح
قبل الذبح اقل من قيمة الصيد فعلى ظاهر الرواية تكفيه الاراقة وعلى
رواية الحسن يتصدق بتمام القيمة وفيما اذا سرق المذبوح فعلى الظاهر
لا يجب ان يقيم غيره مقامه وعلى رواية الحسن يجب الاقامة وانما قيد ما
بالحلال ليفيد ان حكم المحرم في صيد الحرم كحكم الحلال بالاولى وفي القياس
يلزمه جزآن لوجود الجناية في الاحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزا
واحد لان حرمة الاحرام اقوى لتحريمه القتل في الحل فاعتبر الاقوى واضيف
الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما ولهذا وجب الجزا به نفسه واما شجر الحرم وحشيشه
فهما فيه سوا لانه ليس من محظورات الاحرام قال شيخنا رحمه الله تعالى
والظاهر انه قيد احترازي لان المحرم يلزمه قيمة يخير فيها بين الهدي والاطعام
والصوم كما صرح به في النهاية في صيد المحرم في الحرم قال وقيد بذبح الحلال
لانه لو دل انسانا على صيد الحرم فانه لا يلزمه شي حلا كان المدلول او محرما
والفرق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال ان المحرم التزم ترك التعرض بالاحرام
فاذا دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع اذا دل السارق على الوديعة ولا
التزام من الحلال فلا ضمان به كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان
والتحقيق ان الضمان على المحرم جزا الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد
الحرم جزا المحل وفي الدلالة لم يتصل بالمحل شي كذا حققه بعض المحققين
ومن دخل الحرم حلالا كان او محرما او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب
ارساله على وجه غير مضيع له اي لو كان الصيد في يده الجارحة لزمه
ارساله اتفاقا ولو هلك وهو في يده لزمه الجزا وان كان مالكا له لجناية على

الاحرام

الاحرام بامساكه لا يجب عليه ارساله لا يجب عليه ارساله ان كان
في بيته او قفصه لان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود
ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية
وهي من احدى الحجج ولان الواجب عدم التعرض وهو ليس بتعرض من
جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص اطلقه فشمل ما اذا كان القفص
في يده لانه في القفص لا في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث
وقيل يلزمه ارساله على وجه لا يضيع بان يرسله في بيت او يودعه عند
انسان بنا على كونه في يده بدليل انه يصير غاصبا له بغصب القفص
وفي المغرب شاة داجن الفت البيوت وعن الكرخي الدواجن خلاف
السايمة انتهى فالمراد الصيد غير المتوحش لا الشاة وبالداجن نحو
الغزال والشاة كذلك في البحر ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال
فله اي لهذا المرسل بعد احلاله امساكه اي الصيد في الحل واخذه
من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال فلو كان
الصيد جارحا كالبازي فارسله فقتل حمام الحرم فلا شي عليه اي على
المرسل لانه فعل ما هو الواجب عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا
اي وان لم يبق بان فات فعليه الجزا لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض
للصيد وذلك حرام ولزمه الجزا بفوته لتفويته الامن المستحق واشار
بقوله رد البيع الى انه فاسد لا باطل وافاد التعليل كون الصيد في الحرم
لانه لو كان في الحل والمتبايعان في الحرم فان البيع صحيح ومنعه محمد
قياسا على منع رميه من الحرم الى صيد في الحل والفرق للامام بان البيع
ليس بتعرض له حسا بل حكما بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال الحسي
ولو اخذ حلال صيدا فاخذه محرم ضمن مرسله ايضا عند الامام وقالا
لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ونهاه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل

٢٥

٢٤٧

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولذا ان ملكه الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بالاحرام
وقد اتلفه المرسل فيضمنه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك
بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا قاله في الهداية
ونظيره الاختلاف في كسر المعازف انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى
وهو يقتضي انه يفتى بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما في عدم
الضمان بكسر المعازف وهي آلات اللهو كالطنبور واطلق في الارسال
فشمل ما اذا ارسله من يده الحقيقية او الحكمية اي من بيته لكن يضمنه
في الثاني اتفاقا كما في شرح ابن الملك للمجمع **ولو اخذه محرم** لا لانه
محرم عليه فصار كالخمر والخنزير كذا قالوا ومقتضاه انه لو باعه محرم
فبيعه غير منعقد اصلا وقد صرح في البحر نقلا عن المحيط بفساد البيع
والله تعالى اعلم **والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري** كالشراء
والهبة والصدقة والوصية **بل يملكه بسبب جبري كالارث** كما اذا
ورث المحرم من قريبه صيدا كما في البحر معزيا الى المحيط وظاهر كلام
المحيط يفيد ان هناك شيئا يدخل في الملك قهرا غير الارث وبه صرح
مولانا في الاشباه والنظائر حيث قال الثانية لا يدخل في ملك الانسان
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى
للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى
يقبل عنه انتهى قال مولانا وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد
يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل
ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان
قبل القبض مطلقا او بعده لا يملكه الا بقضاء او رضى كما في فتح القدير
والمعيب اذا رده على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضى كالموهوب اذا رجع فيه الواهب

فيه



فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملكه بالشفعة دخل الشقص في
ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا اعتقه في يد البايع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا ما ملكه من الولد والثمار والنماء التابع في ملكه وربما
كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في ارضه
انتهى **فان قتله محرم اخر ضمنا** لوجود الجناية منهما الآخذ بالاخذ
والقاتل بالقتل فلزم كل واحد جزاء كامل **ورجع آخذه على قاتله** بما
غرم لانه كان قادرا على ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل
ازاله عنه وقرره عليه ما كان في معرض السقوط **ان كفر بمال وان**
**بصوم فلا** اي لا يرجع بشيء لانه لم يغرم شيئا وبه صرح في المحيط عن المنتقى
كما في البحر وجزم به الزيلعي واختاره في فتح القدير ومنهم من قال عليه وان كان
ظاهر ما في النهاية انه يرجع بالقيمة مطلقا والله تعالى اعلم **ولو كان القاتل**
**صبيا او نصرانيا لا شيء عليه** لله تعالى **ورجع الاخذ بالقيمة** لانه يلزمه
حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وقيد بكون القاتل ادميا لانه لو قتله
بهيمة انسان فانه الجزاء على الاخذ وحده ولا يرجع الاخذ على احد ذكره
الاسبيجابي **وكل ما على المفرد دم بسبب جنايته على احرامه فعلى**
**القارن دمان** اي دم لحجته ودم لعمرته لانه محرم باحرامين عندنا على ما قدمناه
وقد جنى عليهما وقيدنا بسبب جنايته على احرامه بفعل شيء من محظوراته
لا مطلقا ليستقيم كليا فان المفرد اذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم
واذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه لانه ليس بجناية على الاحرام **وكذا الحكم**
**في الصدقة** فاذا فعل القارن ما يلزم المفرد به صدقة لزمه صدقتان كما ذكره
الولوالجي في فتاواه وسواء كانت كفارة جناية او كفارة ضرورة فاذا لبس او فعل
ما به للضرورة تعددت الكفارة وارادوا بالقارن هنا من كان محرما باحرامين
ولو كان متمتعا ساق الهدي فانه اذا ساق الهدي لا يخرج من احرام العمرة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الا بالحلق يوم النحر **الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد**
استثنا منقطع لانه ليس داخلا فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما
لزم المفرد بسبب الجناية على احرامه والمجاوز بغير احرام لم يكن محرما
ليخرج لانه يلزمه دم سوا احرم بعد ذلك بحج او عمرة او بهما او لم يحرم
اصلا فلا حاجة الى استثنائه في كلامهم وانما ذكرناه تبعا لهم لكن على
تقدير انه يحرم بعد المجاوزة فقد ادخل نقصا في احرامه وهو ترك جزء
منه بين الميقات والموضع الذي احرم منه فتوهم زفر انه اذا احرم
قارنا انه ادخل هذا النقص على الاحرامين فاوجب دمين وقلنا ان
الواجب عليه عند دخول الميقات احد النسكين فاذا جاوزه بغير
احرام ثم احرم بهما فقد ادخل على ما لزمه وهو احدهما فلزمه جزاء
واحد **ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا** اي لا
يتعدد الجزاء بقتل صيد الحرم لما قدمنا ان الضمان في حق المحرم جزاء الفعل
وهو متعدد وفي صيد الحلال صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد
كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل
واحد منهما كفارة لانها جزاء الفعل **وبطل بيع محرم صيدا او شراؤه**
**فلو قبض فعطب فعليه وعلى البائع الجزاء** لان بيعه حال تعرض للصيد
بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة كذا علله في الهداية ولو هلكت
في يد المشتري فانه لا ضمان عليه للبائع اذا كان قد اصطاده البائع وهو
محرم لانه لم يملكه وان كان قد اصطاده وهو حلال ثم احرم فباعه فان
المشتري يضمن له قيمته واما الجزاء فعلى كل واحد جزاء كامل لان البائع جنى
بالبيع والمشتري بالشراء والاخذ وعلى هذا كل تصرف فان وهب صيدا
فان كانا محرمين لزم كل واحد منهما جزاء وان كان احدهما محرما لزمه فقط
**وولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها**

ثم

اي بيعه من المشتري للبائع ابطل لفساد البيع كذا في الزيلعي



**ثم ولدت لا** اي الولد يعني لا يلزمه جزاؤه لان الصيد بعد
الاخراج بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه وهذه
صفة شرعية فتسري الى الولد فان ادى جزاها ثم ولدت ليس عليه جزاء
الولد لان بعد اداء الجزاء لم يبق امنه لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا
يملكها الذي اخرجها بعد اداء الجزاء ولهذا لو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه
كذا قالوا وفيه بحث ذكره المحقق في فتح القدير **افاقي يريد الحج او العمرة**
قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات **وجاوز**
**وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما** اي ان عاد الى الميقات
حال كونه محرما في الطريق **لم يشرع في نسك** وانما قال **ولبى** احترازا عن
قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده
فلا بد من العود محرما ملبيا **سقط دمه** اي الدم اللازم له **والا لا** اي وان لم
يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع في نسك بان ابتدا بالطواف واستلم
الحجر فلا يسقط الدم كما وقع في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف
وليس بقيد احترازي بل الطواف يؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه في بعض
شروح الهداية وقد ترك صاحب الكنز هذا القيد وهو قوله لم يشرع في نسك
وهو قيد لا بد منه وهل العود افضل ام تركه في المحيط ان خاف فوت الحج اذا عاد
الى الميقات يمضي في احرامه وان لم يخف فوته عاد لان الحج فرض والاحرام من الميقات
واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض انتهى كذا في البحر **كمكي يريد الحج**
**ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما** تشبيه بالمسئلة المتقدمة
في لزوم الدم فان احرما المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة ما دام حيا اذا احرم من
الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام **دخل كوفي البستان لحاجة له**
**دخول مكة بغير احرام ووقته البستان ولا شيء عليه** بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة
غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان
والحرم كالبستاني وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة اي يلزمه
حجة او عمرة تعظيما للبقعة وصح منه اي مما لزمه بدخوله مكة بغير احرام لو حج
عما عليه في عامه ذلك لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا
بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك
في وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخوله مكة تعظيما لهذه
البقعة لا ان يكون احرامه لدخول على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة
لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف
المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني كما
مر واطلق الحج فشمل حجة الاسلام والحج المنذورة ويلحق به العمرة المنذورة
فالاولى في العبارة ان يقال ثم احرم عما عليه في عامه ذلك ليشمل كل احرام
واجب حجا او عمرة اداء او قضاء كما نبه عليه شيخنا فليتفق عبارة المختصر الى
هنا جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسد مضى وقضى بلا دم عليه
لترك الوقت لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء مكي
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحج وعمرة
هذا عند ابي حنيفة وقالا رفض العمرة وقضاها وعليه دم لرفضها ومضى
في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض احدهما فكانت
العمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل عملا وايسر قضاء لكونها غير
موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك
ولانه لو رفض العمرة يلزمه قضاؤها لا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاؤه
وقضاء العمرة على ما عرف في موضعه فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيئا حتى
احرم بالحج فانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف ما اذا طاف اكثرها

اربعة



اربعة اشواط حيث لا يرفض العمرة بالاجماع لان للاكثر حكم
الكل وصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع
بينهما ولابي حنيفة ان احرام العمرة تاكد بما اتى به من الطواف
واحرام الحج لم يتاكد بشيء من اعماله وغير المؤكد اولى بالرفض
وانما يرجح بالايسر اذا استويا في القوة والدليل على انه يتاكد
بالشوط انه لا فائدة اذا جاوز الميقات غير محرم فاحرم داخل الميقات
لا يسقط عنه الدم لبى او لم يلب بالاتفاق لتاكده بالطواف ولان
في رفض العمرة ابطال العمل وفي رفض الحج امتناعا عنه فكان اولى
وعليه دم للرفض لانه رفض لتحلله قبل اوانه كالمحصر ثم ان رفض
العمرة قضاها لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى العمرة لانه كفائت
الحج من حيث انه عجز عن المضي فيه وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة
ثم يأتي بالحج من قابل ولو قضى الحج في تلك السنة بعد ما فرغ من
افعال العمرة ينبغي ان لا تجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة
فلو اتمهما صح لانه اداهما كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال
الشرعية يحقق المشروعية ولكن ذبح للنقصان وهو دم جبر وفي الافاقي
دم شكر ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر باخر اي بحج اخر فان حلق
للاول لزمه الاخر حتى يقضي في العام القابل بلا دم والا اي
وان لم يحلق للاول فمع دم قصر او لا اي قصر بعد الاحرام الثاني او لا
والمراد بالتقصير الحلق وانما اختاره اتباعا للجامع الصغير وليصير
الحكم جاريا في المراة والرجل والاصل ان الجمع بين احرامين لحجتين او
لعمرتين حرام لانه بدعة كذا في غاية البيان قال شيخنا في شرحه وهو سهو
فان في المحيط والجمع بين احرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية لانه في العمرة
انما كره الجمع بين الاحرامين لانه يصير جامعا بينهما في الفعل لانه يرد بها

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في سنة واحدة وفي الحج لا يصير جامعا بينهما في الاداء في سنة واحدة
فلا يكره انتهى فاذا احرم بحجة ووقف بعرفات ثم احرم باخرى يوم
النحر فان الثانية تلزمه مطلقا لامكان الاداء لان الاحرام الثاني انما
يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر هنا في الاداء لان احرامه انصرف الى حجة
السنة القابلة فان كان الاحرام الثاني بعد الحلق للاول فلا دم عليه
لانه احرم للثانية بعد التحلل من الاولى فلم يكن جامعا وان كان قبل
الحلق لزمه دم عند ابي حنيفة مطلقا لانه ان حلق للاول فقد جنى على
احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى وان لم يحلق فقد اخر النسك
عن وقته وهما يخصان الوجوب بما اذا حلق لانهما لا يوجبان بالتاخير شيا
وبهذا علم ان المراد بالتقصير في قوله قصر او لا الحلق كما تقدم تقريره ومن اتى
بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة
وهو مكروه فلزمه دم افاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما
مشروع للافاقي كالقران وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه الى العرفات فان طاف له اي للحج بعض طواف القدوم ثم احرم
بها اي بالعمرة مضى عليهما وذبح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج وندب
رفضها لان احرام الحج تاكد بشي من افعاله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فاذا
رفضها قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلاثة بعده لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
ورفضه اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا
افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في الايام ايضا وقضيت
مع دم الرفض وان مضى صح وعليه دم لارتكابه فعلا مكروها وفائت الحج
احرم بها وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة بعد ثبوت فوت الحج
لانه فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع به فيمنع
وانما

٢١٧
٢٢١ واما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض
الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج
فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثاني وانما يجب
عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب في بيان احكام الاحصار

وهو لغة المنع سوا كان من خوف او مرض او عجز او عدو واختاره
في الكشاف وشرعا هو المنع من الوقوف والطواف اذا احصر
بعدو او مرض جاز له التحلل فحينئذ بعث المحرم دما واتما
وعين دم العمرة ودم الحجة لانه محرم بهما ولا يحتاج الى تعيين
الذي للعمرة والذي للحج كما في البحر نقلا عن المبسوط لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وعين يوم الذبح اي
واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه في الحرم لا الحل ولو كان
يوم الذبح قبل يوم النحر عندهما ان كان محصرا بالعمرة وكذا
وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر ولو لم يفعل ورجع
الى اهله وصبر حتى زال الخوف جاز يعني لو صبر المحصر ورجع
الى اهله بغير تحلل الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك الحج
والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي انما هو للصبر حتى
لا يمتد احرامه فيشق عليه كما ذكر الزيلعي اذا علمت هذا ظهر لك
ان من عبر في هذا الموضع بطل ليس بمصيب والله تعالى اعلم
واشار بذكر العدو والمرض الى كل منع فيكون محصرا بهلاك النفقة
وموت محرم المراة او زوجها في الطريق وشرط في بعض المعتبرات
عدم القدرة على المشي فيما اذا سرقت النفقة فان قدر عليه فليس
بمحصر فان ادرك الحج فيها اي ان لم يدرك الحج تحلل بالعمرة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبعده يحل بلا حلق وتقصير اي ليس عليه شي من ذلك
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال ابو يوسف
عليه ان يحلق فان لم يحلق فلا شي عليه وعليه ان حل من حجه
حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان ايان حكم
المحصر المال فان له حكمين حاليا ومآليا فما تقدم من بعث الشاة
حكم الحالي والقضا اذا تحلل وزال الاحصار حكم المالي فان كا
مفردا بالحج وكان حج من سنته فانه لا يلزمه شي والا لزمه قضاؤها
وعمرة اخرى لانه فايت الحج اطلقه فشمل ما اذا كان فرضا او
نفلا شرع فيه واما لزم القارن عمرة ثانية لانه فايت الحج فلذا
لو حج من سنته واتى بها فانه لا تلزمه عمرة اخرى فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا اي ان لم
يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية فان قدر عليهما
لزمه التوجه للحج وليس له التحلل بالهدي لانه بدل عن ادراك
الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل وان لم
يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهو ظاهر وان توجه ليتحلل بافعال
العمرة جاز له لانه هو الاصل في التحلل وفيه فايدة وهو سقوط
العمرة في القضا وان كان قارنا فله ان ياتي بالعمرة لما قالوه من انه
مخير بين القران والافراد في القضا والثالث انه يدرك الهدي
دون الحج فيتحلل والرابعة عكسه فيتحلل استحسانا لما له من
الضياع وهو الافضل ولا احصار بعد ما وقف بعرفة لانه
لا يتصور الفوات بعده فامن منه والممنوع بمكة عن الركنين
محصر المنوع مبتدا محصر خبره والقادر على احدهما لا اي ليس بمحصر
لانه اذا منع عنهما في الحرم فقد تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر
في الحل واذا قدر على الطواف فلانه فايت الحج يتحلل به والمدهر

بدل

٢٠٢

بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في المسئلة
خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما تقدم من التفصيل
كما في الهداية والله تعالى اعلم هذا باب
في بيان احكام الحج عن الغير لا يخفى عليك وجه تاخيره لانه كالتبع
والاصل فيه ان الانسان يجوز له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة
او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة
او غير ذلك عند مشايخنا رحمهم الله تعالى للكتاب والسنة اما
الكتاب فلقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واخباره
تعالى عن ملايكته بقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا
وساق عبارتهم بقوله جل جلاله وتقدست اسماؤه ربنا وسعت
كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله
وقهم السيئات واما السنة فاحاديث كثيرة منها ما في
الصحيحين حين ضحى عليه الصلاة والسلام بالكبشين فجعل
احدهما عن امته وهو مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب
كما ذكره المحققون من مشايخنا ومنها ما رواه ابو داود اقرؤا
على موتاكم سورة يس وحينئذ فليس قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى على ظاهره وفيه تاويلات اقربها ما اختاره المحقق الكمال
ابن الهمام انها مقيدة بهبة العامل يعني ليس للانسان من سعي
غيره نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له فان قلت
ما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد قلت اجيب عنه انه في حق الخروج عن
العهدة لا في حق الثواب فان صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه
لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجملة قال شيخنا رحمه الله تعالى والظاهر انه لا فرق بين
ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل
ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم انتهى ولقد افصح الامام الزاهدي عن
اعتزاله في هذا الموضع من المجتبى وغيره والله تعالى اعلم بالصواب
**العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة**
**منهما تقبل النيابة عند العجز فقط** بيان لانقسام العبادة الى ثلاثة
اقسام مالية محضة وعبادة فيها معنى المؤنة ومؤنة فيها معنى
العبادة كما تقرر في الاصول وبدنية محضة كالصلاة والصوم
والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ومركبة من البدن والمال كالحج
واذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل وسواء
نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او دفع الوكيل الى الفقراء او فيما
بينهما ولهذا قال مولانا في عزو معزيا الى الفتاوى الظهيرية من بحث
الزكاة رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم
يتصدق المامور حتى نوى الآمر عن الزكاة من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المامور جاز عن الزكاة وكذا الواجب ان يعتق عبده تطوعا ثم نوى
الآمر عن الكفارة قبل اعتاقه عن التطوع انتهى ولهذا لا تعتبر اهلية
النائب حتى لو وكل المسلم ذميا في دفع الزكاة جاز كما في كشف الاسرار
شرح اصول فخر الاسلام **بشرط دوام العجز الى الموت وبنية الحج**
**عنه** اي قبول النيابة في العبادة المركبة منهما يصح بشرط عجز المستنيب
عجزا مستمرا الى موته وبشرط نية المحجوج عنه الحج عند الاحرام ويشترط
ايضا الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير اذنه الا الوارث يحج عن مورثه
فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة **هذا** اي اشتراط
دوام العجز **اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى**
والزمانة **سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا** اهل ان

ظاهر

٢٣٢

ظاهر الكنز وغيره من المتون انه لا فرق بين ان يكون المرض
يرجى زواله او لا يرجى كالزمانة والعمى فلو احج المريض او الاعمى ثم
ابصر لزمه ان يحج بنفسه وبمثل هذا صرح المحقق في فتح القدير وليس
بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فاحج فالامر
مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط عنه الفرض والا فلا وان كان
مرضا لا يرجى زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر
ذلك العذر او زال صرح به في المحيط وفتاوى قاضيخان والمبسوط
كذا في البحر وفيه نقلا عن معراج الدراية انه اذا احج وهو صحيح ثم عجز
واستمر لا يجزيه لفقد الشرط **وبشرط الامر به** اي بالحج عنه **فلا يجوز حج**
**الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه** لوجود الامر
دلالة كما تقدم **وشرط العجز للفرض لا النفل** لجواز الانابة مع القدرة
في حج النفل لان المقصود هنا الثواب فاذا كان له تركه اصلا فله تحمل
مشقة المال بالاولى **ويقع الحج عن الآمر على الظاهر** لحديث الخثعمية
وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات وهي انها قالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم متفق عليه فقد اطلق كونه عنه وهذا هو ظاهر
الرواية عن اصحابنا كما في البداية وظاهر المذهب وهو الصحيح كما في
كثير من الكتب وذهب عامة المتأخرين كما في بعض المعتبرات الى ان الحج
يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة قالوا وهو رواية عن محمد قال
شيخنا رحمه الله تعالى وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا على ان الفرض
يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المامور وهو لا بد ان ينوي الحج عن الآمر
وهو دليل المذهب **لكنه يشترط اهلية المامور لصحة الافعال**
ثم فرع عليه بقوله **فجاز حج الصرورة** ومثاله صرور وصرارة وصارورة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصار وبرج وصبرى وصار ورآه الزيح كذا في القاموس **والمرأة**
**والعبد ونحوه** كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية والافضل
كما في مناسك الطرابلسي ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا
عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه حجة وان يحج ذاهبا
وعايدا فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره
صح عما نوى ويكره لابن الفضل فان كانت الحجة عن الذي لم يحج الصرورة
فالصرورة احب الي وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بما لم يحج
عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن حج وان احج امراة جاز مع
الكراهة لان حج المراة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع
الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اكمل وفي مناسك الفارسي
جاز مع الكراهة وكذلك العبد والامة باذن المولى وعن محمد لا يحج العبد
عن ميت فان حج صح انتهى **ولو امر ذميا يحج عنه لا** اي لا يصح ويقوى
ما يشهد للضعيف **ولو امرض المامور بالحج في الطريق ليس**
**له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت**
**الدفع اصنع ما شئت فيجوز** له ذلك **مرض** المامور او لا صرح
به في البحر وغيره **خرج الى الحج ومات في الطريق فاوصى بالحج عنه**
**فان فسر** المال والمكان **فالامر عليه** اي على ما فسر **والا** اي وان لم
يفسر **فيحج من بلده ان وفى به** اي بالحج من بلده **ثلثه** اي ثلث
ماله لانه بمنزلة التبرعات وانما وجب الاحجاج من بلده لان الواجب
عليه الحج من بلده الذي يسكنه عند ابي حنيفة وقالا يحج من حيث
مات وكذا ان خرج لغير الحج ومات في الطريق فاوصى فانه يحج
عنه من بلده بلا كلام وعلى هذا المامور بالحج اذا مات في الطريق
فانه يحج عن الموصي من منزله بثلث ما بقي من التركة وكذا لو مات

الثاني

٢٢٤

الثاني والثالث الى ان لا يبقى شي يمكن ان يحج بثلثه عند ابي حنيفة
وان كان للموصي اوطان يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وان
اوصى وان اوصى بالقران قرن من الكوفة لانه لا يصح من مكة فان
احج عنه الوصي من غير وطنه مع امكان الاحجاج عنه من وطنه
من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن
الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي يحج منه قريبا الى وطنه بحيث
يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا مخالفا
هذا كله ان بلغ ثلث ماله فان لم يبلغ الاحجاج من بلده حج عنه من
حيث بلغ استحسانا وتمامه في شروح الهداية والكنز **او صحيح حج**
**فتطوع عنه رجل لم يجزيه** لانه لم يحصل مقصود الميت وهو نفع
الانفاق قال في التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه
ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج ان
لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب
الانفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ولو قضى عنه دينا متطوعا جاز
لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضا الدين بغير امره
في حالة الحياة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام
فحج عنه رجل باذنه ولم ينو فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام
ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام انتهى كذا في البحر **ومن حج عن**
**آمريه وقع الحج عنه وضمن مالهما** معناه ان رجلا امره رجلان
ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحج عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة
لانه خالفهما والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون احرم عنهما جميعا او عن
احدهما غير عين او اطلق فان نواهما جميعا وهي مسئلة الكتاب نفذ
خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص له الحج وانه ينويه بعينه عند الاحرام

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



وان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما اولى من
الاخر فوقع عن المامور **ولا يقدر على جعله عن احدهما** بعد ذلك
لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره **بخلاف ما لو اهل بحج**
**عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين** عند ذلك حيث يصح لانه غير
مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون
جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين
فبقي له اصل الحج وهو سبب الثواب الا ان يجعله لاحدهما اولهما ولا كذلك
اذا امر بالحج لانه المامور به ايقاع حجة لكل واحد منهما فاذا احرم عنهما فقد
خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما للتعدي وان نوى احدهما
غير معين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس اولى
من الاخر وان عين احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز
استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه
بلا توقف وضمن نفقتهما وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا
ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم
المخالفة **ودم الاحصار على الامر في ماله ولو ميتا** لان الامر هو
الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه والمراد من الامر المحجوج عنه فيشمل
الميت ولهذا قلت ولو ميتا فان دم الاحصار من ماله ثم قيل هو من ثلث
ماله لانه صلة كالزكاة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور
فصار دينا كذا في الهداية **ودم القران والجناية على الحاج** اما
وجوب القران على المامور باعتبار انه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من
الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل
منه وان كان الحج يقع عن الامر لانه وقوع شرعي ووجوب دم الشكر بسبب
من الفعل الحقيقي الصادر من المامور واراد بالقران دم الجمع بين النسكين

قرانا

قرانا او تمتعا كما صرح في بعض شروح الهداية واطلق في دم الجناية
فشمل دم الجماع ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس المخيط والطيب
ودم المجاوزة بغير احرام وانما وجب على المامور وحده باعتبار انه تعلق
بجنايته ولما كان في دم الجناية بالجماع تفصيل ذكرته بقولي **وضمن**
**النفقة ان جامع قبل وقوفه** لانه صار مخالفا بالافساد **وان**
**بعده لا** ضمان والدم على المامور على كل حال **وان مات** الحاج عن الغير
**او سرق نفقته في الطريق حج من منزل امره بثلث ما بقي** من ماله
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية
**لا من حيث مات** كما هو قولهما لما قدرناه قبله **باب**
في بيان احكام **الهدي هو** في اللغة والشرع **ما يهدى الى الحرم** من
شاة او بقرة او بعير **ليتقرب به** اليه الواحد هدية كما يقال جدي في جدية
السرج ويقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطية ومطي
ومطايا كذا في المغرب **وادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم** لا الافضل الابل
والادنى الشاة والبقر وسط وقد فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ما استيسر من الهدي بالشاة واراد بالابل والبقر والغنم بيان انواع ما يهدى
الى الحرم فالهدي لغة وشرعا واحد لان تلك الانواع تسمى هديا من غير
هدي الى الحرم وحينئذ فاطلاق الهدي على غير الانواع الثلاثة في كلام
الفقهاء في باب الايمان والنذر مجاز كما حققه شيخنا رحمه الله تعالى
في بحره **ولا يجب تعريفه** لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكان التقرب
باراقة الدم فيه لا عن التعريف فلا يجب وهو الذهاب به الى عرفات
والتشهير بالتقليد والاشعار ولم يذكر استحبابا لان فيه تفصيلا
فما كان شكرا استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره
لان سببها الجناية كهفوة الصلاة يستحب اخفاؤه **ولا يجوز في الهدايا**
**الا ما جاز في الضحايا** فيجوز الثني من الابل والبقر والغنم ولا يجوز

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الجذع الا من الضأن لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيختص
بمحل واحد والثني من الغنم ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان
ومن الابل ما تم له خمس واختلف في الجذع من الضأن فجزم في المبسوط
انه ابن سبعة اشهر عند الفقهاء وستة في اللغة وفي غاية البيان انه ما تم
له ثمانية اشهر وشرط ان يكون عظيم الجثة اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام
السنة وافاد انه يجوز الاشتراك في بدنة كما في الاضحية بشرط ارادة الكل
القربة وان اختلفت اجناسها وان كان الكل من جنس واحد كان احب
**ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف**
يعني ان كل موضع دم فيه الدم من كتاب الحج تجزي فيه الشاة الا ما ذكره وليس
مراده التعميم فان من نذر بدنة او جزورا لا تجزيه الشاة وانما لزمت
البدنة فيما اذا طاف جنبا لان الجناية اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة
اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر ويلحق به ما اذا طافت حائضا او نفساء
وليس موضعا ثالثا كما في فتح القدير **ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط** ويستحب الاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع
على ما رواه مسلم من انه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة
بيده ونحر علي ما بقي من المائة ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانه دم نسك فيجوز منه الاكل كالاضحية
وافاد بقوله هدي التطوع انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه فليس
بهدي فلم يدخل تحت عبارته فان قلت ما الفرق بينهما انه اذا
بلغ الحرم قلت القربة فيه بالاراقة وقد حصلت والاكل بعد
حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه كذا قالوا **ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه** اي الهدي والجلال جمع
الجل وهو ما يلبس على الدابة والخطام هو الزمام وهو ما يجعل في
انف البعير لحديث البخاري ان عليا رضي الله عنه امره عليه السلام

ان



ان يقوم على بدنه وان يقسم لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في
جزارتها شيئا وهي بضم الجيم كما عمل الجزار وقيد بالاجرة
لانه لو تصدق بشيء من لحمها على الجزار سوى اجرتها جاز لانه
اهل للصدقة عليه **ولا يركبه بلا ضرورة** لانه جعله خالصا
لله تعالى فلا ينتفع بشيء منه ولو ركبه بلا حاجة يكره تحريما وان
وقع في بعض المعتبرات اطلاق الكراهة عليه لان دليله ليس قطعيا
ولا يحمل عليها ايضا فلو ركبها او حمل عليها فانتقصت فعليه ضمان
ما انتقصته ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع
بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل **ولا يحلبه** اي الهدي لانه جزؤه فلا
يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفع الى الغني
ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه **وينضح
ضرعها بالماء البارد** حتى يتقلص قالوا هذا اذا كان قريبا من
وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر بها ذلك
**ويقيم بدل واجب عطب او تعيب ويصنع بالمعيب ما شاء**
والمراد بالعطب هنا الهلاك وهو من باب علم والمراد بالعيب هنا ما يكون
مانعا من الاضحية فهو كهلاكه وانما كان المعيب له لانه عينه الى الجهة
وقد بطلت فيبقى على ملكه **ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته
بدمه وضرب صفحة سنامها ولا يطعم منه غنيا** وفائدة هذا الفعل
ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء لان الاذن في
تناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان
التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب
هو المقصود **ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط** لانه دم
نسك وفي التقليد اظهاره وشهرته فيليق به وافاد بقوله فقط انه لا يقلد دم
الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار
جابر فيلحق بجنسها ولو قلده لا يضر كذا في المبسوط فان قلت

قلت

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

روى ان النبي عليه الصلاة والسلام قلد بعد ايا الاحصار قلت
جوابه انه كان قلدها للمتعة فلما احصرت بقيت كما كانت فبعثت
الى مكة على حالها كذا في بعض شروح الهداية وحد التقليد من مبلده
ان بعثه وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة **شهدوا انهم وقفوا قبل**
**وقته** اى بعد وقت الوقوف **لا تقبل** شهادتهم **وقبله** اى قبل
وقته **قبلت** شهادتهم **ان امكن التدارك** اى لو شهدوا بعد ما وقف
الناس بعرفة انهم وقفوا يوم التروية قبلت شهادتهم ولو شهدوا انهم
وقفوا يوم النحر لا تقبل وقبول شهادتهم مشروط بامكان التدارك
فلو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الاما
ان يقف بالناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا
للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكن ان يقف
معهم ليلا لا نهارا قبلت استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم
لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود
في هذا كغيرهم فيما قدمناه وفي البحر معزيا الى الفتاوى الظهيرية و
ينبغي للامام ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى
**رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فمن**
**القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز**
يعني ان الترتيب في الجمار الثلاث في اليوم الثاني ليس بشرط ولا واجب
وانما هو سنة ولهذا قال ان رمى الكل اشارة الى ان الترتيب مسنون
لان كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا يتعلق جوازها بغيرها وليس بعضها تابعا
لبعض فان قلت الفوائت في الصلاة كذلك فلم قلتم بوجوب
الترتيب في قضائها قلت لو لم يرد النص في قضاء الفوائت بالترتيب
لزمنا ان نقول فيها بعدم لزومه في القضاء لان كل صلاة عبادة مستقلة
لكنه ورد نص يقتضيه كما حقق في محله والله تعالى اعلم **نذر** يتحقق مكلف
**حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض** وفيه اشارة الى وجوب المشي

وعبارة

٢٢٧

وعبارة الكنز تبعا للجامع الصغير ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى
يطوف بالركن وفيه اشارة الى وجوب المشي لان هذا كلام المجتهد اعني
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه على ما نقله محمد عنه فيه وهو اخبار
المجتهد واخباره معتبر باخبار الشرع لانه نايبه في بيان الاحكام وفي
الاصل اى المبسوط لمحمد ايضا خيره بين الركوب والمشي وعن ابي حنيفة
انه كره المشي فيكون الركوب افضل وصحح ما في الجامع الصغير قاضي خان
في شرحه واختاره فخر الاسلام معللا بانه التزم القربة بصفة كذا في البحر
**اشترى محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر**
**ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع** لان منافعها مستحقة للمولى
فيجوز له تحليلها بغير هدي غير ان البايع يكره تحليله لاخلاف الوعد
حيث وجد منه الاذن والمشتري لم يوجد منه الاذن فلا يكره تحليله وانما
كان تحليلها بما ذكر اولى من تحليلها بالجماع لانه اعظم محظورات الاحرام
حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لامر الحج ولو احرمت الحرة بحج نفل
ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس
له ان يحللها انه كان لها محرم فانه لم يكن لها فان له منعها فان احرمت
فهي محصرة لحق الشرع فلذا اذا اراد الزوج تحليلها لا تتحلل الا بالهدي
بخلاف ما اذا احرمت بنفل بلا اذن له ان يحللها ولا تتاخر تحليله اياها
الى ذبح الهدي ولو اذن لامراته في حج النفل فليس له ان يرجع لما ذكرنا
لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة كذا في شروح الهداية والكافي
مسايل منثورة لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت
الى الحل كما زمزم قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا تفوت
عمارة اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر فذلك من باب
التخريب ولا باس بالاغتسال والتوضي بماء زمزم ولا يجوز بيع شيء من اراضي
الحرم ويجوز بيع البناء والحشيش وفي احكام الرازي وقد اختلف الفقهاء
فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ اليه فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن الحسن بن زياد اذا قتل فى غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه
ما دام فى الحرم ولكنه لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه
وانه قتل فى الحرم قتل وان كان جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم
دخل الحرم اقتص منه وقال مالك والشافعى يقتص منه فى الحرم فى ذلك
كله قال ابو بكر روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وسعيد
بن جبير وعطا وطاووس والشعبى فيمن قتل ثم لجأ الى الحرم انه لا يقتل
قال ابن عباس ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم
فيقتل وان فعل ذلك فى الحرم اقيم عليه قال ابو بكر ولم يختلف السلف
ومن بعدهم من الفقها انه اذا جنى فى الحرم كان ماخوذا بجنايته يقام عليه
ما يستحقه من قتل او غيره وقالوا فى مكان اخر وايضا لا خلاف بين
الفقها انه ماخوذ بما يجب عليه فيما دون النفس وكذلك لا خلاف بان
الجانى فى الحرم ماخوذ بجنايته فى النفس وما دونها ولا خلاف ايضا انه
اذا جنى فى غير الحرم ثم دخل الحرم انه اذا لم يجب قتله فى الحرم انه لا يبايع
ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج وذكر فى آخر باب الجانى يلجا الى الحرم انه
من قتل فى البيت لا يقتل فيه وفى مناسك الفارسى ولا يستوفى فى الحرم
قصاص فى نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابى حنيفة لا يقطع
يد السارق فى الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربى لا يتعرض له ويمنع عن
الطعام والشراب فى قول ابى حنيفة وفى الخزانة عن ابى يوسف يخرج
للقصاص والرجم عن الحرم وعن محمد لا يمنع عن مياه العامة واعلم ان
حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا وليس للمدينة حرم فى حق الصيد
والاشجار وغيرها الكل من مناسك الطرابلسى الحج تطوعا افضل من الصدقة
النافلة بكرة الحج على الحادرنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة
الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج
الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم
يحل الخروج معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فطلب به الحج ولا يتزوج اذا

كان

٢٣١

كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الماموم
بالحج اذا امسك مونة الكرا وحج ما شيا ضمن المال ادعى الماموم انه
منع عن الحج وقد انفق فى الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد
على صدقه فاذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون
الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج يبتدى الحج الفرض قبل زيارة النبى
عليه الصلاة والسلام وبخيرا ان كان تطوعا حج الغنى افضل من حج الفقير
لان الفقير يودى الفرض من مكة وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بينهما كما فى
التتمة كذا فى الفوايد الزينية مكة افضل من المدينة عند علمائنا وان
واحمد رحمهما الله تعالى خلافا لمالك فيما يروى عنه ونقل القاضى عياض
الاجماع على ان موضع قبره عليه الصلاة والسلام اشرف بقاع الارض
وان الخلاف فيما سواه واختلف العلما رضى الله تعالى عنهم اجمعين فى
المجاورة بمكة المشرفة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما فذهب الامام ابو
حنيفة رضى الله تعالى عنه وجماعة من المحتاطين فى دين الله تعالى الى كراهة
المقام بمكة خوفا من الملل والتبرم والانبساط ببيت الله تعالى على وجه
يحصل به تسكين حرقة القلب والاخلال بحرمته وتعظيمه او خوفا من اقتراف
الذنوب فان الذنب فيه عظيم فربما يكون مرتكب الكباير يمقت الله تعالى وسخطه وفى الضعفا
تقليل نور المعرفة لا سيما فى تلك البقعة الشريفة قال فى المبسوط روى
محمد عن ابى حنيفة انه كان يكره الجوار بمكة ويقول انها ليست بدار هجرة
وعلى قول ابى يوسف ومحمد لا باس بذلك وهو افضل وعليه عمل الناس وتمامه
فى مناسك الطرابلسى وغيره ثم شرع فى زيارة بيان سيدنا
ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم القرب وارجى الطاعات وانجح
المساعى وفى شرح المختار هى افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة
الواجبات وفى مناسك الطرابلسى نقلا عن مناسك الفارسى انها قريبة الى
الواجب فى حق من كان له سعة وقد حرض سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على زيارته وبالغ في الندب اليها وروى الدارقطني وابو بكر الرازي عنه
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة
الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيمة اخرجه الدارقطني
وعن انس عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا عذر لمن كان له سعة
من امته ولم يزرني اخرجه الحافظ ابو محمد بن عساكر بمعناه ذكره قاضي
القضاة عز الدين في مناسكه الكبرى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن
صلى علي نائيا بلغته رواه ابو بكر بن ابي شيبة وغيره وعنه عليه الصلاة
والسلام قال من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي اخرجه
الدارقطني وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من زارني الى المدينة
متعمدا كان في جواري الى يوم القيمة وفي الواقعات الاحسن بالحاج ان
يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه عكف الى المدينة لان الحج فرض والزيارة تطوع
ولو كانت الحجة غير حجة الاسلام يبدأ بايهما شاء ولو بدأ بالمدينة فالاحسن
الاولى جاز واذا نوى زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام فلينو مع ذلك
زيارة مسجده الشريف لانه احد المساجد وقد اخبر عليه الصلاة والسلام
ان الصلاة في مسجده خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ومما
يحصل فيهما من القرب كالصلاة والاعتكاف وغيره ذلك فاذا توجه الى
زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم اكثر من الصلاة والتسليم على سيدنا
محمد الرسول البشير النذير صلى الله عليه وسلم في طريقه واذا وقع بصره على
بناء المدينة المشرفة واشجارها زاد في الصلاة والسلام عليه وسأل الله
تعالى ان ينفعه بزيارته في الدنيا والاخرة واستحسن بعض العلماء ان
اللهم هذا حرم رسولك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء
الحساب اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى
الله عليه وسلم ما رزقته اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير
مسؤول وينبغي له ان يغتسل قبل دخوله او يتوضأ كما في دخول مكة ويلبس
انظف ثيابه والجديد افضل ويتطيب وما يفعله بعض الناس من النزول

عن



عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة ومشيهم لا بأس به لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على وفد عبد القيس حين نزلوا عن الرواحل لما رأوه صلى الله عليه وسلم
ثم يدخل المدينة الشريفة قائلا بسم الله رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وليكن خاشعا
خاضعا معظما لحرمتها مكثرا من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاصدا الحرم الشريف وليحضر في نفسه شرف البقعة وجلالة
من شرفت به وانها دار اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم
وانها مهبط الوحي واصل الاحكام ومنبع الايمان وليكن ممتلئ القلب من هيبته
عليه الصلاة والسلام ويمثل في نفسه اذا مشى مواقع اقدامه النبوية فلعله
يمشي في مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره عليه الصلاة والسلام
ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله
عليه وسلم وهو بين قبره ومنبره قال عليه الصلاة والسلام بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ثم يسجد لله تعالى شكرا على
ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام
فيقف عند رأسه مستقبلا القبلة يدنو منه قدر ثلاثة اذرع او اربعة
ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم
للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية الشريفة
صلى الله عليه وسلم كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه قال عليه الصلاة والسلام
من صلى علي عند قبري سمعته وفي الخزانة وكل بقبره ملك يبلغه سلام من
يسلم عليه صلى الله عليه وسلم من امته ويقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا حبيب
الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك
يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل
السلام عليك يا مدثر السلام عليك يا محمد السلام عليك يا احمد السلام
عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا ويدعو بادعية مذكورة في شرح المختار ثم يقف عند وجهه الشريف
مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع يحاذي رأس الصديق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو
ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك
يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما هو مذكور في
المناسك ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين
ثم يقف عند راسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك قلت
وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك الاية وقد جيناك سامعين
قولك طايعين لامرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة ويزيد في
ذلك ما شا وينقص ان شا ويدعو فيها بما يحضره من الدعا ويوفق له ان شا
الله تعالى ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله تعالى عليه
وهي بين القبر والمنبر ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما شا ثم ياتي
الروضة فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثنا على الله تعالى ثم ياتي
المنبر فيضع يده على الرمانة ويدعو ثم ياتي الاسطوانة وهي التي فيها بقية الجذع
ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات وتمامه
في شرح المختار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وقد تم هذا الجزء الاول من اربعة اجزا من منح الغفار شرح تنوير الابصار
على يد محرره الفقير خليل بن علي السعادي الحسيني الحنفي فلله الحمد تعالى لطفه
الخفي وبره الحفي ودعاه الوفي وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات انه سميع قريب مجيب
الدعوات وكان الفراغ من نسخه بعد الظهر من يوم السبت السابع من شهر
ذي الحجة الحرام من شهور سنة اربع ومائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية ونسال الله تعالى حسن الختام
بمحمد عليه افضل الصلاة واتم السلام وعلى اله وصحبه الكرام والحمد لله رب العالمين

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com